

آئہ اللہ العظمیٰ  
الامام محمدیؑ و ام نطفہ الوارف  
مشہد  
تحریر ابوالوسیلہ

کتاب اسد  
کتاب القصاص  
احمد المصطفوی



Princeton University Library



32101 061870828

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Mutahhari

آية الله العظمى  
الأفاضل الخميني  
دام ظلها الوارف

مُسْتَدْرَكُ  
تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ

(كتاب الحدود)

أحمد المطهر

~~(Arabic)~~

KBL

.M8715

v. 7-8

(RECAP)

مستند تحرير الوسيله

اسم الكتاب: كتاب الحدود

المؤلف: احمد المطهرى

الناشر: الانتشارات للاستاذ المطهرى

العدد: ٢١٠٠ نسخه

رقم الصفحات: ٤٠٠ صفحه

نوع الطبع: افست

المطبعة: السلطان الفارسى الطبعة الثانيه

تاريخ النشر: شهر المحرم من سنة ١٤٠٨ قمرى



## كتاب الحدود

وفيه فصول :

### الفصل الاول

(في حد الزنا)

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحدود اللواحق.

### القول في الموجب

(مسألة ١) يتحقق الزنا الموجب للحد بادخال الانسان

ذكره الاصلى في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير

عقد النكاح دائماً او منقطعاً ولا ملك من الفاعل للقابلية

## ولا تحليل ولا شبهة<sup>(١)</sup> مع شرائط تأتي .

(١) كما في الرياض: اما الزنا الموجب للحد فهو ايلاج الانسان وادخاله فرجه وذكره الاصلي في فرج امرأة محرمة عليه أصالة من غير عقد نكاح ولو متعة بينهما ولا ملك من الفاعل القابل ولا شبهة دارئة، وضابطها ما أوجب ظن الاباحة بلا خلاف اجده.

وفي الجواهر: وبه صرح في الغنية ولعله المفهوم منه عرفاً ولغة، واطلاق العبارة وان شمل غير المكلف الا أنه خارج مما ذكرناه من قيد التحريم. مع احتمال أن يقال: ان التكليف من شرائط ثبوت الحد بالزنا لا أنه جزء من مفهومه، فلا يحتاج الى زيادة التحريم من هذا الوجه.

ويدل عليه - مضافاً الى ما ذكر - عدة من الروايات، منها:

١ - صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول: اذا مس الختانان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل [الوسائل ب٦ من ابواب الجنابة ح٤].

٢ - صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي «ص» - الى أن قال - وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي «ع»: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي: اتوجبون عليه الحد



والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء؟ الحديث [الوسائل ب ٦  
من ابواب الجنابة ح ٥] .

٣ - صحيحة ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا  
التقى الختانان فقد وجب الجلد .

فان هذه الروايات تدل بوضوح على أن الموضوع لوجوب  
الغسل والمهر والحد امر واحد ، وهو التقاء الختائين ، وهو يتحقق  
بادخال الانسان ذكره الاصلى فى فرج امرأة محرمة عليه .

وينبغي هنا الاشارة الى امر ، وهو أن قيد «الاصلي» فى كلام  
المصنف دام ظله انما يكون لاجراج ذكر الخشئ المشكل ، لعدم  
العلم بكون ذكرها اصلياً ، واما اللحم الزائد الذي يعلم بعدم كونه  
ذكراً فخروجها لا يحتاج الى ذكر الاصلى لعدم صدق الاسم عليها ،  
ولذلك ذكر فى بعض عباراتهم « أصلياً أو يقينياً » . وعلى أي حال  
فمع صدق الذكر على اللحم الزائد أيضاً فالنصوص منصرفه عنها  
لامحالة فلا يوجب ادخاله الحد .

وأما قيد «من غير عقد نكاح دائماً أو منقطعاً» فى كلام المصنف ،  
ففى الجواهر : انه تفسير للمحرمة ولذا ترك قول محرمة فى النافع  
وهو المناسب للتعريف ، وكأنه فى ذكره تبع ما فى عبارتي المقنعة  
والتهذيب .

(مسألة ٢) لا يتحقق الزنا بدخول الخنثى ذكره الغير الاصلي<sup>(١)</sup>، ولا بالدخول المحرم غير الاصلي، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف<sup>(٢)</sup> ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لانصراف الأدلة كما تقدم، فلا يوجب الحد، خصوصاً في باب الحدود التي بناؤها على الدرء بالشبهة .  
(٢) لعدم صدق الزاني والزانية اللذان هما الموضوع في الآية الكريمة « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة » [سورة النور : ٢] .

(٣) من دون خلاف بين الاصحاب . والسبب فيه : هو أن الزنا قد فسر بالفجور ، ومن الظاهر أنه يعتبر في تحقق مفهومه وصدقه احراز عدم الاستحقاق ، كالغصب في الاموال ، وعلى ذلك فلا يثبت على الواطئ بالشبهة حد مع عدم صدق الزنا . وتدل عليه - مضافاً الى ذلك - عدة روايات :

١ - صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً دخل في الاسلام وأقر به ، ثم شرب الخمر وزنا وأحل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم يقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا أن تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا ، واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبته بعد ذلك

جلدته وأقمت عليه الحد [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] .

وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ ح ٢] وصحيحة ابي عبيدة الحذاء [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ ح ٣] .  
٢ - معتبرة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجها ؟ قال عليه السلام : عليه الجلد وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من ابواب حد الزنا ح ٥] .

٣ - صحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام: ان رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبي وعليه قميصه، فقال لابي عبدالله «ع» اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة ، فحيث احج لس من أسأل أحداً عن شيء وأفتونى هؤلاء ان أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة ؟ فقال له : متى لبست ؟ - الى أن قال - أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه [الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ح ٣] .

والرواية الاولى فيها تختص بالشبهة الحكمية، والثانية بالشبهة الموضوعية ، والاخيرة نعم كلتا الشبهتين . ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ الصدوق مرسلًا قال: قال رسول الله «ص»: ادروا الحدود بالشبهات - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤] .

(مسألة ٣) يتحقق الدخول بغيوبه الحشفة قبلاً أو دبراً<sup>(١)</sup>، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة<sup>(٢)</sup> والاحوط في اجراء الحد حصوله

---

(١) كما نص عليه غير واحد ، بل هو المشهور كما عن المختلف بل لم أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض . نعم في الوسيلة: في الوطي في دبر المرأة قولان، أحدهما أن يكون زنا وهو الاثبات وثانيهما ان يكون لو اطاقاً . ولعله أراد ما في المقنعة « الزنا الموجب للحد وطى من حرم الله تعالى من النساء بغير عقد مشروع اذا كان الوطي في الفرج خاصة دون ما سواه » وفي النهاية « الزنا الموجب للحد هو وطى من حرمه الله من غير عقد ولا شبهة عقد ، ويكون في الفرج خاصة » .

ولكن مقتضى اطلاق الزنا والفجور واصابة الفاحشة والمجامعة والمواقعة والاتيان الواردة في الروايات لزوم الحد من الرجم أو الجلد فيه وعدم الفرق بين القبل والدبر في ذلك .

(٢) ولكن في الجواهر: وقد صرح غير واحد باعتبار غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها ، وقد يحتمل اعتبار دخوله أجمع ، بل في كشف اللثام انه أحد الوجهين ، لكن فيه أن العرف على خلافه، ضرورة صدق اسم الادخال . اللهم الا أن يقال: ان قوله في الصحيح « اذا أدخله » ظاهر في الجميع ، لكن خرجنا عنه في ذي الحشفة لما ورد

بمقدارها<sup>١</sup> بل يدرأ بما دونها<sup>٢</sup> .

(مسألة ٤) يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية الباوغ فلا حد على الصغير والصغيرة<sup>٣</sup> ، والعقل

---

من ترتب الحكم على التقاء الختانيين فيبقى غيره .

وفيه : ان الظاهر كون التحديد الشرعي بالتقائهما لبيان تحقق الزنا بدخول المقدار المزبور ، من غير فرق بين الحشفة وغيرها منه [ الجواهر كتاب الحدود ] .

وعلى كل حال فما في المتن مبني على الاطلاقات الواردة في المقام وصدقها في مقطوع الحشفة وان لم يكن بمقدار الحشفة .  
١) لقوة احتمال أن يكون ذكر الحشفة ناظراً الى بيان مقدار الدخول ، فيكون هذا هو الاحوط .

٢) لعدم اجراء الحدود بمجرد الشبهة في الحكم أوالموضوع كما تقدم .

٣) قدادعي الاجماع بقسميه عليه لرفع القلم عن الصبي والصبية وتدل عليه - مضافاً الى ذلك - عدة روايات :

(منها) صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها . قال : قلت الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: أما

فلاحد على المجنونة بلا شبهة<sup>(١)</sup> ولا على المجنون على  
الاصح<sup>(٢)</sup> والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً

---

الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود  
كلها على مبلغ سنه ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق  
المسلمين بينهم [ الوسائل ج ١٨ ب ٦ من أبواب مقدمات الحدود  
ح ١ ] ونحوها غيرها من الروايات .

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الفقهاء قديماً وحديثاً، وتدل على  
ذلك - مضافاً الى اشتراط التكليف بالعقل - صحيحة محمد بن  
مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في امرأة مجنونة زنت. قال: انها  
لا تملك امرها، ليس عليها شيء [ الوسائل ج ١٨ ب ٢١ من ابواب  
حد الزنا ح ١ ] .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة بينهم، ونسب الخلاف في ذلك  
الى الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد (قدس الله أسرارهم)  
واستدلوا على ذلك برواية أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام  
إذا زنى المجنون أو لمعتوه جلد الجلد، وان كان محصناً رجم -  
الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢١ من أبواب حد الزنا ح ٢ ] .  
والرواية وان كانت ضعيفة من حيث أن في سندها ابراهيم بن  
الفضل السذي لم يرد فيه توثيق ولا مدح ، فعليه لا يمكن الاعتماد  
عليها ، الا أنه يستفاد من التعليل الوارد في الصحيحة المتقدمة أن  
حكم المجنون كحكم المجنونة فانه أيضاً لا يملك امره ولا يميز

او تقليداً<sup>١</sup> فلاحد على الجاهل بالتحريم . ولونسى الحكيم

الخير عن الشر .

مضافاً الى أن المجنون لا يؤاخذ بشيء من أعماله لسقوط التكليف عنه . ويؤيد ذلك بعدة روايات مستفيضة وارده في أبواب متفرقة ، وقد دلت على رفع القلم عنه وانه لاحد عليه ، ففي صحيحة فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاحد لمن لاحد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال : يازان ، لم يكن عليه حد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ] ونحوها معتبرة اسحاق ابن عمار [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

(١) بلا خلاف فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه ، مضافاً الى عدة من الروايات الدالة على ذلك :

(منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: واذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فان ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ] وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة أبي عبيدة الحذاء [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ و ٣ ] .

(ومنها) معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً . قال عليه السلام : عليه

يدرأ عنه الحد، وكذا لو غفل عنه حال العمل والاختيار<sup>(١)</sup>،

الجلد وعليها الرجم، لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم؟ ... الحديث  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٥ ] .

(ومنها) صحيحة عبد الصمد : أي رجل ركب امرأً بجهالة  
فلا شيء عليه [ الوسائل ج ١٨ ب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام  
ح ٣ ] فعلى ذلك يترتب عليه ما في المتن من درء الحد بالجهل  
والنسيان والغفلة ، لانه يصدق على جميع هذه الموارد أنه ارتكب  
بجهالة ، بل يستفاد من النصوص كما ترى أن يكون الارتكاب على  
وجه العمد والعصيان ولا عصيان في هذه الموارد .

(١) وذلك لسقوط التكليف عن المكروه ، مضافاً الى ما ورد  
في عدة من الروايات من نفي الحد عن المكروه :

(منها) صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان  
علياً « ع » اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت : استكرهني والله  
يسأمر المؤمنين ، فدرأ عنها الحد - الحديث [ الوسائل ج ١٨  
ب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام :  
وقال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أقرت على نفسها أنه  
استكرهها رجل على نفسها . قال : هي مثل السائبة تملك نفسها ،  
فلو شاء لقتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم [ الوسائل ج ١٨  
ب ١٨ من أبواب حد الزنا ، ح ٤ ] .



فلاحد على المكره والمكرهه ، ولاشبهة في تحقق الاكراه  
في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة<sup>(١)</sup> .

---

(ومثلها) صحيحة محمد [الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد

الزنا ح ٢] .

(١) خلافاً لما عن الغنية من الجزم بعدمه في جانب الرجل ،  
لما ذكروا من أن الاكراه يمنع من انتشار العضو وانبعث القوى  
لتوقفها على الميل النفساني المنافي لانصراف النفس عن الفعل  
المتوقف عليه صدق الاكراه ، واليه يرجع ما في كشف اللثام من  
التعليل بعدم انتشار الآلة عن الشهوة المنافية للخوف . ولكن  
الاقوى هو تحقق الاكراه بالنسبة الى الرجل كما قال صاحب الجواهر :  
كأن القائل المزبور لاحظ الاكراه بمعنى الحمل على ما يكرهه  
ولا يريد في نفس الامر ، لعدم تحقق الانتشار مع وجود الصارف  
الذي هو الكراهة ، وفيه مع امكان فرضه وتحققه بدونه - بأن يدخل  
الحشفة في الفرج وهو غير منتشر - ان ذلك غير معتبر في صدق  
الاكراه ، ضرورة عدم توقف امثال النهي عن الزنا على ذلك كي  
يستلزم عدم تصور الاكراه عليه ، بل يكفي فيه عدم وقوع الفعل منه  
وان حصل له الميل الطبيعي ، فحينئذ لو هدد بالقتل ونحوه مما  
يجب عليه الفعل معه فيتحقق منه بعد فرض حصول الميل الطبيعي  
[ الجواهر ، كتاب الحدود في المواضع التي يسقط الحد فيها ] .

(مسألة ٥) لو تزوج امرأة محرمة عليه كالام والمرضعة  
و ذات البعل وزوجة الاب والابن فوطى مع الجهل بالتحريم  
فلاحد عليه ، وكذا لاحد مع الشبهة بأن اعتقد فاعله  
الجواز ولم يكن كذلك ، أو جهل بالواقع جهالة مغتفرة ،  
كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل ، أو  
قامت البينة على موت الزوج أو طلاقه أو شك في حصول  
الرضاع المحرم وكان حاصلًا<sup>(١)</sup> ويشكل حصول الشبهة مع  
الظن غير المعتبر فضلاً عن مجرد الاحتمال<sup>(٢)</sup> ، فلو جهل

---

فعلى ذلك يمكن تحقق الاكراه كما ذكره الماتن دام ظله حتى  
بصورة انتشار العضو اذا كان للفاعل ميل طبيعي يكون الرادع عنه  
حكم الشرع ، فمع رفع العقاب والمؤاخذه من جهة الاكراه يؤثر  
الميل الطبيعي أثره في انتشار العضو .

(١) كل ذلك لما تقدم من اعتبار العلم بالحرمة موضوعاً وحكماً  
وارتفاع الحد مع الجهالة بمقتضى النصوص المتقدمة في الفرع  
السابق .

(٢) فما في الرياض من قوله « ولا شبهة دائنة ، وضابطها ما  
أوجب ظن الاباحة بلا خلاف أجده » ، المراد بالظن الذي جعله  
ضابطة هو الظن المعتبر ، وأنا غير المعتبر فحكمه حكم الشك في  
أنه لا يكون مؤمناً عند العقل ولا يجوز الاعتماد عليه . فعليه يكون

الحكم ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل فالظاهر عدم كونه شبهة<sup>(١)</sup> نعم لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال فالظاهر كونه شبهة دائرة<sup>(٢)</sup>.

---

المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية أو مع وجود الحجة على الجواز .  
(١) وذلك لانه عالم بالحكم الظاهري الذي هو الممنوعة ، ولا يكون جهله بالواقع - في مفروض المسألة - عذراً له ، فلا يكون مضمولاً لاطلاقات الأدلة المتقدمة الدالة على نفي الحد من الجاهل .  
وتؤكد ذلك صحيحة يزيد الكناسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها ؟ فقال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها الرجم - الى أن قال - قلت : كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ فقال : اذا علمت أن عليها العدة لزمتهما الحجة فتسأل حتى تعلم [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٣ ] فانها تدل على أن من لزمته الحجة لا بد من السؤال ، ولا يسقط عنه الحد .

(٢) لان عدم التفاته الى السؤال عذر له لا محالة ، فلا يكون من الزنا المفسر بالفجور واصابته الفاحشة وأمثالها مما أخذ في موضوع حد الزنا ، بل لاعتبار العلم بمقتضى الفرع الرابع المتقدم وللإجماع والنصوص المتقدمة فيها ، والعلم بالحرمة مفقود هنا .

(مسألة ٦) لو عقد على محرمة عليه كالمحارم ونحوها مع علمه بالحرمه لم يسقط عنه الحد، وكذا لو استأجرها للوطى مع علمه بعدم الصحة<sup>(١)</sup>، فالحد ثابت خلافاً للمحكي عن بعض اهل الخلاف، وكذا لا يشترط في الحد كون المسألة اجماعية، فلو كانت اختلافية لكن أدى اجتهاده أو تقليده الى الحرمة ثبت الحد<sup>(٢)</sup>، ولو خالف اجتهاد

---

(١) كما في الشرائع والجواهر: فلا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد عندنا مع علمه بالتحريم معه لانه فاسد، فلو استأجرها للوطى لم يسقط بمجرد، وكذا لو عقد على احدى المحرمات ووطىء، بل الاجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى الضرورة عليه خلافاً لابي حنيفة فدرأ الحد عنه بذلك ولو كان العقد على الام، وكم له مثل ذلك مما هو مخالف لضرورة الدين في الاموال والفروج والدماء [الجواهر كتاب الحدود في شرائط تعلق الحدود].

فعلى هذا مع العلم بالحرمه العقد والاستيجار لا يوجد الشبهة بل لا يجتمع الشبهة مع العلم بالتحريم فعلا.

(٢) خلافاً لما صدر من الفاضل في النكاح من تخصيص الزنا بالمعلوم حرمته اجماعاً كنكاح المحارم ونحوهن دون ما كان محل خلاف، وان أمكن حمل كلامه على ارادة عدم الحكم بالزنا على من نكح في المسائل الخلافية لاحتمال تقليده من يرى الجواز،

الوالى لاجتهاد المرتكب وقال الوالى بعدم الحرمة فهل  
له اجراء الحد أم لا الاشبه الثانى<sup>(١)</sup> كما أنه لو كان بالعكس  
لاحد عليه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) يسقط الحد فى كل موضع يتوهم الحل ،  
كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنها زوجته فوطأها<sup>(٣)</sup> ،  
ولو تشبهت امرأة نفسها بالزوجة فوطأها فعليها الحد دون

---

لا أن المراد عدمه ممن هو مجتهد فى الحرمة أو مقلد له .  
وعلى أي حال فلا وجه لهذا الاشتراط مع أنه يحكم بالزنا  
ويكون العمل زناً عند المرتكب بحسب اجتهاده أو تقليده لانه عالم  
بالحكم .

(١) لانه لا يرى العمل زناً بحسب اجتهاده فكيف يجوز له اجراء  
حد الزنا؟ مع انه باعتقاده أن المرتكب للعمل لا يكون زانياً .  
(٢) لانه معذور فى ارتكابه على المفروض ، فلا يصدق عليه  
الفجور والزنا واصابة الفاحشة وغيرها من العناوين الواردة فى  
الروايات ، اذ المفروض انه جاهل بالحرمة بل معتقد لخلافه فهو  
فاقد لاشتراط العلم بالحرمة فى الارتكاب .

(٣) من دون خلاف، والسبب فيه أن الزنا يعتبر فى مفهومه احراز  
عدم الاستحقاق كالغصب فى الاموال، ويدل عليه الروايات المتقدمة  
ذكرها التى منها صحيحة عبد الصمد بن بشير أي رجل ركب امرأ

واطئها<sup>(١)</sup> ، وفي رواية يقام عليها الحد جهرأ وعليه سرأ<sup>(٢)</sup>  
وهي ضعيفة غير معول عليها .

(مسألة ٨) يسقط الحد بدعوى كل ما يصلح أن يكون  
شبهة بالنظر الى المدعى لها<sup>(٣)</sup> ، فلو ادعى الشبهة أحدهما  
أو هما مع عدم امكانها الا بالنسبة الى احدهما سقط عنه

---

بجهالة فلا شيء عليه [ الوسائل ج ٩ ب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام  
ح ٣ ] .

(١) وذلك لان ثبوت الحد على كل من الرجل والمرأة تابع  
لتحقق موضوعه وهو الزنا من جانبه ، وبما أن الوطء بالاضافة  
الى المرأة زناً دون الرجل فيثبت الحد عليها دونه .

(٢) وهي رواية أبي روح : ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك  
ليلا فواقعها وهو يرى أنها جاريتها، فرفع الى عمر فأرسل الى علي  
عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً  
في العلانية [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٨ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .  
وعن الجواهر: هي مع عدم صحة سندها متروكة عند المعظم  
مخالفة للقواعد .

(٣) وذلك من جهة درء الحدود بالشبهة والجهالة من ناحية  
الحكم أو الموضوع ، ويقبل دعواها كما يقبل دعوى الاكراه  
بمقتضى النص الصحيح من دون خلاف واشكال .

دون صاحبه<sup>(١)</sup> ، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعالم كذبه ،  
ولا يكلف اليمين ولا البينة<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩) يتحقق الاحصان الذي يجب معه الرجم

باستجماع أمور :

(الاول) الوطاء بأهله في القبل<sup>(٣)</sup> ، وفي الدبر يوجبه

---

(١) لما تقدم من أن ثبوت الحد على كل من الرجل والمرأة  
تابع لتحقيق موضوعه وهو الزنا، فيمكن أن يكون الوطاء بالاضافة  
الى أحدهما زناً دون الآخر .

(٢) بلا خلاف أجده ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه ،  
وذلك لعدم احراز الزنا مع دعوى الزوجية، بل قبول الدعوى في  
ذلك كما ورد في صحيحة ابي عبيدة قبول ادعاء الاكراه عن المرأة  
[الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد الزنا ، ح ١] .

(٣) وهو المحكي عن صريح النهاية والمبسوط والسرائر  
والجامع والأصباح والغنية مدعياً عليه اجماع الامامية، بل صريح  
غير واحد من المتأخرين ، وتدل عليه عدة روايات :

( منها ) معتبرة اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه  
السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه  
الامة وتكون عنده؟ فقال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا.  
قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال : لا يصدق. قلت:

على الاحوط<sup>(١)</sup> فلو عقد وخالبها خلوة تامة أو جامعها فيما بين الفمخذين أو بما دون الحشفة أو ما دون قدرها في

فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال : لانما هو على الشيء الدائم عنده [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٢] .  
وقريب منها معتبرته الثانية [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٥] .

(ومنها) صحيحة رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال «ع» : لا [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد الزنا ح ١] .

(١) وفي الجواهر : ومنه يظهر كون الفرج هو القبل دون الدبر كما صرح به جماعة ، من غير خلاف بينهم أجده الامن اطلاق نحو عبارة المتن . وفيه : ما عرفت من امكان حملة على الغالب . قلت : هو وان كان مقتضى الاصل والاحتياط الا أن الانصاف عدم خلوه من الاشكال ان لم يكن اجماعاً فيما اذا كان بالغاً دبراً وكان متمكناً من الفرج أيضاً . نعم لو لم يتمكن الا من الدبر أمكن الاشكال فيه بعدم انساقه من النصوص ، أما الاول فيحتمل قوياً الاجتزاء كما في كل مقام اعتبر الدخول فيه ، مضافاً الى الاطلاق هنا الذي مقتضاه تحققه أيضاً [الجواهر، كتاب الحدود في بيان معنى المحصنة] .  
وعلى هذا فعنوان الدخول والوطى ونظائرهما وان يصدق في مورد الدبر أيضاً الا أن مقتضى دعوى الاجماع وكون بناء الحد



المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محصناً<sup>١</sup>)  
ولا المرأة محصنة<sup>٢</sup>) والظاهر عدم اشتراط الانزال . فلو  
التقى الختانان تحقق ، ولا يشترط سلامة الخصيتين<sup>٣</sup> .  
(الثاني) أن يكون الواطىء بأهله بالغاً على الاحوط  
فلا احصان مع ايلاج الطفل وان كان مرافقاً ، كما لا تحصن  
المرأة بذلك . فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً لم  
يكن محصناً على الاحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة<sup>٤</sup> .

---

على التخفيف والدبر بالشبهة الاحتياط في ترك اجراء الحد على  
الواطي في الدبر خاصة .

(١) لعدم تحقق موضوع الحد وهو الدخول والوطي كما تقدم  
في الروايات .

(٢) كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما  
السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل «فاذا أحصن» قال: احصانهن  
ان يدخل بهن . قلت : ان لم يدخل بهن اما عليهن حد؟ قال: بلى  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٤ ] .

(٣) لاطلاق النصوص والفتاوى من هاتين الجهتين ، فلا وجه  
لاشتراطهما حينئذ .

(٤) وفي الجواهر : ومن هنا كان الاجماع بقسميه عليه ، لكن  
على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا ، بل الظاهر كونه كذلك أيضاً

بمعنى اعتباره في وطىء زوجته ، فلو أولج غير بالغ ولو مراهقاً  
في زوجته حتى غيب الحشفة ثم زنى بالغاً لم يكن الوطىء الاول  
معتبراً في تحقق احصائه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجية  
مستمرة [ الجواهر، كتاب الحدود في عدم ثبوت الاحصان في غير  
البالغ ] .

فعلى ذلك حيث أن الحكم مظنة الاجماع احتاط الماتن دام ظله  
في اجراء الحد، مع أن مقتضى اطلاق بعض النصوص الواردة في  
المقام عدم اشتراط كون الدخول حال البلوغ وكفاية الدخول قبل  
البلوغ في الاحصان ، كما في صحيحة محمد بن مسلم « احصانهن  
ان يدخل بهن » [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد الزنا ح ٤ ]  
وصحيحة رفاعه : عن الرجل يزنى قبل ان يدخل بأهله أيرجم ؟ قال :  
لا [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .

الا أن يقال في هذه الصحيحة بأنه وان استفاد منها ثبوت الرجم  
مع الدخول قبله الا أنه ليس فيها اطلاق من هذه الجهة ، كما أن  
بعض النصوص منصرف عن هذين الموردين المذكورين في المتن  
وهو صحيحة اسحاق بن عمار : اذا هو زنى وعنده السرية يطأها  
تحصنه الامة وتكون عنده . فقال : نعم [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من  
ابواب حد الزنا ح ٢ ] فانها ظاهرة عرفاً في وجود من يطأها مراراً  
أو يكون قابلاً لذلك والغير البالغ لا يكون كذلك .

(الثالث) ان يكون عاقلا حين الدخول بزوجه على الاحوط فيه ، فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن ثم وطأها حال الجنون لم يتحقق الاحصان على الاحوط<sup>(١)</sup>.  
(الرابع) أن يكون الوطى في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وذلك بناءً على ابتناء الحد على التخفيف والدرء بالشبهة موضوعية كانت أو حكمية ، فحيث أن احتمال انصراف الدخول المعتبر في الاحصان عن الدخول في حال الجنون قوي فيكون الاحوط عدم اجراء حد الزنا المحصن في هذه الصورة .

(٢) وتدل على ذلك عدة من الروايات ، منها :

١ - معتبرة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها ، تحصنه الامة وتكون عنده ؟ فقال : نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا . قلت : فان كانت عنده أمة زعم انه لا يطأها . فقال : لا يصدق ... [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٢] وقريب منها معتبرته الثانية [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٥] .

٢ - صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحر تحت المملوكة هل عليه الرجم اذ انى؟ قال : نعم [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ١١] .

ثم انه لا خلاف في أن الاحصان يتحقق بالزوجة الدائمة، وأما تحققه بالامة ففيه خلاف، والمشهور شهرة عظيمة هو تحقق الاحصان بها ، ونسب الخلاف الى القديمين والصدوق والديلمي فاخثاروا عدم تحقق الاحصان بالامة ، ولكن الصحيح هو قول المشهور لما تقدم من الروايات الدالة على تحقق الاحصان بها .

نعم ان هناك روايات تدل على عدم تحقق الاحصان بالامة :  
(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها ، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة ؟ قال : ولا يرجم ان زنى بيهودية أو نصرانية او أمة، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم . وقال : وكما لا تحصن الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٩ ] .

(ومنها) صحيحة الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الحرأ تحصن المملوكة؟ قال: لا تحصن الحر المملوكة، ولا تحصن المملوك الحرة، والنصراني تحصن اليهودية، واليهودي تحصن النصرانية [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد الزنا ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة الثالثة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيا تحصن؟ قال: لا ولا بالامة [ الوسائل

ج ١٨ ب ٧ من ابواب الدعاء ح ٩ .

(ومنها) صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحرأ يحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٨ ] .

ولكن يدفع ذلك اما مافي الصحيحة الاولي بأنه مقطوع البطلان اذ لا يعتبر في المزني بها الاسلام والحرية بلا خلاف ولا اشكال ، مضافاً الى أنها معارضة بعدة من الروايات :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من أبواب حد الزنا ح ١] .

(ومنها) معتبرة اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية . فكتب « ع » اليه : ان كان محصناً فأرجمه - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من أبواب حد الزنا ح ٥] .

وقيل ان ذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فلا مناص من حملها على التقية ، ولاجل ذلك تحمل الصحاح الاخيرة أيضاً على التقية لمعارضتها بما دل من الروايات على تحقق الاحصان بالامة، وموافقها

فلا يتحقق الاحصان بوطء الزنا<sup>(١)</sup> ولا الشبهة<sup>(٢)</sup>، وكذا لا يتحقق بالمتعة، فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محصناً<sup>(٣)</sup>.

---

لما نقل من مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

ومع الاغماض عن ذلك فهي تسقط بالمعارضة، فيرجع الى العموم، وهو ما دل على تحقق الاحصان بما يعم الامة، كصحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن

[ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .

وصحيحة حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن؟

قال فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من

أبواب حد الزنا ح ٤ ] .

١ و ٢) وذلك لاختصاص النصوص كما تقدم بوطء الزوجة والامة فيكون غيرهما مورد الشك، بل مقتضى اطلاق صحيحة رفاة «الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا» أن الزنا ووطئ الشبهة حكمهما حكم العدم في تحقق الاحصان بهما .

(٣) بلا خلاف واشكال، ويدل عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيحة اسحاق بن عمار قلت: فان كانت عنده امرأة

متعة أتحصنه؟ فقال: لا انما هو على الشيء الدائم عنده [الوسائل

ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٢] .

(الخامس) أن يكون متمكناً من وطىء الفرج يغدو عليه ويروح اذا شاء ، فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن<sup>(١)</sup> : وكذا لو كان حاضراً لكن غير

---

وقريب منها معتبرته الثانية [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٥ ] .

(ومنها) صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يين بأهله ولا صاحب المتعة [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ ] .

(١) بلا خلاف في البين ، وتدل عليه عدة من الروايات : (منها) صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن ؟ قال فقال : الذي يزني وعزده ما يغنيه [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٤ ] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ، الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من

قادر لمانع من حبسه أو حبس زوجته<sup>(١)</sup> أو كونها مريضة  
لا يمكن له وطؤها ، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس  
محصناً<sup>(٢)</sup> .

أبواب حد الزنا ح ١ .

(ومنها) صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في  
حديث قال: لا يرمم الغائب عن أهله - الحديث [ الوسائل ج ١٨  
ب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٣ ] .

(١) كما في صحيحة ابى عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة،  
ف فجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني . قال: وقضى  
في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو  
لا يصل اليها فزنى في السجن . قال : عليه الحد ويدرأ عنه الرجم  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد الزنا ح ٢ ] .

(٢) لان المستفاد من هذه الروايات، ومن صحيحتي اسماعيل  
ابن جابر وحريز المتقدمين انه لخصوصية لغياب الزوج عن الزوجة  
وبالعكس ، وانما العبرة بما اذا لم يتمكن من الاستمتاع متى شاء  
وأراد كما هو معنى قوله عليه السلام في صحيحة اسماعيل بن جابر  
« من كان له فرج يغدو عليه ويروح » وقوله في صحيحة حريز  
« وعنده ما يغنيه » ونحو ذلك . وعلى ذلك فكل من لم يتمكن من



## (السادس) ان يكون حرّاً<sup>١)</sup>.

الاستمتاع ، سواء كان من ناحية السفر أم الحبس أو مرض الزوجة أو ممانعة الظالم عن الاجتماع بها ليس محصناً .  
نعم في صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله - الى أن قال - : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال: اذا قصر وافطر فليس بمحصن [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد الزنا ح ١ ] فهي تنافي ما تقدم ، ولكن لا بد من رفع اليد عنها من جهة أنها مخالفة للاجماع والتسالم بين الاصحاب .

والروايات المتقدمة نظراً الى أن المتفاهم العرفي منها هو أن العبرة في الاحصان وعدمه انما هي بالتمكن من الاستمتاع وعدم التمكن منه ، وهذه الرواية تدل على أن العبرة فيه وجوداً وعدمياً انما هي بالسفر بحد المسافة وما دونه سواء أكان متمكناً من الاستمتاع أم لم يكن ، فاذن لا محالة تقع المعارضة بينهما ، فلا بد من طرحها لشذوذها وشهرة تلك الروايات .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ، وتدل عليه صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة. قال: فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من أبواب

(مسألة ١٠) يعتبر في احصان المرأة ما يعتبر في احصان الرجل<sup>(١)</sup> فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

حد الزنا ح ٥ .

(ومنها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرحم ولا ينفى [الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٥] .

(١) بلا خلاف أجده ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لاشتراك معنى الاحصان فيهما نصاً وفتوى، فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي سمعته .

وفي مجمع البرهان: ويشترط أيضاً في احصان المرأة ورجمها بلوغ الرجل الزاني بها لاعقله ، فلو زنت المحصنة بصغير فلا ترجم عليها ، ولو زنت بمجنون كان الرجم عليها ولا رجم ولا جلد على الصغير والمجنون . نعم يخوفان ويؤذيان ان حصل باختيارهما . وعلى أي حال فتدل عليه الروايات :

(منها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين « ع » في مكاتبة زنت - الى أن قال - وأبى أن

يرجمها وأن ينفبها قبل أن يبين عتقها [الوسائل ج ١٨ ب ٣٣ من أبواب  
حد الزنا ح ٣] فتدل هذه الرواية على اشتراط أن تكون المرأة  
حرة . وتؤيدها رواية بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام :  
في الامة تزني ؟ قال : تجلد نصف الحد كان لها زوج أولم يكن  
لها زوج [الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ٢] .  
(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه  
السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الأأن يكون الرجل  
مع المرأة والمرأة مع الرجل [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من أبواب  
حد الزنا ح ١] .

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته  
عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ؟ قال: فقال ان كان زوجها الاول  
مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها  
ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائباً عنها  
أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليهما  
على الزانية غير المحصنة - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من  
أبواب حد الزنا ح ١] فتدل هذه الروايات على اشتراط أن يكون  
لها زوج تصل اليه وهو الشرط الخامس .

وأما اعتبار الدوام - كما هو مفاد الشرط الرابع - فلمعتبرة  
اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام - الى أن قال -

(مسألة ١١) الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن  
الاحصان، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليها  
الرجم ، ولو تزوجت عالمة كان عليها الرجم ، وكذلك  
الزوج الثاني ان علم بالتحريم والعدة<sup>١</sup>

قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم  
- الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٥ ] فان  
المشار اليه في قوله « انما ذلك » هو الاحصان ، فيدل حينئذ على  
أنه انما يكون في الشيء الدائم بلا فرق بين احصان الرجل والمرأة  
ومورد الرواية وان كان هو احصان الرجل الا أنه من تطبيق الكبرى  
على الصغرى .

وأما اعتبار الدخول في لزوم الحد فتدل عليه صحيحة محمد  
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل  
«فاذا أحصن» قال : احصانهن أن يدخل بهن . قلت : ان لم يدخل  
بهن اما عليهن حد ؟ قال : بلى [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد  
الزنا ح ٤ ] .

وأما اعتبار سائر الشروط فالكلام فيها كالكلام في الرجل  
بلاخلاف واشكال كما تقدم .

(١) من دون خلاف في البين، ويكفي في ذلك ما دل من الروايات  
على أن المطلقة الرجعية زوجة فيترتب عليها تمام أحكام الزوجة التي

منها الرجم اذا زنى أو زنت في هذه الحال مع العلم بالحكم  
والموضوع. فلا نحتاج الى دليل خاص في المسألة، هذا مضافاً الى  
صحيحة يزيد الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة  
تزوجت في عدتها. فقال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها  
الرجعة فان عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها  
الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وان كانت تزوجت في عدة  
بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم  
عليها وعليها ضرب مائة جلدة - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧  
من أبواب حد الزنا ح ٣ ] .

ومعتبرة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام  
عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى . قال : عليه الرجم،  
وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم؟ قال:  
نعم [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٨ ] .

ثم ان الطلاق المذكور في هذه المعتبرة لا بد من حمله على  
الطلاق الرجعي ، بقرينة صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة .

وأما الزنا بعد موت الزوج أو الزوجة، فهو لا يوجب الرجم  
جزماً ، لتسالم الاصحاب على خلافه ، كما صرح بعدم الرجم في  
الاول في صحيحة يزيد الكناسي . ومن هنا حمل الشيخ حكم الموت  
على الوهم من الراوي ، وأما رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه

ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حد<sup>(١)</sup> ، ولو علم احدهما فعليه الرجم دون الجاهل<sup>(٢)</sup> ، ولو ادعى احدهما الجهل بالحكم قبل منه<sup>(٣)</sup> ان امكن الجهل فى حقه ، ولو ادعى الجهل بالموضوع قبل كذلك<sup>(٤)</sup> .

---

السلام قال : سألته عن رجل طلق أو بانث امرأته ثم زنى ما عليه ؟ قال : الرجم . وقال : سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم ؟ قال : نعم [ الوسائل ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد الزنا ح ١ - ٢ ] فلا بد من حمل الطلاق على الطلاق الرجعي .

وأما الزنا بعد ما بانث المرأة عن زوجها فهو لا يوجب الرجم قطعاً ، فلانماص من طرح الرواية من هذه الجهة ، على أنها ضعيفة سنداً وغير قابلة للاعتماد عليها .

(٢٠١) لارتفاع الحد بالجهالة كما تقدم من اشتراط العلم بالحرمة في ثبوت الحد .

(٤٣) كما يقبل منه سائر الاعذار من دون خلاف واشكال ، كما قد ورد في صحيحة أبي عبيدة قبول دعوى الاكراه عليها من جانب الزوج [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ١ ] .

ولكنه مقيد بصورة الامكان ، وأما مع عدم الامكان فلا يقبل قوله نصاً وفتوى ، فأما النصوص فلانصرافها ، وأما الفتوى فلعدم ظن بالقائل بها .

(مسألة ١٢) يخرج المرء وكذا المرأة عن الاحصان بالطلاق البائن<sup>(١)</sup> كالخلع والمباراة ، ولو راجع المخالعة ليس عليه الرجوع الا بعد الدخول<sup>(٢)</sup>

(مسألة ١٣) لا يشترط في الاحصان الاسلام في أحد منهما<sup>(٣)</sup> ، فيحصن النصراني النصرانية و بالعكس ،

---

(١) وذلك لما تقدم من اشتراط أن يكون للزاني والزانية زوج وزوجة دائم ودائمة، وبالطلاق البائن يصبح المرأة والمرء بلازوج وزوجة ، مضافاً الى صحیحة يزيد الكناسي « وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها حد الزاني غير المحصن » [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من ابواب حد الزنا ح ٣ ] فيكون الاحصان في صورة الطلاق بما اذا كان رجعية .

(٢) لان الزوج خرج عن الاحصان بالطلاق البائن، والرجوع في حكم الزواج الجديد فلا أثر له قبل الدخول .

(٣) من دون خلاف أجده في ذلك ، كما يدل عليه عدة من

الروايات :

(منها) صحیحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحر- الى أن قال - والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد الزنا ح ١ ] . (ومنها) معتبرة اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن

آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابى بكر كتب الى علي « ع » فى  
الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ، فكتب « ع » اليه : ان كان  
محصناً فارجمه - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من أبواب حد  
الزنا ح ٥] .

فعلى هذا ماورد فى صحيحة محمد بن مسلم « و كما لا تحصنه  
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة ، كذلك لا يكون عليه  
حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة »  
[الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد الزنا ح ٩] فهي مقيدة بما  
اذا كان الزوج مسلماً بمقتضى الصحيحة الاخرى لمحمد بن مسلم  
بل من جهة عدم جواز ازدواج الدائم مع اليهودية والنصرانية بالنسبة  
الى المسلم، فيكون عدم الاحصان من جهة عدم الزوجة الدائمة له،  
والا فهي معارضة بما تقدم من معتبرة اسماعيل بن ابى زياد وصحيحة  
محمد بن مسلم الاخرى، وبعد التعارض والتساقط يرجع الى اطلاقات  
الاحصان ، كصحيحة اسماعيل بن جابر قلت: ما المحصن رحمك  
الله؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن [الوسائل  
ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد الزنا ح ١] .

ومقتضى اطلاقه عدم اشتراط الاسلام ، كما هو مقتضى اطلاق  
صحيحة حريز قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن؟ قال:



والصراحي اليهودية وبالعكس ، فلو وطأ غير مسلم زوجته  
 الدائمة ثم زنى يرجم<sup>(١)</sup> ولا يشترط صحة عقدهم الا عندهم ،  
 فلو صح عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم<sup>(٢)</sup>  
 (مسألة ١٤) لو ارتد عن فطرة خرج عن الاحصان  
 لبيئونة زوجته ، ولو ارتد عن ملة فان زنى بعد عدة زوجته  
 ليس محصناً<sup>(٣)</sup> ، والا فهو محصن<sup>(٤)</sup>.

---

فقال الذى يزني وعنده ما يغنيه [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب  
 حد الزنا ح ٤].

(١) وذلك بمقتضى الاطلاقات وخصوص صحيحة محمد بن  
 مسلم ومعتبرة اسماعيل بن ابي زياد المتقدمتان .

(٢) وذلك بمقتضى ماورد من أن لكل قوم نكاحاً، مضافاً الى أنه  
 المتفاهم العرفي من الزوجة الدائمة بالنسبة الى غير المسلم التي هي  
 شرط فى الاحصان .

(٣) وذلك أيضاً لبيئونة زوجها عنها وعدم امكان رجوعها بعد  
 انقضاء العدة .

(٤) لامكان رجوعها بعد التوبة، ومقتضى اطلاق صحيحة حريز  
 فى الفرع السابق وغيرها أيضاً ثبوت الاحصان لوجود ما يغنيه عن  
 الزنا .

(مسألة ١٥) يشبث الحدر جماً أو جلدأ على الاعمى<sup>(١)</sup>  
ولو ادعى الشبهة مع احتمالها في حقه فالاقوى القبول<sup>(٢)</sup> ،  
وقيل لا تقبل منه أو لا تقبل الا أن يكون عدلاً أو لا تقبل  
الا مع شهادة الحال بما ادعاه<sup>(٣)</sup> ، والكل ضعيف<sup>(٤)</sup> .  
(مسألة ١٦) فى التقبيل<sup>(٥)</sup> ،

---

١) بلاخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، لعموم الادلة واطلاقها  
عدم استثناء الاعمى عنها .

٢) وفاقاً للمشهور ، لاطلاق أدلة رفع الحد ودرئها بالشبهة  
الناشئة من الجهل بالموضوع أو الحكم وامكانها فى حقه بأن وجده  
فى فراشه وتخيل أنها زوجته ، بخلاف ما اذا لم يحتمل فى حقه  
لعدم الشبهة حينئذ .

٣) والقائل بعدم القبول هو الشيخان وابن البراج وسار ،  
كما أن القائل بعدم القبول الا ان يكون عادلاً هو المقداد، والقائل  
بالقبول مع شهادته الحال هو ابن ادريس .

٤) لاطلاق الادلة كما تقدم .

٥) وقد ورد فى الروايات بالنسبة الى تقبيل الغلام بشهوة مائة  
سوط ، كما فى معتبرة اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله  
عليه السلام : محرم قبل غلاماً بشهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط  
[الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد اللواط ح ١] .

والرواية تختص بالمحرم ، ولكن الأشهر بل المشهور بل  
الاجماع كما عن الكشف اللثام استظهاراً منهم بل عن الغنية دعواه  
صريحاً أنه كالمضاجعة والمعانقة والاستمتاع بما دون الفرج يضرب  
دون الحد . نعم في الغنية والمقنعة والاسكافي أنهما يعزران من عشرة  
الى تسعة وتسعين جلدة .

(١) والوارد في خصوصها طوائف من الروايات : منها ما دل  
على أنه يضرب ثلاثين سوطاً . (ومنها) ما دل على أنه يضرب تسعة  
وتسعين سوطاً ، فذهب مشهور المتأخرين الى أنه يضرب من ثلاثين  
سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ، ومستندهم رواية سليمان بن هلال  
قال : سألت بعض أصحابنا ابا عبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك  
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال : ذوا محرم ؟ فقال :  
لا . قال : من ضرورة ؟ قال : لا . قال : يضربان ثلاثين سوطاً -  
الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٢١] .  
فان هذه الرواية تدل على أن الجلد لا يكون اقل من ثلاثين  
سوطاً ، فاذا انضمت الى ما دل على أنهما يجلدان غير سوط واحد ،  
كصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان  
في لحاف واحد . قال : يجلدان غير سوط واحد [الوسائل ج ١٨  
ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨] فمقتضى الجمع بين الروايتين  
أن الحد يكون بين ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً .

ولكن عن ابي علي والصدوق الحد مائة سوط ، وتدل علي

ذلك عدة روايات :

(فمنها) صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان

علي « ع » اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد

الزاني مائة جلدة ، كل واحد منهما ، وكذلك المرأتان اذا وجدتا

في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحد منهما مائة جلدة

[الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٥] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حد

الجلد أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يجلدان اذا وجد في

لحاف واحد، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد

[الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١] .

(ومنها) صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد، والرجلان

يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد

[الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٤] .

(ومنها) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين

في لحاف واحد ضربهما الحد، واذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما

الحد [الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٦] .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٣ ] .  
ولكن بأزاء هذه الروايات ما يدل على أن الجلد أقل من المائة :  
(منها) صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد . فقال : تضربان . قلت : حداً ؟ قال « ع » : لا . قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان . قال : قلت الحد ؟ قال : لا [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦ ] .

وهذه الرواية مروية بطريق الشيخ إلى يونس بن عبدالرحمن وطرق الشيخ إلى يونس بن عبدالرحمن كثيرة والطريق الواحد منها - وهو الذي فيه ابن أبي الجيد - صحيح، وابن أبي الجيد لا بأس به لأنه من مشائخ النجاشي .

(ومنها) صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد . قال : يجلدان غير سوط واحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ] .  
ونحوها صحيحتا أبان بن عثمان وحريز عن أبي عبدالله عليه السلام [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٩ - ٢٠ ] .

والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير،  
ولا حدلها كما لا تحديد في التعزير، بل هو منوط بنظر  
الحاكم على الاشبه<sup>(١)</sup>.

---

وحينئذ لابد من الالتزام بالتخيير أو حمل الروايات الدالة  
على المائة على التقية، ولكن حيث أن قرينة التقية موجودة بمقتضى  
بعض الصحاح فيحمل ما دل على المائة على التقية، وهي صحيحة  
عبد الرحمن بن حجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل  
عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن  
الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد. فقال له: كان علي «ع» إذا  
أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد. فقال له عباد: انك  
قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً  
فقال: غير سوط - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب  
حد الزنا ح ٢ ] .

فإن الظاهر من هذه الصحيحة أن الامام عليه السلام كان ممتنعاً عن  
بيان أن الجلد أقل من حد الزنا بسوط، ولعله لاجل من كان مع عباد  
من أصحابه، حيث أنه كان من العامة، بعد ما أصر عباد وكرر السؤال  
التجأ الامام «ع» الى بيان الحكم. فالنتيجة أن اخبار المائة تكون  
محمولة على التقية. والله العالم .

(١) وذلك للاتفاق على أن العدد المذكور في النصوص لم يعين  
فيها بعنوان التحديد بل ذكر بما أنها مصداق لما دون الحد، وبهذا

يسهل الامر في الجمع بين النصوص المذكورة، فمنها مالا تحديد فيه بحد ويأمر بالضرب بنحو الاطلاق كما ينفي عدد المائة خاصة كصحيحة معاوية بن عمار: المرأتان تنامان في ثوب واحد. فقال: تضربان. فقلت حداً؟ قال: لا. قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان. قال: قلت الحد؟ قال: لا [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٦ ] .

(ومنها) ما فيه ذكر المائة الاسوياً، كصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد. قال: يجلدان غير سوط واحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨ ] .

(ومنها) ما فيها عدد ثلاثين سوطاً، كما في رواية سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا. فقال: من ضرورة؟ قال: لا. قال: يضربان ثلاثين سوطاً الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١ ] .

(ومنها) ما يدل على العشر الى العشرين، كما في معتبرة اسحاق ابن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب بقية الحدود ح ١ ] فحينئذ لا بد اما من القول بأن

• • • • • • • •

---

ذكر الاعداد من باب المثال، واما من القول بسقوط الروايات من  
جهة التعارض والرجوع الى مقتضى القاعدة ، ولكن بعد الاتفاق  
على عدم ارادة حد معين في النصوص كما عن صاحب الجواهر  
لا اشكال في أنه تحمل الروايات على ذكر المثال، فللحاكم الاسلامي  
أن يعزر بما يراه مصلحة حفظاً للنظام المادي والمعنوي الذي لا بد  
أن يكون حاكماً على جامعة المسلمين .



## القول فى ما يثبت به

(مسألة ١) يثبت الزنا بالاقرار<sup>(١)</sup>، ويشترط فيه بلوغ المقر<sup>(٢)</sup> وعقله<sup>(٣)</sup> واختياره<sup>(٤)</sup> وقصده، فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مرافقاً، ولا باقرار المجنون حال جنونه، ولا باقرار المكروه، ولا باقرار السكران والساهي والغافل والنائم

- 
- (١) بلا خلاف ولا اشكال لعموم ما دل على الثبوت به .
  - (٢) فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مرافقاً ولكن يؤدب لكذبه أولممنعه عن هذا العمل حفظاً للنظام ، وذلك أيضاً مما لاخلاف فيه ولا اشكال بمقتضى رفع القلم عن الصبي .
  - (٣) اذ لا اعتبار باقرار المجنون وكلامه .
  - (٤) لان الفعل المستكره عليه - بمقتضى حديث رفع الاكراه - بمنزلة العدم فلا يترتب عليه اثر ولا يؤخذ فاعله .

والهازل<sup>(١)</sup> ونحوهم .

(مسألة ٢) لا بد وأن يكون الاقرار صريحاً أو ظاهراً  
لا يقبل معه الاحتمال العقلائي<sup>(٢)</sup> ، ولا بد من تكراره أربعاً<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) لعدم اعتباره عند العقلاء ، وأدلة الاقرار منصرفه عن هذه  
الموارد قطعاً .

(٢) لانه مع وجود الاحتمال العقلائي لا يعد اقراراً عند العقلاء .

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، ونسب الخلاف الى ابن عقيل  
فاكتفى في ثبوته بالاقرار مرة واحدة . وتدل على القول المشهور  
عدة روايات :

(منها) مرواه الصدوق بسنده المعتبر الى سعد بن طريف عن  
الاصبغ بن نباتة قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت:  
يا أمير المؤمنين اني زني فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا  
أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مسم أطهرك ؟  
قالت : من الزنا . فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل ؟  
فقالت : ذات بعل - الى أن قال - فلما ولت عنه المرأة من حيث  
لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت :  
اني وضعت فطهرني . فتجاهل عليها وقال: أطهرك يا امة الله مماذا؟  
قالت : اني زني - الى أن قال - فلما ولت حيث لا تسمع كلامه  
قال : اللهم انهما شهادتان . فلما أرضعته عادت اليه فقالت : يا أمير

المؤمنين انى زينت فطهرني . قال لها : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل . قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً . قال : اذهبي فاكفليه - الى أن قال - فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات - الى أن قال - فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين بقول عمر ، فقال أمير المؤمنين : ولما يكفل عمر ولدك . قالت : يا أمير المؤمنين انى زينت فطهرني - الى أن قال - فرفع أمير المؤمنين رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد اثبت ذلك عليها أربع شهادات - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من أبواب حد الزنا ح ١] .

وهذه الرواية مطابقة لما في الفقيه ، ولكن صاحب الوسائل نسبها الى رواية الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين ، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف . ورواها محمد بن يعقوب بسنده الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي عبدالله «ع» مثله الا أن الشيخ رواها عن خالد بن حماد .

وقريب منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في اقرار رجل عند أمير المؤمنين «ع» بالزنا [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٢] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في

رجل قال لامرأته « يازانية انا زنت بك » . قال « ع » : عليه حد واحد لقذفه اياها ، وأما قوله « انا زنت بك » فلاحد فيه ، الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

فان هذه الرواية ظاهرة في أن الحد مطلقاً - رجماً كان أو جلداً - لا يترتب على الاقرار مرة واحدة بل لا بد من الاقرار عند الامام أربع مرات .

وبالجمله لاختلاف معتدبه في المسألة الا عن اكثر العامة وما نسب الى ابن عقيل منا ، ولا ريب في ضعفه لتطابق النصوص من الطريقتين على خلافه . وأما صحيحة فضيل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة - حرأ كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة - فعلى الامام أن يقيم الحد عليه الذي أقربه على نفسه ، كائناً من كان ، الا الزاني المحصن ، فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] فانها وان كانت تدل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة واحدة ، الا أنه لا بد من حملها على التقية كما يشهد على ذلك أمران :

وهل يعتبر أن يكون الرابع في أربعة مجالس أو يكفى الرابع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف<sup>(١)</sup> اقربه الثبوت<sup>(٢)</sup>

«الاول» اشتمالها على نفوذ اقرار العبد في الحدود، وهو مخالف لمذهب أصحابنا وموافق لمذهب العامة. «الثاني» ان ظاهر اطلاق هذه الصحيحة هو أن المرجح لا يترتب على الاقرار ولو كان أربع مرات وانما يثبت شهادة أربعة شهداء .

وكلا الأمرين مخالف لمذهب الاصحاب وموافق للعامة ، فلا مناص عندنا من حملهما على التقية .

(١) قال في الخلاف والمبسوط وابن حمزة لا يثبت الزنا ، بل ربما استظهر من الاول الاجماع عليه لما وقع من تعدد الاقارير في المجالس عند النبي «ص» وعلي ، ولكن قال المحقق فيه تردد ، وقال صاحب الجواهر : بل منع وفاقاً لاطلاق الاكثر وصريح غير واحد ممن تأخر بل في الرياض نسبته الى كافة المتأخرين ، ومنه يعلم وهن الاجماع المزبور على فرض صحة الاستظهار المذكور ، اذ ليس اللناقل وابن حمزة فهو أولى بدعوى الاجماع على خلافه ، وما وقع في قضاء النبي «ص» وأمير المؤمنين مع أنه قضية اتفاقية لدلالة فيه على تعدد المجالس فضلاً عن اعتباره... فاطلاق المعتمدة المؤيد باطلاق الفتاوى بحاله [ الجواهر كتاب الحدود في شرائط المقر بالزنا ] .

(٢) وذلك بمقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة

والاحوط اعتبار اربعة مجالس<sup>١</sup> ولو اقر دون الاربعة  
لايثبت الحد، والظاهر ان للحاكم تعزيره<sup>٢</sup>، ويستوى في  
كل ما ذكر الرجل والمرأة<sup>٣</sup>، واسارة الاخرس المفهومة  
للمقصود تقوم مقام النطق<sup>٤</sup>، ولو احتاجت الى الترجمان  
يكفي فيه شاهدان عادلان<sup>٥</sup>.

---

وعدم ثبوت اجماع واتفاق على الاعتبار .

(١) لابتناء الحد على التخفيف والدرء بالشبهة حكيمية كانت  
أو موضوعية .

(٢) كما في القواعد، وعن الشيخين وابن ادريس لعموم مادل  
على الاخذ بالاقرار المقتصر في الخروج منه على الحد للاجماع  
والنصوص فثبوت المعصية بالاقرار عند العقلاء مسلم ولو مرة واحدة  
وان لم يوجب الحد لكن للحاكم التعزير لثبوت المعصية عنده  
بالاقرار، فيعزر الحاكم بما يراه لحفظ النظام في الجامعة الاسلامية.  
(٣) لاطلاق الادلة .

(٤) بلا خلاف واشكال ، لاطلاق ما دل على ذلك خلافاً لابي  
حنيفة .

(٥) كما يكفي الشاهدان على اقرار الناطق أربعاً ، ولا يكفي  
أقل منهما لان الترجمة شهادة على الاصح .

(مسألة ٣) لو قال « زنيت بفلانة العفيفة » لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه الا اذا كررها أربعاً<sup>(١)</sup>، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد<sup>(٢)</sup>، والاشبه العدم<sup>(٣)</sup>

---

(١) لما تقدم في الفرع السابق من عدم ايجاب الاقرار للحد الا اذا تكرر أربعاً بمقتضى الاجماع والنص .

(٢) كما في الشرائع والجواهر : من أن ظاهره القذف عرفاً وانه هنك لحرمتها وان حد القذف للمقذوف يدرأ بالشبهة، وربما أيد بقول النبي « ص » في خبر السكوني « لا تسألوا الفاجرة من فجر بك »؟ كما جاز عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم ، وقول علي عليه السلام « اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حداها حدين حداً لفجوره بها وحداً لفريتها على الرجل المسلم ». فهذه الامور تقتضي أن ما ذكره قذفاً الى المرأة - الى أن قال - ومن أن نسبة الزنا الى نفسه لا تستلزم زناها لاحتمال الاشتباه والاكراه ، فلا يكون اقراره بالزنا على نفسه قذفاً لها بذلك. وربما كان في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل قال لامرأته « يا زانية انا زنيت بك » قال : عليه حد القذف لقذفه اياها. واما قوله « أنا زنيت بك » فلا حد عليه فيه الا أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام ، نوع ايماء الى عدم القذف بالقول المزبور [ الجواهر كتاب الحدود في شرائط المقر بالزنا ] .

(٣) لعدم دلالتها على نسبة الزنا من جانب المرأة دلالة قابلة

نعم لو قال زנית بها وهي أيضاً زانية بزنائي فعليه حد القذف<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعين لا يكلف بالبيان<sup>(٢)</sup>، بل يجلد حتى يكون هو الذي

---

للاعتقاد عليها ، كما دل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة . نعم الظاهر ثبوت التعزير عليه بايذاء المرأة وهتكه لعرضها عرفاً .

(١) لصراحتها في نسبة الفجور إليها .

(٢) قال في الجواهر: بلا خلاف على ما في الرياض ... ولعله للأصل وظاهر بعض النصوص الآتية والأمر بدرء الحد بالاشبهة ولما تسمعه من خبر انس ولما في غير واحد من النصوص من إيجاد الترديد في جزم المقر فكيف بالساكت ولقوله «ص» من أتى من هذه القاذورات شيئاً فستر ستر الله وان من بدا صفحته أقمنا عليه الحد ، وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وقول أمير المؤمنين «ع» للرجل الذي أقر عنده أربعاً «ما أقبح في الرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رأس الملاء» أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامة الحد عليه «مضافاً إلى أنه يكفي في عدم الوجوب عدم الدليل عليه بل إطلاق الصحيحة الآتية .



ينهى عن نفسه ، به وردت رواية صحيحة<sup>(١)</sup> ولا بأس بالعمل بها<sup>(٢)</sup> ، وقيده قوم بأن لا يزيد على المائة ، وبعض بسأن لا ينقص عن ثمانين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وهي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو . قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب الحدود وأحكامها ح ١ ] .

(٢) كما في الجواهر : وما في المسالك من المناقشة في سنده باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره وفي مجمع البرهان بأن في سنده سهلا ، مدفوعة بارادة الثقة منه هنا بالقرائن المفيدة لذلك كرواية عاصم عنه وغيرها ، وان الامر فيه سهل [ الجواهر كتاب الحدود في شرائط المقر بالزنا ] مضافاً الى أن الخبر المزبور عمل به المشهور في الجملة كما أفتى به القاضي وهو ظاهر الشيخ .

(٣) كما عن ابن ادريس : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، ولكنه لا يوافق مذهبه من عدم العمل بالاحبار الصحيحة فضلا عن أن مستنده في ذلك مرسل المقنع : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يبين أي حد هو أن يجلد حتى يبلغ الثمانين ، فجلد ثم قال : ولو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بأية غير نفسك .

(مسألة ٥) لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط  
الرجم<sup>(١)</sup>، ولو أقر بما لا يوجب له لم يسقط بـ الانكار<sup>(٢)</sup>،

وفي الجواهر : ان الحد في القيادة خمسة وسبعون فليس أقله  
ثمانون ، بل لا يوافق مذهبنا أيضاً ، ضرورة قصوره (أي المرسل)  
عن تقييد الصحيح المزبور المشتمل على بيان المعترف بالحد على  
الاجمال الذي مقتضاه الضرب وان تجاوز المائة ، لاحتمال وقوعه  
منه في مكان شريف أو زمان كذلك أو غير ذلك وكون التعزير مقدراً  
بنظر الحاكم - الى أن قال - ومن ذلك يعلم مارد المصنف له بأنه  
ربما كان صواباً في طرف الكثرة ، ولكن ليس بصواب في طرف  
النقصان [الجواهر كتاب الحدود في شرائط المقر بالزنا] .

(١) بلاخلاف أجده كما في الجواهر وعن الفخر الاعتراف به  
بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، وذلك للمعتبرة المستفيضة عن محمد  
ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته  
عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [الوسائل ج ١٨  
ب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣] .

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا أقر الرجل  
على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد . قلت : ارأيت ان أقر على  
نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه  
[الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢] .

(٢) على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة يمكن معهاد عوى

والاحوط الحاق القتل بالرجم ، فلو أقر بما يوجب القتل  
ثم أنكر لم يحكم بالقتل<sup>(١)</sup> .

الاجماع عليه ، لقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار ، ولصحيحة  
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : في رجل أقر على نفسه بحد  
ثم جحد بعده ، فقال : اذا اقر على نفسه عند الامام أنه سرق ثم  
جحد قطعت يده ، وان رجم انفه ، وان أقر على نفسه أنه شرب  
خمرأ أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة . قلت : فان أقر على نفسه  
بحد يجب فيه الرجم اكنتم راجمه؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه  
الحد [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ١] .  
ولصحيحة الحلبي الاخرى وصحيحة محمد بن مسلم المتقدم  
ذكرهما .

فعلى ذلك ما عن الخلاف والغنية من السقوط مستدلا في الاول  
بالاجماع المحقق خلافه وبأن ماغراً أقر عند النبي «ص» فأعرض  
عنه مرتين أو ثلاثاً ثم قال : لعلك لمست او قبلت ... كما ترى خلاف  
المفروض في المسألة ، ومن الغريب الاستدلال به في المسالك على  
سقوط الرجم بالانكار .

(١) كما في الجواهر : في الحاق القتل به (أي الرجم) اشكال  
من الاحتياط في الدماء وبناء الحد على التخفيف ومن خروجه عن  
النص ، ولعل الاول لا يخلو من قوة ، بل هو المحكي عن ابن  
حمزة واختاره في الرياض ، ويؤيده المرسل بابن عمير وجميل : اذا  
أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم تكن علة ، فان رجع وقال

(مسألة ٦) لو أقر بما يوجب الحد ثم تاب كان للامام عليه السلام عفوهُ أو إقامة الحد عليه رجماً كان أو غيره<sup>(١)</sup> ،

لم افعَل ترك ولم يقتل [ الجواهر : كتاب الحدود في سقوط الرجم بعد الانكار المتعاقب بالاقرار ] .

١) بلا خلاف أجده في الاول وفي محكي السرائر الاجماع عليه بل لعله كذلك في الجلد أيضاً وان خالف هو فيه للاصل . وكيف كان فيدل على هذا التخيير بالنسبة الى مطلق الحدود عدة من الروايات :  
١ - معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال : حدثني بعض أهلي ان شاباً أتى امير المؤمنين «ع» فأقر عنده بالسرقة، قال : فقال له علي «ع» : اني أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : وانما منعه أن يقطعه لانه لم يقم عليه بينة [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ٥ ] .

وتؤيده رواية طلحة الأخرى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فأقر بالسرقة. فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة. قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : فقال الاشعث أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال : وما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] .

وقد نسب صاحب الوسائل هذه الرواية الى رواية الصدوق  
باسناده الى قضايا امير المؤمنين «ع» ولكنه سهو من قلمه الشريف  
فان الرواية مرسلة .

٢ - صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس  
في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨  
من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

وهذه الصحيحة ايضاً تدل على جواز العفو في الجملة، ولكن  
لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما اذا ثبت الحق بالبينة فانه لا بد من  
اقامته عندئذ ولا يعفى عنه .

ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول  
عن ابي الحسن الثالث «ع» في حديث قال : وأما الرجل الذي  
اعترف باللواط فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه  
وإذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله  
اما سمعت قول الله تعالى « هذا عطاءٌ نافعاً لمن اوامسك بنير حساب »  
[الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤] .

ثم ان المشهور قيدوا العفو بما اذا تاب المقر ، ودليله غير  
ظاهر الا اذا تم الاجماع .

ثم ان مقتضى اطلاق ما دل على جواز عفو الامام عدم الفرق

ولا يبعد سقوط التخيير لغير امام الاصل من نوابه<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٧) لو حملت المرأة التي لا يعمل لها لم تحد  
الامع الاقرار بالزنا اربعاً او تقوم البينة على ذلك<sup>(٢)</sup>،

---

بين توبة المقر وعدمها ، بل الظاهر من صحيحة عبدالله بن سنان  
الواردة في السرقة [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود  
ح ١] سقوط الحد بالتوبة بلا حاجة الى العفو ، غير أنها خاصة  
بالسرقة ولا تعم غيرها . وفي الجواهر : نعم ليس في شيء منها  
اعتبار التوبة ، ولعل اتفاقهم عليه كاف في تقيدها ، وهو حاك عن  
ثبوت الاتفاق في المسألة .

(١) وذلك بمقتضى أدلة ولاية الفقيه الجامع للشرائط وان له ما  
للامام من شئون الولاية والحكومة على الناس ، وعن صاحب الجواهر :  
نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الامام ، وربما احتمل  
ثبوته لغيره من الحكام ، ولا ريب في أن الاحوط الاول لعدم لزوم  
العفو لكن قديقوى اللاحق لظهور الادلة في التخيير الحكمي الشامل  
للامام ونائبه الذي يقتضي نضبه اياه أن يكون له ماله .

(٢) لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطى ، أو بالوطى  
شبهة أو اكرهاً او نحو ذلك فحينئذ ثبوت الحد لا وجه له ، مع ان الحد  
انما يثبت فيما اذا ثبت الزنا بالبينة او بالاقرار او العلم الوجداني  
والمفروض انها بأجمعها مفقودة ، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب

وليس على أحد سؤالها ولا التفتيش عن الواقعة<sup>(١)</sup>  
(مسألة ٨) لو اقر أربعاً انه زنى بامرأة حددونها<sup>(٢)</sup> وان  
صرح بأنها طاوعته على الزنا ، وكذا لو اقرت أربعاً بأنه  
زنى بى وأنا طاوعته حدث دونه<sup>(٣)</sup> . ولو ادعى أربعاً انه  
وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لا يثبت عليه حد<sup>(٤)</sup> . وان ثبت  
ان المرأة لم تكن زوجته ، وارادعى في الفرض أنها  
زوجته وأنكرت هي الوطىء والزوجية لم يثبت عليه حد<sup>(٥)</sup>

غير الزنا ، خلافاً لمالك وضعفه واضح .

(١) لعدم الدليل على وجوبه ومقتضى اصالة البراءة ايضاً عدم  
الوجوب ، فما عن ظاهر المبسوط لاوجه له .

(٢) لان الاقرار طريق عقلائي وشرعي على الاحكام الثابتة على  
المقر دون غيره ، فلاوجه لاجراء الحد بالنسبة الى المرأة مع عدم  
اقرارها وعدم ثبوت الزنا من جانبها بطريق أخرى .

(٣) لعدم ثبوت الزنا من جانبه بطريق شرعي فلا موجب لاجراء  
الحد .

(٤) لان الوطى أعم من الزنا حتى بالنسبة الى غير الزوجية  
لاحتمال الاكراه أو الوطى بالشبهة ، فلا يكون الادعاء المذكور  
اقراراً بالزنا .

(٥) وذلك لعدم الاقرار بالزنا صريحاً بهذا الادعاء .

ولا مهر<sup>(١)</sup> ، ولو ادعت أنه اكرهها على الزنا أو تشبه عليها  
فلاحد على احد منهما<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩) يثبت الزنا بالبينة ، ويعتبر أن لا يكون  
اقل من اربعة رجال<sup>(٣)</sup>

---

(١) لان ادعاءها أعم من الاقرار بثبوت المهر على ذمته فعلا .  
(٢) وذلك أما بالنسبة الى المرأة لادعاء الاكراه عليه ويقبل  
ادعاء الاكراه بحسب النص الصحيح كما تقدم ، وأما بالنسبة الى  
الرجل لعدم موجب له مع عدم اقراره ولا اقامة البينة عليه .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال ، وتدل على ذلك عدة نصوص :  
(منها) الاية المباركة « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم  
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت  
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » [سورة النساء: ١٥] .  
(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد  
الرجم ان يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج [الوسائل ج ١٨  
ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ١] .

(ومنها) صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
قال امير المؤمنين «ع» : لايجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما  
أربعة شهود على الايلاج والاخراج [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من  
ابواب حد الزنا ح ١١] .



## أو ثلاثة رجال وامرأتين<sup>(١)</sup> ،

والمستفاد من الآية المتقدمة أن ثبوت الفاحشة في النساء يتوقف على شهادة الأربعة ، كما أن المستفاد من الصحيحتين أن ثبوت الرجم والجلد يتوقف على شهادة الأربعة ، ومفاد كل واحد من النصوص وإن كان بعض المدعى إلا أن المجموع واف بآيات تمامه .  
(١) على المشهور وتدل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم ؟ فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ٣] .

(ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ١٠] .

(ومنها) صحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ، ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني [الوسائل ج ١٨ ب ٣٠ من ابواب حد الزنا ح ١] .

ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست  
نساء فيه<sup>(١)</sup> .

ولا اشكال في أن هذه النصوص تدل على كفاية ثلاثة رجال  
وامرأتين على ثبوت الزنا الموجب للحد في الجملة ، ولكن ذهب  
جماعة - منهم الصدوقان والعلامة في المختلف - الى عدم ثبوت  
الحد بذلك أيضاً للاصل ، واحتج في المختلف بأنه لو ثبت الزنا  
بشهادتهن لثبت الرجم .

وفيه: أنه لاوجه للتمسك بالاصل مع وجود الدليل في المسألة،  
والملازمة ممنوعة، فلا مانع من القول بالتفكيك اذا دل عليه دليل.  
(١) بلاخلاف أجده كما في الجواهر الا ما يحكى عن الخلاف  
من ثبوت الجلد بشهادة رجل وست نساء دون الرجم ، ولا ريب  
في شدوذه لمخالفته ظاهر النصوص المعتبرة في مثل المقام، وذلك  
لان مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم قبول شهادة النساء مطلقاً  
كما في معتبرة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام  
أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في  
حدود ، الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ٤٢] فهذه الصحيحة تدل  
بمقتضى الاستثناء على عدم قبول شهادتهن في غير الموارد المستثناة  
لامنفردات ولا منظمات .

(ومنها) صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي

ولاشهادة رجلين واربع نساء في الرجم<sup>(١)</sup>، ويشبث بها الحد دون الرجم على الاقوى<sup>(٢)</sup>، ولو شهد مادون الاربعة وما

---

عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال : في القتل وحده ، ان علياً «ع» كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ١] .

(ومنها) معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ٢٧] .

فمقتضى اطلاق هذه النصوص عدم قبول شهادة النساء في الزنا مطلقا ، وخرجنا عنها في شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وشهادة رجلين وأربع نساء في ثبوت الجلد خاصة بمقتضى النصوص المتقدمة .

(١) وذلك بمقتضى صحيحة الحلبي « واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم » وصحيحة عبدالله بن سنان « ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة » وصحيحة الحلبي الاخرى « وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني » ، وقد تقدم ذكر هذه الصحاح في هذا الفرع .

(٢) كما في صحيحة الحلبي الاخرى « ولكن يضرب حد الزاني ».

في حكمها لم يثبت الحد رجماً ولا جلداً بل حدوا للفرية<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ١٠) لا بد في شهادة الشهود على الزنا من  
التصريح أو نحوه على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل  
في المكحلة أو الاخراج منه من غير عقد ولا ملك ولا شبهة  
ولا اكراه<sup>(٢)</sup>، وهل يكفي أن يقولوا « لا نعلم بينهما سبباً

---

(١) وذلك بمقتضى الآية الكريمة « والذين يرمون المحصنات  
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم  
شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » [سورة النور : ٤] وغيرها من  
النصوص .

(٢) بلا خلاف معتد به فيه ، لما في عدة من النصوص :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حد  
الرجم أن يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج [الوسائل ج ١٨  
ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ١] .

(ومنها) صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام  
قال : قال امير المؤمنين «ع» : لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد  
عليه اربعة شهود على الايلاج والايخراج [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من  
ابواب حد الزنا ح ٢] .

(ومنها) صحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال

للتحليل «؟ قيل: نعم<sup>١)</sup> .

امير المؤمنين « ع » : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما  
اربعة شهود على الايلاج والاخراج [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من  
ابواب حد الزنا ح ١١] .

(ومنها) معتبرة ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :  
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع  
والايلاج والادخال كالميل في المكحلة [الوسائل ج ١٨ ب ١٢  
من ابواب حد الزنا ح ٤] .

(ومنها) صحيحة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
القاذف يجلد ثمانين جلدة - الى أن قال - ولا تقبل شهادتهم حتى  
يقولوا اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة [الوسائل ج ١٨ ب ٢  
من ابواب حد القذف ح ٥] .

وهذه النصوص كما ترى تدل على عدم كفاية العلم بالزنا في  
الشهادة عليه وعدم كفاية الشهادة اذا لم يكن فيها تصريح بالمعانة  
بأنه كان كالميل في المكحلة، واما التصريح بأنه كان من غير عقد ولا  
شبهة ولا اكراه فلاجل أنه لا يوجب الحد اذا كان فيها احتمال تلك  
الامور .

(١) كما عن المحقق : ويكفي أن يقولوا لانعلم بينهما سبباً  
للتحليل ، وكذلك عن العلامة في القواعد : « نعم يكفي أن يقولوا  
لانعلم سبب التحليل » .

والاشبه لا<sup>(١)</sup>، وفي كفاية الشهادة مع اليقين وان لم يبصر به  
وجه<sup>(٢)</sup> لا يخلو من شبهة في المقام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما عن صاحب الجواهر حيث قال : ما ذكره ( المحقق )  
لا يخلو من نظر بناءً على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك ، فلا بد  
من اعتبار علم الشاهد بكونه لاعتن شبهة ، كما يقتضي به تعريفهم  
للزنا الموجب للحد .

فعلى هذا حيث أن الشهادة بعدم العلم بسبب التحليل لا يوجب  
اجراء الحد لاحتمال الشبهة والاكره او غيره فلا بد من التصريح  
لدفع الاحتمال ، اذ لا يجب الفحص والسؤال حتى يعلم الحاكم  
بعدم وجود سبب العلية ، فعليه مجرد الشهادة بالمعينة لا يوجب  
الحد . مع أن بناء الحد ايضاً على التخفيف والدرء بالشبهة ، فهو  
أشبه بالقواعد المرتكزة عن الشريعة .

(٢) وهو وجود العلم الوجداني الذي هو شرط الشهادة في  
مطلق الشهادة، واما ذكر المعينة والشهود واعتباره في اجراء حد  
الزنا من الرجم والجلد لعله من جهة ان العلم القطعي لا يحصل  
الا بالمعينة الا في فرض نادر .

(٣) بل لا يخلو عن منع في المقام ، لصراحة النصوص  
المذكورة في اعتبار الرؤية والمشاهدة ، فعليه يكون القول بكفاية  
مطلق العلم لعله من قبيل الاجتهاد مقابل النص .

(مسألة ١١) تكفي الشهادة على نحو الاطلاق . بأن يشهد الشهود أنه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما<sup>(١)</sup> ، لكن لو ذكروا الخصوصية واختلقت شهادتهم فيها - كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلانة والآخر بغيرها - لم يسمع شهادتهم ولا يحد<sup>(٢)</sup> ويحد الشهود المقتد<sup>(٣)</sup> . ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لا بد مع ذكر أحدهم الخصوصية ذكرها الباقون ؟ فيه اشكال<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) لعدم اعتبار هذه الامور في نفوذ الشهادة وأثرها في اجراء الحد مع عدم وجود عين لها ولا أثر في النصوص والفتاوى .
- (٢ و٣) بلا خلاف ولا اشكال ، لعدم تحقق الشهادة على شىء واحد ، مع أنه يعتبر أن يكون المشهود به واحداً حتى تتم البينة في امر الزنا . وأما حد القذف فلعدم تمامية البينة فيبقى فرية يوجب اجراء حد القذف عليه كما هو مقتضى اطلاق الاية المباركة في رمي المحصنات وغيرها من الروايات .
- (٤) قال صاحب الجواهر في هذا المقام: انما الكلام في اختصاص

المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصية والاتفاق عليها مع تعرض البعض على وجه لايجزي اطلاق الاخر ولا قوله لم اعلم به ، وربما شهد للثاني الموثق : ثلاثة شهدوا انه زنى بغلانة وشهد رابع انه لايدري بمن زنى، فقال: لايحد ولا يرجم [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ٦] ومنه يعلم الوجه في اشتراط توارد الجميع على الخصوصية اذا ذكرها بعضهم، فيختص المقام حينئذ بذلك تعبداً من غير فرق بين الخصوصية ، لكن أشكله ثاني الشهيدين في المسالك أو الروضة وبعض من تبعه بخلو النصوص وكلام المتقدمين عن الاشتراط المزبور بل في المسالك ان عدمه هو المعتمد - السى أن قال - واستحسنه في الرياض لولا الموثق المقدم الظاهر في الاشتراط في بعض الافراد ، ويتم في غيره بعدم القائل بالفرق من الاصحاب . قلت : لا اجماع مركب تسكن اليه النفس ... فالمتجه الاقتصار في الموثق على مورده [الجواهر كتاب الحدود في اعتبار المشاهدة للشهود] .

ومن هنا يظهر أن منشأ الاشكال في المتن أن مقتضى القاعدة وان كان تمامية البينه وتوافق المشهود به مع الاختلاف بالاطلاق والتقييد الآن مقتضى الموثق المتقدم نقله في كلام صاحب الجواهر اعتبار اتحاد المشهود به من جميع الجهات بناءً على الغاء احتمال



والاحوط لزومه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حد من شهد للفريسة ، ولم ينتظر مجيء البقية لاتمام البينة . فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا ، وقالوا لنا رابع سيجيء حدوا<sup>(٢)</sup> . نعم لا يجب ان يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الاخر بلا فصل فشهد وهكذا

---

الخصوصية عن المورد في الموثقة - حيث أن الاختلاف فيها راجع الى المزني بها - كما هو القريب جداً .

(١) لانه الموافق لبناء الحدود على التخفيف والدرء بالشبهة مع قوة احتمال عدم خصوصية في مورد الموثقة بمقتضى فهم العرف ، بل قوة احتمال اتفاق الفتاوى على لزومه .

(٢) بلا خلاف فيه الا ما يحكى عن جامع ابن سعيد وهو شاذ ، وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام : في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا . فقال علي «ع» : أين الرابع ؟ قالوا : الان يجيء . فقال «ع» : حدوه ، فليس في الحدود نظائر (نظرة) ساعة [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ٨] . ويؤيده مارواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين «ع» قال : اذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل [الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢] .

ثبت الزنا ولا حد على الشهود<sup>(١)</sup> ، ولا يعتبر تواطئهم على الشهادة ، فلو شهد الاربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا<sup>(٢)</sup> ولو شهد بعضهم بعد حضورهم

---

ونسبه صاحب الوسائل الى رواية الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين «ع» ، وهو سهو من قلمه الشريف .

(١) خلافاً للعلامة في القواعد وولده في الشرح ، فاعتبرا حضورهم قبل الشهادة للاقامة ، فلو تفرقوا في الحضور حدوا وان اجتمعوا في الاقامة ، فانه بعد أن ذكر اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة قال : ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم للاقامة فالاقرب حدهم للفرية .

ولكن لادليل عليه ، اذ ليس في النصوص الا الحد مع عدم حضور البعض المقتضي للتراخي في الشهادة ، بل الظاهر عدم اعتبار اتحاد السكان مع فرض تلاحق الشهادة وعدم غيبة بعضهم .

(٢) لاطلاق أدلة الشهادة كما عن صاحب الجواهر: بل قد يقال بعدم اعتبار تواطئهم وعلم كل واحد منهم بشهادة الآخر ، فلو فرض شهادة الجميع في مجلس واحد مع عدم العلم منهم بما عند الآخر أقيم الحد ، وكأن عبارات الاصحاب لاتخلو من تشويش فلاحظ وتأمل .

وما ذكره ان لم يكن صريحاً بتقوية هذا القول الا أنه موافق

جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفرية<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ١٣) لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين  
كلهم أو بعضهم كالفساق حدوا للقذف<sup>(٢)</sup>، وقيل ان كان  
رد الشهادة لامر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدوا، وان  
كان الرد لامر خفي كالفسق الخفي لا يحد الا المردود<sup>(٣)</sup>،  
ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم

---

لاطلاقات النصوص، وهو حجة مع عدم الاجماع والتسالم على  
خلافه كما هو المفروض.

(١) كما صرح به غير واحد نافياً للخلاف فيه، بل عن الخلاف  
الاجماع عليه لفحوى معتبرة السكوني المتقدمة ولصحيحة محمد بن  
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين «ع»: لا يجلد  
رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج  
وقال: لا يكون أول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم  
فأجلد [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ١١].

فما عن المختلف من عدم الحد لبعض الوجوه الاعتبارية  
واضح الضعف.

(٢) لعدم تمامية البينة وعدم ثبوت الزنا، فمقتضى الآية والنصوص  
المتقدمة وغيرها ثبوت حد الفرية على الشاهد اذا لم يثبت الزنا.  
(٣) كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير

فلاحد عليهم للشبهة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٤) تقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد

وجوب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق والعدم ان كان لمعنى خفي فيختص الحد بالمردود دون الاخرين لعدم تفريطهم ولكنه مخالف لاطلاق الادلة .

وما ذكروا من التعليل لا يرجع الى محصل ، لان ثبوت حد الفرية وعدمها لا يدور مدار التفريط وعدمه ، كما تقدم بمقتضى اطلاق الفرع السابق من أنه لو كان الشهود تواطؤوا على الشهادة وكانوا عدولا فورردوا في مجلس القضاء فشهد بعض ونكل الاخر يحد الشاهد بمقتضى النص المعتبر المتقدم، فالامر لا يدور مدار التفريط في الوظيفة وعدمه .

(١) كما عن العلامة في القواعد ، لعدم العلم بفسقهم حتى يرد شهادتهم ويقام عليهم حد الفرية . وعن صاحب الجواهر : لكن في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام « في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا . قال: يضربون الحد» . ويمكن حمله على ظهور الفسق . الا أن يقال بأنه كل مورد يحتاج اثبات الزنا الى التأمل والفحص يحد للفرية، كما هو المستفاد من معتبرة السكوني « حدودهم فليس في الحدود نظر ساعة » [ الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ٨ ] .

فأوقالوا إن فلاناً وفلاناً أذنيا قبل منهم وحرى عليهما الحد<sup>١</sup>  
(مسألة ١٥) إذا كملت الشهادة ثبت الحد، ولا يسقط  
بتصديق المشهود عليه مرة أو مرات دون الأربع، خلافاً  
لبعض أهل الخلاف<sup>٢</sup>، وكذا لا يسقط بتكذيبه<sup>٣</sup>  
(مسألة ١٦) يسقط الحد لو تاب قبل قيام البيعة رجماً  
كان أو جلداً<sup>٤</sup>. ولا يسقط لو تاب بعده، وليس للإمام

(١) لاطلاق الدليل، وتؤيده رواية عبدالله بن جذاعة قال:  
سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال:  
يرجمون [الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ٧].  
(٢) كما هو المحكي عن أبي حنيفة، بناءً على أنه بالاقرار  
يسقط حكم الشهادة ولا يحد المقر بالاقرار أقل من أربع، ولكنه  
لا دليل عليه.

(٣) بلا خلاف فيه لاطلاق الأدلة.

(٤) قد نفي عنه الخلاف، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه.  
واستدل عليه بما رواه جميل عن رجل عن أحدهما عليهما السلام  
في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ  
حتى تاب وصلاح. فقال عليه السلام: إذا صلح وعرف منه أمر جميل  
لم يرق عليه الحد - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب  
مقدمات الحدود ح ٣] ولكن الرواية مرسله كما ترى، إلا أن ينجز

أن يعفو بعد قيام البينة<sup>(١)</sup> ، وله العفو بعد الاقرار كما مر ،  
ولو تاب قبل الاقرار سقط الحد<sup>(٢)</sup> .

ضعفها بعمل المشهور .

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ترد سرقته الى  
صاحبها ولا قطع عليه [ الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات  
الحدود ح ١ ] .

وهذه الصحيحة تدل بوضوح على أن مجيء السارق ان لم  
يستند الى طلب الحاكم او المسروق منه لاجل قيام البينة عليه، وانما  
استند الى توبته وندمه ترد سرقته الى صاحبها ، وحينئذ لا قطع  
عليه ، وليس للحاكم أن يقطعه ، الا أن الصحيحة خاصة بالسرقه .

(١) كما هو المشهور، ولا شك فيه للاطلاقات الدالة على لزوم  
اجراء الحد وعدم الدليل على سقوطه بالتوبة . ويؤكد ذلك ما دل  
على أن من هرب من الحفيرة يرد حتى يقام عليه الحد اذا كان قد قامت  
عليه البينة ، كصحيحة حسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه  
السلام؟ فقال : يرد ولا يرد - الى ان قال - وان كان انما قامت عليه  
البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ١ ] .

(٢) بلا خلاف بمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة .

## القول في الحد

وفيه مقامان :

### الاول - في اقسامه

للحد أقسام : (أولها) القتل ، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالام والبنت والاخت وشبهها<sup>(١)</sup> ،

---

(١) بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد ، والاجماع يقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض . وتدل على ذلك عدة من الروايات :

(منها) صحيحة ابي ايوب قال: سمعت ابن بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ، وان كانت تابعة ضربت

ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت. قيل له: فمن يضربهما وليس  
لهما خصم؟ قال: ذلك على الامام اذا رفعنا اليه [ الوسائل ج ١٨  
ب ١٩ من ابواب حد الزنا ح ١ ] .

والمراد بأخذ السيف ما اخذ القتل كما في صحيحة جميل بن  
دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ابن يضرب الذي يأتي  
ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال «ع»: تضرب عنقه.  
او قال: تضرب رقبتة [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد الزنا  
ح ٣ ] .

ويؤيد هذا التفسير ما في رواية سليمان بن هلال: ثم ضرب  
بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذه. فقلت له: هو القتل؟ قال:  
هو ذلك [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد اللواط ح ٢ ] .

فعلى ذلك ما ورد في رواية محمد بن عبدالله بن مهران عم  
ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على  
أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف. قلت: فانه يخلص. قال:  
يجبس ابدأ حتى يموت [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد  
الزنا ح ٤ ] .

ورواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين «ع»: في الرجل  
يقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت،



فان عاش نخلد في السجن حتى يموت [الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد الزنا ح ١٠] .

مضافاً الى ضعف سندهما من جهة الارسال في الاولي وان محمد ابن عبدالله بن مهران غال كذاب وعدم ثبوت وثاقة عامر بن السمط في الرواية الثانية ، مما لم يوجد قائل بمضمونهما .

ثم ان الوارد في صحيحة جميل بن دراج تعيين موضع الضرب وآلة الضرب فيها وفي غيرها بالسيف ، ولذلك قال بعض باعتبار الخصوصية ، فعلى هذا القول بكفاية القتل مطلقاً مبني على عدم استفادة الخصوصية وعدم احتمالها عرفاً ، بل المستفاد من ضرب العنق القتل .

وعن صاحب الجواهر : نعم في الرياض ظاهر اكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً أوفي الرقبة، وهي لا تستلزم القتل كما في صريح بعضها أي المشتمل على التخليد في الحبس مع فرض عدم اتيانها عليه .

قلت : قد يقال هو مع انه كما اعترف به شيء لم يذكره احد ممن تقدم او تأخر ، بل عباراتهم طافحة ، وقد سمعت ما في مرسل جميل السدي رواه في الفقيه أنه المنساق من قوله في خبر جميل السابق «يضرب عنقه» ، بل لعله المراد ايضاً من الضربة في الحسن الاول (اي صحيحة ابي ايوب المتقدمة) ولو بقرينة ما تعرفه من

ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب على الاحوط<sup>(١)</sup> ،  
لولم يكن الاقوى<sup>(٢)</sup> .

النص والفتوى على القتل في الزنا بغير ذات المحرم مع الاكراه  
وان ورد في بعض نصوصها الضربة ايضاً بالسيف فليس حينئذ الا ما  
صرح به فيما سمعت من التخليد في السجن مع فرض الخلاص ،  
ولا ريب في قصوره عن معارضة ما عرفت من وجوه ، بل هو شاذ  
بالنسبة الى ذلك [الجواهر كتاب الحدود في حد الزنا بالمحارم] .

(١) كما عن المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بالنسب ،  
وفي كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلاً قصر الحكم على  
ذات محرم نسباً لا سبباً او رضاعاً ، الا ما سيأتي من امرأة الاب  
وفاقاً للمختلف وابناء ادريس وزهرة وحمزة بناء على انها المتبادر  
الى الفهم ولا نص ولا اجماع على غيرها ، فعلى ذلك لا ريب في  
أنها الاحوط اما من جهة الاجماع او انصراف الادلة عن غير المحرم  
بالنسب .

(٢) بناءً على ان المتبادر من النصوص خصوص المحرم بالنسب  
كما عن صاحب الجواهر : نعم قد يقال المنساق من ذات المحرم  
النسبي وان قال في الصحاح وغيره هو ذو محرم منها اذا لم يحل نكاحها  
لكن مراده من حيث النسب لا مطلق حرمة النكاح ، واشتمال الآية على  
الحرمة بالسبب والنسب لا يظهر في تحقق صدق ذات المحرم

وهل تلحق الام والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعي منها؟  
فيه تردد<sup>(١)</sup> ،

حقيقة على السببية فضلاً عن الرضاعية التي نص على تحريمها في الكتاب أيضاً ، والاطلاق في بعض الاحيان لبعض القرائن أعم من الحقيقة ومن الانسياق لظهور فيه في عدم الفرق بينهما ، فلا تدخل السببية ولا الرضاعية من هذه الجهة .

وأما ما دل على أن الرضاع لحمة كلحمة النسب ونحوه مما يقتضي ، ثم حكم النسب له الا ما خرج فيضعفه عدم عمل معظم الاصحاب به في اكثر مقامات ، كالموارث والولايات وغيرهما مما يفهم منه ارادة خصوص النكاح في ذلك [ الجواهر كتاب الحدود في حد من زنى بالمحارم ] .

فعلى ذلك مجرد الشك في ظهور النصوص لمطلق من يحرم نكاحه ولو من حرم نكاحها تأديباً ، كما في اللعان والمطلقة تسعاً ومن يحرم نكاحها باللواط ونحو ذلك كاف في عدم حجية اطلاق النصوص في المقام والرجوع الى مقتضى الاصل .

(١) لان مقتضى كونها ذي محرم نسبي عرفاً ثبوت القتل له بمقتضى النصوص الواردة واطلاق كلمات الفقهاء ، ولكن عن صاحب الجواهر : قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي ، اما المحرم من الزنا فلا يثبت له الحد المزبور للاصل وغيره ، ولم يحضرنى

والاحوط عدم الالحاق<sup>(١)</sup> والاحوط عدم الحاق المحارم  
السببية كبنيت الزوجة وامها بالنسبية<sup>(٢)</sup> ، نعم الاقوى الحاق  
امرأة الاب بها ، فيقتل بالزنا بها<sup>(٣)</sup> . و يقتل الذمي اذا  
زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة سواء كان على شرائط

---

الان نص لاصحابنا فيه . وهذا يكشف عن عدم كون المسألة معنونة  
في كتب كثير من القدماء .

(١) لانه الموافق لبناء الشرع في الحدود من درئها بالشبهة  
خصوصاً في مورد الدماء الواجب فيها الاحتياط .

(٢) لما ذكر من القول بعدم تبادل المحرم النسبي عن ذات محرم  
في النصوص مع ان بناء الحدود على الدرء بالشبهة خصوصاً في  
باب الدماء الذي يجب فيه الاحتياط ، وفي الرياض : وأما غيرهن  
من المحارم بالمصاهرة كبنيت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب  
على ما يظهر من الفتاوى .

(٣) كما عن الشيخ والحلي وبني زهرة وادريس وحمزة والبراج  
وسعيد على ما حكى عنهم ، بل نسبه بعض الى كثير واخرى الى  
الشهرة ، بل عن الغنية الاجماع عليه . ويدل عليه معتبرة اسماعيل  
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام: انه رفع  
اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد الزنا ح ٩ ] .

الذمه أم لا<sup>١</sup> . والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار  
فلو أسلم هل يسقط عنه الحد أم لا؟ فيه اشكال<sup>٢</sup> وان لا يبعد

(١) من دون خلاف فيه، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير  
واحد منهم . وتدل على ذلك صحيحة حنان بن سدير عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل [الوسائل  
ج ١٨ ب ٣٦ من ابواب حد الزنا ح ١] .

والصحيحة وان كان موردها اليهودي ، الا ان المتفاهم منها  
عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه يهودياً كان ام نصرانياً  
وتؤيد ذلك رواية جعفر بن رزق الله: قدم الى المتوكل رجل نصراني  
فجر بامرأة مسلمة واراد أن يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن  
اكتثم : قد هدم ايمانه شركه وفعله - الى أن قال - فلما قدم الكتاب  
كتب ابو الحسن عليه السلام يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن  
اكتثم - الى ان قال - فكتب المتوكل ان فقهاء المسلمين قد انكروا  
هذا - الى ان قال - فكتب «ع» : بسم الله الرحمن الرحيم، فلما  
رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده وخسر هنالك الكافرون .  
قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات [الوسائل ج ١٨ ب ٣٦  
من ابواب حد الزنا ح ٢] .

(٢) ربما يقال بسقوط الحد كما احتمله في كشف اللثام ومال اليه  
صاحب الجواهر « قد ه » نظراً الى أن الاسلام يجب ما قبله، وربما  
يشير اليه رواية جعفر بن رزق الله، فان الظاهر منها أن عدم سقوط

عدم السقوط<sup>(١)</sup> وكذا يقتل من زنى بامرأة مكرهاً لها<sup>(٢)</sup>.

الحد انما كان من جهة ان توبة الزاني كانت بعد رؤية البأس والحكم عليه بالقتل .

لكن مقتضى اطلاق الصحيحة عدم السقوط . نعم هذا الاشكال يقع فيما اذا وقع التوبة قبل ثبوت الزنا ، وأما اذا تاب بعد ثبوته عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف لاطلاق الصحيحة المتقدمة وتأيد رواية جعفر .

(١) لما ذكر من اطلاق الصحيحة المتقدمة.

(٢) من دون خلاف في البين ، لدلالة عدة من الروايات عليه:

(منها) صحيحة بريد العجلي قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان او غير محصن [ الوسائل ج ١٨ ب ١٧ من ابواب حد الزنا ح ١ ] .  
ونحوها صحيحة زرارة على طريق الصدوق «قده» [ الوسائل ج ١٨ ب ١٧ من ابواب حد الزنا ح ٥ ] .

فعلى هذا ماورد في معتبرة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش . وان كان دالا على عدم وجوب القتل الا انه في قبال الاجماع والصحاح المتقدمة لا مناص من طرحها ، مضافاً الى أنها غير ظاهرة في تحقق الزنا .

(مسألة ١) لا يعترف في المواضع المتقدمة الاحصان .  
بل يقتل محصناً كان أو غير محصن ، ويتساوى الشيخ  
والشاب والمسلم والكافر والحر والعبد<sup>(١)</sup> . وهل يجلد الزاني  
المحكوم بقتله في الموارد المتقدمة ثم يقتل فيجمع فيها  
بين الجلد والقتل؟<sup>(٢)</sup> الاوجه عدم الجمع<sup>(٣)</sup> ، وان كان في

---

(١) بلا خلاف في شيء من ذلك كما اعترف به بعض الاجلة،  
مضافاً الى التصريح بعدم الفرق في بعض النصوص كما في صحيحتي  
بريد العجلي ووزارة [الوسائل ج ١٨ ب ١٧ من ابواب حد الزنا  
ح ١٥ و ١٥] يقتل محصناً كان أو غير محصن .

(٢) ذهب المشهور الى أنه يقتصر على القتل، وذهب ابن ادريس  
الى أنه يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم ان كان محصناً  
عملاً بمقتضى الدليلين، قال فيحصل الامتثال في الحدين معاً ولا يسقط  
واحد منهما ويحصل المعنى الذي هو القتل لاجل عموم اقوال اصحابنا  
واخبارهم أن الرجم يأتي على القتل ويحصل الامر بالرجم، وان كان  
غير محصن فيجب عليه الحد لانه زان ثم القتل بغير الرجم، قال  
وليس في اطلاق اصحابنا (يجب عليه القتل على كل حال) دليل على  
رفع حد الزنا عنه - الى آخره .

(٣) لان الاطلاق المقامي في النصوص يدفع هذا لاحتمال كما

## التمس تردد في بعض الصور<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الجواهر: ولا ريب في الاول (اي الاقتصار على القتل) اظهر من النصوص التي سمعتها بل الثاني منهما (اي الجمع) كالاكتفاء في مقابل النص ... بل لا يخفى عليك ما في دعوى عدم التنافي بين الأدلة بعد ما سمعت من اشتغالها على القتل والضرب بالسيف ونحوه في مقام الحاجة الموجب للدلالة على عدم آخر والا لزم تأخير البيان عنها وهو غير جائز قطعاً . ومن هنا كان خيرة المشهور القتل، بل صرح بعضهم بشذوذ قول الحلبي مشعراً بدعوى الاجماع على خلافه [ الجواهر كتاب الحدود في حكم من زنى بامرأة مكرهه ] .

(١) كما فيما اذا كان المكره الشيخ والشيخة ، فالإقتصار على القتل فيها يلزم أن يكون المكره على الزنا اخف عقوبة عما اذا زنى الشيخ والشيخة مطاوعة، اذ يجب فيها الجلد ثم الرجم بخلاف ولذلك قال في كشف اللثام : يؤيده (اي ما ذكره ابن ادريس) قول الصادق عليه السلام فيما مر من خبر ابي بصير « اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً » ، ولعله لانه ساواه مع الزاني اولا ثم زاده عظماً ، ومعلوم ان الرجم لا يجب على كل زان ، فلو رجمناه خاصة كما مر عن الشيخ لم يكن قد سويناه ببعض الزناة ، بخلاف ما اذا جلدناه اولا اذا لم يكن محصناً ثم قتلناه بالسيف ، فان الجلد وجب عليه بقوله « حد حد الزاني » والقتل بقوله « اعظم ذنباً » . وايضاً فانه قد يكون محصناً وهو شيخ ، واعظم



( الثاني ) الرجم فقط فيجب على المحصن اذا زنى  
ببالغة عاقلة ، وعلى المحصنة اذا زنت ببالغ عاقل ان كانا  
شابين<sup>(١)</sup> ، وفي قول معروف يجمع في الشاب والشابة بين

ما يتوجه اليه على قول الشيخ الرجم ، فيكون احسن حالاً منه اذا  
زنى بالاجنبية المطاوعة لانه يجمع عليه بينهما اجماعاً ، فلا تتحقق  
الاعظمية [الجواهر كتاب الحدود في حكم من زنى بامرأة مكرهه].  
ولكن يمكن أن يقال بأن الفارق بين المقامين انما يكون بحسب  
النصوص ، ولا منافاة بين أن يكون الذنب أعظم والعقوبة الدنيوية  
اخف ، من جهة قابلية جبرانه بالعقوبة الاخرية .

(١) كما قد ادعي الاجماع على ذلك ، وتدل على هذا عدة

روايات :

(منها) صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
قضى امير المؤمنين «ع» في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى  
للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنياً جلد مائة ونفي  
سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها [الوسائل  
ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ٢] .

(ومنها) موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحر  
والحررة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن  
والمحصنة فعليهما الرجم [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا

## المجلد والرجم<sup>(١)</sup> ، والاقرب الرجم فقط<sup>(٢)</sup> .

الحديث [٣] .

(١) كما عن المحقق في الشرائع : وان كان شاباً ففيه روايتان احدهما يرجم لاغير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه . وارتضاه صاحب الجواهر « قده » وفاقاً للمحكي عن الشيخين والمرتضى وابن ادريس وعامة المتأخرين ، بل ادعى عليه الشهرة غير واحد ، بل عن الانتصار أنه من منفردات الامامية .

(٢) لان ما ورد من الروايات في الجمع بين الجلد والرجم مطلق ، ولم يذكر في شيء منها الشاب والشابة :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ٨] .

(ومنها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ١٤] .

وفي قبال ذلك ما يدل على أن الزاني المحصن يرجم لا غير وهو صحيحة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب

(مسألة ٢) لوزنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو  
بالمجنونة فهل عليه الرجم أم الحد دون الرجم<sup>(١)</sup>؟ وجهان ،  
لا يبعد ثبوت الرجم عليه<sup>(٢)</sup> ، ولو زنى المجنون بالعاقل  
البالغة مع كونها مطاوعة فعليها الحد كاملة من رجم أو  
جلد<sup>(٣)</sup>

---

حد الزنا ح ١ ] وموثقة سماع المتقدمه وغيرهما .

ولكن تقييد هذه الطائفة بما اذا لم يكن الزاني الشيخ والشيخة  
بمقتضى الاجماع والنصوص، فيرتفع التعارض عما بين هذه الطائفة  
والطائفة الاولى ، فيبقى تحت هذه الطائفة الشاب والشابة فقط ،  
ففيها الرجم خاصة بمقتضى هذه النصوص .

(١) كما عند الشيخ في المحكي من نهايته ويحيى بن سعيد في  
المحكي عن جامعه، بل في الروضة دعوى الشهرة على عدم الرجم  
في المجنونة، وذلك على ما ذكره للاصل ونقص حرمتها بالنسبة  
الى الكاملة ولذا لم يحد قاذفها، ولنقص اللذة في الصغيرة، وفحوى  
نفي الرجم عن المحصنة اذا زنى بها صبي .

(٢) لان شيئاً مما ذكره غير قابل لان ترفع به اليد عن اطلاقات  
الادلة، ومقتضى الاطلاقات ثبوت الرجم مع الاحصان وعدم وجود  
ما يصلح للتقييد في المقام .

(٣) لاطلاق الادلة، ولاخلاف الا ما يحكى عن يحيى بن سعيد

وليس على المجنون حد على الاقوى<sup>(١)</sup>.

(الثالث) الجلد خاصة وهو ثابت على الزاني غير المحصن اذا لم يملك أي لم يزوج<sup>(٢)</sup>، وعلى المرأة العاقلة

من المساواة بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالزنى بها، وهو مع شدوذه غير واضح الوجه كما اعترف به بعضهم، مع أن المتبع الدليل لا التقريبات التي لا ترجع الى دليل معتبر .

(١) وان ذهب الشيخ وجماعة الى وجوب الحد التام حتى الرجم على المجنون اذا كان محصناً ، لخبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام : اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم . قلت : فما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف تأتي اللذة ، وانما المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها [ الوسائل ج ١٨ ب ٢١ من ابواب حد الزنا ح ٢ ] .

ولكن الرواية ضعيفة والتعليل فيها يقتضي أن يكون الرجل ايضاً كذلك اذا لم يعقل كيف تأتي اللذة ، فمقتضى الاصل عدم وجوب الحد، مضافاً الى المروي في طرق العامة والخاصة عموماً وخصوصاً انه لا يثبت الحد على المجنون وان القلم ساقط عنه ، فالاصح عدم الحد عليه كما عليه المشهور .

(٢) كما هو مقتضى اطلاق الاية المباركة « الزانية والزاني

البالغة اذا زنى بها طفل ، كانت محصنة أولاً<sup>(١)</sup> ، وعلى  
المرأة غير المحصنة اذا زنت<sup>(٢)</sup> .

(الرابع) الجلد والرجم معاً وهما حد الشيخ والشيخة  
اذا كانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان<sup>(٣)</sup>

---

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [ النور : ٣ ] بعد تقييدها بعدم  
الاحصان بمقتضى النصوص ، كما هو أيضاً مقتضى موثقة سماعة  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحر والحررة اذا زنيا جلد كل واحد  
منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم [الوسائل  
ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ٣ ] وغيرها من الروايات .

(١) وفاقاً لجماعة لصحيح ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام  
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة . قال : يجلد  
الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً . قيل: فان كانت محصنة؟  
قال : لا ترجم ، لان الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً  
رجمت [ الوسائل ج ١٨ ب ٩ من ابواب حد الزنا ح ١ ] والمراد  
من الحد دون الرجم هو الجلد مضافاً الى اطلاق آية الجلد .

(٢) بمقتضى آية الجلد بعد تقييدها بعدم الاحصان ، بمقتضى  
موثقة سماعة المتقدمة ، بل بمقتضى نفس هذه الموثقة .

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع . وتدل  
على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في  
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي  
سنة [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ٩ ] .

وهذه الصحيحة وان كانت مطلقة من جهة الاحصان وعدمه ،  
الا أنه لا بد من تقيدها بالاحصان ، وذلك لصحيفة محمد بن قيس  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في  
الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في  
البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهما  
اللذان قد املا ولم يدخل بها [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب  
حد الزنا ح ٢ ] .

فان مقتضى هذه الصحيحة أن الشيخ والشيخة لارجم عليهما اذا  
لم يكونا محصنين ، فالنتيجة أن الجمع بين الجلد والرجم يختص  
بصورة الاحصان، فاذا لم يكن احصان كان الحد هو الجلد فحسب.

وأما ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال : الرجم في القرآن قول الله عزوجل اذا زنى الشيخ  
والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة [ الوسائل ج ١٨ ب ١  
من ابواب حد الزنا ح ٤ ] ونحوها صحيحة سليمان بن خالد قال:  
قلت لابي عبدالله عليه السلام في القرآن رجم ؟ قال : نعم . قلت :  
كيف ؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة

(الخامس) الجلد والتغريب والعجز وهي حد البكر، وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الاقرب<sup>(١)</sup>.

[الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ١٨] فهما وان كانتا تدلان على ثبوت الرجم على الشيخ والشيخة مع الاحصان أيضاً، الا أنه لا قائل بذلك منا، ولا شك في أنهما وردتا مورد التقية، فان الاصل في هذا الكلام هو عمر بن الخطاب، فانه ادعى أن الرجم مذكور في القرآن وقد وردت آية بذلك، ولكن اختلفت الروايات في لفظ الآية المدعاة فانها نقلت بوجوه، فمنها هاتان الصحيحتان ومنها غير ذلك، فهذه الروايات مضافاً الى أنها موافقة للتقية متضمنة لدعوى التحريف في القرآن فلا بد من طرحها .

(١) وفاقاً لظاهر المحكي عن العماني والاسكافي والحلبى وصريح المحكي عن المبسوط والخلاف والسراير، بل في المسالك نسبه الى اكثر المتأخرين، بل عن غيرها الى الشيرة، بل عن ظاهر السراير وصريح الخلاف الاجماع عليه، وذلك للنصوص الصحيحة: (فمنها) صحيحة حنان قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره، وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد الزنا ح ٧] .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(مسألة ٣) العجز حلق الرأس<sup>(١)</sup>، ولا يجوز حلق لحيته  
ولا حلق حاجبه<sup>(٢)</sup>، والظاهر لزوم حلق جميع رأسه<sup>(٣)</sup>،

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال:  
يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة [الوسائل  
ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد الزنا ح ٨] .

ولكن المذكور في هذه الصحيحة الحلق بدل الجز ، فيكون  
تفسيراً لجز الشعر المذكور في الصحيحة الاخرى على ما يذكره  
الماتن دام ظله في الفرع الاتي .

وأما عدم ذكر الجز ولا الحلق في بعض النصوص كصحيحة  
محمد بن قيس : وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي  
سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها [الوسائل  
ج ١٨ ب ١ من ابواب حد الزنا ح ٢] وغيرها فلا يضر بوجوب  
الجز بعد دلالة النصوص المذكورة على وجوبه .

(١) لان المذكور في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة الامر بحلق  
الرأس ، فعليه يقيد اطلاق الشعر السوارد في صحيحة حنان بشعر  
الرأس فلا يكفي مطلق الشعر ، كما أن الظاهر من الجز عرفاً هو  
مطلق قطع الشعر ، واطلاقه أيضاً يقيد بكيفية الحلق .

(٢) لانه خلاف المأمور به بمقتضى صحيحة علي بن جعفر  
المتقدمة .

(٣) لان الظاهر من حلق الرأس حلق تمامه لاحلق بعضه .



ولا يكفي حلق شعر الناصية<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) حد النفي سنة<sup>(٢)</sup> من البلدة التي جلد فيها<sup>(٣)</sup>  
وتعيين البلد مع الحاكم<sup>(٤)</sup>، ولو كان بلدة الحد غير وطنه  
لا يجوز النفي منها الى وطنه، بل لابد من أن يكون الى  
غير وطنه<sup>(٥)</sup>، ولو حده في فلاة لا يسقط النفي<sup>(٦)</sup>، فينفيه  
الى غير وطنه. ولا فرق في البلد بين كونه مصرّاً أو قرية<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لانه خلاف الظاهر من حلق الرأس .

(٢) للتصريح بها في النصوص كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة  
وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة وغيرهما، وبمقتضى ذكر الحول  
في صحيحة حنان المتقدمة .

(٣) لانه الظاهر من النصوص المتقدمة وغيرها الواردة في المقام.

(٤) لانه المخاطب باجراء الحدود والتعديبات، ومقتضى الاطلاق  
وعدم تعيين الموضع أن يكون التعيين باختيار الحاكم.

(٥) للتصريح في النصوص بأنه ينفي سنة ويفرق بينه وبين أهله.

(٦) لانه عقوبة مستقلة، ومقتضى اطلاق النصوص لزومها على  
أي حال .

(٧) لان المذكور في صحيحة حنان وان كان النفي عن المصر

الا أن غيرها من النصوص غير مخصوص بمورد المصر ، مع أنه  
لايحتمل الخصوصية في ذكر المصر عرفاً .

(مسألة ٥) في تكرور الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد<sup>١</sup> مع عدم إقامة الحد في خلالها<sup>٢</sup> هذا اذا اقتضى الزنا المتكرر

(١) بلا خلاف في الجملة فيه ، والدليل على ذلك أن الجلد أو الرجم انما يثبت على الزاني أو الزانية بمقتضى الآية المباركة والروايات، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكرره. وقد حكى التفصيل في المسألة عن الشيخ الصدوق والاسكافي قدس سرهما ، فان الزنا المتكرر اذا كان في اليوم الواحد بامرأة واحدة حد حداً واحداً ، وان كان بنسوة متعددة حد حدوداً متعددة بتعدد النساء. والسند في ذلك هو رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة . قال : فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حداً [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من أبواب حد الزنا ح ١ ] ولكن الرواية ضعيفة، فالصحيح هو عدم تكرور الحد بتكرور الزنا مطلقاً .

(٢) لان الصادر بعد اقامة الحد سبب حادث واتصاف جديد ، فلا بد من اقامة الحد مرة أخرى بمقتضى اطلاق النصوص بل مقتضى ما دل على القتل في الرابعة تكرور الحد اذا زنى بعد اقامة الحد .

نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً ، واما ان اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضى بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٦) لو تكرر من الحر غير المحصن ولو كان امرأة فأقيم عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة<sup>(٢)</sup> ، وقيل قتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين<sup>(٣)</sup> ، وهو غير مرض<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وذلك بمقتضى اطلاق كل واحد من أسباب الحدود المختلفة نوعاً .

(٢) على المشهور ، بس عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، وتدل عليه معتبرة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] .

(٣) كما عن الصدوقين والحلي أنه اذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، ومال الى هذا القول المحقق في الشرائع. واستدلوا بصحيفة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

(٤) لان صحيفة يونس التي استدلت بها على هذا القول لا بد من

(مسألة ٧) قالوا: الحاكم بالخيار في الذمي بين إقامة الحد عليه وتسليمه الى أهل نحلته وملته ليقيموا الحد على معتقدهم<sup>(١)</sup>. والاحوط اجراء الحد عليه<sup>(٢)</sup>. وهذا اذا زنى

---

تقييد اطلاقها أو تخصيص عمومها في مورد الزنا بمقتضى صحيحة أبي بصير المتقدمة.

(١) كما عن المحقق في الشرائع، وقال صاحب الجواهر في شرحه: بلا خلاف أجده فيه كما عن بعضهم الاعتراف عليه، بل في الرياض جعله الحجة مضافاً الى قوله سبحانه «فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، ولا ينافيه قوله تعالى «وأنزلنا اليك الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله» بعد عدم ثبوت نسخه لذلك وان حكى عن بعض العامة.

بل عن ابن عباس: خير الله تعالى نبيه بقوله «فان جاؤك» الى آخره. وقد سمعت قول امير المؤمنين عليه السلام فيما كتبه لمحمد بن أبي بكر، بل لعل التخيير المزبور مناسب للوفاء لهم كعدم التعرض لباقي ما يصنعونه في ملتهم مما هو غير موافق لشرعنا [الجواهر كتاب الحدود في زنا الذمي بالذمية].

(٢) لانه القدر المتيقن من الاقوال بعد أن الآية المذكورة لاتدل على جواز تسليم الذمي والذمية الى محاكمهم، بل قد يشكل بأن دفعه اليهم لذلك أمر بالمنكرو وبالمروي عن قرب الاسناد: عن يهودي

بالذميمة أو الكافرة والا فيجزي عليه الحد بلا اشكال<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٨) لا يقيم الحد رجماً ولا جلداً على الحامل  
ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من  
نفاسها ان خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتى ترضع  
ولدها ان لم يكن له مرضعة - ولو كان جلدأ - ان خيف  
الاضرار برضاعها<sup>(٢)</sup>، ولو وجد له كافل يجب عليها الحد

---

أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ قال:  
يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين  
أو في غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين .

(١) نفي عنه الخلاف ، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير  
واحد منهم. وتدل على ذلك صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال : يقتل  
[الوسائل ج ١٨ ب ٣٦ من ابواب حد الزنا ح ١] .

والصحيحة وان كان موردها اليهودي الا أن المتفاهم العرفي  
منها مطلق من لا يجوز قتله من الكفار ، وتؤيد ذلك رواية جعفر  
ابن رزق الله [الوسائل ج ١٨ ب ٣٦ من ابواب حد الزنا ح ٢].  
(٢) بلا خلاف في شيء من ذلك، وتدل عليه معتبرة عمار الساباطى  
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟  
قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم [الوسائل  
ج ١٨ ب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٤] .

مع عدم الخوف عليه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) يجب الحد على المريض ونحوه كصاحب القروح والمستحاضة اذا كان رجماً أو قتلاً<sup>(٢)</sup>، ولا يجلد

---

وصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها، فنحوت حتى استقبلت وجهه فقالت: اني قد فجرت، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت ، فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت : اني فجرت ، فأمر بها فحبست وكانت حاملا ، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمأها بحجر - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٥ ] .

وفي مرسله الشيخ المفيد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعمر وقد أتني بحامل قد زنت - الى أن قال - : فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها [ الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٧ ] .

(١) لعدم جواز التأخير في الحد من دون وجه كما هو المستفاد من عدة نصوص .

(٢) بلا خلاف فيه، بل لا اشكال لاطلاق الأدلة والنهي عن تعطيل الحد وانه ليس فيه نظر ساعة، والغرض أن نفسه مستوفاة فلا فرق

أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ،  
وينتظر البرء<sup>(١)</sup> ، ولو لم يتوقع البرء أو رأى المحاكم  
المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد  
من سياط أو شماريخ ونحوها<sup>(٢)</sup> ، ولا يعتبر وصول كبل  
سوط أو شمراخ السى جسده ، فيكفى التأثير بالاجتماع

---

بينه وبين الصحيح . ولكن في المسالك احتمال جواز التأخير ان  
ثبت زناه بالاقرار لاحتمال رجوعه ولكنه لا يرجع الى محصل .

(١) وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : أتى أمير المؤمنين « ع » برجل أصاب حداً وبه قروح في  
جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين « ع » : أقره حتى تبرأ لا تنكثوها  
عليه فتقتلوه [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود  
ح ٤ ] .

(٢) كما تدل عليه صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : أتى رسول الله « ص » برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد  
درت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به الا وقد  
دخل علي . فقال له رسول الله « ص » : أزييت ؟ فقال له : نعم ،  
ولم يكن أحصن ، فصد رسول الله بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق  
فقدته مائة ، ثم ضربه بشماريخه [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب  
مقدمات الحدود ح ٥ ] .

وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً<sup>(١)</sup>، ولو برأ  
قبل الضرب بالضعف حد كالصحيح<sup>(٢)</sup>، واما لو برأ بعده  
لم يعد<sup>(٣)</sup>، ولا يؤخر حد الحائض<sup>(٤)</sup>، والاحوط التأخير في  
النفساء<sup>(٥)</sup>

---

وتدل عليه أيضاً معتبرة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن  
ابيه عن آبائه «ع» عن النبي انه أتى برجل كبير البطن قد أصاب  
محرماً، فدعا رسول الله «ص» بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه  
مرة واحدة فكان الحد [الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب مقدمات  
الحدود ح ٧] .

(١) وذلك لاطلاق النصوص السابقة .

(٢) لخروج هذا المورد عن النصوص السابقة ودخولها في الادلة  
الاولية من الجلد .

(٣) لان مقتضى اطلاق النصوص الواردة في المريض جواز  
الاكتفاء بها وان برأ بعده .

(٤) لانها ليست بمريضة بل حيضها يدل على صحة مزاجها .

(٥) لانها لا تتحمل الجلد في أيام النفاس عادة مع احتمال أن يكون  
ذكر الجرح والمرض في النصوص يستفاد منها مانعية كل حالة  
استثنائية عن التعجيل في الحد اذا أوجب عدم تحمل الجلد .



(مسألة ١٠) لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد ، فإن أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل ثم جن أقيم عليه الحد رجماً أو جلداً<sup>(١)</sup> ، ولو ارتكب المجنون الادوارى ما يوجب في دور افاقته وصحته اقيم عليه الحد ولو في دور جنونه ، ولا ينتظر به الافاقة ؛ ولا فرق بين ان يحس بالالم حال الجنون اولاً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١١) لا يقام الحد اذا كان جلدأ في الحر الشديد ولا البرد الشديد ، فيتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف فى ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر

(١) وذلك بمقتضى اطلاقات الادلة. نعم لو كان الحد جلدأ ففي المسالك احتمال الانتظار بالمجنون الافاقة ان كان أدواراً لانه أقوى في الردع ، ولكنه خلاف اطلاقات الادلة ، مضافاً الى صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط. فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان [ الوسائل ج ١٨ ب ٩ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

(٢) خلافاً لما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقاً، وآخر من السقوط كذلك ان لم يحس بالالم وكان بحيث لاينزجر به لان جميع هذه الاحتمالات تكون كالاجتهد في مقابل النص والفتوى.

زائداً على ما هو لازم الحد<sup>(١)</sup>، ولا يقام في ارض العدو<sup>(٢)</sup>.

(١) بلا خلاف يوجد فيه كما في عدة من الروايات :

(منها) رواية هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال:

كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة

الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب.

فقال : سبحان الله في هذه الساعة ، انه لا يضرب أحد في شيء من

الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف الا في أبرد

ما يكون من النهار [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب مقدمات الحدود

ح ١ ] .

(ومنها) مرسل أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا ، قال :

مررت مع أبي عبدالله عليه السلام واذاً رجل يضرب بالسياط ، فقال

أبو عبدالله «ع» : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب . قلت له:

وللضرب حد ؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار

واذا كان في الحر ضرب في برد النهار [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من

ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] .

ونظيره مرسل سعدان بن مسلم [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من

ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] وغيرها .

(٢) تدل على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين «ع» : لا يقام على أحد حد بأرض العدو

[ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

ولا في الحرم على من التجأ اليه ، لكن يضيق عليه في  
المطعم والمشرب ليخرج ، ولو احدث موجب الحد في  
الحرم يقام عليه فيه<sup>(١)</sup>.

---

وموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام  
انه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة  
أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب  
مقدمات الحدود ح ٢ ] .

(١) بلا خلاف في البين ، وتدل على ذلك صحيحة هشام بن  
الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يجنى في غير الحرم  
ثم يلبجأ الى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم  
ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد  
وان جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم  
حرمة [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

## المقام الثاني

( في كيفية ايقاعه )

( مسألة ١ ) اذا اجتمع على شخص حدود بدىء بما لا يفوت معه الاخر ، فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم<sup>(١)</sup> ، واو كان عليه حد البكر والمحصن فالظاهر

---

(١) من دون خلاف فيه بين الاصحاب. ويدل على ذلك مضافاً الى أنه مقتضى العمل بكل من السبين ، عدة من الروايات : كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك [الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] . ونحوه حسن حماد بن عثمان وحسن ابن سنان [الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ٥ - ٦] .

وجوب كون الرجم بعد التغريب على اشكال<sup>(١)</sup> ، ولا يجب توقع براء جلده فيما اجتمع الجلد والرجم<sup>(٢)</sup> ، بل الاحوط عدم التأخير<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) يدفن الرجل للرجم الى حقويه لا أزيد ، والمرأة الى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر<sup>(٤)</sup> ، فان

---

(١) من جهة أنه يستلزم التأخير في اجراء الحد ، ومقتضى النصوص عدم جواز التأخير في اجراء الحد ، فله خارج عن النصوص .

(٢) خلافاً لما عن الشيخين وبنى زهرة وحمزة والبراج وسعيد على ما حكى تأكيداً في الزجر ، اذ المقصود بالحد ذلك . وقيل كما عن ابن ادريس لا يجب وانما هو مستحب ، وعن جماعة من المتأخرين الميل اليه . وعلى أي حال فلا يجب التأخير لعدم الدليل على وجوبه ، بل مقتضى اطلاقات الادلة عدم الوجوب .

(٣) لعدم جواز التأخير في اجراء الحدود على ما ورد في النصوص من أنه لانظرة في الحد ولو ساعة .

(٤) تدل على ذلك عدة من الروايات :

(منها) موثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ، ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه [الوسائل ج ١٨ ب ١٤

فر أوفرت من الحفيرة ردا ان ثبت الزنا بالبينة<sup>(١)</sup> وان ثبت

من ابواب حد الزنا ح ٣] .

وفي صحيحة ابي مريم : في المرأة المقررة بالزنا ان امير المؤمنين «ع» أدخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب حد الزنا ح ٥] .

وهذه الصحيحة تكون قرينة على أن المراد بالوسط في موثقة سماعة المتقدمة هو موضع الثديين .

(١) بلا خلاف فيه، بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر، وتدل على ذلك اطلاقات أدلة الرجم وقوله عليه السلام في صحيحة حسين بن خالد: وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد [الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ١] فانه يدل على وجوب الرد مطلقاً من دون فرق بين أن تصيبه الحجارة أو لا تصيبه، ولا سيما بقرينة ان الامام «ع» فرق فيها بين ثبوت الزنا بالاقرار وثبوته بالبينة، فقيده عدم الرد في الاقرار بصورة الاصابة وأطلق الثاني .

وأما ما دل على عدم الرد مطلقاً - فيما أصابه ألم الحجارة كصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله «ع» : انه ان كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وان لم يكن أصابه ألم الحجارة رد [الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ٥] .

فيقيد اطلاقه بصحيحة حسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن

بالاقرار فان فرا بعد اصابة الحجر ولو واحداً لم يرد<sup>(١)</sup> ،  
والا رد<sup>(٢)</sup> ،

عليه السلام : أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل  
يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد . فقلت . وكيف ذلك؟  
فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه  
شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة وهو  
يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد - الحديث  
[ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ١ ] فمقتضى هذه  
الصحيحة تقييد اطلاق صحيحة أبي بصير بما اذا لم يثبت الزنا بالبينة  
بل ثبت بالاقرار .

( ١ ) بلا خلاف بين الاصحاب ، وتدلل على ذلك عدة من  
الروايات :

(منها) صحيحة الحسين بن خالد المتقدمة .

(ومنها) معتبرة أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :  
اتى النبي « ص » رجل فقال : اني زنيت - الى أن قال - : فأمر به  
رسول الله « ص » ان يرحم ، فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس  
الحجارة خرج يشدد ، فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه  
الناس فقتلوه ، فأخبروا النبي « ص » بذلك فقال : هلا تر كتموه؟  
الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ٢ ] .  
(٢) كما عن النهاية والوسيلة .

وفي قول مشهور ان ثبت بالاقرار لا يرد مطلقاً<sup>(١)</sup> وهو أحوط<sup>(٢)</sup>.

(١) كما عن المفيد والحلي وسلار وابني سعيد ، واستدلوا  
بمرسلة محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام  
عن المرجوم يفر . قال : ان كان أقر على نفسه فلا يرد وان كان  
شهد عليه الشهود يرد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد الزنا  
ح ٤ ] .

مضافاً الى التعليل المذكور في صحيحة حسين بن خالد ،  
وذلك أن ما عز بن مالك أقر عند رسول الله « ص » بالزنا فأمر به  
ان يرجم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعلقه  
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ، ثم أخبروا رسول الله « ص » بذلك فقال  
لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه وقال  
لهم : أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتكم . قال : ووداه رسول  
الله « ص » من بيت مال المسلمين [ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من  
ابواب حد الزنا ح ١ ] .

فعلى ذلك يحتمل أن يكون ذكر « فلما وجد مس الحجارة »  
مقدمة لذكر الفرار لا أن يكون قيداً دخيلاً في موضوع الحاكم ،  
وان كان هذا الاحتمال بعيداً بالنسبة الى بعض النصوص .

(٢) لابتناء الحدود على الدرء بالشبهة ، مضافاً الى الاحتياط  
اللازم في باب الدماء، مؤيداً بما ذكروا بأن الفرار بمنزلة الرجوع  
عن الاقرار .



هذا في الرجم ، واما في المجلد فالفرار غير نافع فيه ، بل يرد ويحد مطلقاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣) اذا أقر الزاني المحصن كان اول من يرحمه الامام « ع » ثم الناس . واذا أقامت عليه البينة كان اول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وذلك لعدم الدليل على السقوط سواء أكان هربه قبل المجلد أم في اثنايه .

(٢) كما قيل انه ظاهر الاكثر ، وفي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه، لرواية صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ورواية عبدالله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الامام ثم الناس ، فاذا قامت عليه البينة كان أول من يرحمه البينة ثم الامام ثم الناس [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد الزنا ح ٢ ] .

وهذه الرواية مرسلة عمل المشهور بها ، بل ذكروا أن مرسل صفوان وأضرابه في حكم الصحيح ، فعلى هذا ما ورد من أن الامام يرمي أولاً ثم الناس كما في معتبرة سماعه وصحيحة أبي بصير [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد الزنا ح ١ و ٣ ] يقيد بما اذا ثبت بعد الزنا بالاقرار .

(مسألة ٤) يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه  
الاساتر عورته<sup>(١)</sup>، ويضرب أشد الضرب، ويفرق على جسده

(١) كما في النافع والقواعد وغيرهما، بل عن غاية المرام أنه  
المشهور، وعن صاحب الجواهر الاستدلال عليه بأن حقيقة الجلد  
ضرب الجلد كقولهم ظهره وبطنه ورأسه أي ضرب ظهره وبطنه  
ورأسه .

واستدلوا أيضاً بمعتبرة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم  
عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد. قلت: فمن  
فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من  
ابواب حد الزنا ح ٢] وقريب منها معتبرته الأخرى [الوسائل ج ١٨  
ب ١١ من ابواب حد الزنا ح ٣] .

ولكن عن الشيخ وجماعة بل هو المشهور كما اعترف به غير  
واحد بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه أنه يجلد على الحال التي  
وجد عليها ان عارياً فعارياً وان كان كاسياً فكاسياً. نعم عن ابن ادريس  
« ما لم يمنع الثوب من ايصال شيء من ألم الضرب » نحو ما عن  
المبسوط « وان كان يمنع من ألم الضرب كالفروة والجبة والمحشوة  
نزعتها وترك بقميص أو قميصين » .

وعلى كل حال استند على هذا القول بمعتبرة طلحة بن زيد عن  
جعفر عن ابيه عليه السلام قال: لا يجرّد في حد ولا يشخ حتى يمد.  
وقال: ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عرياناً

من أعالي بدنه الى قدمه ولكن يتقى رأسه ووجهه وفرجه<sup>(١)</sup> ،  
وتضرب المرأة جالسة<sup>(٢)</sup>

---

فضرب عرباناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه [الوسائل ج ١٨  
ب ١١ من ابواب حد الزنا ح ٧] .

ولكن هذه المعتبرة صدرها عام لجميع الحدود وذيلها مطلق  
فلا بد من تقيدها أو تخصيصها بمعتبرة اسحاق المتقدمة في مورد حد  
الجلد خاصة ، وعلى فرض حصول المعارضة بينهما يتساقطان ،  
والمرجع بعد التساقط ظاهر اطلاق أدلة الجلد من الكتاب والسنة ،  
وظاهرهما الضرب على الانسان بالبشرة بدون واسطة اللباس .

(١) وذلك كله كما في صحيحة زرارة : يضرب الرجل الحد  
قائماً ، والمرأة قاعداً ، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس  
والمذاكير [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد الزنا ح ١]  
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان  
مثله ، الا انه قال : ويترك الوجه والمذاكير .

وفي معتبرة اسحاق بن عمار المتقدمة: عن الزاني كيف يجلد؟  
قال : أشد الجلد . . . يضرب بين الضربين جسده كله . وفي مرسله  
حريز يفرق على جسده كله ، ويتقى الفرج والوجه [الوسائل ج ١٨  
ب ١١ من ابواب حد الزنا ح ٦] .

(٢) كما تدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة .

وتربط عليها ثيابها<sup>(١)</sup>، ولو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ٥) ينبغي للحاكم إذا أراد اجراء الحد ان يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحد<sup>(٣)</sup>، والاحوط حضور طائفة من

---

(١) كما ذكره المحقق وغيره، ويدل عليه في الجملة ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام في المرجومة التي خاط عليها ثوباً جديداً، او انه أمر فشد على الجهينة ثيابها ثم رجمت ، كما نقله صاحب الجواهر في كتاب الحدود في دفن المرجوم .

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق المقامي في أدلة الحدود، ولاخلاف فيه ظاهراً. وتدل عليه ايضاً روايات كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له- الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص النفس ح ٩ ] .

(٣) ويدل على ذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الشيخ الصدوق بسنده المعتبر الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة: ان امرأة أتت امير المؤمنين فقالت : يا امير المؤمنين اني زينت - الى أن قال - ثم قام «ع» فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقم عليها الحد انشاء الله - الحديث [ الفقيه ج ٤ باب مايجب به التعزير والرجم ح ٣٢ ] .

المؤمنين<sup>(١)</sup> ثلاثة أو أكثر<sup>(٢)</sup> وينبغي ان يكون الاحجار صغاراً

وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتاه  
(امير المؤمنين) عليه السلام رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين اني  
زيت فطهرني ، وذكر أنه أقر أربع مرات - الى أن قال - ثم نادى  
في الناس يا معشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد  
- الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود  
ح ٣ ] .

(١) بل ذهب جماعة الى الوجوب، لظاهر الاية المباركة « وليشهد  
عذابهما طائفة من المؤمنين » [سورة النور : ٢] ولكن عن الشيخ  
وجماعة بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه واستحباب  
الحضور، فعلى ذلك لا ريب في أن حضور الطائفة أحوط ان لم يكن  
الاقوى الوجوب .

(٢) لانه الظاهر من الطائفة عرفاً ، الا أنه عن القواعد والنافع  
ومحكي النهاية والجامع ومجمع البيان وظاهر التبيان ان أقلها واحد.  
وتدل عليهما معتبرة غياث بن ابراهيم في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم  
بهما رافة في دين الله » قال : في اقامة الحدود ، وفي قوله تعالى  
« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال: الطائفة واحد [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد الزنا ح ٥ ] .

فعلى ذلك لا شك في أن الثلاثة او الاكثر هو الاحوط .

بل هو الاحوط<sup>(١)</sup> : ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر  
كالحصى ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة او اثنتين<sup>(٢)</sup> ،  
والاحوط أن لا يقيم عليه الحد من كان على عنقه حد<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) كما في معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام: تدفن المرأة  
الى وسطها، ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد الزنا ح ٣ ] .

(٢) لعدم صدق رمي الحجر المأمور به في صورتين عرفاً ،  
ولمعتبرة سماعة المتقدمة .

(٣) وذلك لعدة روايات :

(منها) صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى  
امير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور ، فقال  
امير المؤمنين لاصحابه : أغدوا غداً علي متلثمين . فقال لهم : من  
فعل مثل فعله فلا يرجمه ولنصرف . قال : فانصرف بعضهم وبقي  
بعضهم فرجمه من بقي منهم [ الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب  
مقدمات الحدود ح ٢ ] .

(ومنها) صحيحة ابي بصير - يعني المرادي - عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : أتاه ( أمير المؤمنين ) عليه السلام رجل بالكوفة  
- الى أن قال - ثم قال : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله، فمن  
كان لله في عنقه حق فلينصرف ، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد

سيما اذا كان ذنبه مثل ذنبه<sup>(١)</sup> ولو تاب عنه بينه وبين الله جاز  
اقامته<sup>(٢)</sup> ،

فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين [الوسائل ج ١٨ ب ٣١  
من ابواب مقدمات الحدود ح ٣] وقريب منها معتبرة اصبح بن  
نباتة [الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤] .  
وهذه الروايات وان كانت ظاهرة في الحرمة، ولكن قال صاحب  
الجواهر « الا أنا لم نجد به قائلًا صريحاً وانما حكاه المصنف كما  
سمعت ، ثم قال وهو على كراهية ، وفي القواعد الاشكال ، بل نسبه  
في الرياض هو الى ظاهر الاكثر، بل المشهور كما في غاية المرام  
بل في أثناء كلامه دعوى الاتفاق على الكراهة ظاهراً ، وفي كشف  
اللثام نسبتها الى ظاهر الاصحاب وصريح المصنف، قال وفي السرائر  
وروي أنه لا يرحمه الا من ليس لله سبحانه في جنبه حد وهذا غير  
معتذر لانه يتوب فيما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه ، ومن ذلك كله  
يقوى عدم الوجوب للاصل وحمل النهي على الكراهة [الجواهر  
كتاب الحدود في كيفية الحد ] .

(١) لما روي عن علي عليه السلام : فمن كان لله عليه مثل ماله  
عليها فلا يقيم عليها الحد [الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب مقدمات  
الحدود ح ١] .

(٢) لارتفاع الحد بالتوبة قبل ما وصل الى الحاكم ، فلا يكون  
عليه حد حتى يكون مشمولاً للنهي الوارد في النصوص .

وان كان الاقوى الكراهة مطلقاً<sup>(١)</sup> ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالاقرار أو البيينة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) اذا أريد رجمه يأمره الامام عليه السلام أو الحاكم ان يغتسل غسل الميت بماء السدر ثم ماء الكافور ثم القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت يلبس جميع قطعته ويحفظ قبل قتله كحنوط الميت . ثم يرحم فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه<sup>(٤)</sup> ،

---

(١) لما عرفت من الاجماع أو الشهرة على عدم الحرمة، فيحمل النهي في النصوص السابقة على الكراهة .

(٢) لاطلاق الادلة .

(٣) اجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعة منهم الشيخ في الخلاف ، وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب ، لخبر مسمع كردين عن ابي عبدالله عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرحمان ويصلى عليه ونحوه مرسل ابن راشد عن مسمع ، ومرسل الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام ، وضعفهما مجبور بالعمل .

(٤) لان اهمال ذلك في النص مع لزومه غالباً شاهد بعدم الوجوب.



ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل<sup>(١)</sup> ، ونية الغسل  
من المأمور<sup>(٢)</sup> . والاحوط نية الامر أيضاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) كما صرح به جماعة، واستظهره في الجواهر، لعدم الدليل  
عليه ، وأصالة عدم الانتقاض محكمة .

(٢) لانه المأمور به بالغسل الذي هو عبادة ، ومقتضى تكليف  
الحي بالعبادة الاقدام بنية العبادة من قبل نفسه .

(٣) لان التعبير الوارد في النص هو جملة « يغسلان ويحفظان  
ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما » ، وظاهر الجميع أن الافعال  
وظائف الامر ، كما أن تغسيل الميت وتكفينه وتدفينه وظيفة غير  
المغسول والناوي هو المغتسل لا المغتسل ، فلا أقل من أنه هو الاحوط .

## القول في اللواحق

وفيها مسائل

(مسألة ١) اذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلا فادعت أنها بكر وشهد أربع نساء عدول بذلك يقبل شهادتهن ويدراً عنها الحد<sup>١</sup> ، بل الظاهر انه لو شهد بالزنا من غير قيد بالقبول ولا الدبر فشهدت النساء

---

(١) بلا خلاف فيه بل في الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح في التنقيح ، وتدل على ذلك مضافاً الى الروايات المتقدمة الدالة على قبول شهادة النساء في العذرة والمنفوس - صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام : في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر ، فنظر اليها النساء فوجدنها بكرأ . فقال : تقبل شهادة النساء [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ٤٤ ] .

بكونها بكرة يدرأ الحد عنها<sup>(١)</sup> ، فهل تحدد الشهود للمفريفة أم لا؟<sup>(٢)</sup> الاشبه الثاني<sup>(٣)</sup> : وكذا يسقط الحد عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة سواء شهدوا بالزنا قبلا

---

ومعتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها ، فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت لاضررب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ١٣ ] .

وقريب منها معتبرته الثانية [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب الشهادات ح ١ ] .

ثم ان هذه الروايات وان لم يصرح فيها بشهادة أربع نساء ، الا أن التعبير فيها بشهادة النساء ناظر الى ما هو المعترف المعهود في الخارج ، وهو شهادة أربع نساء ، وأما اعتبار الزائد عليها فهو بلا دليل ، كما أن شهادة الاقل من الاربع لا دليل على اعتبارها .

(١) كما هو المطابق لظاهر النصوص المتقدمة .

(٢) فيه خلاف اختار المحقق ذلك ، وهو المحكي عن جماعة منهم الشيخ في النهاية وابن ادريس في كتاب الشهادات ، وان كان قدنسب اليهما الرجوع عن ذلك .

(٣) لعدم ثبوت القذف ، وذلك لان القذف انما يكون فيما اذا

أو اطلقوا فشهدت النساء بكونها بكرأ<sup>(١)</sup> . نعم لو شهدوا بزناه وبرأ ثبت الحد ، ولا يسقط بشهادة كونها بكرأ<sup>(٢)</sup> ، ولو ثبت علماً بالتواتر ونحوه كونها بكرأ وقد شهد الشهود بزناها قبلاً او زناه معها كذلك فالظاهر ثبوت حد الفرية<sup>(٣)</sup> الا مع احتمال تجديد البكارة وامكانه ، ولو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درىء عنه الحد وعن المرأة التي شهدوا أنه زنى بها<sup>(٤)</sup> . وحد الشهود للفرية ان ثبت الجب علماً<sup>(٥)</sup> .  
والا فلا يحد .

---

لم تكن شهادة أربعة، ومعها لا قذف وان سقطت الشهادة عن الحجية بالتعارض، ويؤكد ذلك سكوت الامام عليه السلام في هذه الروايات عن ذلك .

(١) لشمول النصوص لهذا المورد أيضاً باطلاقها.

(٢) لعدم المناقاة بين الشهادتين وخروج هذا المورد عن النصوص.

(٣) للعلم الوجداني بالافتراء حينئذ وعدم حجية الشهادة بعد

العلم بخلافه .

(٤) لعدم حجية البينة مع عدم امكان تحقق المشهود به .

(٥) لتحقق العلم الوجداني بالافتراء والكذب، والافتراء موجب

لحد القذف .

(مسألة ٢) لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحد او ماتوا أو غابوا . نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارثة<sup>١</sup> ، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لو جوب بدئهم بالرجم<sup>٢</sup>

(١) كما عن المحقق في الشرائع ، وعن صاحب الجواهر : لا يشترط عندنا حضور الشهود عند اقامة الحد ولو رجماً على معنى سقوطه بعده كما عن ابي حنيفة ، بل يقام وان ماتوا أو غابوا الا فراراً لثبوت السبب الموجب وللاصل وان وجب بدؤهم بالرجم ، اذ لا ملازمة بينه وبين الاشرط ، بل ولا دليل على وجوب التأخير الى حضورهم اذا توقع ، اذ لا نظرة في الحد . نعم ان غابوا فراراً سقط الحد للشبهة . ويرشد اليه حسن محمد بن قيس : عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أتى به الى امير المؤمنين «ع» فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بأن يمساك أحدهما يده ويقطعها الاخر ، فقرا فقال المشهود عليه : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان فلما ضرب واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني . فقال «ع» : من بدلني على هذين انكلهما [ الجواهر كتاب الحدود في عدم اشتراط حضور الشهود عند الاقامة ] .

(٢) لان وجوب مقدمة الواجب عقلي لشرعي ، كما قال الشيخ : لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم للاصل خلافاً لما عن

كما يجب على الامام عليه السلام أو الحاكم الحضـور  
ليبدأ بالرجم اذا ثبت بالاقرار ويأتي به بعد الشهود اذا ثبت  
بالبينة .

(مسألة ٣) اذا شهد أربعة احدثهم الزوج بالزنا فهل  
تقبل وترجم المرأة او يلا عن الزوج ويجلد الاخرون  
للفرية؟ قولان<sup>١</sup> وروايتان ، لا يبعد ترجيح الثاني<sup>٢</sup>

---

الشرائع من قوله « ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم  
نصاً واجماعاً »، وفيه ان كان مراده من الوجوب الوجوب العقلي  
فلاترديد فيه ، وان كان الوجوب الشرعي فلاشك في عدم وجوبه،  
لان الحضور فعل آخر غير الابتداء بالرجم وكذلك الكلام بالنسبة  
الى الامام « ع » .

١) والاكثر على أنه يثبت الزنا وتحده المرأة ، واستدلوا  
باطلاقات الادلة الدالة على ثبوت الزنا بشهادة الاربعة، مؤيدة برواية  
عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدثهم زوجها. قال: تجوز  
شهادتهم [الوسائل ج ١٥ ب ١٢ من ابواب كتاب اللعان ح ١] وذهب  
الاخرون الى العدم للدالة الاتية .

٢) لانه مضافاً الى أن اطلاق الاية المباركة يقتضي أن الزوج  
اذا رمى زوجته بالزنا فلا بد وان يأتي بشهداء اربعة على ما يظهر من

على اشكال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس<sup>(٢)</sup>، فيجب عليه اقامة حدود الله تعالى لـو علم بالسبب، فيحد الزاني كما يجب عليه مع قيام البيئة والاقرار، ولا يتوقف على مطالبة أحد<sup>(٣)</sup>، وأما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً، فمع المطالبة له العمل بعلمه<sup>(٤)</sup>.

---

الاية المباركة «والذين يرمون ازواجهم ولم يأتوا بأربعة شهداء» والا فلا بد من الملاعة. تدل عليه أيضاً صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها. قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، يفرق بينهما ولا تحل له أبداً [الوسائل ج ١٥ ب ١٢ من ابواب كتاب اللعان ح ٣].

وقريب منها رواية زرارة [الوسائل ج ١٥ من ابواب كتاب اللعان ح ٢].

(١) وذلك لقوة احتمال الاعراض عن الطائفة الثانية من الروايات واحتمال اختصاص الاية بنسبة الزنا عليه من دون شهادة عليه.

(٢-٣) لانه من الحكم بالعدل والقسط المأمور به بحسب العقل والنقل.

(٤) بلاخلاف بين الاصحاب، وتدل على ذلك عدة من الروايات:

(مسألة ٥) من افتض بكرراً حررة باصبعه لزمه مهر

نسائها<sup>(١)</sup> ،

---

(منها) صحيحة الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرراً كان أو عبداً أو حررة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه - الى أن قال - اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله . قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، واذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم [الوسائل ج ١٨ ب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] .

(ومنها) صحيحته الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقربه عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه [الوسائل ج ١٨ ب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢] .

(١) بلا خلاف فيه رجلا كان أو امرأة ، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها . قال : عليها



ويعزر الحاكم بما رآه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) من زنى فى زمان شريف كشهري رمضان  
والجمع والاعيان او مكان شريف كالمسجد والحرم  
والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحد ، وهو بنظر

---

المهر وتضرب الحد، ونحوه صحيحته الاخرى [الوسائل ج ١٨ ب ٣٩  
من ابواب حد الزنا ح ١ و ٤] .

ولكن بابدال ضرب الحد بجلد ثمانين كما فى ثالث: ان امير  
المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

(١) كما عن صاحب الجواهر: ثم ان الظاهر ارادة التعزير من  
الحد فى الصحيح والمحكي من عبارة المقنع كما يطلق عليه كثيراً،  
ضرورة عدم حد فى ذلك خصوصاً بعد التصريح فى غيره بالثمانين  
التي يحكى عن المفيد والديلمي أنها اكثره ، قالا فيجلد من ثلاثين  
اليها، وعن الشيخ من ثلاثين الى سبعة وتسعين ، وعن ابن ادريس الى  
تسعة وتسعين تنزيلاً على قضية المصلحة أو لاتقدير فيه قلة ولا كثرة  
فيفوض الى رأي الحاكم كما عن الاكثر ، ولعله الاقوى لاطلاق  
ما دل على ذلك فيه ، ولا معارض له الا خبر الثمانين الظاهر فى  
تعينها ولا قائل به اصلاً فيطرح أو يكون المراد بيان أحد الافراد.  
والله العالم [الجواهر كتاب الحدود فيمن افتض بكرأ] .

الحاكم<sup>(١)</sup> ، وتلاحظ الخصوصيات في الازمنة والامكنة أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف ، كمن ارتكب والعياذ بالله في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد ، أو عند المضاجع المعظمة من المشاهد المشرفة<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٧ ) لا كفالة في حد<sup>(٣)</sup> ولا تأخير فيه مع عدم

---

(٢٠١) كما عن المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر : من زنى مثلاً في شهر رمضان نهائياً كان أولياً عوقب بزيادة على الحد بحسب ما يراه الحاكم لانتهائه الحرمه وكذا لو كان في مكان شريف كالمساجد والمشاهد المشرفة ، بلا خلاف أجده فيه أو زمان شريف كما في المرسل انه أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربتني في شرب الخمر فهذه العشرون ماهي؟ فقال: هذه لجرئتك في شهر رمضان .

ومن التعليل يستفاد الحكم لغير مورده كما فهمه الاصحاب ، ويشهد له الاعتبار ، بل لا يبعد ملاحظة الخصوصيات أيضاً في الازمنة والامكنة ، كليلة القدر من شهر رمضان وقرب المضاجع المعظمة من المشاهد مثلاً ، الى غير ذلك مما يكون فيه هتك حرمة أو زيادة هتك . والله العالم [الجواهر كتاب الحدود في من زنى في شهر رمضان] .

(٣) من دون خلاف فيه ، وتدل عليه معتبرة السكوني عن ابي

عذر<sup>(١)</sup> كحبل أو مرض ولا شفاعة في اسقاطه<sup>(٢)</sup>.

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله « ص » : لا كفالة في حد  
[الوسائل ج ١٨ ب ٢١ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] .

(١) بلا خلاف اجده بين الفقهاء في ذلك ، وتدل عليه معتبرة  
السكوني عن ابى جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: في ثلاثة شهدوا  
على رجل بالزنا ، فقال علي : أين الرابع ؟ قالوا : لان يجي .  
فقال : حدوه ، فليس في الحدود نظر (نظرة) ساعة [الوسائل ج ١٨  
ب ١٢ من ابواب حد الزنا ح ٨] .

ويؤيده رسالة الصدوق « اذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد  
معطل » [الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢] .  
(٢) بلا خلاف ظاهر ، وتدل على ذلك عدة روايات:

(منها) معتبرة السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال  
امير المؤمنين «ع» لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه ،  
واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم [الوسائل ج ١٨ ب ٢٠  
من ابواب مقدمات الحدود ح ٤] .

ومقتضى التعليل في هذه المعتمدة هو اختصاص عدم جواز  
الشفاعة في الحدود بما لا يملك الامام العفو فيها ، وأما فيما له العفو  
- كما اذا ثبت موجب الحد بالاقرار - فلأمانع من الشفاعة فيه .

## الفصل الثاني

(في اللواط والسحق والقيادة)

(مسألة ١) اللواط وطىء الذكران من الادمي بايقاب  
وغيره ، وهو لا يثبت الا باقرار الفاعل أو المفعول أربع  
مرات<sup>١</sup> .

---

١) قد نفي عنه الخلاف ، بل ادعي عليه الاجماع فى كلمات  
غير واحد، وتدل على ذلك صحيحة مالك بن عطية عن ابى عبدالله  
عليه السلام قال : بينما امير المؤمنين «ع» فى ملاء من أصحابه اذ  
أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني .  
فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلمسا كان  
من غد عاد اليه فقال له : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني .  
فقال له : اذهب الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك

و شهادة أربعة رجال<sup>(١)</sup> بالمعاينة مع جامعيتهم لشرائط  
لقبول<sup>(٢)</sup>.

ثلاثاً بعد مرته الاولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول  
الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت. قال:  
وماهن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما  
بلغت - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد اللواط  
ح ١] .

(١) بلا خلاف فيه ، ويدل عليه صحيحة أصبغ بن نباتة حيث  
أنها تدل على أن الاقرار بمنزلة الشهادة، فكما انه لا يثبت الزنا ولا  
اللوواط الا بأربع اقرارات فلا يثبت بأقل من أربع شهادات كما  
في الزنا .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، كما يعتبر هذه الشرائط بالتقريب  
المتقدم في باب الزنا ، ويؤيد بعض ما تقدم رواية محمد بن  
عبد الرحمن العزمي عن ابيه عبد الرحمان عن ابي عبدالله عليه  
السلام قال : اتى عمر برجل قد نكح في دبره ، فهم أن يجلد فقل  
للشهود : ارأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا :  
نعم . فقال لعلي «ع» ما ترى في هذا ؟ الحديث [الوسائل ج ١٨  
ب ٣ من ابواب حد اللواط ح ٣] .

ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
اتى امير المؤمنين «ع» بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره

(مسألة ٢) يشترط في المقر فاعلا كان أو مفعولا  
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد، فلا عبرة  
باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٣) لو اقر دون الاربع لم يحد، وللحاكم  
تعزيره بما يرى<sup>(٢)</sup>، ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت  
بل كان عليهم حد للفرية<sup>(٣)</sup>، ولا يثبت بشهادة النساء  
منفردات او منضمات<sup>(٤)</sup>،

---

وثيقه، وشهد عليه بذلك الشهود فأمر «ع» به فضرب بالسيف حتى  
قتل - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد اللواط ح ١].

(١) تقدم وجه ذلك كله في باب الزنا الا اشتراط الحرية والقصد  
واعتبارهما أيضاً واضح، أما عدم اعتبار اقرار العبد لانه اقرار في  
حق سيده فلا يقبل، واما اعتبار القصد فلعدم اعتبار اقرار الهازل  
عند العقلاء، والادلة أيضاً منصرفة عنها.

(٢) لثبوت الفسق بهذا الاقرار، لعموم اقرار العقلاء وان لم  
يثبت الحد اذ لا تلازم بين ثبوت الحد وثبوت الفسق، فيكون التعزير  
للمنع عن هتك حرمة الله وحفظ النظام الاسلامي.

(٣) كما هو مفاد الروايات الواردة في باب نسبة الزنا.

(٤) لعموم الروايات الواردة بعدم قبول شهادتهن في الحدود

والحاكم يحكم بعلمه<sup>(١)</sup> اماماً او غيره .  
(مسألة ٤) لو وطأ فأوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول  
إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً<sup>(٢)</sup>، ويستوي فيه المسلم  
والكافر والمحصن وغيره<sup>(٣)</sup>، ولو لاط البالغ العاقل بالصبي

---

كما تقدم سابقاً في باب عدم ثبوت الزنا بشهادتهن، فلا يثبت بشهادتهن  
انفراداً كما لا يثبت منضمماً الى شهادة الرجال .

(١) لانه من الحكم بالعدل والقسط ، بل حجية علمه أعظم من  
حجية البينة والاقرار ، لان حجيته ذاتية بخلافهما .

(٢-٣) بلا خلاف فيهما نصاً وفتوى، بل الاجماع بقسميه عليه  
بل في المسالك العبد هنا كالحر بالاجماع . ويسدل عليه صحيفة  
مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بينما امير المؤمنين  
عليه السلام في ملاء من أصحابه اذ أتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين  
اني أوقبت على غلام فطهرني - الى أن قال - : فلما كان في الرابعة  
قال له : يا هذا ان رسول الله « ص » حكم في مثلك بثلاثة أحكام  
فاختر أيهن شئت . قال : وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة  
بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو اهداب من جبل مشدود اليدين  
والرجلين ، أو احراق بالنار - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من  
ابواب حد اللواط ح ١] .

فعلى ذلك ما دل على أن اللائط المحصن يقتل وغير المحصن

## موقباً قتل البالغ وادب الصبي<sup>(١)</sup> وكذا لولا ط البالغ العاقل

يجاد لا يعمل به من جهة مخالفته للاجماع المتقدم كما في معتبرة حماد ابن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه ان كان محصناً القتل ، وان لم يكن محصناً فعليه الجلد. قال: قلت فما على المؤتى به؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد اللواط ح ١].

وكذلك ما دل على أن المحصن يرحم وغير المحصن يجلد، كمعتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول في اللواطى : ان كان محصناً رجم ، وان لم يكن محصناً جلد الحد [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد اللواط ح ٤] .

(١) أما بالنسبة الى البالغ لانه حده ، وأما بالنسبة الى الصبي لما في صحيحة ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان في كتاب علي «ع» اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد اللواط ح ٧] .

ويؤيده رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين «ع» بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به «ع» فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركاً



موقباً بالمجنون<sup>(١)</sup> ومع شعور المجنون اذ به الحاكم بما يراه<sup>(٢)</sup>.  
ولو لاط الصبي بالصبي أدباً معاً<sup>(٣)</sup> ولو لاط مجنون بعقل  
حد العاقل<sup>(٤)</sup> دون المجنون<sup>(٥)</sup>، ولو لاط صبي ببالغ حد  
البالغ وأدب الصبي<sup>(٦)</sup>. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان

---

لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من  
ابواب حد اللواط ح ١ ] .

(١) بلا خلاف لانه حده .

(٢) لان حكمه حكم الصبي على ما هو المستفاد من الروايات  
المتقدمة، بل لانه من المنع عن المنكر وشيوع الفاحشة اذا كان في  
التأديب مصلحة، كما افتى به المحقق وذهب اليه صاحب الجواهر  
حيث قال : وكذا لولاط بالمجنون بما يراه الحاكم .

(٣) على ما هو المستفاد من الروايات السابقة، بل بمقتضى أن  
الحاكم هو المسؤول عن حفظ النظام والممانعة عن شيوع الفحشاء  
والمنكر، فيكون له التعزير بما يراه .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال لانه المشمول لا طلاقات الادلة .

(٥) خلافاً للمحكي عن الشيخين واتباعهما استناداً الى وجوب  
الحد عليه مع الزنا، ولكن الحكم في الاصل ممنوع فكيف بالفرع .

(٦) أما اجراء الحد على البالغ كما في القواعد وشرحه لعموم  
الادلة، وأما تأديب الصبي فلما تقدم من الروايات، مضافاً الى المناط  
الموجود في تأديب الحاكم .

لم يوقب<sup>(١)</sup>، ولو لاط ذمى بدمى قيل كان الامام (ع) مخيراً  
بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه  
حدهم<sup>(٢)</sup>، والاحوط لو لم يكن الاقوى اجراء الحد عليه<sup>(٣)</sup>  
(مسألة ٥) المحاكم مخير في القتل بين ضرب عنقه  
بالسيف أو القائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين  
والرجلين أو احراقه بالنار أو رجمه<sup>(٤)</sup>، وعلى قول او القاء

---

(١) بلا خلاف أجده كما في الجواهر، ولا فرق فيه بين المحصن  
وغير المحصن لثبوت ذلك في الزنا واللواط أشد منه، ففي معتبرة  
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين «ع»: لو كان  
ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللواطى [الوسائل ج ١٨ ب ٣  
من ابواب حد اللواط ح ٢].

(٢) كما قال به المحقق في الشرائع: ولو لاط بمثله (أي الذمى)  
كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا  
عليه حدهم، ويقتضيه الزامهم بما التزموا والتنفيذ عليهم بما اقروا.

(٣) كما تقدم في باب الزنا، ويقتضيه اطلاق الادلة.

(٤) والوجه في ذلك مضافاً الى انه مما لا خلاف فيه ظاهراً هو  
مقتضى الجمع بين الروايات الواردة في المقام، والروايات  
تكون على طوائف:

(منها) ما تدل على أن الحكم الرجم كصحيحة السكوني عن

ابي عبدالله قال: قال امير المؤمنين «ع»: اذا كان الرجل كلامه كلام  
النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة  
فارجموه ولا تستحيوه [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد اللواط  
ح ٥ ] .

(ومنها) ماتدل على أن حكمه الاحراق بالنار، كصحيحة جعفر  
ابن محمد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
كتب خالد الى ابي بكر : سلام عليك أما بعد ، فاني أتيت برجل  
قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه  
ابو بكر فقالوا : اقلوه ، فاستشار فيه امير المؤمنين علي بن ابي  
طالب عليه السلام فقال : احرقه بالنار [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من  
ابواب حد اللواط ح ٩ ] .

(ومنها) ماتدل على أن حكمه القتل، كصحيحة حماد بن عثمان  
قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً  
كان أو غير محصن [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد اللواط  
ح ٤ ] .

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات التخيير بين القتل والاحراق  
والرجم .

(ومنها) ما تدل على أن الحكم التخيير بين القتل والالقاء من  
الجبل والاحراق ، كصحيحة مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه

جدار عليه فاعلا كان او مفعولاً<sup>(١)</sup>، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والاحراق بأن يقتل ثم يحرق<sup>(٢)</sup>.

السلام قال: بينما امير المؤمنين «ع» في ملأ من أصحابه اذا أتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني - الى أن قال - : فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله «ص» حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر ايون شئت . قال : وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراق بالنار - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد اللواط ح ١ ] .

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو التخيير بين الامور الاربعة المذكورة في المتن ، وان كانت الصحاح المتقدمة واردة في مورد المفعول والصحيحة الاخيرة في مورد الفاعل الا أنه لا يفرق بحسب الاجماع .

(١) كما عن المحقق في الشرائع: أولقاء جدار عليه ، كما عن السيد وسلاراً أيضاً ذلك.

(٢) كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً كما عن السرائر الاعتراف به ، وفي صحيح عبدالرحمن العزمي عن ابيه عبدالرحمن عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: أتني عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلدته ، فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال لعلي «ع» : ما ترى في

(مسألة ٦) اذا لم يكن الا تياناً ايقاباً كالتفخيذ أو بين  
الاليتين فحدّه مائة جلدة<sup>(١)</sup> . من غير فرق بين المحصن

هذا؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده ، فقال علي : أرى فيه أن  
تضرب عنقه . قال : فأمر فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه ، فقد بقيت  
له عقوبة أخرى ، قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن من حطب ، فدعا  
بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من  
ابواب حد اللواط ح ٣ ] ونظيره بسند آخر عن عبدالرحمن العزمي  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد اللواط ح ٤ ] .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لما عن جماعة من انه  
يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن محصناً . والصحيح هو  
ما ذهب اليه المشهور ، وتدل على ذلك صحيحة ابي بصير عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان في كتاب علي « ع » اذا  
أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ،  
وان كان ثقب وكان محصناً رجم . فان الظاهر من ضرب الرجل هو  
الحد الشرعي الذي هو الجلد ، بقريئة ذكر الرجم في قبالة ان كان  
ثقب وبقريئة ذكر التأديب على الغلام في قبالة ، كما أن الظاهر من  
قوله عليه السلام « وان كان ثقب » وقوع شيء من الرجل دون الثقب  
في الفرض الاول وهو التفخيذ ، ومع التنزل فلا أقل من الاطلاق .  
مضافاً الى مرفوعة ابي يحيى الواسطي قال : سألته عن رجلين

وغيره والكافر والمسلم<sup>(١)</sup> اذا لم يكن الفاعل كافراً أو المفعول مسلماً، والاقْتل<sup>(٢)</sup> كما مر، ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الرابعة<sup>(٣)</sup>.

يتفاخذان؟ قال: حدهما حد الزاني، فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد اللواط ح ٦ ] .

ورواية سليمان بن هلال قال: سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام قال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا - الى أن قال - ان كان دون الثقب فالحد، وان هو ثقب أقيم قائماً، ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد اللواط ح ٢١ ] .

(١) خلافاً لما قال في النهاية ومحكي الخلاف والمبسوط والتهذيب والاستبصار من أنه يرجم ان كان محصناً ويجلدان لم يكن بل في المسالك حكايته عن القاضي وجماعة، ولكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور لاطلاق الأدلة كما عرفت .

(٢) لانه يعتبر في الذمي ان لا يرتكب ما ينافي حرمة الاسلام، فاذا ارتكبه خرج عن الذمة فيقتل، وذلك مما لاخلاف فيه .

(٣) كما سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد

وقيل في الثالثة<sup>(١)</sup> والاول اشبه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) المجتمعان تحت ازار واحد يعزران اذا كانا مجردين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة، والتعزير بنظر الحاكم<sup>(٣)</sup> والاحوط في المقام الحد الا

---

الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك، مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع أيضاً، فيخصص به ما دل على قتل ارباب الكبار في الثالثة .

(١) كما عن الصدوقين والحلي ومال اليه المحقق في الشرائع.

(٢) بل احوط خصوصاً في باب الدماء .

(٣) ولكن المشهور كما عن الشيخ وابن ادريس واكثر المتأخرين انهما يعزران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً، ومستندهم رواية سليمان بن هلال قال: سألت بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا . قال: من ضرورة؟ قال: لا . قال: يضربان ثلاثين سوطاً - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ٢١ ] .

فان هذه الرواية تدل على أن الجلد لا يكون أقل من ثلاثين سوطاً ، فاذا انضمت الى ما دل على انهما يجلدان غير سوط واحد كصحيفة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان

في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد [ الوسائل ج ١٨  
ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٨ ] .

كانت النتيجة أن الحد يكون بين ثلاثين سوطاً وتسعة وتسعين  
سوطاً ، والتخيير الى الحاكم . ولكن يحتمل قوياً أن ذكر الثلاثين  
وتسعة وتسعين من باب المثال ، خصوصاً مع الاتفاق على أنه ليس  
على مرتكب ذلك الحد بل يكون هذا مورداً للتعزير ، كما أن الروايات  
الصحيحة أيضاً تنفي ثبوت الحد في المقام ، ففي صحيحة معاوية  
ابن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان  
في ثوب واحد . فقال : تضربان . فقلت : حدأ . قال : « ع » : لا .  
قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال : يضربان . قال : قلت :  
الحد؟ قال : لا [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٦ ] .  
ومن هنا يظهر ضعف ما ذهب اليه ابو علي والصدوق من الحد  
مائة سوطاً استناداً الى صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام  
قال : كان علي « ع » اذا وجد رجلين في لحاف مجردين جلدهما  
حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما ، وكذلك المرأتان اذا وجدتا  
في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا ح ١٥ ] .

ونظيره صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان وصحيحة عبد الرحمن  
ابن الحجاج وصحيحة عبدالله بن مسكان [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠



سوطاً<sup>(١)</sup> وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة، بل او رجلا او امرأة صغيرة او كبيرة<sup>(٢)</sup>.

من ابواب حد الزنا ح ١ و ٤ و ٦ .

ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات لانها مضافاً الى أنها معارضة بصحاح أخرى تقدم بعضها مورد لاعراض المشهور عنها بل مجمع عليه من هذه الجهة .

(١) لانه المطابق للنصوص الصحيحة وأقرب بالحد المذكور في عدة صحاح متقدمة، مضافاً الى وروده في صحيحة عبدالرحمان ابن الحجاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين اذا أخذوا في لحاف واحد . فقال له : كان علي « ع » اذ أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد . فقال له عباد : انك قلت لي: غير سوط ، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً ، فقال : غير سوط - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢] .

(٢) بلاخلاف كما عن المحقق في الشرائع وعن صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده كغيره من المحرمات، وفي الخبر « من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب » وفي آخر « ألجمه الله بلجامين من نار » ، بل لا فرق بين المحرم وغيره في ذلك ، بل لعله في الاخير أكد ، فما في المتن وغيره من التقييد

(مسألة ٨) لوتاب اللاتط ايقاباً أو غيره قبل قيام البينة

سقط الحد<sup>١</sup>،

غير واضح الوجه الا أن يحمل على ايراده مورد الغالب من ظهور الشهوة فيه دون المحرم، بل لا فرق بينه وبين الكبير ولا بينه وبين الجارية والمرأة التي قد عرفت الكلام فيها، اذ المناط في الجميع واحد [ الجواهر كتاب الحدود في من قبل غلاماً بشهوة ] .

فعلى ذلك التعزير هنا مبني على جواز التعزير للحاكم على ارتكاب المعاصي للردع عنه بما يراه مصلحة، وأما ما ورد في موثقة اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله « ع » : محرم قبل غلاماً بشهوة ؟ قال : يضرب مائة سوط [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد اللواط ح ١ ] مضافاً الى أن موضوعه المحرم فلا يعم غيره مورد لاعراض المشهور من جهة ذهابهم الى عدم تجاوز التعزير عن الحد وان منع عنه صاحب الجواهر مع اجتماع جهات التعزير .

(١) على المشهور بين الفقهاء، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه . وقد استدل عليه بما رواه جميل عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم منه ذلك ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح . فقال عليه السلام : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] .

ولو تاب بعده لم يسقط<sup>(١)</sup>، ولو كان الثبوت باقراره فتاب  
فللامام (ع) العفو والاجراء<sup>(٢)</sup>

وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عزوجل ترد سرقة الى  
صاحبها ولا قطع عليه [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات  
الحدود ح ١] .

ومورد هذه الروايات وان كان السرقة وشرب الخمر والزنا الا ان  
المتسالم عليه بين الفقهاء عدم الفرق بينهما وبين اللواط .

(١) للاطلاقات الدالة على اجراء الحد وعدم الدليل على السقوط  
بالتوبة بعده ، ويؤكد صحبة حسين بن خالد: وان كان انما قامت  
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد  
[الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد الزنا ح ١] ومورده وان  
كان هو الزنا الا ان الاجماع على عدم الفرق بينه وبين اللواط في  
هذه الجهة .

(٢) يظهر ذلك مما سبق في باب الزنا، وتدل عليه في خصوص  
المقام صحيحة مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بينما  
امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه اذا أتاه رجل فقال :  
اللهم اني قد أتيت من الذنب ما قد علمته - الى أن قال - ثم قام  
وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين « ع »  
وبكى أصحابه جميعاً، فقال له امير المؤمنين : قم يا هذا فقد أبكيت

وكذا نائبه على الظاهر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) يثبت السحق وهو وطء المرأة مثلها بما

يثبت به اللواط<sup>(٢)</sup>

---

ملائكة السماء وملائكة الارض، فان الله قد تاب عليك، فقم ولاتأتين شيئاً مما فعلت .

(١) وذلك بمقتضى أدلة ولاية الفقيه وان له ما للامام من المنصب

والشؤون .

(٢) كما عن صاحب الجواهر : هي أيضاً مثلها في الثبوت

بالاقرار أربعاً قطعاً وبشهادة الأربعة رجال، بل كاللواط في عدم الثبوت

الابشهادة الرجال خاصة ، للاصل وغيره خلافاً لمن عرف كما

تقدم في كتاب الشهادات . ومن الغريب هنا ما في مجمع البرهان

من دعوى ثبوت السحق بالاقرار مرتين وشهادة العدلين مفسراً به

عبارة الارشاد ، مع أنه في القواعد نص على اعتبار الأربعة في

الشهادة والاقرار ، بل في كشف اللثام الاجماع عليه في الظاهر ،

قال : ويدل على الاول قوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة» وقوله

«والذين يرمون المحصنات» الآية . وبالجملة المسألة مفروغ منها

والله العالم [ الجواهر كتاب الحدود فيما لو تكررت المساحة ] .

فعلى ذلك يظهر من كلماتهم أن المسألة مفروغ عنها، وان كانت

النصوص الواردة في أصل اعتبار الاقرار والشهادة أربع مرات

موردهما الزنا واللواط .

وحده مائة جلدة<sup>(١)</sup> بشرط البلوغ والعقل والاختيار<sup>(٢)</sup> .محصنة  
كانت ام لا<sup>(٣)</sup> ، وقيل في المحصنة الرجيم<sup>(٤)</sup>

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحیحة محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص كلهم عن ابي  
عبدالله عليه السلام: انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق  
فقال: حدها حد الزاني. فقالت المرأة: ما ذكر الله في القرآن. قال:  
بلى. قلت : وأين هن؟ قال : هن أصحاب الرس [ الوسائل ج ١٨  
ب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ١ ] .

(ومنها) صحیحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: السحاقة  
تجلد [الوسائل ج ١٨ ب ١ من أبواب حد السحق والقيادة ح ٢].  
(٢) وذلك بمقتضى ما دل على اعتبارها في الزنا واللواط وغيرها  
من الحدود الشرعية ، والوجه في الجميع مشترك فيها .

(٣) وفاقاً لكثر كما في كشف اللثام، بل المشهور كما في الرياض  
بل في المسالك نسبتہ الى المفيد والمرضى وابي الصلاح وابن  
ادريس وسائر المتأخرين، بل عن السرائر نسبتہ الى أصحابنا مشعراً  
بالاجماع عليه كظاهر المحكي عن الانتصار، وهو الموافق لاطلاق  
الروايات المتقدمة .

(٤) كما عن الشيخ في النهاية والقاضي، ومال اليه الشهيد الثاني  
في المسالك ، وتدل عليه روايات :

( منها ) صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي «ع» في مجلس أمير المؤمنين «ع» اذ أقبل قوم فقالوا: يا ابا محمد أردنا أمير المؤمنين. قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا ان نسأله عن مسألة. قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وابو الحسن لها، وأقول فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا اخطيء انشاء الله، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في وهلة، لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترحم المرأة لانها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد. قال: فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا أمير المؤمنين فقال: ما قلت لابي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤل لما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السحق ح ١ ] .

(ومنها) معتبرة المعلى بن خنيس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماء الى جارية بكر فحبلت. فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد [ الوسائل ج ١٨

والاشبه الاول<sup>(١)</sup> . ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة ولا الكافرة  
والمسلمة<sup>(٢)</sup>

(مسألة ١٠) اذا تكررت المساحقة مع تعطلها الحد  
قتلت في الرابعة<sup>(٣)</sup> ، ويسقط الحد بالتوبة قبل قيام البينة  
ولا يسقط بعده<sup>(٤)</sup> ولو ثبت بالاقرار فتابت يكون الامام

---

ب ٣ من ابواب حد السحق ح ٤ ] .

لكن هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الفتوى  
لاعراض المشهور عنها .

(١) لكونه موافقاً لفتوى المشهور وأوفق بالاحتياط في باب  
الدماء .

(٢) وذلك لاطلاق الادلة اذالم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً  
والا يقتل لانه يعد محارباً حيثئذ .

(٣) كما عن المحقق في الشرائع : واذا تكررت المساحقة مع  
اقامة الحد ثلاثاً قتلت في الرابعة ، بل في اللمعة هنا القتل في الرابعة  
وفي الزنا واللواط القتل في الثالثة ، بل في الروضة : وظاهرهم  
هنا عدم الخلاف وان حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة .

فعلى ذلك مع وجود حكاية هذه الاجماع والاقوال يشكل  
التمسك بصحيفة يونس من أن أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم  
الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

(٤) أما عدم السقوط بعد قيام البينة فلانه مقتضى الاطلاقات الدالة

عليه السلام مخيراً<sup>(١)</sup> كما في المواط ، والظاهر أن نائبه مخير أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١١) الاجنبيتان اذا وجدتا تحت ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد<sup>(٣)</sup> ، والاحوط مائة

على ثبوت الحد، وأما الثبوت قبل قيام البينة فلما تقدم في باب الزنا والمواط من أن مقتضى الروايات الواردة في سقوط الحد قبل قيام البينة في بعض المعاصي كشرب الخمر والزنا والسرقة عدم خصوصية لها ، خصوصاً مع ابتناء الحدود على التخفيف والدرء بالشبهة .  
(١) كما تقدم الكلام فيه في باب الزنا، وتقدم أن في رواية طلحة

ابن زيد فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع [الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣] .

وبالجملة ان الاستفادة من النصوص والفتاوى عدم الفرق بين

الحدود في هذه الاحكام .

(٢) بمقتضى اطلاق أدلة ولاية الفقيه .

(٣) وذلك بمقتضى اطلاق بعض الروايات كما في صحيحة معاوية

ابن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأتان تنامان في ثوب واحد . فقال : تضربان . فقلت : حداً ؟ قال : لا [الوسائل

ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦] .



الاسوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) ان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين  
أقيم عليهما الحد<sup>(٢)</sup>. ولو عادتا بعد انحد فالاحوط التعزير

وتقدم الكلام فيها فيما لو وجد الرجلان تحت ازار واحد .  
(١) كما تقدم في الفروع السابقة وقلنا بأنه أحوط الاقوال في المسألة  
من جهة وجود النصوص الصحيحة عليه التي منها صحيحة ابن سنان  
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد .  
قال: يجلدان غير سوط واحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب  
حد الزنا ح ١٨ ] .

ومورد الرواية وان كان الرجل الا أن مقتضى الاجماع عدم  
الفرق في الحكم من هذه الجهة .

(٢) بلا خلاف أجده كما عن الجواهر، الا ما يحكى عن ظاهر  
الحلي من القتل فيها لانه كبيرة وكل كبيرة يقتل فاعلها في الثالثة بعد  
تخلل الحد أو التعزير ، ولكنه مخدوش برواية ابي خديجة قال :  
لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان  
فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا  
كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ،  
فان وجدتا الرابعة قتلتا [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد الزنا  
ح ٢٥ ] .

بعد ان جازع الرواية بالشهرة العظيمة التي هي اجماع أو

مرتين والحد في الثالثة<sup>(١)</sup> ، وقيل قتلنا<sup>(٢)</sup> . وقيل قتلنا في  
التاسعة او الثانية عشر<sup>(٣)</sup> ، والاشبه ما تقدم<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١٣) لو وطأ زوجته فساحت بكرراً فحلمات  
البكر فالولد للوطىء صاحب الماء<sup>(٥)</sup> وعلى الصبية الجلد

---

كلاجماع ، والمراد من الحد في المرة الثانية أيضاً التعزير كما أنه  
المشهور أو المجمع عليه .

(١) لما ذهب اليه المحقق، وهو أن الاولى الاقتصار على التعزير  
ثم الحد في كل ثالثة احتياطاً في التهجم على الدماء، خصوصاً بعد ضعف  
الرواية المزبورة . واختار الفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرين  
الاقتصار على التعزير مطلقاً الا في كل ثالثة فالحد ، ولا ريب في أنه  
أحوط كما ذكره صاحب الجواهر .

(٢) والقائل به الشيخ استناداً للخبر المزبور .

(٣) كما قال صاحب الجواهر : قلت فيه أولاً ان المتجه بناءً  
على ما ذكره القتل في التاسعة أو الثانية عشر لان الحكم كذلك  
مطلقاً ، وثانياً قد سمعت الصحيح ومعقد الاجماع الدالين على قتل  
أصحاب الكبائر في الثالثة [ الجواهر كتاب الحدود فيما لو تكررت  
المساقفة مع اقامة الحد ثلاثاً قتل في الرابعة ] .

(٤) لانه المطابق للاحتياط في الدماء .

(٥) لانه من ماء غير الزاني وقد انخلق منه الولد فيلحق به شرعاً

مائة بعد وضعها ان كانت مطاوعة<sup>(١)</sup> والولد يلحق بها أيضاً<sup>(٢)</sup> ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نسايتها<sup>(٣)</sup>، وأما المرأة فقد ورد أن عليها الرجم<sup>(٤)</sup> وفيه تأمل والاحوط الاشبه فيها

---

ولانه الموافق للعرف واللغة ، مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

(١) بلا خلاف ولا اشكال فيه بمقتضى موجب حد السحق الوارد في عدة من الروايات الدالة على أن حداها حد الزاني مائة جلدة ، مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويأتي ذكرها هنا أيضاً .  
(٢) للعرف واللغة وعدم الانقطاع شرعاً .

(٣) لانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسايتها ، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة، لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك ، مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم الالية .

(٤) وهي صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر و ابا عبدالله عليهما السلام يقولان : بينما الحسن بن علي «ع» في مجلس امير المؤمنين «ع» اذ أقبل قوم فقالوا : يا ابا محمد أردنا امير المؤمنين عليه السلام قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا ان نسأله عن مسألة . قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟

(مسألة ١٤) تثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبية لازناً أو الرجل بالرجل أو الصبي للواط<sup>(٢)</sup>

فقال الحسن «ع»: معظله و ابوالحسن لها، وأقول فإن أصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فأرجو ان لا اخطأ انشاء الله ، يعمد السى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة ، لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترحم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع مافي بطنها ويرد الولد الى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد. قال : فانصرف القوم من عند الحسن «ع» فلقوا أمير المؤمنين «ع» فقال : ما قلت لابني محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو أنني المسؤل لما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة ح ١ ] .

ونظيرها معتبرة المعلی بن خنيس [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السحق والقيادة ح ٤] .

ولكن من حيث اشتمالها على رجم المرأة لمعصية السحق لعلها مخالفة للاجماع، ولذلك قال المحقق في الشرائع أيضاً: أما الرجم فعلى مامضى من التردد ، والاشبه الاقتصار على الجلد .

(١) لانه الموافق للاحتياط فى الدماء والافوق بالقواعد .

(٢) بل عن الغنية والاصباح زيادة أوبين النساء والنساء للسحق

بالاقرار مرتين<sup>(١)</sup> وقيل مرة<sup>(٢)</sup> والاول اشبه<sup>(٣)</sup> ويعتبر في الاقرار بلوغ المقر وعقله واختياره وقصده ، فلا عبرة باقرار الصبي

ولكن قال صاحب الجواهر وان لم أتحققه لغة بل ولا عرفاً بل ستمسح  
الاقتصار في الخبر على الاول .

(١) بلا خلاف ، وكأنه لفحوى اعتبار الاربع فيما تثبته شهادة  
الاربع ، بل ما يظهر من بعض النصوص أن كل اقرار يعد شهادة  
واحدة كما في معتبرة أصبغ بن نباتة المتقدمة [الوسائل ج ١٨ ب ١٦  
من ابواب حد الزنا ح ١] .

فلما ولت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه  
شهادة ، فلم تلبث ان أتته فقالت : اني وضعت فطهرني ، فتجاهل  
عليها وقال : أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت : اني زנית - الى أن  
قال - فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهادتان -  
الحديث .

ولذا قال في محكي المراسم : كل ما يثبت شاهدان من الحدود  
فالاقرار فيه مرتان ، ونحوه عن المختلف ، نعم لو أقر مرة عزز كما  
في التحرير لما عرفته في نظائره .

(٣ و٢) كما قال صاحب الجواهر : وان ناقش فيه بعض الناس  
بل قال هنا أيضاً لم أعرف المستند في اعتبار المرتين ، أي ان كان  
هو العموم فمقتضاه الاكتفاء بالمرة . قلت : لعله ما عرفت بعد الاتفاق

والمجنون والمكره والهازل ونحوه<sup>(١)</sup>، وتثبت ايضاً بشهادة شاهدين عدلين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٥) يحد القواد خمس وسبعون جلدأ ثلاثة ارباع حد الزاني<sup>(٣)</sup>

---

عليه ظاهراً وبناء الحدود على التخفيف، فالاصل عدم ثبوته الا بالمتيقن الذي هو الاقرار مرتين المنزل منزلة الشهادة على نفسه كذلك فيكون كشاهدين [ الجواهر كتاب الحدود في القيادة ] .

فعلى ذلك مع أن مفهوم عموم حجية الاقرار جواز الاكتفاء به مرة ، الا أن مقتضى بناء الحدود على التخفيف مضافاً لنقل عدم الخلاف، والمستفاد من بعض الروايات يوجب الاقتصار على الاقرار مرتين خصوصاً من جهة أنه الاحوط في المقام .

(١) كما تقدم الكلام فيها في الاقرار بالزنا واللواط .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال، لاطلاق ما دل على حجيتها الشامل في المقام أيضاً .

(٣) بلا خلاف فيه ، بل في المسالك ومحكي الانتصار والغنية الاجماع عليه كما في رواية عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لاحد على القواد أليس انما يعطى الاجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً. قال : ذلك المؤلف بين الذكر والانثى

وينفى من البلد الى غيره<sup>(١)</sup>، والاحوط ان يكون النفى فى  
المررة الثانية<sup>(٢)</sup>، وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر<sup>(٣)</sup>،  
ويستوى فيه المسلم والكافر والرجل والمرأة الا انه ليس  
فى المرأة الا الجلد، فلاحلق ولا نفى ولا شهرة عليهما<sup>(٤)</sup>.  
ولا يبعد ان يكون حد النفى بنظر الحاكم<sup>(٥)</sup>.

---

حراماً. فقلت: هو ذلك. قال «ع»: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني  
خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه [الوسائل ج ١٨  
ب ٥ من ابواب حد السحق والقيادة ح ١].  
(١) كما فى رواية عبدالله بن سنان المتقدمة «وينفى من المصر  
الذي هو فيه».

(٢) لما قال المفيد وبنازهرة وحمزة وسلاو وغيرهم على ما حكى  
أنه ينفى فى المرة الثانية بل عن الغنية الاجماع عليه، بل فى الرياض  
لعله المتعين ترجيحاً للاجماع المزبور على الرواية.  
(٣) بل هو المشهور بين الاصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي  
لا يعمل بأخبار الاحاد.

(٤) كما عن الانتصار والغنية الاجماع عليه، للاطلاق فى الرواية  
والفتوى.

(٥) للاتفاق منهم ظاهراً على ذلك كما اعترف به فى كشف اللثام،  
بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه مع منافاة النفى والشهرة لما  
يجب مراعاته.

• • • • • • • •

---

وذلك من جهة عدم ورود التقدير في الرواية وعدم الدليل على ماذكروا من الحد في المقام ، فيكون حد النفي بيد الحاكم والمعيار ما يكون مصلحة عنده لان له الولاية فيما لا تعيين فيه من قبل الشارع .

ولكن عن صاحب الجواهر : ينبغي أن يكون حده التوبة، اذ بدونها يصدق عليه اسمه، وفي الرياض: وفي الرضوي وغيره، وروي ان المراد به الحبس سنة أو يتوب والرواية مرسلة، فلا يعدل بها عن الظاهر، وفي كشف اللثام في بعض الاخبار النفي وهو الحبس سنة [الجواهر كتاب الحدود في القيادة] .



## الفصل الثالث

(في حد القذف)

و النظر فيه في الموجب و القاذف و المقذوف  
والاحكام .

### القول في الموجب

(مسألة ١) موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط ،  
و اما الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حد  
القذف<sup>(١)</sup> . نعم للإمام عليه السلام تعزيز الرامى .

---

(١) وقافاً للمحكي عن السرائر والمختلف، لعدم دليل عام يشمل  
جميع الفواحش. ومقتضى الاصل عدمه، مضافاً الى معتبرة عبد الله  
ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين «ع»

(مسألة ٢) يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمداً عليه ، كقوله «انت زنيت او ابطت» أو «أنت زان او لائط» . او « ليط بك » او «انت منكوح في دبرك» او «يا زانى يالاطىء» ونحو ذلك مما يؤدي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه<sup>(١)</sup> ، وان يكون القائل عارفاً بما وضع

---

ان القرية ثلاث يعنى ثلاثة وجوه : اذا رمي الرجل بالزنا ، واذا قال ان امه زانية ، واذا ادعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد القذف ح ٢ ] .

فان مقتضاه انحصار القذف بالرمي بالزنا ، واما اللواط فهو لدليل خاص كما في رواية عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال . قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

ورواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي « ع » يقول : اذا قال الرجل للرجل « يا معفوج (مفتوح) يا منكوح في دبره » فان عليه حد القاذف [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد القذف ح ٢ ] مضافاً الى عدم الخلاف فيه .  
(١) بلا خلاف فيه ، لتحقق القذف والرمي بذلك ، وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً « ع »

له اللفظ ودمناده فى اللغة التى يتكلم به . فلو قال عجمى  
احد الالفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً<sup>١</sup>  
ولا حد عليه ولو علم المخاطب ، وعلى العكس لو قاله  
العارف باللغة بمن لم يكن عارفاً فهو قاذف و عليه الحد<sup>٢</sup> .  
(مسألة ٣) لو قال لو لده الذى ثبت كونه ولده باقرار  
منه او بوجه شرعى : لست بولدى فعليه الحد ، وكذا لو قال  
لغيره الذى ثبت بوجه شرعى انه ولد زيد : لست بولسد

---

لم يكن يحد فى التعريض حتى يأتى بالفرية المصرحة يا زان او يابن  
الزانية أو لست لابيك [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد  
القذف ح ٩ ] .

وفى رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً «ع»  
كان يعزر فى الهجاء ولا يجلد الحد الا فى الفرية المصرحة أن يقول:  
يا زان أو يابن الزانية أو لست لابيك [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من  
ابواب حد القذف ح ٦ ] .

(١) لعدم تحقق الصدق العرفى حينئذ ، لان القذف لا يكون خارجاً  
عن الانشاء والاحبار ، وكلاهما متوقف على استعمال اللفظ فى معناه  
وقصد المتكلم لذلك ، ومع عدم العلم بالمعنى لا يتمكن المتكلم  
من تصويره واستعمال اللفظ فيه ، فهو فاقد لقصد القذف .  
(٢) بمقتضى اطلاق الادلة وتحقيق القذف عرفاً فيوجب الحد .

زيد او انت ولد عمرو<sup>(١)</sup>. نعم لو كان فى امثال ذلك قرينة على عدم ارادة القذف ولو للتعارف فليس عليه الحد<sup>(٢)</sup> ، فلو قال « انت لست بولدى » مريداً به ليس فيك مايتوقع منك او « أنت لست بابن عمرو » مريداً به ليس فيك شجاعته مثلاً فلاحد عليه ولا يكون قذفاً .

(مسألة ٤) لو قال يا زوج الزانية أو يا أخت الزانية او يابن الزانية او زنت امك وامثال ذلك فالقذف ليس للمخاطب ، بل لما نسب اليه الزنا<sup>(٣)</sup> ، وكذا لو قال : يابن

---

(١) بلا خلاف فيه ، بل فى المسالك هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصريح لغة وعرفاً فيثبت بها الحد ، وقد تقدم فى رواية وهب ابن وهب ورواية اسحاق بن عمار أن لفظ « لست لانيك » يعد من الالفاظ المصرحة فى القذف .

(٢) لعدم الصراحة المعتبرة فى القذف ، بل عدم الصدق العرفي مع القرينة على عدم ارادة القذف .

(٣) بلا خلاف فيه ، والوجه فيه واضح ، لان القذف متوجه الى ما نسب اليه وان كان الخطاب متوجهاً الى غير من نسب اليه ، ولا ملازمة بينهما كما فى معتبرة عمار الساباطي فى رجل قال للرجل يابن الفاعلة يعنى الزنا ، فقال : ان كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى

اللاطىء او يابن الملووط أو ياأخ اللاطىء او ياأخ الملووط  
مثلاً فالقذف لمن نسب اليه الفاحشة لا للمخاطب ، نعم  
عليه التعزير بالنسبة السى ايداء المخاطب و هتكه فيما لا  
يجوز له ذلك<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥) لو قال ولدتك أمك من الزنا فالظاهر عدم  
ثبوت الحد ، فان المواجه لم يكن مقذفاً<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل انفراد  
الاب بالزنا أو الام بذلك فلا يكون القذف لمعين<sup>(٣)</sup> ، ففى

---

تقدم ثم تطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخير  
ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة [ الوسائل ج ١٨ ب ٦ من  
ابواب حد القاذف ح ١ ] والرواية واضحة الدلالة على أن صاحب  
حق القذف غير المخاطب .

(١) دفعاً للظلم والايذاء وصيانة لاعراض الناس المحترمة اعراضهم  
كما فى الجواهر : نعم المظاهر التعزير زيادة على الحد باعتبار  
ايدائه المواجه بذلك مع فرض احترامه [ الجواهر كتاب الحدود  
فى حد القذف ] .

(٢) لعدم نسبة الزنا اليه وان كانت هذه النسبة موجبة لا يذائه  
وهتكه ويوجب التعزير .

(٣) لان التولد من الزنا قد يكون من جهة الزنا فى جانب الاب  
وان كانت الام معذورة فيه ولا يكون زناً من جانبها ، وقد يكون من

مثله تحصل الشبهة الدارئة، ويحتمل ثبوت الحد مع مطالبة  
الابوين<sup>١</sup>، وكذا لو قال: احدكما زان فانه يحتمل الدرء  
ويحتمل الحد بمطالبتهما<sup>٢</sup>.

(مسألة ٦) لو قال زني انت بفلانة او لبت بفلان  
فالقذف للمواجه دون المنسوب اليه على الاشبه<sup>٣</sup>، وقيل  
عليه حدان<sup>٤</sup>.

---

جانب الام ويكون الاب معذوراً فيه من جهة اشتباهه او غيره من  
الاعذار، وقد يكون من الجانبين، فقوله «ولدتك أمك من الزنا»  
لا يكون صريحاً في نسبة الزنا الى أحدهما خاصة.

(٢١) للعلم الاجمالي بالقذف بالنسبة الى احدهما والعلم التفصيلي  
بمطالبة ذي الحق، فهذا يقتضي اجراء الحد، كما ان مقتضى درء  
الحد بالشبهة مطلقاً سقوط الحد ولو كانت الشبهة في اطراف العلم  
الاجمالي.

(٣) لعدم التصريح بالزنا واللواط من جانب المنسوب اليه،  
وقد تقدم اشتراط النص أو الظهور في القذف لاجراء الحد بمقتضى  
النص والفتوى.

(٤) والقائل هو الشيخ في النهاية والمبسوط يثبت حدان،  
ونحوه عن المفيد وجماعة، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه.

(مسألة ٧) لو قال لابن الملاعنة يابن الزانية أولها  
يا زانية فعليه الحد لها<sup>(١)</sup>، ولو قال لامرأة زانيت إنا بفلانة

واستدلوا بأن الزنا فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر  
اذ هو وافع بين اثنين نسبة احدهما اليه بالفاعلة كنسبة الآخر اليه  
بالمفعولية فهو قذف لهما .

وأورد عليه المحقق في الشرائع : بأننا لا نسلم أنه فعل واحد،  
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول ، وحينئذ  
يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه .

وأضاف اليه صاحب الجواهر بقوله: فهو حينئذ ان يكن متعدداً  
حقيقة فحكماً باعتبار اختلاف الحكم فلا اقل من تحقق الشبهة الدارئة  
بذلك، بل قيل انه يدل عليه ظاهر الصحيح الوارد في نظير البحث في  
رجل قال لامرأته « يا زانية انا زيت بك » قال عليه حد واحد لقذفه  
اياها . وأما قوله « انا زيت بك » فلا حد عليه فيه ، الا أن يشهد على  
نفسه أربع مرات عند الامام من حيث نفي الحد فيه أصلاً وان كان  
فيه ما فيه، وترتب الحد بقوله «منكوح في دبره» للاجماع والنص  
أو للدلالة العرفية لا يقتضي ثبوته في الفرض، ومن هنا كان المحكي  
عن ابن ادريس والفاضل في التحرير العدم، وهو لا يخلو عن قوة  
[ الجواهر كتاب الحدود في حد القذف ] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لانه صريح في نسبة الزنا الى المرأة  
لا غير ، وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام عن

او زنيت بك فالاشبه عدم الحد لها<sup>(١)</sup>، ولو اقر بذلك اربع  
مرات يحد حد الزانى<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨) كل فحش نحو ياديوث او تعريض بما  
يكرهه المواجه ولم يفد القذف فى عرفه و لغته يثبت به  
التعزير لا الحد ، كقوله أنت ولد حرام او يا ولد الحرام  
او يا ولد الحيض ، او يقول لزوجته ما وجدتك عذراء ،  
او يقول يا فاسق يا فاجر يا شارب الخمر ، وامثال ذلك مما  
يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه  
التعزير<sup>(٣)</sup> لا الحد .

---

ابيه قال: يجلد قاذف الملاعنة [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد  
القذف ح ١] .

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
قذف ملاءنه ، قال : عليه الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب  
حد القذف ح ٣ ] .

(١) لعدم صراحة ولا ظهور معتد به في نسبة الزنا من جانبه وان  
كان فيه التعزير من جهة ايذائه وهتكه .

(٢) بمقتضى اطلاقات أدلة حد الزنا .

(٣) بلا خلاف بيننا ، ويدل عليه روايات :



ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً<sup>(١)</sup>.

(منها) صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن رجل سب رجلاً  
بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير [الوسائل ج ١٨  
ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ١].

(ومنها) رواية ابي مخلد السراج عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال: قضى امير المؤمنين «ع» في رجل دعا الاخر «ابن المجنون»  
فقال: فقال له الاخر «انت ابن المجنون»، فأمر الاول أن يجلد صاحبه  
عشرين جلدة وقال: اعلم انه مستعقب مثلها عشرين، فلما جلده  
أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما [الوسائل  
ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٣].

(ومنها) رواية ابي حنيفة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
رجل قال لآخر «يا فاسق» قال لاحد عليه ويعزر [الوسائل ج ١٨  
ب ١٩ من ابواب حد القذف ح ٤].

(ومنها) رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى  
امير المؤمنين «ع» في الهجاء التعزير [الوسائل ج ١٨ ب ١٩  
من ابواب حد القذف ح ٥] ونظيرها الروايات الاخر الواردة في  
هذا الباب.

(١) بلا خلاف؛ بل عن الغنية الاجماع عليه، بل ولا اشكال،  
وفي الجواهر: بل يترتب له الاجر على ذلك، فقد ورد أن من تمام

العبادة الواقعة في أهل الريب ، وورد أيضاً زينوا مجالسكم بغيبة  
الفاستق، وعن الصادق عليه السلام: اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة  
له ولا غيبة [ الجواهر كتاب الحدود في القاذف ] .

## ( القول فى القاذف والمقذوف )

(مسألة ١) يعتبر فى القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف  
الصبي لم يحد وان قذف المسلم البالغ العاقل<sup>١</sup> . نعم او

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه . وتدل على  
ذلك - مضافاً الى ما تقدم من حديث رفع القلم عنهما - صحيحة  
فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن  
لاحد عليه ، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ،  
ولو قذفه رجل فقال « يا زان » لم يكن عليه حد [ الوسائل ج ١٨  
١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

ونحوها معتبرة اسحاق بن عمار [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من  
ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

وصحيحة ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام

كان مميزاً يؤثر فيه التأديب ادب على حسب رأى الحاكم<sup>(١)</sup>  
وكذا المجنون<sup>(٢)</sup>، وكذا يعتبر فيه الاختيار . فلو قذف  
مكرهاً لاشيء عليه<sup>(٣)</sup>، والقصد، فلو قذف ساهياً او غافلاً  
او هزلاً لم يحد<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢) لو قذف العاقل أو المجنون ادواراً في  
دور عقله ثم جن العاقل و عاد دور جنون الادواري ثبت  
عليه الحد ولم يسقط، ويحد حال جنونه<sup>(٥)</sup>.

---

عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن  
رجلاً قذف الغلام لم يجلد [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد  
القذف ح ١ ] .

(٢١) وذلك لما تقدم من اهتمام الاسلام بحفظ النظام المادي  
والمعنوي واجراء الاحكام على مجاريها، ومن الطبيعي أن هذا يقتضى  
أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام، ويظهر ذلك من فعل أمير  
المؤمنين عليه السلام في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات  
في أبواب متفرقة، وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك .

(٣) وذلك لحديث رفع الاكراه .

(٤) لعدم تحقق القذف مع عدم القصد .

(٥) وذلك لاطلاق الادلة كما تقدم نظيره في غير حد القذف .

(مسألة ٣) يشترط في المقذوف الاحصان، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعممة<sup>(١)</sup>

(١) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، وتدل عليه عدة من

الروايات :

أما على اعتبار البلوغ والعقل فتدل عليهما صحيحة الفضيل ومعتبرة اسحاق بن عمار وصحيحة ابي مريم الانصاري المتقدمات في المسألة السابقة، وتدل عليه أيضاً صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال «ع» : لا حتى تبلغ [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد القذف ح ٤ ] .

وفي صحيحته الثانية: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد الا أن تكون أدركت او قاربت (قارنت) [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد القذف ح ٣ ] .

وأما على اعتبار الحرية فتدل عليه صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف ح ١٢ ] .

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام : في الحر يفترى على المملوك. قال : يسأل فان كان أمه حرة جلد الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف ح ١١ ] .

فان الظاهر من الفرية فيها هو نسبة التولد من الزنا اليه، فعندئذ تكون الفرية فرية لأمه، فاذا كانت حرة فعليه حد القذف .

وتؤيد ذلك رواية عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه الاخيراً لضربته الحد حد الحر الاسوطاً [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف ح ٢ ] .

وأما على اعتبار الاسلام فمضافاً الى أنه مجمع عليه تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد القذف ح ٢ ] .  
فانهما واضحتا الدلالة على أنه لا بأس بقذف من ليس على الاسلام اذا كان مطلعاً على ذلك .

وأما على اعتبار العفة فلان الاحصان بمعنى العفة كما هو المستعمل فيه في عدة من الايات والروايات ، وقد ورد التقييد بذلك في عدة منها : (فمنها) معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

فمن استكملها وجب الحد بقذفه ، ومن فقدها او فقد بعضها  
فلاحد على قاذفه ، وعليه التعزير ، فلو قذف صبياً او صبياً  
او مملوكاً او كافراً يعزر<sup>(١)</sup> ، واما غير العفيف فان كان  
متظاهراً بالزنا او اللواط فلاحرمة له ، فلاحد على القاذف  
ولا تعزير<sup>(٢)</sup> ولو لم يكن متظاهراً بهما فقدفه يوجب الحد ،  
ولو كان متظاهراً بأحدهما ففيما يتظاهر لاحد ولا تعزير ،  
وفي غيره الحد على الاقوى ، ولو كان متظاهراً بغيرهما  
من المعاصي فقدفه يوجب الحد<sup>(٣)</sup> .

---

(ومنها) معتبرة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف  
حرة محصنة . قال : يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف ح ٨ ] .

فالنتيجة هي اعتبار البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة  
بمقتضى الاجماع والنصوص .

(١) من جهة الابداء وارتكاب المحرم ، ويدل عليه في الجملة  
صححة ابي بصير وصححة منصور بن حازم المتقدمتان .

(٢) بمقتضى الاجماع والروايات المتعددة التي تقدم نقلها في  
كلام صاحب الجواهر .

(٣) لاطلاق الادلة .

(مسألة ٤) لو قال للمسلم : يا بن الزانية أو أمك زانية  
وكانت أمه كافرة ، ففي رواية يضرب القاذف حداً لأن  
المسلم حصنها<sup>(١)</sup> ، والاحوط التعزير دون الحد<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٥) لو قذف الاب ولده بما يوجب الحد لم  
يحد<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه  
السلام انه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها .  
قال : يضرب القاذف ، لان المسلم قد حصنها . ولكنه قال صاحب  
الجواهر بأنه قاصر السند ولا جابر ، بل الموهن محقق ، بل والدلالة  
فان الضرب أعم من الحد . نعم عن الكافي روايته « ويضرب القاذف  
حداً » الى آخره [الجواهر كتاب الحدود في شرائط المقدوف] .  
(٢) كما في المسالك وكشف اللثام ، بل في الرياض حكايته عن  
الحلي وعامة المتأخرين لإطلاق الأدلة المزبورة الدالة على شرائط  
المقدوف مضافاً الى الاجماع والاتفاق عليه .

(٣) تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه  
السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه  
لم يجلد له . قلت : فان قذف ابوه امه ؟ قال : ان قذفها وانتفى من  
ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم  
تحل له ابداً . قال : وان كان قال لابنه وأمه حية يا بن الزانية ولم ينتف



بـل عليه التعزير للحرمة<sup>(١)</sup> لا للولد، وكذا لا يحد لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده<sup>(٢)</sup> . ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد<sup>(٣)</sup> ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره<sup>(٤)</sup> ، والظاهر ان الجد والده فلا يحد بقذف ابن

---

من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما. قال: وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه، فانه لا يقيم عليه الحد، لان حق الحد قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

(١) كما تقدم نظيره في العبد في صحيحة ابي بصير « من افتري على مملوك عزز لحرمة الاسلام » .

(٢) من جهة عدم وجود من له حق القذف ، والابن الموجود لا يرث الحق لعدم استحقاقه حد القذف على أبيه ، مضافاً الى صحيحة محمد بن مسلم « وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقيم عليه الحد » .

(٣) (٤) للعمومات والاطلاقات، بل لخصوص صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة « وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم » .

ابنه<sup>(١)</sup>. ويحد الولد لو قذف اياه وان علا<sup>(٢)</sup>، وتحد الام  
لو قذف ابنها<sup>(٣)</sup>، والاقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٦) اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فللكل  
واحد حد، سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين او متفرقين<sup>(٥)</sup>،  
ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول: هؤلاء زناة فان افرقوا  
فى المطالبة فللكل واحد حد، وان اجتمعوا بها فللكل حد  
واحد<sup>(٦)</sup>، ولو قال: زيد وعمرو وبكر مثلاً زناة فالظاهر انه

---

(١) وفاقاً للقواعد، لان الجد للاب اب عرفاً، بل عن التحرير  
القطع به خصوصاً بعد عدم قتله ومساواته في الحرمة.

٢ - ٤) وذلك بمقتضى الاطلاقات والعمومات.

(٥) بلا خلاف فيه الا من الاسكافي فاعتبر مع ذلك الاثبات به  
متفرقين والاضرب حداً واحداً، بل عن الغنية الاجماع عليه لقاعدة  
تعدد المسبب بتعدد السبب. وتدل على ذلك صحيحة الحسن العطار  
قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً. قال: بكلمة  
واحدة؟ قلت: نعم. قال: يضرب حداً واحداً، فان فرق بينهم في  
القذف ضرب لكل واحد منهم حداً [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من  
ابواب حد القذف ح ١].

(٦) بلا خلاف معتد به في الصورة الاولى ويستدل لذلك بقاعدة

قذف بلفظ واحد، وكذا لو قال: زيد زان وعمر، ووبكر<sup>(١)</sup>.  
واما لو قال زيد زان وعمر و زان وبكر زان فلكل واحد

---

تعدد السبب والمسبب، وكذلك في الصورة الثانية ، بل عن الغنية  
والسرائر الاجماع فيهما ، لصحيح جميل بن دراج عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة . قال: ان  
أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوا به متفرقين ضرب  
لكل منهم حداً [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد القذف ح ٣].  
ولصحيحة محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
سألته عن رجل افتري على قوم جماعة . قال : فقال : ان أتوا به  
مجتمعين ضرب حداً حداً ، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل  
رجل حداً .

فعلى هذا ما ورد في رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام :  
في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة . قال : اذا لم يسمهم  
فانما عليه حد واحد، وان سمي فعليه لكل رجل حد « فهي وان دلت  
على تعدد الحد ان سماهم ولو أتوا به مجتمعين الا أنها ضعيفة السند  
فلا يمكن الاعتماد عليها ، اذ في السند ابو الحسن الشامي، وهو لم  
يوثق ولم يمدح .

(١) لصدق أنه قذف قوماً بكلمة واحدة في صورتين عرفاً .

حد اجتماعوا فى المطالبة ام لا<sup>(١)</sup>، ولو قال يابن الزانيين  
فالحد لهما، والقذف بلفظ واحد فيحد حداً واحداً مع  
الاجتماع على المطالبة، وحدين مع التعاقب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بمقتضى الروايات السابقة .

(٢) كما هو مقتضى التفصيل في صحيحة جميل المتقدمة .

## القول فى الاحكام

(مسألة ١) يثبت القذف بالاقرار<sup>(١)</sup>، ويعتبر على الاحوط أن يكون مرتين بل لا يخلو من وجه<sup>(٢)</sup>. ويشترط فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد<sup>(٣)</sup>، ويثبت أيضاً بشهادة

---

(١) لانه طريق عقلائي الى ثبوت ما يكون على المقر ولم يردع عنه الشارع، بل ثبت امضاؤه من ترتيب الاثر على الاقرار فى موارد عديدة .

(٢) لما تقدم فى مبحث القيادة أن المستفاد من النصوص وبعض الفتاوى أن كل اقرار بمنزلة شهادة واحدة فكما لا يثبت الا بشهادتين فلا يثبت الا بالاقرار مرتين، مضافاً الى نقل عدم الخلاف وتصريح غير واحد به .

(٣) لعدم اعتبار اقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل من

شاهدين عدلين<sup>(١)</sup>، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) الحد في القذف ثمانون جلدة ذكراً كان المفترى أو أنثى<sup>(٣)</sup>

دون خلاف واشكال .

(١) بمقتضى عموم حجية البينة .

(٢) لان مقتضى النصوص المتقدمة في باب الزنا عدم تأثير شهادة

النساء في حد من الحدود .

(٣) ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله

تعالى « والسذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ... » [سورة النور: ٤] وأما السنة ففي عدة

روايات :

(منها) معتبرة سماعة في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين

حراً كان او مملوكاً [الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد القذف

ح ١] .

(ومنها) معتبرة عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في

رجل قال للرجل يابن الفاعلة يعني الزنا . فقال : ان كانت امه حية

شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة

انتظر حتى تقدم ثم تطلب حقها [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب

ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدة<sup>(١)</sup> لا يبلغ حد الضرب في الزنا<sup>(٢)</sup>. ويضرب فوق ثيابه المعتادة<sup>(٣)</sup> ولا يجرد<sup>(٤)</sup> وتضرب جسد كله<sup>(٥)</sup> الا الرأس والوجه والمذاكير<sup>(٦)</sup> وعلى رأى يشهر القاذف حتى تجتنب شهادته<sup>(٧)</sup>.

#### حد القذف ح ١ .

(١) كما في معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه [ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد القذف ح ٣ ] .

ونظيرها رواية سماعة ورواية اسحاق بن عمار الاخرى [ الوسائل

ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد القذف ح ١ و ٢ ] .

(٢) كما في رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله « ص » الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير [ الوسائل ج ١٨ ب ١٥ من ابواب حد القذف ح ٥ ] .

(٣ - ٥) كما صرح بهذه الامور في الروايات المتقدمة .

(٦) لاستثناء هذه الموارد في الجلد في باب حد الزنا والقيادة، وعدم التعرض لها هنا في بعض الكلمات لعله مبني على وضوحه في جميع موارد الجلد .

(٧) كما عن المحقق في الشرائع وعن صاحب الجواهر: « ويشهر

(مسألة ٣) لو تكرر الحد بتكرر القذف فالاحوط أن يقتل في الرابعة<sup>(١)</sup> ، ولو قذف فحد فقال ان الذي قلت حق وجب في الثاني التعزير<sup>(٢)</sup> ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرات بأن قال أنت زان وكرره ليس عليه الا حد واحد<sup>(٣)</sup> ولو تعدد المقذوف يتعدد الحد<sup>(٤)</sup> ، ولو تعدد

---

القاذف أي يعلم الناس بحاله لتجنب شهادته كما يشهر شاهد الزور لاشتراك العلة .

(١) وان قيل بأنه يقتل في المرة الثالثة، بمقتضى صحيحة يونس المتقدمة : من ان أصحاب الكبائر اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . ولكن الاحوط والاولى القتل في المرة الرابعة الحاقاً بالزنا واحتياطاً في باب الدماء .

(٢) وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد ، فيعود عليه بالقذف . فقال : ان قال له ان الذي قلت حق لك لم يجلد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلده فعليه الحد ، وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب حد القذف ح ١ ] .

(٣) كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم « وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد » .

(٤) كما هو مقتضى اطلاق دليل القذف، بل خصوص ماورد في



المقذوف به بأن قال انت زان وانت لائط ففي تكرار الحد اشكال<sup>(١)</sup>، والاقرب التكرار<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) اذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه الا بتصديق المقذوف ولو مرة<sup>(٣)</sup>، وبالبيينة التي يثبت بها الزنا<sup>(٤)</sup>،

---

قذف جماعة كما تقدم .

(١) كما في الجواهر « بل لو تعدد المقذوف به للواحد كأن قذفه مرة بالزنا وأخرى باللواط وثالثة بأنه ملوط به ، ففي كشف اللثام عليه لكل قذف حد وان لم يتخلل الحد، لان الاجماع والنصوص دلت على ايجاب الرمي بالزنا الحد ثمانين اتحد او تكرر وكذا الرمي باللواط وكذا بأنه ملوط، ولا دليل على تداخلها. وفيه اشكال بعد رجوع الجميع الى اسم القذف . والله العالم . »

(٢) وذلك لان القاعدة تقتضي تكرار المسبب بتكرار السبب ، والصحيحة المتقدمة لاتعمم هذه المورد، بل بقرينة الجملة السابقة تختص بعدم اختلاف القذفات مفهوماً ولا أقل من احتمالها .

(٣) لانه بعد التصديق والاقرار لا يصدق عليه القذف والافتراء وان لم يثبت الزنا واللواط الموجب للحد بالاقرار والتصديق مرة واحدة .

(٤) لان مقتضى الكتاب والسنة ثبوت الزنا واللواط بعد شهادة

وبالعفو. ولو عفا ثم رجع عنه لا اثر لرجوعه<sup>(١)</sup> وفي قذف  
الزوجة يسقط باللعان أيضاً<sup>(٢)</sup>.

---

أربع رجال ، فلا يكون هنا قذف وافتراء ، كما أن مقتضاهما ثبوت  
حد القذف إذا لم يكن الشهود أربعة رجال عدول .

(١) لمعتبرة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن الرجل يفترى على رجل فيعفو عنه ، ثم يريد أن يجلده  
بعد العفو ؟ قال «ع» : ليس له أن يجلده بعد العفو [الوسائل ج ١٨  
ب ٢١ من ابواب حد القذف ح ١] .

ومعتبرة سماعة الأخرى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ،  
ثم انه بعد ذلك يبدوله في أن يقدمه حتى يجلده . فقال : ليس له حد  
بعد العفو - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٢٠ من ابواب حد القذف  
ح ٣] .

وهاتين المعتبرتين تدلان على أن للمقذوف العفو كما تدلان على  
أنه ليس له الرجوع بعد العفو ، ويدل على أن العفو حق له ، لروايات  
أخرى لا نتعرض لها للاطالة والاستغناء عنها بذكر ما تقدم .

(٢) كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قلت : فان  
قذف أبوه أمه ؟ قال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنها ولم يلزم  
ذلك الولد الذي انتفى منه ، وفرق بينهما ولم تحل له أبداً [الوسائل  
ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد القذف ح ١] .

(مسألة ٥) إذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا<sup>(١)</sup> ،  
 سواء كان قذف كل بما يقذف به الاخر كما لو قذف كل  
 صاحبه باللواط فاعلا أو مفعولا ، أو اختلف كأن قذف  
 احدهما صاحبه بالزنا وقذف الاخر اياه باللواط<sup>(٢)</sup> .  
 (مسألة ٦) حد القذف موروث ان لم يستوفه المقذوف  
 ولم يعف عنه<sup>(٣)</sup> ،

(١) بلا خلاف فيه ، وتدل على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان  
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحدهما  
 على صاحبه . فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران [ الوسائل ج ١٨  
 ب ١٨ من ابواب حد القذف ح ١ ] .  
 وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الحنات ، قال : سمعت ابا  
 عبدالله عليه السلام يقول : اتى امير المؤمنين « ع » برجلين قذف  
 كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه . قال : فدرأ عنهما الحد  
 وعزرهما [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد القذف ح ٢ ] .  
 (٢) لاطلاق النصوص السابقة .

(٣) بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى  
 العمومات الدالة على أن ما ترك الميت من مال أو حق فلوارثه ،  
 وخصوص النصوص الواردة في المقام :  
 (منها) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : وان كان قال لابنه

## ويرثه من يرث المال ذكوراً واناثاً<sup>١)</sup>

يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولد هامة فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها ، فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد القذف ح ١] .

(ومنها) معتبرة عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الحد لا يورث كما لا يورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ (أخوان) ، فان عفا عنه أحدهما كان للاخر أن يطلبه بحقه ، لانها أمهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً [الوسائل ج ١٨ ب ٢٢ من ابواب حد القذف ح ٢] .

وقريب منها معتبرته الاخرى [الوسائل ج ١٨ ب ٢٢ من ابواب حد القذف ح ١] .

وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني « ان الحد لا يورث » على انه لا يورث كارت المال لانه لا يورث مطلقاً، وذلك بمقتضى معتبرة عمار وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

(١) وذلك بمقتضى اطلاق قوله عليه السلام في موثقة عمار المتقدمة « ولكن من قام به من الورثة فهو وليه » .

الا الزوج والزوجة<sup>(١)</sup>، لكن لا يورث كما يورث المال من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وان عفا الاخر<sup>(٢)</sup>.

## ( فروع )

(الاول) من سب النبي «ص» والعياذ بالله وجب على سامعه<sup>(٣)</sup> قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز<sup>(٤)</sup>، ولو خاف على ماله المعتمد به

(١) بلا خلاف فيه لعدم كونه كارث المال .

(٢) كما هو المصرح به في الموثقتين المتقدمتين .

(٣) بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى

النصوص :

(فمنها) صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه

سئل عن من شتم رسول الله «ص» فقال : يقتله الادنى فالادنى قبل أن

يرفع الى الامام [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد المرتد ح ١].

(٤) بلاخلاف فيه لاطلاق أدلة الضرر وخصوص صحيحة محمد

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان

يسب رسول الله «ص» - الى أن قال - فقلت لابي جعفر : ارأيت

لو أن رجلا الان سب النبي «ص» أيقتل؟ قال : ان لم تخف على

او مال اخيه كذلك جاز ترك قتله<sup>(١)</sup>، ولا يتوقف ذلك على اذن من الامام او نائبه<sup>(٢)</sup> وكذا الحال لو سب بعض الائمة<sup>(٣)</sup>

نفسك فاقتله [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب حد القذف ح ٣].  
(١) لعدم استثناء الخوف على المال في النصوص الخاصة ،  
ومقتضى قاعدة نفي الضرر أيضاً لا يكون الانفي الالزام ، فمقتضاه  
جواز ترك القتل لاجوبه .

(٢) كما هو المصرح به في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة .  
(٣) بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه . وتدل عليه عدة من

الروايات :

( منها ) صحيحة هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :  
ما تقول في رجل سبابة لعلي «ع» ؟ قال : فقال لي : حلال  
الدم والله ، لولا أن تعم به بريئاً . قال : قلت لاي شيء يعم به بريئاً؟  
قال : يقتل مؤمن بكافر [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من ابواب حد  
القذف ح ١ ] .

( ومنها ) صحيحة داود بن فرقد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام  
ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ، ولكن أتقي عليك ،  
فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك  
فافعل - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٧ من ابواب حد القذف ح ٥].  
( ومنها ) رواية علي بن حديد قال : سمعت من سأل أبا الحسن  
الاول عليه السلام فقال : انسي سمعت محمد بن بشير يقول : انك

وفى الحاق الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه<sup>١</sup>  
بل لو رجع الى سب النبي يقتل بلا اشكال<sup>٢</sup>.

لست موسى بن جعفر الذي أنت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله .  
قال: فقال : لعنه الله - ثلاثاً - اذاقه الله حر الحديد ، قتله الله أخبث  
ما يكون من قتلة . فقلت له : اذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي  
دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله « ص » والامام ؟ قال :  
نعم حل والله ، حل والله دمه ، وابعاه لك ولمن سمع ذلك منه .  
قلت: أو ليس ذلك بساب لك؟ قال: هذا سباب لله ، وسباب لرسول  
الله « ص » وسباب لابائي وسبابي ، وأي سب ليس يقصر عن هذا  
ولا يفوقه هذا القول . فقلت: ارأيت اذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك  
بريثاً ثم لم افعل ولم أقتله ، ما علي من الوزر؟ فقال: يكون عليك  
وزره أضعافاً مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٧ من ابواب حد القذف ح ٦ ] .

(١) من جهة طهارتها عليها السلام بمقتضى الكتاب والاجماع  
فيرجع سبها الى انكار الوحي والرسالة ، أو من جهة الاجماع على  
أنها كأولادها في الاحترام والقداسة . وبالجمله الحكم فيها أيضاً  
مما لا خلاف فيه .

(٢) لدخوله في سب النبي « ص » ، فيكون مشمولاً للنصوص

السابقة الواردة في سب النبي .

(الثانى) من ادعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه الامع الخوف كما تقدم<sup>(١)</sup>، ومن كان على ظاهر الاسلام وقال: لا ادري ان محمد بن عبدالله صادق أو لا، يقتل<sup>(٢)</sup>.

(الثالث) من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً<sup>(٣)</sup> ويؤدب

---

(١) من دون خلاف فيه بين الفقهاء، وتدل على ذلك معتبرة ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان بزيعاً يزعم أنه نبي. فقال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد المرتد ح ٢].

ومعتبرة ابي بصير يحيى بن ابي القاسم عن ابي جعفر عليه السلام قال في حديث: قال النبي «ص»: أيها الناس انه لانيبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه فانه في النار [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد المرتد ح ٣].

(٢) بلاخلاف لقول الصادق «ع» في صحيح ابن سنان المروي عن المحاسن: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر - الحديث.

(٣) من دون خلاف، وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله «ص»: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل. فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر



ان كان كافراً<sup>(١)</sup> ، ويثبت ذلك بالاقرار<sup>(٢)</sup> والاحوط الاقرار  
مرتين<sup>(٣)</sup> ، وبالبيينة<sup>(٤)</sup> . ولو تعلم السحر لا بطل مدعى النبوة

---

الكفار؟ قال : لان الكفر (الشرك) أعظم من السحر ، ولان السحر  
والشرك مقرونان [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب بقية الحدود  
ح ١ ] .

ومعتبرة زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل  
رسول الله «ص» عن الساحر . فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا  
بذلك فقد حل دمه [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب بقية الحدود  
ح ٣ ] .

وتؤيده رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الساحر  
يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من  
ابواب بقية الحدود ح ٣ ] .

(١) بلاخلاف لما استفاد من النصوص السابقة أنه من المعاصي  
الكبيرة وعمله مضر بالنظام المادي والمعنوي في الاسلام ، فعلى  
الحاكم أن يمنع عنه بتأديبه بأي عقوبة يكون صالحاً عنده .

(٢) بمقتضى عموم قاعدة الاقرار .

(٣) لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أن كل اقرار في الحدود  
بمنزلة الشهادة الواحدة ، فحيث أنه يعتبر في الشهادة شهادة عدلين  
فلا بد من الاقرارين ، ولا اشكال في أنه أحوط خصوصاً في الدماء .

(٤) بمقتضى عموم حجيتها لجميع الموضوعات .

فلا بأس به بل ربما يجب<sup>(١)</sup>.

(الرابع) كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه

وتعالى يثبت بالاقرار، والاحوط الاولى ان يكون مرتين<sup>(٢)</sup>

وبشاهدين عدلين<sup>(٣)</sup>.

(الخامس) كل من ترك واجباً او ارتكب حراماً

فللامام «ع» ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر<sup>(٤)</sup>،

والتعزير دون الحد<sup>(٥)</sup> وحده بنظر الحاكم<sup>(٦)</sup>، والاحوط له

فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن اقل الحدود.

---

(١) كما صرح به غير واحد، لحكم العقل بأنه من باب قلع مادة

الفساد.

(٢) بل على الاقوى على قول، وهو المحكي عن الحلبي

وغيره. ولعله لما عن المراسم - من ان كل ما يثبت شاهدان عدلان

من الحدود فالاقرار فيه مرتان - بناءً على الحاق التعزير في حقوق

الله الى الحدود لانها أيضاً مما يثبت بشاهدين وتكون من حقوق الله.

(٣) بمقتضى عموم أدلة حجية البينة.

(٤) لما تقدم من أنه يستفاد من عدة موارد من الروايات الواردة

عن امير المؤمنين عليه السلام، مضافاً الى أنه مما يتوقف عليه حفظ

النظام، وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال.

(٥) بلا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى، أما نصاً فلصحيحة

حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال : دون الحد . قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكن دون أربعين ، فانها حد المملوك . قلت : وكم ذلك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه [الوسائل ج ١٨ باب ١٠ من ابواب بقية الحدود ح ٣] .

فعلى هذا ما ورد في معتبرة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً مابين العشرة الى العشرين [الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب بقية الحدود ح ١] فيحمل على المثال .

وأما فتوى فمع الاتفاق على أن التعزير يكون دون الحد دائماً في الجملة ووقع الاختلاف في جهات أخرى ، فقال بعض كما عن المحقق في الشرائع ولكن لا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ، وقال بعض بعدم بلوغه أدنى الحد في العبد مطلقاً ، وقيل يجب أن لا يبلغ به أقل الحد ففي الحر خمسة وسبعون وفي العبد أربعون ، وقيل انه فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حده وفيما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد ، وحكاة في المسالك عن الشيخ والفاضل في المختلف .

ويظهر من الماتن دام ظله أنه اختار أن الاقلية والادونية انما

(السادس) قيل انه يكره أن يزداد في تأديب الصبي  
على عشرة أسواط<sup>(١)</sup> والظاهر ان تأديبه بحسب نظر المؤدب

بإحاطان بالنسبة الى كل مورد بالنسبة الى الحد الذي جعل فيه ،  
ففى الاقرار دون الاربع في مورد الزنا أقل من المائة بالنسبة الى  
الحر ، وفي مورد شرب الخمر أقل من الثمانين ، وفي القيادة أقل  
من خمسة وسبعين وهكذا ، ولذلك جعل دام ظله الاحوط في مورد  
لم يعين فيه حد الادونية بالنسبة الى أقل الحدود .

ولكن يمكن أن يقال : مقتضى الاطلاق فى صحيحة حماد  
المتقدمة أن الادونية على الاطلاق بالنسبة الى الحد على نحو الاطلاق  
يقتضى أن يكون التعزير أدون بالنسبة الى أقل حد جعل فى الاسلام  
ولأقل من أنه احوط .

(١) كما ذكر صاحب الجواهر : قد ذكر جماعة أنه يكره أن  
يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط ، وكذا المملوك ، لكن  
لم أجد دليلاً واضحاً عليه . . . نعم فى مرسل الفقيه قال رسول  
الله «ص» : لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعجل أكثر من  
عشرة أسواط الا فى حد . واذن فى المملوك من ثلاثة الى خمسة  
مع أنه ليس فى خصوص ما نحن فيه ، بل هو معارض بما دل على  
أن التعزير دون الحد وأنه على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل  
وقوة بدنه، وما دل على أنه بضعة عشرة ما بين العشرة الى العشرين .

والولى ، فربما تقتضى المصلحة اقل وربما تقتضى الاكثر<sup>١</sup>  
ولا يجوز التجاوز . بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ . بل  
الاحوط دون تعزيره وأحوط منه الاكتفاء بستة او خمسة<sup>٢</sup> .

---

ولكن الذي يسهل الخطب أن الحكم على الكراهة وهي المتسامح  
فيها . . .

١) ولأن ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره التسامح لا يثبت  
الكراهة بما أنه حكم شرعي ، فالمرجع حينئذ بعد ضعف سند الرواية  
هو العمومات والاطلاقات التي تقتضى أن يكون التعزير بيد الحاكم  
ويكون الكثرة والقلة دائراً مدار المصلحة . نعم لا بد أن يكون دون  
الحد كما هو مقتضى صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة « قلت : وكم  
ذلك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه » .

٢) بل تدل على لزومه ظاهراً معتبرة حماد بن عثمان قال : قلت  
لابى عبدالله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ؟ قال : خمسة  
أو ستة وارفق [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب بقية الحدود ح ١] .

ومعتبرة اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :  
ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم . قال : وكم تضربه ؟ قلت :  
ربما ضربته مائة . فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ، ثم قال : حد الزاني  
اتق الله . فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً .  
فقلت : والله لو علم أنني لا أضربه الا واحداً ماترك لي شيئاً الأفسده .

قال : فائنين . فقلت : هذا هو هلاكي . قال : فلم أزل اماكسه حتى بلغ خمسة ، ثم غضب فقال : يا اسحق ان كنت تدري حتما اجرم فأقم الحدفيه ولا تعد حدود الله [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٠ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] .

والمورد في المعبرتين وان كان مختصاً بولي الطفل ، الا أن الحكم غير مختص ، لانه مضافاً الى ان احتمال خصوصية المورد ضعيف تدل على العموم معتبرة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين « ع » : أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك [ الوسائل ج ١٨ ب ٨٥ من ابواب احكام الاولاد ح ١ ] .

بل ورد في مورد المعلم أن الضرب لا يتجاوز عن الثلاثة، وذلك كما في معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه .

ولكن الماتن دام ظله لم يفت بلزوم ذلك من جهة عدم عمل القوم بظاهر هذه الروايات ، ولم يفتوا به على عدم جواز التجاوز عن الخمسة أو الستة ، مضافاً الى أنه يحتمل قوياً ان يكون أمر الامام «ع» خصوصاً في مورد امر امير المؤمنين بالنسبة الى المعلمين

وتحديده عدد الضرب انما كان لاجل ما رأى فيه المصلحة ولم يكن التحديد حكاية عن الحكم الشرعي الاولى ، بل من أن الامام «ع» والي المسلمين وله وضع قوانين جزئية بمقتضى المصالح والظروف الخاصة . بل ربما يؤيد ذلك لحن الروايات الامرة بالرفق وذكر خمسة أو ستة بنحو التردد في الاولى والامر بضرب سوط واحد مرة ثم الازدياد في ذلك واحداً بعد واحد، كل ذلك يؤيد ان الامام عليه السلام لا يكون بصدديان اكثرما يجوز بحسب الحكم الشرعي الاولى .

## الفصل الرابع

(في حد المسكر)

والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه :

### القول في موجهه وكيفيته

(مسألة ١) وجب الحد على من تناول المسكر أو  
الفقاع وان لم يكن مسكراً<sup>(١)</sup> بشرط أن يكون المتناول

---

(١) بلاخلاف يوجد فيه عندنا، بل الاجماع بقسميه عليه، لدوران  
الحرمة مدار التناول منهما . وتدل على ذلك روايات مستفيضة :

(منها) صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد المسكر ح ١ ] .



بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع ، فلا حد على  
الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع

(ومنها) صحيحة محمد بن اسماعيل بن يزيد عن ابي الحسن  
عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال: (هو) خمر وفيه حد شارب  
الخمير [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب حد المسكر ح ١ ] .

(ومنها) معتبرة ابن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن عليه  
السلام اسأله عن الفقاع ، فقال : هو الخمر ، وفيه حد شارب الخمر  
[ الوسائل ج ١٧ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١ ] .

( ومنها ) صحيحة سليمان بن خالد قال : كان امير المؤمنين  
عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ،  
ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر [ الوسائل ج ١٨ ب ١١  
من ابواب حد المسكر ح ١٣ ] .

( ومنها ) معتبرة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال :  
كان علي «ع» يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين [ الوسائل ج ١٨  
ب ٤ من ابواب حد المسكر ح ٢ ] .

(ومنها) صحيحة يزيد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام يقول : ان في كتاب علي «ع» يضرب شارب الخمر ثمانين  
وشارب النبيذ ثمانين [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المسكر  
ح ١ ] .

أو أحدهما إذا امكن الجهل بالحكم في حقه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) لافرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب وهو الخمر ، او التمر وهو النبيذ أو الزبيب وهو النقيع أو العسل و هو البتع أو الشعير وهو المززر أو

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، لعدة من الروايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلا دخل في الاسلام وأقربه ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له بشيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلا - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دعوانه الى جملة الاسلام فأقربه ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، أقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: لا الا أن تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] .

ونظيره صحيحة ابي عبيدة الحذاء [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣] .

ثم ان هذه الصحاح تدل على اعتبار العلم في اجراء الحد ، وأما اعتبار البلوغ والعقل والاختيار فللاجماع والنصوص الكثيرة

الحنطة او الذرة او غيرها<sup>(١)</sup>، ويلحق بالمسكر الفقاع وان  
فرض انه غير مسكر<sup>(٢)</sup>، ولو عمل المسكر من شيئين فمأزاد  
فمنى شربه حد<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣) لا اشكال في حرمة العصير العنبي سواء  
غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس الا اذا ذهب ثلثاه او ينقلب  
خالا<sup>(٤)</sup>، لكن لم يثبت اسكاره، وفي الحاقه بالمسكر في

---

في الابواب المختلفة، بل الضرورة على اشتراط التكليف بالبلوغ  
والعقل مع حديث رفع الاكراه .

(١) وذلك للاطلاقات، وخصوص صحيحة ابي الصباح الكناني  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه  
كما يجب في الخمر من الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب  
حد المسكر ح ١ ] .

(٢) لانه عنوان خاص تعلق به الحكم في الروايات ، كما في  
صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ومعتبرة ابن فضال المتقدمين  
المصرحتين بأن الفقاع خمر وفيه حد شارب الخمر .

(٣) لان شرب المسكر بما هو مسكر موضوع لجريان الحد  
عليه بمقتضى الاطلاقات وخصوص صحيحة ابي الصباح المتقدمة .  
(٤) من دون خلاف بين الاصحاب، وتدل على ذلك عدة روايات :  
( منها ) صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه

ثبوت الحد ولو لم يكن مسكراً اشكال بل منع 'اسيما اذا

السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد  
طبخ على الثلث، وأنا عرف انه يشربه على النصف، فأشربه بقوله  
وهو يشربه على النصف؟ فقال : خمر لا تشربه - الحديث [الوسائل  
ج ١٧ ب ٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٤] .

(١) خلافاً للمشهور حيث ألحقوه بالخمر في ايجابه الحد ،  
والسرفيه أن صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المستدل بها على ثبوت  
الحد قد وردت بهذا التعبير في النسخ الموجودة من التهذيب، وقد  
وردت في الكافي والوافي خالية عن ذكر كلمة « الخمر » ، على أن  
صاحب الوسائل [قدس سره] قد روى هذه الرواية عن الشيخ أيضاً  
خالية عن ذكر كلمة « الخمر »، فيظهر أن هذه الكلمة لم تكن موجودة  
في جميع نسخ التهذيب، وانما هي موجودة في بعضها ، فلا يمكن  
الاستدلال بها لاعلى نجاسة العصير - كما استدلوا بها عليها - ولا  
على ثبوت الحد في شربه. خصوصاً مع ملاحظة أن صاحب الكافي  
أضبط في نقله من الشيخ ، وان كان احتمال الزيادة في نفسه أضعف  
من احتمال النقيصة عند الدوران .

مضافاً الى أن اطلاق «الخمر» عليه انما يكون من باب التشبيه  
والتنزيل، والقدر المتيقن عند الشك في جهات التنزيل الاخذ بالقدر  
المتيقن ، وهو الحرمة وعدم جواز شربه كما هو المصرح به . نعم  
لو كان التعبير «خمر فلا تشربه» لكان التشبيه ظاهراً في تمام الجهات،

غلى بالنار او بالشمس<sup>(١)</sup> والعصير الزببىى والتمرى لا يلحق

وتفريع النهى عن الشرب حيث ذكان بعنوان ذكر أحد آثار الاطلاق فى التشببه ، كما أنه لو كان التعبير «انه خمر» بدون ذكر شىء بعده لكان مقتضى الاطلاق فى التنزىل التنزىل فى تمام جهات. وأما التعبير الموجود فى الرواية احتمال خصوصية عدم جواز التشببه موجود، ويشكل معه التمسك بالاطلاق .

على أن بناء الحد على التخفيف والدرء بالشبهة موضوعية كانت أو حكمية .

(١) لاحتمال أن يكون الغلىان الدخىل فى الحرمة الوارد فى الروايات كما فى مصحح حماد «لا يحرم العصير حتى يغلى» [الوسائل ب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١] الغلىان بنفسه خصوصاً مع ملاحظة مرسل محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أى شربه صاحبه ؟ فقال : اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [الوسائل ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧] .

وموثق ابى بصير قال : سمعت ابا عبدالله - وسئل عن الطلاء فقال «ع» : ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير [الوسائل ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦] لانهما ظاهران فى الكراهة اذا غلى بالنار كما ترى.

## بالمسكر حرمة ولا حداً<sup>١)</sup>.

١) على المشهور شهرة عظيمة ، وفي الحدائق «كاد أن يكون  
اجماعاً ، بل هو اجماع في الحقيقة» . وعن غير واحد حكاية نفي  
الخلاف فيه عن بعضهم . نعم في شرح الدروس : « أما عصير التمر  
فقد احله بعض الاصحاب مالم يسكر ، وفي رواية عمار « انه سئل  
عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال «ع» : خذ ماء  
التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر [ الوسائل ب ٣٢ من ابواب  
الاشربة المحرمة ح ٢ ] وظاهره الميل الى الحرمة ، ولكن في  
الحدائق : انه حدث القول بالحرمة في الاعصار المتأخرة ، وقد  
يستدل على الحرمة أيضاً بصحيح ابن سنان « كل عصير اصابته النار  
فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [ الوسائل ب ٣٢ من ابواب  
الاشربة المحرمة ح ١ ] .

ولكن لادلالة في شيء منهما على الحرمة ، لان العصير لا يشمل  
غير العصير العنبي ولفظ « نضوح » مجمل ، كما لادليل على الحد  
لان «البخنج» الوارد في صحيحة عمار المتقدمة لم يعلم أنه مطلق  
العصير المطبوخ ، فمن الجائز أن يكون نوعاً خاصاً منه ، وقول  
بعضهم «انه العصير المطبوخ» غير ظاهر في التعريف المساوي بل  
العصير مختص بماء العنب كما يظهر من النصوص وكلمات أهل  
اللغة وأوضحه في الحدائق شكر الله سعيه .

( مسألة ٤ ) لا اشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكراً فعلاً . فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حد<sup>(١)</sup> ،

---

(١) بلا خلاف معتد به، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المستفيضة أو المتواترة المصرحة باستواء القليل والكثير منه في ايجاب الحد شربه، ففي صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المسكر ح ٣ ] .

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر . قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المسكر ح ١ ] .

وأما مرسله الصدوق عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام: اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين . فهي وان كانت ظاهرة في اعتبار الاسكار الفعلي في اقامة الحد ، الا أنها من جهة ارسالها واعراض الاصحاب عنها لا يمكن العمل بها .

وأما مرواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قلت : ارأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ؟ قال عليه السلام : لا [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المسكر ح ٤ ] .

كما لا اشكال فى الممتزج بغيره اذا صدق اسمه عليه<sup>(١)</sup> و كان غيره مستهلكاً فيه ، كما لا اشكال فى الممتزج بغيره اذا كان مسكراً ولم يخرج بامتزاجه عن الاسكار ففي ذلك كله حد<sup>(٢)</sup> واما اذا امتزج بغيره كالاغذية والادوية بنحو استهلك فيه ولم يصدق اسمه و لم يكن الممتزج مسكراً ففي ثبوت الحد به اشكال<sup>(٣)</sup> وان كان حراماً لاجل نجاسة

---

فقد حملة الشيخ على التقية ، والاولى حملة على النبيذ غير المسكر كما يدل على ذلك تقييد النبيذ بالمسكر في صحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان أخذ شارب النبيذ ولم يسكرأ يجلد ثمانين؟ قال: لا و كل مسكر حرام [الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المسكر ح ٥] .

على أن الرواية ضعيفة، فان في سندها محمد بن فضيل، وهو مشترك بين الثقة وغير الثقة .

(٢١) وذلك بمقتضى اطلاق الادلة وبمقتضى ترتب الحكم عند تحقق موضوعه عقلاً .

(٣) لانه المعروف بل المتسالم عليه بين الاصحاب، وفي كشف اللثام بعد الحكم بالحد عندنا بتناول قطرة من المسكر أو مزجها بالغذاء أو الدواء قال «وان لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب فكأنه اجماعي» .



الممتزج<sup>(١)</sup> ، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج ، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل واشكال ، لكن الحكم بالحد معروف بين اصحابنا .

(مسألة ٥) لو اضطر الى شرب المسكر لحفظ نفسه

عن الهلاك او من المرض الشديد فشرب ليس عليه الحد<sup>(٢)</sup> .

---

ولكن مع احتمال أن يكون مدرك المجمعين النصوص ، مع أن النصوص غير شاملة لمثل المورد مشكل ، خصوصاً في باب الحد الذي بناؤه على التخفيف والدرء بالشبهة .

(١) بل تدل عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض اصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال - فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان ما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له الرجل: فأكسره بالماء . فقال له ابو عبدالله : لا ، وما للماء يحل الحرام ، اتق الله ولا تشربين [ الوسائل ج ١٧ ب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧ ] .

(٢) وذلك بمقتضى حديث رفع الاضطرار ، مضافاً الى الشرب لحفظ النفس لو كان متوقفاً عليه ، يكون واجباً حينئذ لانه أهم ، وأدلة الحدود مخصصة بما اذا صدر الفعل على وجه المعصية ، وهنا ليس كذلك بل صدر على وجه الطاعة .

(مسألة ٦) لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد<sup>١</sup> ولو جهل انه موجب للحد<sup>٢</sup> ولو شرب مائعاً بتخييل انه محرم غير مسكر فاتضح انه مسكر لم يثبت الحد عليه<sup>٣</sup>

---

(١) فلا حد على الجاهل بالتحريم بلا خلاف ولا اشكال ، لعدة من الروايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً دخل في الاسلام وأقربه ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلاً - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة الحذاء [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ و ٢ ] .  
( ٢ ) وذلك بمقتضى الاطلاقات وعدم تقيدها بما اذا علم بأن فيه حد .

(٣) لعدم العلم بالحرمة حينئذ من جهة شرب المسكر مع الجهل بأنه مسكر ، فيرتفع الحد بمقتضى حديث الرفع . وأما اعتقاده بالحرمة من جهة أخرى فلا يكون موجباً للحد ، لان الحد لا يكون من آثار العلم بالحرمة من جهة أخرى ، بل من آثار العلم بالحرمة من حيث أنه خمر أو مسكر أو فحاح ، والمفروض عدم علمه بهذه الجهة ، فمقتضى

ولو علم انه مسكر وتخيل أن الموجب للحد ما اسكر  
بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) يثبت شرب المسكر بالاقرار مرتين<sup>(٢)</sup>،  
ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار  
والقصد<sup>(٣)</sup>، ويعتبر في الاقرار ان لا يقرن بشيء يحتمل معه

---

اطلاق حديث الرفع عدم ترتب آثار شرب المسكر عليه ومنها  
اجراء الحد .

١) لان مقتضى اطلاق أدلة حد شرب الخمر بل وكذا أدلة  
مطلق الحدود عدم الاشتراط بثبوت الحد عليه ولا اشتراط عدم العلم  
بخلافه .

٢) ولا خلاف ولا اشكال فيه قطعاً ، انما الاشكال في ثبوته  
بمرة واحدة حيث أن مقتضى بعض النصوص كما تقدم أن كل اقرار  
بمنزلة شهادة واحدة ، وقد قال صاحب المراسم بأنه يعتبر الاقرار  
مرتين في كل مورد يثبت الحد بشهادة العدلين ، ولذلك ذهب  
المشهور الى أنه يعتبر الاقرار مرتين ولا يكفي مرة واحدة ، مع أن  
مقتضى عموم قاعدة الاقرار بثبوته بمرة واحدة .

٣) لعدم حجية غير البالغ والمجنون والمكروه وغير القاصد  
كما تقدم في سائر الحدود .

جواز شربه كقوله شربت للتداوى او مكرهاً<sup>(١)</sup>، ولو أقر بنحو الاطلاق وقامت قرينة على انه شربه معذوراً لم يثبت الحد<sup>(٢)</sup>، ولو أقر بنحو الاطلاق ثم ادعى عذراً قبل منه ، ويدرأ عنه الحد لو احتمل فى حقه ذلك،<sup>(٣)</sup> ولا يكفى فى ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٨) ويثبت بشاهدين عادلين<sup>(٥)</sup>، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات<sup>(٦)</sup>، ولو شهد العدلان بنحو الاطلاق كفى فى الثبوت<sup>(٧)</sup> ولو اختلفا فى الخصوصيات

---

١ - ٢) لانه لا يكون حينئذ اقراراً بما يوجب الحد مع هذا الاحتمال ، والاقرار الموجب للحد هو الاقرار على وجه خاص .

٣) لقبول العذر فى جميع الحدود بمقتضى الاجماع والاتفاق على ذلك اذا كان محتملاً فى حقه .

٤) لاحتمال الاكراه والجهل وغيرهما ، خلافاً للمحكي عن ابي حنيفة من الاكتفاء بالرائحة ، وهو واضح الضعف .

٥) وذلك بمقتضى اطلاق دليل حجية البينة فى جميع الموضوعات .

٦) لعدم قبول شهادتهن فى حد من الحدود بمقتضى النصوص السابقة فى حد الزنا .

٧) لتامة شهادة العدلين حينئذ وورودهما على شىء واحد

كأن يقول احدهما انه شرب الفقاع والاخر انه شرب  
الخمير او قال احدهما انه شرب فى السوق والاخر انه  
شرب فى البيت لم يثبت الشرب ، فلاحد<sup>(١)</sup> ، وكذا لو شهد  
احدهما بأنه شرب عالماً بالحكم والاخر بأنه شرب جاهلاً  
وغيره من الاختلاف<sup>(٢)</sup> ، ولو اطلق احدهما وقال شرب  
المسكر وقيد الثانى وقال : شرب الخمر فالظاهر ثبوت  
الحد<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٩) الحد فى الشرب ثمانون جلدة كان الشارب  
رجلاً او امرأة والكافر اذا تظاهر بشربه يحد<sup>(٤)</sup> ، واذا استتر

---

حينئذ بمقتضى اطلاق ادلة حجيته .

(١) لعدم ورود الشهادتين على شىء واحد مع الاختلاف فى  
الخصوصيات ، فلا تتم البينة .

(٢) لعدم اتحاد مورد الشهادتين على شرب موجب للحد .

(٣) لعدم التنافى بين الاطلاق والتقييد وواجد الخصوصية  
وعدمها، فتكون الشهادة بهذه الكيفية موجبة لاجراء الحد بمقتضى  
اطلاق دليل حجية شهادة العدلين .

(٤) بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، ولا اشكال لاستفاضة  
النصوص به ، منها ما ورد من الاطلاقات، ويدل عليه صريح طائفة  
أخرى :

لم يحد، واذا شرب في كنائسهم وبيعتهم لم يحد<sup>١)</sup>.

(منها) معتبرة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال : كان علي «ع» يضرب في الخمر والنيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني . قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، ويكون ذلك في بيوتهم [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ١] ونحوها معتبرته الثانية [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ٢] .

(ومنها) صحيحة ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي «ع» يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ٤] . (ومنها) صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال : قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ٥] .

(١) بلا خلاف بمقتضى عدة من الروايات :

(منها) معتبرة ابي بصير المتقدمة ليس لهم أن يظهروا به شربه، ويكون ذلك في بيوتهم، وقريب منها معتبرته الثانية المتقدمة فقال : اذا أظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين «ع» أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر

(مسألة ١٠) يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه<sup>(١)</sup>، والرجل يضرب عرياناً ما عدا العورة قائماً<sup>(٢)</sup>، والمرأة تضرب قاعدة مربوطة في ثيابها<sup>(٣)</sup>.

---

والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس ولم يتعرض لهم إذا شربوا في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ٣].

ونظيرها رواية ابي خالد «وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين» [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد المسكر ح ٨].

(١) بلا خلاف معتد به كما سمعته في الزنا .

(٢) خلافاً لما عن المبسوط من أنه لايجرد عن ثيابه ، لان النبي «ص» أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد، وهو في غاية الضعف، لصحيفة ابي بصير في حديث قال : سألته عن السكران والزاني؟ قال : يعجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد المسكر ح ١].

(٣) كما سمعته في الزنا ، وقد نص عليه هنا بعضهم وان أطلق

الآخر .

ولا يقيم عليهما الحد حتى يفيقا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١) لا يسقط الحد بعروض الجنون ولا

بالارتداد، فيحد حال جنونه وارتداده<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) لو شرب كراراً ولم يحد خلالها كفى

عن الجميع حد واحد<sup>(٣)</sup>، ولو شرب فحد قتل في الثالثة<sup>(٤)</sup>،

---

(١) لان فائدة الحد التي هي الانزجار عن الجريمة انما تحصل

باجراء الحد عليه بعد الافاقة .

(٢) لما مر في الزنا من أن مقتضى اطلاق أدلة الحدود عدم

سقوطها بالجنون وكذلك بالارتداد .

(٣) كما في سائر الحدود بمقتضى اطلاق النصوص وصراحة

بعضها .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة بل عن الغنية الاجماع عليه ،

وتدل على ذلك صحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في

الثالثة [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد المسكر ح ٢] .

ولعدة نصوص خاصة :

( منها ) صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله « ص » : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد

الثالثة فاقتلوه [الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد المسكر ح ١] .



ونحوها صحيحة محمد عن ابي جعفر عليه السلام [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد المسكر ح ١ ] .  
(ومنها) صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد المسكر ح ٣ ] .

ثم ان هذه النصوص وان كانت واردة في مورد الخمر الا أن  
مقتضى روايات أخرى عدم الفرق :

(منها) صحيحة يونس المتقدمة وصحيحة ابي الصباح الكناني  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه  
كما يجب في الخمر من الحد [ الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب  
حد المسكر ح ١ ] .

وتؤيد ذلك رواية ابي الصباح الكناني قال : قال ابو عبدالله  
عليه السلام : كان النبي «ص» - الى أن قال - قلت : النبيذ ؟ قال :  
اذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين . قلت : ارأيت ان أخذته  
ثانية ؟ قال : اضربه . قلت : فان أخذته ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل  
شارب الخمر [ الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد المسكر  
ح ١١ ] .

ومرسلة سليمان بن خالد قال : كان امير المؤمنين «ع» يجلد  
في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة

## وقيل في الرابعة<sup>(١)</sup>.

كما يقتل صاحب الخمر [ الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد  
المسكر ح ١٣ ] .

(١) والقائل هو الشيخ في الخلاف ومحكي المبسوط والمقنع  
يقتل في الرابعة ، بل في الفقيه أرسله رواية وان كنا لم نجدها فيما  
وصل اليها . نعم عن الخلاف الاستدلال له بالنبوي «من شرب الخمر  
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب  
فاقتلوه» ، مؤيداً ذلك بما ذكره غير واحد من المتأخرين من كون  
الزاني أعظم منه ولذا يجلد مائة مع أنه يقتل في الرابعة كما عرفت  
وبالاحتياط في الدماء ، ومن هنا مال الفاضل وولده والشهيد اليه .  
الأأن ذلك كله كما ترى ، ضرورة عدم حجية المرسلين فضلا عن  
معارضتهما لما عرفت من النصوص .

## (القول في احكامه وبعض اللواحق)

(مسألة ١) لو شهد عدل بشربها وآخر بقيئها وجب

الحد<sup>(١)</sup>،

---

(١) على المشهور ، بل عن السرائر والتنقيح وظاهر الخلاف  
الاجماع عليه، لرواية الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام  
عن ابيه قال : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مطعون وقد شرب  
الخمير ، فشهد عليه رجلان - الى أن قال - فشهد أحدهما انه رآه  
يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر الى ناس من  
أصحاب رسول الله «ص» فيهم امير المؤمنين «ع» فقال لامير المؤمنين:  
ما تقول يا أبا الحسن فانك الذي قال له رسول الله « أنت أعلم هذه  
الامة وأقضاها بالحق » ، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ قال :  
ما اختلفا في شهادتهما ومآقاهما حتى شربها [الوسائل ج ١٨ ب ١٤

سواء شهد من غير تاريخ او بتاريخ يمكن الاتحاد<sup>(١)</sup> ومع عدم  
امكانه لا يحد<sup>(٢)</sup> وهل يحد اذا شهدا بقيته ؟ فيه اشكال<sup>(٣)</sup>.

---

من ابواب حد المسكر ح ١ ] .

(١) وذلك بمقتضى اطلاق الرواية والفتوى .

(٢) لعدم تمامية البينة من جهة عدم ورود الشهادتين في محل  
واحد ، والرواية المتقدمة أيضاً لاتشمل هذا المورد قطعاً .

(٣) كما قال المحقق فى الشرائع ( مع توضيح من صاحب  
الجواهر ) : ومن هنا يتجه أن يلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا  
معاً بقيته نظراً الى التعليل المروي كما عن الشيخ التصريح به ، بل  
عن بعض دعوى الشهرة عليه ، ولكن فيه تردد كما عن جماعة ،  
منهم الفاضل وابن طاووس ، لاحتمال الاكراه ولو على بعد فيدرأ  
الحد للشبهة . وفيه أنه لعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان الاكراه  
واقعاً لدفع به عن نفسه مع انه خلاف الاصل والظاهر .

وبالجملة ان منشأ الاشكال أن الشهادة بالقىء لاتكون شهادة  
على الشرب الاختياري ، فمع احتمال كونه مكرهاً أو مضطراً لا يوجب  
البينة اجراء الحد ، ولكن مقتضى الرواية المتقدمة المعمول بهأن  
الشهادة بالقىء شهادة بما يوجب الحد ، فيكون الاحوط عدم اجراء  
الحد من باب أنه مبني على التخفيف والدرء بالشبهة .

(مسألة ٢) من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتيب ، فإن تاب أقيم عليه الحد وإن لم يتب ورجع انكاره إلى تكذيب النبي «ص» قتل<sup>١</sup> من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً<sup>٢</sup> ، وقيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة بل يقتل من غير استتابة<sup>٣</sup>

١) كما عن الشيخين واتباعهما، ومال إليه الفاضل في المختلف،  
لمرسلة الشيخ المفيد من العامة والخاصة « إن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يجلده فقال : لا يجب علي الحد، إن الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا » فدرأ عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله فسي ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فردد قدامة فاستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والاقلاع، فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي «ع»: أشر علي. فقال: حده ثمانين جلدة - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد المسكر ح ١ ] .

٢) لعدم الفرق بينهما من جهة ... كما عن الشيخين واتباعهما.  
٣) والقائل التقي فيما حكى عنه ، بل المتأخرون كما في

والاول أشبه<sup>(١)</sup> ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر من  
المسكرات مطلقاً<sup>(٢)</sup>، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له  
او محرماً<sup>(٣)</sup>، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً، فان تاب قبل منه ،

---

المسالك، من أن جهة استحلال ما تكون حرمة ضرورية مع العلم  
بذلك مستلزم لانكار الرسالة ، وهو موجب للارتداد والكفر، فيكون  
حكمه حكم المرتد ، فيفرق حينئذ بين الفطري والملي والذكر  
والانثى كما قواه المحقق في الشرائع .

(١) لانه الاوفق بالاحتياط مع بناء الحدود على الدرء بالشبهة.

(٢) لانه يفترق الخمر عن سائر المسكرات، من جهة أن احتمال  
الاشتباه والجهل بالحرمة فيها أقرب منه في الخمر، حيث أن حرمتها  
ليست في الوضوح كحرمة الخمر، لتحقق الخلاف فيها بين المسلمين  
الرافع لضرورتها، فلا يقتل من جهة استلزام استحلاله الكفر، خلافاً  
للحلي فكفر مستحله وأوجب قتله ، وهو واضح الضعف .

(٣) قولاً واحداً كما في الرياض ، وان لم يكفر المستحل، قال  
في المسالك « فالحنفي المعتقد اباحتها يحد على شربها ولا يكفر  
لان الكفر مختص بما وقع عليه الاجماع وثبت حكمه ضرورة من  
دين الاسلام ، وهو منتف في غير الخمر ، ونحوه ما في القواعد  
وشرحها للاصبهاني قالاً ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل  
وان استحلله .

وان لم يتب ورجع استحلاله السي تكذيب النبي «ص» قتل<sup>(١)</sup> ، وبائع ما سواه لا يقتل وان باعها مستحلاً ولم يتب<sup>(٢)</sup> .

(١) وذلك بمقتضى أن تكذيب النبي «ص» ارتداد فيكون محكوماً بحكمه ، وأما مع عدم رجوعه اليه فلا يقتل كما قال في المسالك « بيع الخمر ليس حكمه كشره فان الشرب هو المعلوم تحريمه من دين الاسلام كما ذكر وأما مجرد البيع فليس تحريمه معلوماً ضرورة وقد يقع فيه الشبهة من حيث انه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورات كما سلف فيعزرفاعله ويستتاب ان فعله مستحلاً فان تاب قبل منه وان أصر على استحلاله قتل حداً وكأنه موضع وفاق . . .  
(٢) كما في المسالك : وأما بيع غيره من الاشربة فلا اشكال في عدم استحقاق فاعله القتل لقيام الشبهة . نعم يعزرفعل المحرم كغيره من المحرمات [ الجواهر كتاب الحدود في من باع الخمر مستحلاً ] .

ولكن قال صاحب الجواهر : والتحقيق أنه ان استحله مع اعترافه بحرمة في الشريعة فهو مرتد حكمه حكم غيره من المرتدين والاعرف ذلك ، فان تاب والقتل ، وكذا الحكم في كل من أنكر مجتمعاً عليه بين المسلمين فان انكاره ارتداد مع العلم بالحال لا بدونه بلا فرق بين شيء وشيء ، وكذا من أنكر شيئاً سع علمه أو زعمه أنه في الشريعة على خلاف ذلك وان لم يكن مجتمعاً عليه فانه تكذيب النبي «ص» في علمه أو زعمه . . .

(مسألة ٣) لو تاب الشارب قبل عنه قبل قيام البينة عليه بشره سقط عنه الحد<sup>(١)</sup>، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد<sup>(٢)</sup>، ولو تاب بعد الاقرار فلا يبعد تخيير الامام (ع) في الاقامة والعتو<sup>(٣)</sup> والاحوط له الاقامة .

---

والذي ينبغي أن يقال: ان تكذيب شيء مع العلم بأنه من الشريعة وان يرجع الى تكذيب النبي الا أنه لا دليل على وجوب تعليمه واستتابته وقتله مع عدم توبته اذا لم يكن الشيء ضرورياً وواضحاً بين المسلمين .

(١) بلاخلاف ، بل في كشف اللثام اتفاقاً، لما رواه جميل عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح . فقال « ع » : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] ونظيره في مورد السرقة صحيحة عبدالله بن سنان [الوسائل ج ١٨ ب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

(٢) بلااشكال ولاخلاف بمقتضى اطلاق أدلة حد شرب الخمر .  
(٣) كما هو المشهور بمقتضى ما عرفت في باب الزنا واللواط، ولكن الاحوط الاقامة لاختصاص مورد الروايات بالسرقة فيكون فيه شبهة تعطيل الحدود .



(مسألة ٤) من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا فان ولد على الفطرة يقتل ان رجع انكاره الى تكذيب النبي (ص) او انكار الشرع<sup>(١)</sup>، والافيعزر<sup>(٢)</sup>، ولو كان انكاره لشبهة ممن صحت في حقه فلا يعزر<sup>(٣)</sup>. نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه الى تكذيب النبي (ص) ولو ارتكب شيئاً من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حداً عاماً بتحريمها المستحلاً عزراً، سواء كانت المحرمات من الكبائر او الصغائر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لارتداده كما هو مقتضى كلمات كثير من الاصحاب على ما في المسالك، بل في مجمع البرهان نسبته الى بعض عبارات العامة، وهو كذلك مع فرض تحقق الاجماع المزبور عند المستحل، ضرورة كونه كالضروري في انكار صاحب الشرع ولكن ذلك بشرط أن لا يكون مخالفته للاجماع مبنياً على اجتهاده ورأيه، بأن مدرك المجمعين هو رأيهم واجتهادهم ويرى بطلان رأيهم واجتهادهم.

(٢) كما يعزر على ارتكاب جميع المحرمات للردع عن المنكر.

(٣) لعدم العلم بصدوره على وجه المنكر حينئذ.

(٤) لاطلاق دليل جواز التعزير بالنسبة الى الصغيرة والكبيرة

(مسألة ٥) من قتله الحد او التعزير فلاذية له اذا لم يتجاوز<sup>١)</sup>.

وتكفير الصغائر باجتنب الكبائر من جهة العقوبة الاخرية لا يستلزم عدم جواز التعزير عليها الحفظ النظام الاسلامي الحاكم على الاجتماع. (١) على المشهور ، بل عن الشيخ وان ضرب في غاية الحر والبرد ، قال وهو مذهبنا لان اجراء خلافهما مستحب ، بل مقتضى اطلاقه وغيره عدم الفرق بين الحد لله تعالى أو للناس كما عن ابن ادريس التصريح به، وقيل في محكى الاستبصار أن ذلك في حدود الله تعالى وأما في الحد للناس فتجب على بيت المال .

وذلك لرواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلاذية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان دية علينا [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص النفس ح ٣ ] .  
ورواية مرسله الصدوق [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب مقدمات الحدود ح ٤ ] .

ولكن الروايتين ضعيفتان فلا يمكن الاعتماد عليهما، والمرجح في المقام هو صحيححة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلاذية له - الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص النفس ح ٩ ] .

( مسألة ٦ ) لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين او الشهود كانت الدية في بيت المال<sup>(١)</sup> ، ولا يضمونها الحاكم ولا عاقلته<sup>(٢)</sup> . ولو انفذ الحاكم السي حامل لاقامة الحد عليها او ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالاقوى ان دية الجنين على

---

ومقتضاه عدم الضمان مطلقا كان القتل في حدود الله أو في حدود الناس .

ثم ان مورد الرواية وان كان الحد أو القصاص ، الا أن مقتضى فهم العرف عدم الفرق بينهما وبين التعزير في هذه الجهة ، كما أن مقتضى الاجماع أيضاً الحاق التعزير بهما .

١ ) لانها كغيرها مما يخطأ فيه الحاكم ، ولا خلاف نصاً وفتوى في انه لو أخطأ في الحكم ولم يكن مقصراً في الاجتهاد لم يضمن لانه محسن وكان على بيت المال لانه لمصالح المسلمين ، كما قال امير المؤمنين عليه السلام في رواية الاصبغ : ما اخطأ القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين [ الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من ابواب آداب القاضى ح ١ ] .

٢ ) بلا خلاف الا ما يحكى عن ظاهر الحلبي من الضمان في ماله ، وهو واضح الضعف .

١) كما ذهب اليه الشيخ بل الأكثر كما في المسالك لانه خطأ  
وخطأ الحكام في بيت المال كما عرفت ، وقال ابن ادريس يكون  
على عاقلة الامام ، ومستند قوله قصة عمر مع علي عليه السلام  
المشهورة من قضايا امير المؤمنين « ع » حيث أرسل عمر خلف  
حامل ليقم عليها الحد فأجهضت ، فسأل الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا  
عليه شيئاً ، فقال: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فتصل من الجواب ،  
فغزم عليه فقال: ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتابوا  
فقد قصروا ، الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك .  
فقال: أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تخرج حتى تجرى الدية  
على بنى عدي ، ففعل عليه السلام .  
ولكنه لم ترو بطريق يعتمد عليه ، فالرجوع الى الاصول المقررة  
يقتضي أن تكون الدية على بيت المال .

## الفصل الخامس

(في حد السرقة)

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحد  
واللواحق .

### القول في السارق

(مسألة ١) يشترط في وجوب الحد عليه أمور :  
(الاول) البلوغ ، فلو سرق الطفل لم يحد ، ويؤدب  
بما يراه الحاكم ، ولو تكررت السرقة منه الى الخامسة فما  
فوق<sup>(١)</sup> ، وقيل يعنى عنه اولا فان عاد أدب فان عاد حكمت

---

(١) كما عليه المشهور للاصل وحديث رفع القلم المؤيد بما  
سمعتة بما تقدم من السقوط في الحدود السابقة .

انامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما  
يقطع الرجل<sup>(١)</sup> وفي سرقة روايات ، وفيها لم يصنعه الا

---

(١) والقائل به هو الشيخ في النهاية وتبعه عليه القاضي والفاضل  
في محكي المختلف ناسباً له الى الاكثر ، وورد بهذا في الجملة  
روايات كثيرة :

(منها) صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الصبي يسرق . قال : يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة ،  
فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

( ومنها ) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام  
قال: سألته عن الصبي يسرق . فقال : اذا سرق مرة وهو صغير عفى  
عنه ، فان عاد عفى عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من  
ذلك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ٤ ] .

( ومنها ) معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام  
قال : قلت للصبي يسرق ، قال : يعفى عنه مرتين ، فان عاد الثالثة  
قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل  
الثالث وتركت راحته وابهامه [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب  
حد السرقة ح ١٥ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال:  
اذا سرق الصبي عفى عنه ، فان عاد عزر ، فان عاد قطع أطراف

رسول الله (ص) وانا - اى امير المؤمنين عليه السلام<sup>١٧</sup>

الاصابع ، فان عاد قطع أسفل من ذلك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨  
من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام  
في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة، فان عاد قطعت أنامله أو حكت  
حتى تدمى ، فان عاد قطعت أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ٧ ] .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته  
عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال : اذا سرق وهو صغير عفى عنه، وان  
عاد قطعت أنامله، وان عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ١٦ ] .

ولكن هذه الروايات كما ترى لاتنطبق على هذا القول ، فلا  
يمكن الاستدلال بهذه الروايات على القول المزبور، مضافاً الى أنه  
مورد لاعراض المشهور، بل كما تعرض اليها الماتن يحتمل أن يكون  
اجراء هذا الحد على الصبي مخصوص بالرسول «ص» وامير المؤمنين  
عليه السلام بمقتضى بعض الروايات كما سيأتي .

(١) أما الروايات التى أشار اليها الماتن دام ظله فمنها ما تقدم،  
ومنها معتبرة سماعاً قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت،  
وقال ابو عبدالله عليه السلام : أتى امير المؤمنين «ع» بغلام قد سرق  
ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: ان عدت

فالاشبهه ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

(الثاني) العقل فلا يقطع المجنون ولو ادواراً اذا سرق حال ادواره<sup>(٢)</sup> وان تكررت منه ، ويؤدب اذا استشعر

---

قطعت يدك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ١٤].

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : ان كان له سبع سنين او أقل رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ، ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ١٢ ] .

وأما ما تعرض اليه الماتن دام ظله من قوله « وفيها لم يصنعه الارسول الله وأنا » فهوفي معتبرة عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي ولسم يحتلم قطعت أطراف أصابعه . قال: وقال : ولم يصنعه الارسول الله «ص» وانا - أي امير المؤمنين عليه السلام [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٨ من ابواب حد السرقة ح ٩ ] .

(١) لانه الاوفق بالاحتياط في باب الحدود، خصوصاً مع اختلاف الروايات وعدم العمل بها من المشهور وأنها واردة في مورد الصبي الذي رفع عنه القلم .

(٢) بلاخلاف أجده فيه، بل هو اجماعي كما عن بعض ، للاصل



بالتأديب وامكن التأثير فيه<sup>(١)</sup>.

(الثالث) الاختيار فلا يقطع المكروه<sup>(٢)</sup>.

(الرابع) عدم الاضطرار ، فلا يقطع المضطر اذا سرق  
لدفع اضطراره<sup>(٣)</sup>.

(الخامس) أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً  
او مشاركاً ، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز  
لا يقطع واحد منهما<sup>(٤)</sup>.

---

وحديث رفع القلم عن المجنون ونحوه .

(١) لانه مما يمكن القطع باستفاداة ذلك ونحوه من النصوص  
حسماً لمادة الفساد ونظماً لامور العباد في البلاد .

(٢-٣) وذلك لحديث رفع الاكراه والاضطرار ، ويؤيد ذلك  
معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لا يقطع السارق  
في عام سنة يعني عام مجاعة [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب حد  
السرقة ح ٤ ] وكذلك معتبرته الاخرى [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من  
ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(٤) بلا خلاف بين الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه ، أما  
السارق لانه غير هاتك ، وأما الهاتك فلانه غير سارق . وتدل على  
اعتبار كون المسروق في الحرز عدة روايات :

(منها) صحيححة ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض . فقال: هذا خائن لايقطع، ولكن يتبع بسرقة وخيائه . قيل له : فان سرق من أبيه ؟ فقال : لايقطع لان ابن الرجل لايجب عن الدخول الى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك ان أخذ من منزل أخيه أو اخته ان كان يدخل عليهم لايجبانه عن الدخول [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين «ع»: كل مدخل يدخل فيه بميراذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه ، يعني الحمامات والخانات والارحية [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرته الثانية عنه عليه السلام قال: لايقطع الامن نقب بيتاً أو كسر قفلاً [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

ولكن يبقى هنا شيء ، وهو أنه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه . فقال: ان صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قدسرق حين رجع اليه ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه ، فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي «ص» فقال النبي : اقطعوا يده . فقال الرجل : تقطع يده

وان جاء معاً للسرقة والتعاون فيها<sup>١</sup> ويضمن الهاتك ما

---

من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم - الحديث [ الوسائل ج ١٨  
ب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] .

وهذه الصحيحة تدل على أن الحد يثبت على السارقين من  
المسجد الحرام ، وحملها على السرقة من محرز فيه بعيد غايته، فان  
تم اجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو  
والا لم يبعد ثبوت الحد على السارق من المسجد الحرام بخصوصه  
الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً .

ومما يؤكده ذلك - أي كون مثل هذا الحكم من الاحكام الخاصة  
بالمسجد الحرام - عدة روايات :

(منها) صحيحة عبد السلام بن الهروي عن الرضا عليه السلام  
في حديث قال: قلت له بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام؟ قال:  
يبدأ ببني شيبه ويقطع أيديهم، لأنهم سراق بيت الله تعالى [ الوسائل  
ج ٩ ب ٢٢ من ابواب حد الطواف ح ١٣ ] باعتبار أن قطع القائم  
عليه السلام أيدي بني شيبه ليس مبنياً على قيام حد السرقة عليهم،  
نظراً الى أن شرائط القطع فيهم غير موجودة ، بل هم من الخائنين  
لبيت الله ، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره .

(١) لعدم أثر للنية مالم يتعقب بالعمل، والمفروض أن موضوع  
القطع هو السرقة عن حرز بمقتضى الروايات المتقدمة .

اتلفه<sup>(١)</sup> والسارق ما سرقه<sup>(٢)</sup>.

(السابع) ان لا يكون السارق والد المسروق منه ،  
فلا يقطع الوالد لمال ولده<sup>(٣)</sup> ، ويقطع الولد ان سرق من  
والده ، والامان رقت من ولدها والاقرباء ان سرق بعضهم  
من بعض<sup>(٤)</sup>.

(الثامن) ان يأخذ سرأ ، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً  
وأخذ لا يقطع<sup>(٥)</sup>.

---

٢-١) أما الهاتك فلقاعدة الاتلاف اذا كان الهتك مستلزماً له ،  
وأما السارق فلقاعدة اليد، وهما غير مشروطان بالحرز ولا غيره من  
شرائط القطع .

٣) بلاخلاف بين الاصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع . وتدل  
على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام  
عن رجل قذف ابنة بالزنا ، قال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم  
يجلد له - الحديث ، حيث يستفاد منها عموم الحكم للسرقة أيضاً .  
٤) بسلا خلاف بمقتضى اطلاق الادلة وعدم وجود مقيد في  
البيان ، بخلافاً لبعض العامة لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تنطبق  
على أصولنا .

٥) لانه يعد غاصباً ولا يصدق عليه السارق ، مضافاً الى عدة  
روايات :

بل لو هتك سرّاً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٢) لو اشتركا في الهتك وانفرد احدهما في  
السرقه يقطع السارق دون الهاتك<sup>(٢)</sup> ، ولو انفرد احدهما  
في الهتك واشتركا في السرقه قطع الهاتك السارق<sup>(٣)</sup> ،

---

(منها) صحیحة محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال:  
قضى امیر المؤمنین «ع» في رجل اختلس ثوباً من السوق . فقالوا:  
قد سرق هذا الرجل . فقال: اني لأقطع في الدغارة المعلنة، ولكن  
أقطع من يأخذ ثم يخفي [ الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد  
السرقه ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن جعفر عن ابیه عن علي عليه السلام  
قال : ليس على الطرار والمختلس قطع لانها دغارة معلنة ، ولكن  
يقطع من يأخذ ويخفي [ الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب حد  
السرقه ح ٧ ] .

١ ) لعدم صدق السرقه والاخذ سرّاً كما هو مقتضى الروايات  
المتقدمة .

٢ ) لعدم تحقق السرقه في الهاتك ، فيكون حكم القطع بلا  
موضوع .

٣ ) لاجتماع الشرائط بالنسبة اليه خاصة دون الاخر لعدم كونه  
هاتكاً للحرز .

ولو اشتركا فيهما قطعا مع تحقق سائر الشرائط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) يعتبر في السرقة وغيرها مما فيه حد ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً، فلو أخذ الشريك مال المشترك بظن جواز ذلك بدون اذن الشريك لا قطع فيه<sup>(٢)</sup> ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والاذن بعده لم يقطع<sup>(٣)</sup> نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع<sup>(٤)</sup> وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله، فانه لا يكون سرقة، ولو سرق من مال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع<sup>(٥)</sup>، وان زاد عليه بمقدار النصاب يقطع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لاطلاق الأدلة وشمولها لكل واحد منهما .

(٢) لارتفاع جميع الحدود بالشبهة والجهالة ، بل لعدم صدق

مفهوم السرقة مع عدم قصدتها .

(٣) لعدم صدق السرقة عليه بدون القصد .

(٤) لاطلاق الأدلة بالنسبة الى المال المشترك وغيره .

٦٥٥) ( ويدل عليهما صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

عليه السلام قال: قلت رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه

( الشيء الذي يجب عليه القطع ) أيقطع ؟ قال : ينظر كم نصيبه ؟

(مسألة ٤) فى السرقة من المغنم روايتان احدهما  
لا يقطع<sup>(١)</sup>، والاخرى يقطع ان زاد ما سرقه على نصيبه بقدر  
نصاب القطع<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٥) لافرق بين الذكر والانثى، فتقطع الانثى  
فيما يقطع الذكر، وكذا المسلم والذمي، فيقطع المسلم  
وان سرق من الذمي، والذمي كذلك ان سرق من المسلم

---

فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع اليه تمام ماله، وان كان  
أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن  
وهو ربع دينار قطع [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب حد السرقة  
ح ٤].

(١) وهي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام  
أن علياً «ع» قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) فقالوا  
قد سرق اقطعه، فقال: اني لم أقطع أحد له فيما أخذ شرك [الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب حد السرقة ح ١].

ومسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً «ع»  
أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فان له فيه نصيباً  
[الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب حد السرقة ح ٢].

(٢) وهو صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة.

أو الذمى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) لو خان الامين لم يقطع<sup>(٢)</sup> ولم يكن سارقاً ،  
ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع<sup>(٣)</sup> ، وكذا لو سرق المؤجر  
عين المستأجرة<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٧) اذا سرق الاجير من مال المستأجر فان  
استأمنه عليه فلا يقطع<sup>(٥)</sup> ، وان احرز المال من دونه فهتك

---

(١) بلا خلاف بمقتضى اطلاق الادلة .

(٢ و٤) كل ذلك لعدم هتك حرز في هذه الموارد .

٥ ( تدل على ذلك عموم الروايات الدالة على اشتراط كون  
المسروق في حرز ، مضافاً الى عدة نصوص خاصة : كصحيحة الحلبي  
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل استأجر اجيراً او أقعده  
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب  
حد السرقة ح ١ ] .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الرجل يستأجر اجيراً ، فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ فقال :  
هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من  
ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال : سألته عن رجل استأجر اجيراً فأخذ  
الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن . ثم قال : الاجير والضيف



الحرز وسرق يقطع<sup>(١)</sup>، وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر اذا احرز عنه<sup>(٢)</sup>، ومع عدم الاحراز فلا . نعم اذا أخذت اذوجة من مال الرجل سرقة عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها<sup>(٣)</sup> اذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب، وكذا الضيف يقطع ان احرز المال عنه والا لا يقطع<sup>(٤)</sup>.

---

امناء ليس يقع عليهم حد السرقة [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب حد السرقة ح ٤] .

وهذه الروايات خاصة بما اذا كانت السرقة من غير حرز، لانه نفى عن المستأجر الحد من جهة أنه مؤتمن ، فلا يشمل الحكم ما اذا سرق من محرز .

(١) بمقتضى اطلاقات الادلة ، بل بمقتضى الروايات المتقدمة من جهة التعليل بأنه مؤتمن ، فيقيد الحكم بعدم القطع بما اذا لم يكن في حرز عن المستأجر .  
(٢) بمقتضى اطلاق الادلة .

(٣) لانه كان بعنوان التقاص فلا يصدق عليها السرقة، بل يمكن استفادتها من صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة الواردة في المغنم .  
(٤) وذلك بمقتضى معتبرة سماعة المتقدمة وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع،

(مسألة ٨) لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب  
الحرز أنه سرق وقال المخرج وهبني أو اذن لي في إخراجه  
سقط الحد<sup>(١)</sup> إلا أن تقوم البينة بالسرقة، وكذا لو قال: المال  
لي وأنكر صاحب المنزل فالقول وان كان قول صاحب  
المنزل يمينه وأخذ المال من الخرج بعد اليمين<sup>(٢)</sup> لكن

---

وإذا أضاف الضيف ضعفاً فسرق قطع ضيف الضيف [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١٧ من أبواب حد السرقة ح ١ ] .

والتفصيل في هذه الرواية بين الضيف وضيف الضيف من جهة  
أن المسروق لم يكن في حرز عن الضيف لأنه مؤتمن بخلاف  
ضيف الضيف .

( ١ ) لقبول الدعوى مع احتمالها في سقوط الحد كما تقدم في  
سائر الحدود ، مضافاً إلى صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء ؟ قال :  
يعاقب ، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع . قال : وسألته عن  
رجل أخذوه (أخذ) وقد حمل كارة من ثياب وقال : صاحب البيت  
أعطانيها . قال : يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة ، فإن قامت البينة  
عليه قطع - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٨ من أبواب حد السرقة  
ح ١ ] .

(٢) لأنه ذواليد فيعتد قوله مع يمينه إلا أن يجيء خصمه بالبينة.

لا يقطع".

---

١) لمكان الشبهة الدارئة وقبول الدعوى من المتهم في عدم  
اجراء الحد عليه ما لم تقم عليه البينة ، مضافاً الى صحيحة الحلبي  
المتقدمة وقال : صاحب البيت أعطانيها . قال : يدرأ عنه القطع الا  
أن تقوم عليه بينة ، فان قامت البينة عليه قطع - الحديث .

## القول في المسروق

(مسألة ١) نصاب القطع ما يبلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاثي<sup>(١)</sup> من الالبسة والمعادن والفواكه والاطعمة رطبة كانت أولاً، كان أصله الاباحة لجميع الناس أولاً، كان مما يسرع اليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أولاً،

---

(١) وهو المشهور بين الاصحاب، بل عن الخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وكنز العرفان الاجماع عليه، مضافاً الى الاعتبار المستفيضة المروية من طرق العامة والخاصة (منها) النبوي «لاقطع الا في ربع دينار» .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار . قال : قلت له

في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قال: قلت له أرايت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحزره فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لالفت عامة الناس مقطعين [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ١].

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٢].

(ومنها) معتبرة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع امير المؤمنين «ع» في بيضة. قلت: وما بيضة؟ بيضة قيمتها ربع دينار. قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٤].

ومقتضى هذه الروايات كما ترى عدم الفرق بين ما اذا كان المسروق ربع دينار وما زاد وبين ما اذا كان المسروق شيئاً يبلغ قيمته ذلك.

ثم انه حكى عن بعض اختيار أن يكون النصاب خمس دينار لطائفة اخرى من الروايات في المقام:

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار [ الوسائل ج ١٨ ب ٢  
من ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقطع  
السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس ديناران سرق من سوق أوزرع  
أو زرع أو غير ذلك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة  
ح ٥ ] .

(ومنها) صحيحة محمد بن مسلم الثانية قال : قال ابو جعفر  
عليه السلام : أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس  
آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٦ ] .

(ومنها) معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام:  
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان . قال: يقطع به [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٧ ] .

فان المراد من الدرهمين هو خمس دينار على ما كان متعارفاً  
في ذلك الزمان .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته  
عن حد ما يقطع فيه السارق؟ فقال : قال أمير المؤمنين «ع» بيضة

حديد بدرهمين أو ثلاثة [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٨ ] .

ولكن المشهور بل المجمع عليه قد أعرض عن تلك الطائفة، فلا يمكن الاعتماد عليها ، بل في بعضها ما يدل على التخيير كالرواية الأخيرة .

ومن ذلك أيضاً يعلم ضعف ما حكى عمن العماني من اعتبار الدينار وان يشهد له صحيحة ابي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها من الدراهم [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ٩ ] . فانه خلاف المقطوع به بين فقهاءنا ، فلا مناص من حملها على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة وأصحابه على ما في المغني .

وكذلك ما دل على اعتبار أن تكون القيمة ثلث دينار ، كمعتبرة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة. قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار. فقلت : هذا أدنى حد السارق ؟ فسكت [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ١٠ ] .

ومعتبرة سماعة قال : سألته كم يقطع السارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ١١ ] . لانها أيضاً خلاف المقطوع به بين الاصحاب ، ولا يبعد حملها

وبالجملة كل ما يملكه المسلم اذا بلغ الحد ففيه القطع<sup>(١)</sup>  
حتى الطير<sup>(٢)</sup> وحجارة الرخام<sup>(٣)</sup>.

على التقية باعتبار أن الثلث يساوي ثلاثة دراهم تقريباً ، وقد ذهب  
جماعة من العامة الى اعتبار ذلك .

(١) لاطلاق الادلة خلافاً لابي حنيفة فيما أصله الاباحة أو يسرع  
اليه الفساد لقطع في الخضروات والفواكه الرطبة والبطيخ واللحم  
الطري والمشوي ونحو ذلك ، ولا في الماء والتراب والطين وما  
يعمل منه الاواني وغيرهما والقصب والخشب الا الساج وما يعمل  
من سائر الخشب من الاواني والابواب ونحوها ، ولا في الصبود  
ولا في الجوارح معلمة وغير معلمة ، ولا في المعادن كلها كالمح  
والزرنخ والقيز والنفط الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج .

(٢ و٣) وان ورد فيهما ما يدل على عدم القطع فيهما كما في معتبرة  
غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً « ع » أتى  
بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لا أقطع في الطير  
[ الوسائل ج ١٨ ب ٢٢ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

وفي معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال  
أمير المؤمنين « ع » : لا قطع في ريش يعني الطير كله [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٢ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

وفي معتبرته الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا قطع على  
من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٣



(مسألة ٢) لافرق في الذهب بين المسكوك وغيره ،  
فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمته ربع دينار مسكوك  
قطع<sup>(١)</sup> ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ  
قيمه قيمة الربع لم يقطع<sup>(٢)</sup> ، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته  
وكان وزنه أقل يقطع<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٣) لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكتين  
وكانت قيمتهما مختلفة لا لاجل النقص او الغش في أحدهما  
بل لاجل السكة فالاحوط عدم القطع الا ببلوغه ربع قيمته  
الاكثر<sup>(٤)</sup> ، وان كان الاشبه كفاية بلوغ الاقل<sup>(٥)</sup> .

---

من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

ولكن المصرح به في الجواهر أنه لم يوجد عامل بها ، فلا  
يمكن الاعتماد عليها من جهة عدم العامل بها واعراض الاصحاب عنها .  
(١) بمقتضى اطلاق الروايات المتقدمة الدالة على أن النصاب

هو ربع دينار مسكوك أو ما يبلغ قيمته من أي جنس كان .

(٢) لعدم بلوغه حد النصاب .

(٣) لبلوغه حد النصاب بمقتضى النص والاجماع .

(٤) من جهة بناء الحدود على التخفيف والدرء بالشبهة .

(٥) من جهة اطلاق الادلة وصدق أن المسروق بلغ قيمة ربع

دينار مسكوك .

(مسألة ٤) المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائج ،  
فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته<sup>١)</sup>  
فلو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمته ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج  
لم يقطع<sup>٢)</sup>.

(مسألة ٥) لو سرق شيئاً وتخيّل عدم وصوله بحد  
النصاب كأن سرق ديناراً بتخيّل انه درهم فالظاهر القطع<sup>٣)</sup>  
ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيّل النصاب لم  
يقطع<sup>٤)</sup>.

(مسألة ٦) ربع الدينار او ما بلغ قيمته الربع هو أقل  
ما يقطع به . فلو سرق اكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ

---

١) لانه المنصرف اليه عند اطلاق ربع الدينار كما ورد التعبير  
به في الروايات .

٢) لعدم بلوغه حد النصاب على ما هو المتفاهم عرفاً من  
الروايات .

٣) لعدم اعتبار العلم بأن المسروق بحد النصاب ولا بعدم الاعتقاد  
بخلافه بمقتضى اطلاق الادلة .

٤) لعدم تحقق الموضوع وهو سرقة ما يكون بحد النصاب .

وليس في الزيادة شيء غير القطع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) يشترط في المسروق أن يكون في حوز ككونه في مكان مقفل او مغلق ، او كان مدفوناً او اخفاه المالك عن الانظار تحت فرش او جوف كتاب او نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً<sup>(٢)</sup> وما لا يكون كذلك لا يقطع به وان لا يجوز الدخول الا باذن مالكة ، فلو سرق شيئاً من الاشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وان لا يجوز دخوله فيه الا باذنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كما هو مقتضى اطلاق الادلة .

(٢) لعدم تحديد في الشرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفتوى بل اجمالاً بقسميه ، وفي معتبرة السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

ونحوه مرسله جميل عن احدهما عليهما السلام قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً او كسر قفلاً [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ٥ ] .

(٣) خلافاً للشيخ في النهاية حيث قال : هو كل موضع ليس لغير مالكة الدخول عليه الا باذنه، بل عن المبسوط والتبيان والغنية وكنز العرفان نسبتبه الى أصحابنا ، بل عن الاخير الاجماع عليه

(مسألة ٨) لما كانت الاشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الاشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء<sup>١</sup> - فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الاصطبل و السارق كسر القفل ودخل لسرقته الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع اولا لعدم اخراجه من حرزه -<sup>٢</sup> الاشبه والاحوط هو

---

صريحاً . ولعله لما في معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين «ع» : كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه ، يعني في الحمامات والخانات والارحية . ولكنه لا يدل على الضابطة في ثبوت الحد بنحو الايجابي ، بل يدل على نفي الحد في موارد يدخل بدون اذن المالك . وأما النكته في عدم القطع فيها مما لم يبين فيها ، فتكون النكته بقرينة سائر الروايات عدم كون المال في حرز ، ولذلك نقل عن السرائر نفي الخلاف عن عدم القطع في السرقة عن دارالاباب لها أو غير مغلقة ولا مقفلة وان لا يجوز الدخول اليها الا باذن من المالك .

(١) كما هو المحكي عن الخلاف من أن كل موضع حرز لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء ، وعن الحلبي والفاضل في التحرير اختياره .

(٢) كما عن صاحب الرياض بعد أن فسر الحرز عن بعض العلماء

الثاني<sup>(١)</sup>، نعم او اخفى المالك ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩) ما ليس بـحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت ابوابها مفتوحة

بما على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيع اما بلحاظ دائم أو بلحاظ معتاده ، قال : وعليه يختلف الحرز باختلاف الاموال وفقاً للاكثر ، فحرز الاشياء الثمينة والجواهر هو الصناديق المقفلة والاعلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وماخف من المتاع وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران وخزائنها المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز الدواب مع الغلق - الخ .

(١) لانه مضافاً الى أنه موافق لقضاء العرف جزماً بأن الحرز يختلف باختلاف الاشياء وان الحرز لشيء لا يكون حرزاً لجميع الاشياء، يؤيده التعليل الوارد في صحيحة ابي بصير : لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان أخذ من منزل أخيه أو اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ١ ] فان الاستفادة منها أن الحرز يختلف باختلاف الاشخاص ، وهو الاوفق بالاحتياط من جهة بناء الحدود على الدرء بالشبهة .

(٢) بمقتضى النصوص وتطبيقها عليها بلا اشكال .

على العموم او على طائفة ونحو المساجد والمدارس  
والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملة كل  
موضع اذن للعموم او لطائفة<sup>(١)</sup> وهل مراعاة المالك ونحوه  
ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها  
مراعياً يقطع بسرقة<sup>(٢)</sup> او لا؟ الاقوى الثاني<sup>(٣)</sup> وهل يقطع

---

(١) لعدم وجدان شرطية الحرز في هذه الامكنة ، وقد دل على  
اشتراطها عدة من الروايات المتقدمة ذكرها ، بل في هذه الامكنة  
ونحوها وردت رواية خاصة، وهي معتبرة السكوني عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال : قال امير المؤمنين « ع » : كل مدخل يدخل فيه  
بغير اذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه ، يعني الحمامات والخانات  
والارحية [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(٢) كما عن صاحب الرياض : وحرز الماشية في المرعى عين  
الراعي على ما تقرر، ومثله متاع البائع في الاسواق أو الطرقات ،  
وبعينه ما في الروضة .

(٣) كما ذهب اليه صاحب الجواهر بقوله : لكن يمكن منع  
الحرز لكل شيء بحيث يترتب عليه القطع ، فلا حرز للماشية ولا  
للثمرة على الشجرة مثلا وان كان لها مراقب وحافظ فانه لا يعد لها  
حرزاً عرفاً، اذ الشيء المعدل لحفظ الشيء في نفسه والمراقبة ونحوها  
انما هي حراسة للشيء لا حرزاً له عرفاً .

سارق ستارة الكعبة؟ قيل : نعم<sup>(١)</sup> والاقوى عدمه<sup>(٢)</sup> وكذا  
سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق  
والصحن<sup>(٣)</sup>

---

ويؤيده بل يدل عليه التعبيرات الواردة في النصوص بأنه لا  
يقطع الا من نقب بيتاً أو كسرقفلاً، أو التعبير بأنه قد حواه وأحرزه  
وأمثال ذلك .

(١) والقائل هو الشيخ في المبسوط والخلاف ، بل عن ظاهر  
الاول الاجماع عليه لاطلاق الادلة ، ولما رواه اصحابنا من أن  
القائم « ع » اذا قام قطع أيدي بنى شيبة وعلق ايديهم على البيت  
ونادى مناديه « هؤلاء سراق الله » ، بل عن الخلاف لا يختلفون في  
ذلك يعني في الرواية .

(٢) كما عن ابن ادريس الجزم بالعدم ، لان الناس في غشيانها  
شرع سواء كالحمامات فلاتكون السرقة من حرز، واحتمال الرواية  
كون القطع لفسادهم للسرقة، بل في المسالك ان احراز مال البيت  
من مبدء الاسلام الى يومنا هذا بأيديهم دائماً فهم حينئذ من الخائنين  
لا السارقين ، بل قد يشك في ذلك من وجه آخر وهو عدم كون  
الستارة لمالك معين .

(٣) لانها من المراكز التي لا يستأذن للدخول فيها من مالك ،  
بل حكمها كحكم الحمامات والخانات التي ورد فيها عدم الحكم  
بالقطع بالسرقة منها .

(مسألة ١٠) لو سرق من جيب انسان فان كان المسروق  
محرزاً كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على  
درب جيب آلة كالالات الحديثة تحرزها فالظاهر ثبوت القطع  
وان كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع<sup>(١)</sup>، ولو كان

---

(١) على المشهور بين الاصحاب، بل في كشف اللثام انهم قاطعون  
بالتفصيل المزبور كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ  
وابن زهرة الاجماع عليه. والسر فيه الاختلاف في صدق الحرز،  
فيصدق في الصورة الاولى المذكورة في المتن دون الثانية، ويدل  
عليه أيضاً عدة من الروايات :

(منها) معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أتى  
امير المؤمنين «ع» بطرار قد طر دراهم من كم رجل . قال : ان كان  
طر من قميصه الاعلى لم أقطعه، وان كان طر من قميصه السافل (الداخل)  
قطعته [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

وبهذا التفصيل يجمع بين ما دل على القطع مطلقاً كما في  
صحيحة منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:  
يقطع النباش والطارار [الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب حد السرقة  
ح ٣] وبين ما دل على عدم القطع مطلقاً كمعتبرة عبد الرحمن بن  
ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام: ليس على الذي يستلب قطع،  
وليس على الذي يطر الدراهم قطع [ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من



الجيب في بطن ثوبه الاعلى فالظاهر القطع ، فالميزان صدق  
الحرز .

(مسألة ١١) لا اشكال في ثبوت القطع في أثم - ار  
الاشجار بعد قطفها وحرزها<sup>(١)</sup> ، ولا في عدم القطع اذا كانت  
على الاشجار ان لم تكن الاشجار محرزة<sup>(٢)</sup> ، واما اذا كانت  
محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها  
اولا ؟ الاحوط<sup>(٣)</sup> بل الاقوى عدم القطع<sup>(٤)</sup> .

---

ابواب حد السرقة ح ١ [ وصحيحة عيسى بن صبيح قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الطرارو والنباش والمختلس . قال : لا يقطع  
[ الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من ابواب حد السرقة ح ٤ ] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة .

(٢) على المشهور للنصوص المستفيضة المصرحة بذلك كما سيأتي  
بعضها .

(٣) من جهة التردد في كونها في حرز في هذه الحالة ، ومقتضى  
القاعدة في باب الحدود درئها بالشبهة .

(٤) وذلك بمقتضى اطلاق بعض الروايات وصراحة الاخر  
في ذلك :

(فمنها) معتبرة السكوني قال : قضى النبي «ص» فيمن سرق

(مسألة ١٢) لا قطع على السارق في عام مجاعة اذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب وكان السارق مضطراً اليه<sup>(١)</sup>، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير

---

الثمار في كفه فما اكلوا منه فلا شيء عليه ، وما حمل فيعزروا غير قيمته مرتين [الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من ابواب حد السرقة ح ٢] .  
وفي معتبرته الاخرى قال : قال رسول الله «ص» : لا قطع في ثمر ولاكثر والكثير شحم النخل [الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من ابواب حد السرقة ح ٣] .

وفي رواية فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع [الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من ابواب حد السرقة ح ٤] .

وفي رواية الاصبع عن امير المؤمنين «ع» قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، واذا مر بها فليأكل ولا يفسد [الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من ابواب حد السرقة ح ٥] .

وفي رواية جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي «ص» لعلي قال : يا علي لا قطع في ثمر ولاكثر [الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من ابواب حد السرقة ح ٦] .

(١) بلا خلاف أجده كما عن بعض الاصحاب الاعتراف به ،

بل عن الغنية والسراير نسبته الى روايات الاصحاب، وهو كذلك لمعتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال لايقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة [الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب حد السرقة ح ٢] .

وفي معتبرته الاخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : لايقطع السارق في عام سنة مجدبة ، يعني في المأكول دون غيره [الوسائل ج ١٨ ب ٢٥ من ابواب حد السرقة ح ٤] .

١) لاختصاص الرواية الثانية بالمأكول والمنسب الى الذهن من ذكر عام المجاعة عدم خصوصية ، بل انما كان ذكره من باب أنه احد أسباب الاضطراب الراجع للتكليف . ولكن عن المبسوط ان سرق في عام المجاعة والقحط فان كان الطعام موجوداً والقوت مقدور عليه لكن بالاثمان الغالية فعليه القطع ، وان كان القوت متعذراً لايقدر عليه فسرق سارق فأخذ الطعام فلا قطع عليه . وبعبارة حكيم في محكي الخلاف عن الشافعي . قال : روى أصحابنا ان السارق اذا سرق في عام المجاعة لايقطع عليه ولم يفصلوا .

وقال صاحب الجواهر : « لا ريب في اقتضاء اطلاق النص والفتوى الاعم من ذلك ، نعم في المسالك : حملوا ما في اطلاق الروايتين من المسروق على المقيد في الاخر وهو المأكول ، وفيه

والاحوط عدم القطع<sup>(١)</sup> بل في المحتاج اذا سرق غير المأكول  
لا يخلو من قوة<sup>(٢)</sup>.

انه لا يتأتى على وجه يقتضي التقييد، اللهم الا أن يدعى الاتفاق على ذلك كما ادعاه في الرياض محتجاً به على ذلك وبظاهر الخبر المزبور قال واطهر منه آخر مروى في الفقيه «لا يقطع السارق في عام مجدبة يعني في المأكول دون غيره» .

قلت : الظاهر ان ذلك من الصدوق لتخيل كونه المستفاد من النصوص لأنه رواية عن الامام عليه السلام، فحينئذ فالتعميم أولى، بل قيل ان مقتضى اطلاق المصنف وغيره، بل والنصوص عدم الفرق بين المضطر وغيره [الجواهر كتاب الحدود في من سرق مأكولاً في عام المجاعة] .

فعلى هذا يظهر أن مقتضى الجمود على الاطلاق عدم الفرق بين المضطر وغير المضطر وعدم الفرق بين المأكول وغير المأكول بناءً على أن يكون التفسير بالمأكول عن الصدوق، وان مناسبة الحكم والموضوع ربما تقتضي الاختصاص بمورد الاضطرار وان يعم المأكول وغير المأكول .

(١) لما تقدم مراراً من بناء الحدود على الدرء بالشبهة حكومية أو موضوعية .

(٢) بمقتضى اطلاق الروايات الواردة في المقام ، مضافاً الى دليل نفي الاضطرار ، اذا بلغ الاحتياج بحد الاضطرار .

(مسألة ١٣) لو سرق حراً كبيراً او صغيراً ذكراً او  
انثى لم يقطع حداً<sup>(١)</sup>، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لعدم كونه مالا يبلغ النصاب ، فأدلة القطع غير شاملة له .  
(٢) والقائل هو الشيخ في النهاية وجماعة ، بل في التنقيح أنه  
المشهور دفعاً للفساد لاحداً للسرقة ، لقول الصادق عليه السلام في  
معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين «ع» أتني  
برجل قد باع حراً فقطع يده [الوسائل ج ١٨ ب ٢٠ من ابواب حد  
السرقة ح ٢] .

وفي رواية عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران ، يبيع هذا هذا وهذا وهذا  
ويفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس . قال:  
تقطع أيديهما لانهما سارقا أنفسهما وأموال الناس المسلمين [الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٠ من ابواب حد السرقة ح ٣] .

وفي رواية طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد  
عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها . قال: فقال فيها أربعة حدود  
أما اولها فسارق تقطع يده ، والثانية ان كان وطأها جلد الحد ،  
وعلى الذي اشترى ان كان وطأها ان كان محصناً رجس ، وان كان  
غير محصن جلد الحد ، وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي  
ان كان استكرهها فلا شيء عليها، وان كانت اطاعته جلدت الحد

وبه رواية، والاحوط ترك القطع<sup>(١)</sup> وتعزيره بما يراه الحاكم .  
(مسألة ١٤) لو اعار بيتاً مثلاً فهتك المعير حرزه  
فسرق منه مالا للمستعير قطع<sup>(٢)</sup>، ولو آجر بيتاً مثلاً وسرق  
منه مالا للمستأجر قطع<sup>(٣)</sup>، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع

---

[الوسائل ج ١٨ ب ٢٠ من ابواب حد السرقة ح ١] ورواه الصدوق  
باسناده عن طريف ابن سنان مثله .

(١) لرجوع الشيخ عما ذهب اليه في النهاية وقال في محكي  
خلافه لا قطع عليه للاجماع على انه لا قطع الا فيما قيمته ربع دينار  
فصاعداً والحر لا قيمة له، فيكون الاعتماد على ما تقدم من الروايات  
مشكلاً . نعم للحاكم تعزيره دفعاً للفساد .

(٢) بلاخلاف أجده ، بل ولا اشكال للاطلاقات ، وان ذكر في  
المسالك وجهاً للعدم باعتبار عدم لزوم العارية فلا يحصل الاحراز .  
ولكن فيه أن له الدخول اذا رجع مع أن عليه حينئذ أن يمهل المعير  
بقدر نقل أمتعته لامطلقاً .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف من جهة اطلاقات الأدلة ، فما عن  
ابى حنيفة من عدم القطع واضح الفساد ، خصوصاً بعد المحكي  
عنه من القطع لو آجر عبده لحفظ متاع ثم سرق الموجد من المتاع  
الذي كان يحفظه العبد .

بسرقه مالكة<sup>(١)</sup>، ولو كان ماله في حرز فهتكه واخرج ماله  
لم يقطع<sup>(٢)</sup>، وان كان ماله مخلوطاً بجمال الغاصب فأخذ  
بمقدار ماله او أزيد بما دون النصاب<sup>(٣)</sup>

(مسألة ١٥) لو كان المسروق وقفاً يقطع لوقلنا بأنه  
ملك للمواقف كما في بعض الصور<sup>(٤)</sup> او للموقوف عليه،  
و لو قلنا انه فك ملك لدر المنفعة على الموقوف عليه لم  
يقطع<sup>(٥)</sup>، ولو سرق ما يكون مصرفه اشخاص كالزكاة بناء

---

(١) بل في القواعد والمسالك ومحكي المبسوط : ان الدار  
المغصوبة ليست حرزاً من غير المالك لانه احراز بغير حق فكان  
كغير المحرز. وبالجمله لو كان المكان المغصوب حرزاً بالنسبة الى  
غير المالك بمقتضى الاطلاقات والصدق العرفي فلا اشكال في أنه  
لا يكون حرزاً بالنسبة الى المالك .

(٢) لعدم صدق السرقة عليه مع كونه ماله .

(٣) لعدم تحقق السرقة بالنسبة الى مقدار النصاب من مال الغير،  
وأما بالنسبة الى ماله فلا يكون سرقة .

(٤) كما اذا كان بنحو الحبس على تفصيل مذكور في كتاب الوقف .

(٥) كما جعله صاحب المسالك هو الاظهر بعد أن احتمله لو  
طالبه ، وفي صحيحة محمد بن مسلم كل من سرق من مسلم شيئاً

على عدم الملك لاحد لم يقطع<sup>(١)</sup> ، ولو سرق مالا يكون  
للامام (ع) كنصف الخمس بناء على كونه ملكاً له عليه  
السلام فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط او لا؟ فيه  
تردد<sup>(٢)</sup> ، وبناء على عدم الملك وكونه ولسى الامر لا يقطع  
على الاحوط<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٦) باب الحرز وكذا ما بنى على الباب  
والجدار من الخارج ليس محرزاً ، فلا قطع بها<sup>(٤)</sup> . نعم

---

قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ،  
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر - الحديث [ الوسائل ج ١٨  
ب ٢ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

(١) لعدم كونه ملكاً .

(٢) لان مالكيته لا يكون كما لكيته في امواله الشخصية ولذلك لا

يورث .

(٣) من جهة اعتبار المملوكية كما قد يظهر من مطاوي كلمات

الفقهاء .

(٤) خلافاً للشيخ في المبسوط وتابعيه ، لان الحرز عرفاً الشيء

المعد لحفظ شيء آخر فلا قطع في نفس ما يحزره ، الا أن يكون

هو أيضاً في حرز بسبب شيء آخر .



الظاهر كون الباب الداخِل وراء باب الحُرز محرزاً فيقطع به<sup>(١)</sup>، وكذا ما على الجدار داخِلاً، فإذا كسر الباب ودخل الحُرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخِل يقطع. (مسألة ١٧) يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزاءه المندوبة<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لأنه محرز حينئذ وإن كان وسيلة لحُرز شيء آخر أيضاً .

(٢) إجماعاً كما في صريح المحكي عن الإيضاح لعدة من الروايات :

(منها) معتبرة إسحاق بن عمار: إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: أنا نقطع لامواتنا كما نقطع لأحيائنا [الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقة ح ١٢]. (ومنها) صحيحة حفص بن البخري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق [الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقة ح ١] .

وقيل كما عن المقنع والفقيه: إنه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديدة، وتدل على ذلك روايات :

(منها) صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفًا بذلك قطع [الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقة ح ١٥] .

(ومنها) رواية علي بن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال:  
سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، الا أن  
يؤخذ وقد نبش مراراً قطعه [الوسائل ج ١٩ ب ١٨ من ابواب حد  
السرقه ح ١١] .

(ومنها) روايته الثانية قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن  
النباش؟ قال: اذا لم يكن النباش له بعاده لم يقطع ويعزر [الوسائل  
ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقه ح ١٣] .

ولكن الاستدلال بهذه الروايات على المدعى غير مفيد، لان  
الروايتين الاخيرتين لا يمكن الاخذ بهما من جهة ضعف السند فان  
علي بن سعيد لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وأما صحيحة الفضيل  
لاتدل على لزوم تكرار العمل بل تدل على المعروفة بالعمل، فقد  
يكون العمل متكرراً ولا يكون فاعله معروفاً به وقد يكون الفاعل  
معروفاً ولكنه لم يتكرر منه العمل مراراً عديدة، فالرواية بمضمونها  
لا يكون عاملاً بها فلا دليل على اشتراط زائد على السرقه في الاحياء،  
خصوصاً بعد موثقة عمار المتقدمة « انا نقطع لامواتنا كما نقطع  
لاحياتنا » .

فعلى ذلك ما دل من الروايات على عدم القطع كصحيحة عيسى  
ابن الصبيح عن ابي عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟  
قال: يقطع [الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقه ح ١٤] .

بشرط بلوغه حد النصاب<sup>(١)</sup> ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزر<sup>(٢)</sup> وليس القبر حرزاً لغير الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش و أخرجه لم يقطع به على علي التقي لان ابا حنيفة والثوري ذهباً الى عدم القطع، لانهما لم يعتبرا القبر حرزاً .

واحتمل الشيخ وقوع السقط في هذه الرواية ، فان عيسى بن الصبيح روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من ابواب حد السرقة ح ١٠ ] .

(١) ويدل على ذلك موثقة عمار المتقدمة الدالة على أن القطع في الاحياء والاموات سيان، ولكن قال ابن ادريس في أول كلامه: يعتبر النصاب في المرة الاولى دون الثانية والثالثة . وقال الشيخ وابن ادريس في آخر كلامه لا يشترط ذلك مطلقاً .

ولكن ليس لهما وجه ظاهر ، فان مقتضى معتبرة اسحاق بن عمار المتقدمة التساوي بين الميت والحي في حكم السرقة ، فاذا كان القطع في السرقة من الحي مشروطاً ببلوغ النصاب كان الحكم كذلك في السرقة من الميت، من دون فرق بين المرة الاولى وغيرها.

(٢) أما عدم القطع فلعدم تحقق السرقة، وأما التعزير فلارتكاب المحرم وهو النبش .

الاحوط<sup>(١)</sup> ولو تكرر منه النبش من غير اخذ الكفن وهرب  
من السلطان قيل يقتل<sup>(٢)</sup> وفيه تردد<sup>(٣)</sup>.

(١) لعدم كونه حرزاً عرفاً لغيرها، لما تقدم من أن حرز كل شيء  
لا يعد حرزاً لجميع الاشياء بل لكل شيء حرز مناسب له ، ولا أقل  
من الشك فلا يجوز القطع حينئذ احتياطاً مع بناء الحدود على الدرء  
بالشبهة .

(٢) كما عن المقنعة والمراسم والنهاية والتهذيب والاستبصار  
والجامع ، ولعله لما ورد في بعض الروايات ان أمير المؤمنين عليه  
السلام أتى برجل نباش فأخذ بشعره فضرب به الارض ثم أمر الناس  
أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتى مات [ الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من  
ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

وحمل الشيخ « قده » ذلك على ما اذا تكرر منه الفعل وجرى  
عليه الحد في المرة الاولى والثانية فانه يقتل في الثالثة والامام مخير  
في قتله كيف ما شاء ، وهذا الحمل وان كان لا بأس به الا أن ما ورد  
به ضعيف .

(٣) لضعف مستند الحكم وان افتى به غير واحد، وكان الحكم  
موافقاً للقاعدة لكن لامطلقاً بل اذا جرى عليه التعزير مراراً .

## القول فيما يثبت به

(مسألة ١) يثبت الحد بالاقرار بموجبه مرتين<sup>(١)</sup>،

---

١) لما ذهب اليه المشهور أولاً من التسالم على أن الحد لا يثبت بالاقرار مرة واحدة ، وثانياً لنصوص خاصة واردة في المقام: (منها) مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام في حديث قال : ولا يقطع السارق حتى يقرب بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ١] .

( ومنها ) صحيحة أبان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق عنده وعند رجل من آل عمر ، فأقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه أنه سرق ؟ قال : يقطع . قلت : فما تقول في الزنا اذا أقر على نفسه مرات ؟ قال : نرجمه . قلت : وما يمنعكم من السارق اذا أقر

وبشهادة عدلين<sup>(١)</sup> ولو اقر مرة واحدة لا يقطع ، ولكن يؤخذ  
المال منه<sup>(٢)</sup>

---

على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني [ الوسائل ج ١٨  
ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ٤ ] .

(ومنها) رواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع  
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقرأ أربع  
مرات [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ٦ ] .

( ومنها ) ما عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رجلا  
أناه فقال: يا أمير المؤمنين اني سرت، فانتهره فقال: يا أمير المؤمنين  
اني سرت . . فقال : أتشهد على نفسك مرتين ؟ فقطعه [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

(١) كما هو مقتضى عموم حجية البيّنة .

(٢) كما هو المعروف بين الاصحاب، بل في كشف اللثام نسبته  
الى قطعهم ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، بل لم أجد فيه خلافاً  
محققاً وان حكى عن المقنع الاجتزاء بها فيه عند الامام أيضاً، لكن  
في كشف اللثام لم أره فيما حضرني من نسخته .

نعم في صحيحة الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام يقول :  
من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرأكان  
أو عبداً حرة كانت أو امة، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على  
نفسه كائناً من كان - الى أن قال - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله

ولا يقطع بشهادة النساء منضمات ولا منفردات<sup>(١)</sup> ولا يشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد<sup>(٣)</sup>، فلا يقطع باقرار الصبي حتى مع القول بقطعه

---

فما هذه الحدود التي اذا أقربها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] .

وحمل الشيخ «قده» ذلك على التقية. وعلى أي تقدير فلا عامل بها، كما أنه لا عامل بما دل على اعتبار الاقرار ثلاث مرات .

(١) لما دل على عدم قبول شهادة النساء في حد من الحدود مطلقاً كما تقدم في حد الزنا .

(٢) لاختصاص أدلتها بحقوق الناس وعدم شمولها لحقوق الله، والقطع هنا من حقوق الله فلا يثبت بشاهد ويمين. وقد تقدم البحث عنها في كتاب القضاء وفيها عدم ثبوت الدعوى في مطلق الحدود الا بالبينة كما في معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: لا يستحلف صاحب الحد [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢] .

(٣) بلا خلاف ، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك ، مضافاً

بالسرقة ، ولا باقرار المجنون ولو ادواراً دور جنونه ،  
ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى  
عليه ، فلو اقر مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع ، ولم يثبت المال .  
(مسألة ٣) لو اكرهه على الاقرار بضرب ونحوه فأقر  
ثم اتى بالمال بعينه لم يثبت القطع<sup>(١)</sup> الا مع قيام قرائن قطعية

---

الى عدم اعتبار اقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل عند العقلاء  
ويكون اقرار هؤلاء خارجاً عن قاعدة نفوذ الاقرار ، ومع عدم  
نفوذه وعدم اثر له بالسيرة العقلانية الممضاة عند الشارع لا يترتب  
عليه أثر لقطع اليد ولا المال .

(١) لاحتمال أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، ولا  
يعتبر اقراره الناشئ عن الاكراه أيضاً بمقتضى عدم حجيته عند  
العقلاء كما تقدم ، مضافاً الى قاعدة نفي الاكراه . نعم عن الشيخ  
في النهاية ومحكي المذهب والجامع والمختلف القطع لان ردّها  
قرينة على فعلها كالمقضى ، وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت ابا  
عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء  
بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم  
يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لانه اعترف على العذاب [ الوسائل  
ج ١٨ ب ٧ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

ولكن قرينة الرد والاثبات به لا تكون قطعية كما تقدم ، والصحيحة



على سرقة بما يوجب القطع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) لو اقر مرتين ثم انكر فهل يقطع<sup>(٢)</sup> او لا؟<sup>(٣)</sup>

غير تامة من جهة الدلالة على ما ذكره، لان السرقة في صدر الرواية مفروضة والضرب كان لرد المال الى صاحبه لالاقرار . ويظهر من ذيل الرواية أنه اقر بالسرقة باختياره وثبت سرقة بمقتضى الاقرار جمعاً بين الصدر والذيل ، فالرواية أجنبية عما نحن فيه .

١) لجواز الحكم على طبق العلم الوجداني حينئذ كما تقدم

في كتاب القضاء .

٢) كما عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم ، بل ربما نسب السى الاكثر ، للاصل وعموم ما دل على حجية الاقرار وعدم قبول الانكار بعد الاقرار وصحيتي الحلبي وابن مسلم عن الصادق عليه السلام: اذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فأقطعه وارغم أنفه، مؤيدين بخبر سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فقال الذي سرق منه الا أهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه ، وانما الهبة قبل أن يرفع الى الامام «ع»، وذلك قول الله عز وجل «والحافظون لحدود الله» فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد أن يتركه .

٣) كما عن النهاية وكتابي الحديث والقاضي والتقي وابن زهرة والفاضل في المختلف سقوط القطع ، بل قيل لعله الاشهر بين القدماء ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لمرسل جميل بن دراج

الاحوط الثاني<sup>(١)</sup> والارجح الاول<sup>(٢)</sup>، ولو انكر بعد الاقرار مرة يؤخذ منه المال<sup>(٣)</sup> ولا يقطع<sup>(٤)</sup>، ولو تاب او انكر بعد قيام البينة يقطع<sup>(٥)</sup>، ولو تاب قبل قيام البينة وقبل الاقرار سقط عنه الحد<sup>(٦)</sup>، ولو تاب بعد الاقرار يتحتم القطع<sup>(٧)</sup> .

---

عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

(١) لانه الموافق لدرء الحدود بالشبهات .

(٢) اذ عليه رواية صحيحة مع مطابقته للعمومات والقواعد .

(٣) بمقتضى قاعدة الاقرار وعمومها .

(٤) لاشتراط تكرارها مرتين ، والمفروض عدم اقرارها الامرة واحدة .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال، لعدم قبول التوبة والانكار بعد قيام البينة كما مر في حد الزنا وغيره من الحدود .

(٦) بلا خلاف ولا اشكال ، وتدلل على ذلك صحيحة عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقة على صاحبها فلاقطع عليه [ الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

(٧) لعدم الدليل على سقوطه .

وقيل : يتخير الامام عليه السلام بين العفو والقطع<sup>(١)</sup>.

١) كما عمن الخلاف وموضع آخر من النهاية مدعياً عليه  
الاجماع ، بل روايات دالة على ذلك :

(منها) معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: حدثني  
بعض أهلي ان شاباً أتني امير المؤمنين «ع» فأقر بالسرقة قال : فقال  
له علي : اني اراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟  
قال : نعم سورة البقرة . فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال :  
وانما منعه أن يقطعه لانه لم يقم عليه بينة [ الوسائل ج ١٨ ب ٣  
من ابواب حد السرقة ح ٥ ] .

ونحوها مرسله ابي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض  
الصادقين : جاء رجل الى امير المؤمنين «ع» فأقر عنده بالسرقة  
فقال : أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال : نعم سورة البقرة . قال :  
قد وهبت يدك بسورة البقرة . فقال الاشعث : أتعطل حداً من حدود  
الله تعالى . قال : وما يدرك ما هذا ، اذا قامت قليس للامام «ع» أن  
يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان  
شاء قطع [ الوسائل ج ١٨ ب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] .  
الا أن الاجماع المزبور موهون بعدم مصير غيره اليه ، كما  
أن الروايات أيضاً معارضة بما تقدم واعراض المشهور أو الأشهر عنها .

## القول في الحد

(مسألة ١) حد السارق في المرة الاولى قطع الاصابع الاربع من مفصل اصولها من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام<sup>١</sup> ، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت

---

(١) من دون خلاف بين الاصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع. وتدل على ذلك معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد السرقة ح ٤ ] .

ومعتبرة عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق - الى أن قال - فقال : ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه

مايقوم عليه ويصلي ويعبد الله . قلت له : من أين تقطع اليد؟ قال:  
تقطع الاربع أصابع ويترك الابهام ويعتمد عليها في الصلاة ويغسل  
بها وجهه للصلاة - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب  
حد السرقة ح ٨ ] .

وتؤيد ذلك عدة روايات :

(منها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القطع  
من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب  
لم يقطع [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(ومنها) رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه  
الى امير المؤمنين «ع»: انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة -  
الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد السرقة ح ٦ ] .

(ومنها) رواية معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام:  
يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام ، وتقطع الرجل عن  
المفصل ويترك العقب يظاً عليه [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب  
حد السرقة ح ٧ ] .

ويمكن الاستدلال على ذلك بمعتبرة سماعة قال : قال : اذا  
أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد قطعت رجله من  
وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل

قبة القدم حتى يبقى له النصف من القدم<sup>(١)</sup> ومقدار قليل

[الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد السرقة ٤] فان وسط الكف هو المفصل من الاصابع الاربع .

(١) بلا خلاف أجده نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه .  
وتدل عليه عدة روايات قد تقدمت . نعم في بعض كتب الفاضل  
بل عن جميعها عدا التلخيص والمقنعة والنهاية والنافع ومجمع  
البيان والمراسم والروضة أن القطع من مفصل القدم ويترك له العقب  
يعتمد عليها ، وهو ظاهر في أنه من أصل الساق - أي المفصل بين  
الساق والقدم - حتى لا يبقى من عظام القدم الاعظم العقب وما بينه  
وبين عظم الساق وتسميه الاطباء كعباً، ولعل ذلك لقول الصادق عليه  
السلام في رواية ابي بصير المتقدمة « القطع من وسط الكف ولا  
يقطع الابهام، واذ قطعت الرجل ترك العقب فلم يقطع » وقول ابي  
ابراهيم عليه السلام في معتبرة اسحق بن عمار المتقدمة « تقطع يد  
السارق ويترك ابهامه وصدرا راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي  
عليها » .

ولكن عن الصدوق في المقنع انما يقطع من وسط القدم ،  
وعن الخلاف والمبسوط والتلخيص يقطع من عند معقد الشراك من  
عند النائي على ظهر القدم ، ونظيرها ما عن محكي السرائر وكذلك  
عن الكافي والغنية والاصباح والانتصار والجامع الى غير ذلك من  
الكتب ، والعبارة التي يمكن اتحاد المراد منها أجمع - وهو

من محل المسح<sup>(١)</sup> وان سرق ثالثاً حبس دائماً حتى يموت

القطع من الكعب - وعلى ذلك يكون هو معقد اجماع ما سمعته.  
ويدل على ذلك أيضاً موثقة سماعة المتقدمة « فان عاد قطعت  
رجله من وسط القدم » وفي معتبرة عبدالله بن هلال « انما يقطع  
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يمشي ما يقوم به ويصلي  
ويعبد ربه » .

وأوضح دلالة التعليل الوارد فيها « قال هلال قلت لابي عبدالله  
عليه السلام: أخبرني عن السارق لم تقدم يده اليمنى ورجله اليسرى  
ولانقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت اذا قطعت  
رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على  
القيام، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً.  
قلت: جعلت فداك كيف تقوم وقد قطعت رجلك؟ فقال «ع»: ان القطع  
ليس حيث رأيت ، يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما  
يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى . . . » .

فعلى هذا لا ريب أن هذه النصوص أوضح دلالة بل صريح في  
المدعى ، وبها يصرف ما يتبادر الى الذهن ابتداءً من غيرها .

(١) كما هو المستفاد ذلك من قوله عليه السلام في معتبرة هلال  
المتقدمة « ويترك له من قدمه ما يقوم به ويصلي ويعبد ربه » ، حيث  
أن هذا المقدار دخيل في تمكنه من الصلاة تامة، ويؤيدها أيضاً ما

ويعجرى عليه من بيت المال<sup>١)</sup>

في هذه المعبرة « ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة » .

(١) بلاخلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى ، بل يمكن

دعوى القطع به من النصوص :

(منها) صحيحة القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

عن رجل سرق . فقال : سمعت ابي يقول : أتى علي «ع» في زمانه

برجل قد سرق فقطع يده ، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ،

ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين

وقال : هكذا صنع رسول الله « ص » لاخالفه [ الوسائل ج ١٨

ب ٥ من ابواب حد السرقة ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث

في السرقة قال : تقطع اليد والرجل ثم لايقطع بعد ، ولكن ان عاد

حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين [ الوسائل ج ١٨ ب ٥

من ابواب حد السرقة ح ٧ ] .

(ومنها) معتبرة سماعة قال : سألته عن السارق وقد قطعت يده

فقال : تقطع رجله بعد يده ، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه

من بيت مال المسلمين [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد

السرقة ح ١٤ ] .

(ومنها) صحيحة ابن سنان و زرارة الايتان .



وان كان فقيراً<sup>(١)</sup> وان عاد وسرق رابعاً ولوفى السجن قتل<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ٢) لو تكررت منه السرقة ولم يتخلل الحد كفى  
حد واحد، ولو تكررت منه السرقة بعد الحد قطعت رجله  
ثم تكررت منه حبس ثم تكررت قتل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بلاخلاف ولا اشكال لعدم وجه في صرف بيت المال المعد  
لمصالح المسلمين مع غناه .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال، وتدل عليه معتبرة سماعة بن مهران  
قال : قال : اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان عاد  
قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق  
في السجن قتل [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد السرقة ح ٤] .  
(٣) بلاخلاف أجده فيه بين العامة والخاصة كما اعترف به غير  
واحد، لصحيحة بكير بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل  
سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه ، وسرق  
مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة  
الاخيرة . فقال : تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة  
الاخيرة . فقيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لان الشهود شهدوا جميعاً  
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ،  
ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم أمسكوا حتى يقطع ،  
ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى [الوسائل ج

(مسألة ٣) لا تقطع اليسار مع وجود اليمين سواء كانت اليمين شلاء واليسار صحيحة أو العكس أوهما شلاء<sup>(١)</sup>، نعم لو خيف الموت بقطع الشلاء لاحتمال عقلائي له منشأ عقلائي كاخبار الطبيب بذلك لم تقطع احتياطاً على حياة السارق<sup>(٢)</sup>، فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض أو

---

١٨ ب ٩ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

والمستفاد من التعليل عدم الفرق بين قطع اليد والرجل والحبس وغيرها .

(١) كما ذهب اليه المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، لاطلاق الادلة وخصوص صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى او أشل الشمال سرق؟ قال : تقطع يده اليمنى على كل حال [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد السرقة ح ١ ] .

وصحيحته الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر «ع» : ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكف عن الناس [ الوسائل ج ١٨ ب ١١ من ابواب حد السرقة ح ٢ ] .

(٢) كما عن المسوط والوسيلة انه قال أهل العلم بالطلب ان

اليسار الشلاء مع الخوف في اليمين دون اليسار ؟ الاشبه  
عدم القطع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) لو لم يكن للمسارق يسار قطعت يميناه على  
المشهور<sup>(٢)</sup> ،

---

الشلاء من قطعت بقيت افواه العروق مفتحة كانت كالمعدومة وان  
قالوا تندمل قطعت ، ونحو ذلك عن القاضي ، بل والفاضل في  
المختلف مراعاة الاحتياط في الحدود حيث لا يراد منها القتل والفرص  
حصول الخطر عليه بذلك ، واستحسنه في المسالك .

وقال صاحب الجواهر: وهو كذلك تنزيلاً لاطلاق النصوص  
على غير الفرض ، بل يمكن تنزيل اطلاق الفتوى ومعقد الاجماعين  
عليه ، خصوصاً الاول بقرينة كلامه في المبسوط [ الجواهر كتاب  
الحدود في عدم قطع اليسار مع اليمين ] .

(١) لان الحق قد تعلق باليد اليمنى ، وانتقالها الى غيرها يحتاج  
الى دليل ولادليل ، مضافاً الى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج  
«وكان علي عليه السلام يقول: اني لاستحي من ربي أن لأدع له يداً  
يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها . قال : فقلت له : لو أن رجلاً  
قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا  
يقطع ولا يترك بغير ساق [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد  
السرقة ح ٩ ] .

(٢) بل لم اجد فيه خلافاً الا من المحكي عن ابي علي ، وذلك  
للعومات والاطلاقات .

وفى رواية صحيحة لا تقطع<sup>(١)</sup> ، والعمل على المشهور ، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم يقطع اليسار<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٥) من سرق وليس له اليمنى قيل فان كانت مقطوعة فى القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه ، فان لم تكن له ايضاً اليسرى قطعت رجله اليسرى ، فان لم يكن عليه اكثر من الحبس<sup>(٣)</sup> : والاشبه فى جميع

---

(١) وهى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة من جهة قوله « انى لاستحي من ربي أن لأدع له يداً يستنجي بها » الخ .  
(٢) بلا خلاف بين الاصحاب ، لان الحق تعلق باليد الذاهبة فبطبيعة الحال يذهب بذهابها ، وانتقاله منها الى غيرها يحتاج الى دليل . مضافاً الى ما تقدم من لزوم ابقاء اليد اليسرى لثلا يبقى غير متمكن من الاستنجاء ، فلا يجوز قطع اليد اليسرى فى هذا الفرض .  
(٣) والقائل على ما ذكره صاحب الجواهر ( هو الشيخ ) فى النهاية كما هو المحكى عن الوسيلة والكامل ، من أنه لو سرق وقد كان لايمن له لخلقة أو لقصاص أو غيرهما مما هو غير القطع لسرقة قطعت الأخرى أي يساره ، لعموم الآية فى الأيدي المقتصر فى تقيدها باليمنى على حال وجود كإقتصار قطع الرجل اليسرى على السرقة الثانية .

وقال في المبسوط عندنا ينتقل الى رجله اليسرى وان كان الاول قد روي أيضاً ، وتبعه في محكي التهذيب ، ولعله لانها ثبتت محلا للقطع في الجملة بخلاف يسرى اليدين ، ولو سرق ولم يكن له يد لايمنى ولا يسرى فعن المبسوط أيضاً قطعت رجله اليسرى لما عرفت ، وفي كشف اللثام في النهاية اليمنى ولعله لانه أقرب الى اليد اليمنى ، ولو سرق ولايد له ولا رجل أصلا فعن النهاية حبس دائماً ، ولعله لثبوته عقوبة للسرقفة في الجملة. هذا والموجود فيما حضرني من نسخة معتبرة للنهية : وان سرق وليس له اليمنى فان كانت قد قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فان لم تكن أيضاً اليسرى قطعت رجله، فان لم تكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس [الجواهر كتاب الحدود في وجوب مراعاة الترتيب بين قطع يدي السارق] .

١) وذلك لان انتقال الحد في جميع الموارد المذكورة خلاف الاصل ولا دليل عليه : أما عدم الانتقال الى الحبس لانه حكم من قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وأما عدم الانتقال الى الرجل اليسرى فانه حكم من قطعت يمينه في المرة الاولى وقد سرق ثانياً ولاوجه للتعدي عن مورده الى غيره بلا دليل ، وأما عدم الانتقال الى اليد اليسرى فلانه لا دليل عليه الا ما قيل من اطلاق الاية الكريمة فانه يعم اليمنى واليسرى غاية الامر انه ثبت تقيدها باليمنى فيما

والانتقال الى التعزير<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) - لو قطع الحداد يساره مع العلم حكماً

وموضوعاً فعليه القصاص<sup>(٢)</sup>؛ ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة<sup>(٣)</sup>

ولو قطع اليسرى لاشتباهه في الحكم او الموضوع فعليه

الدية<sup>(٤)</sup>. فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الاقوى ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

اذا كانت موجودة . ولكنه يندفع بما تقدم في صحيحة عبدالرحمن

المتقدمة من أن السارق لا يترك بغير يد ولا رجل ، وان اليد اليسرى

لا بد من ابقائها للاستنجاة فكيف يمكن الحكم بقطع يده اليسرى .

(١) لان التعزير جائز في جميع المحرمات لحفظ النظام كما

تقدم مراراً .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال لاطلاق أدلة القصاص .

(٣) من دون خلاف واشكال لاطلاق الادلة وتعلق بها وعدم

حدوث مسقط عنها .

(٤) لانه شبه العمد فعليه الدية بمقتضى اطلاقات أدلة الدية .

(٥) خلافاً لما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وتبعه الفاضل في

محكي التحرير من عدم السقوط للاصل واطلاق الادلة ، ولكن

الاصل واطلاق الادلة محكوم بمقتضى صحيحة محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين «ع» في رجل

أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوا يمينه وقالوا

(مسألة ٧) سرية الحد ليست مضمونة لا على الحاكم ولا على الحداد<sup>(١)</sup> وان اقيم في حر او برد . نعم يستحب اقامته في الصيف في اطراف النهار وفي الشتاء في وسطه لتوقى شدة الحر والبرد<sup>(٢)</sup>.

---

انما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال : فقال لا لاتقطع يمينه قد قطعت شماله - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب حد السرقة ح ١] .  
١) بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب ، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له - الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص النفس ح ٩] .

ولاعتارضها رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان دية علينا [الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص النفس ح ٣] .  
ومثلها مرسله الصدوق [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب مقدمات الحدود ح : ٤] فانهما وان كانتا أخص من الروايات المتقدمة ، الا أنهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما .

(٢) كما في رواية هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام

قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ماهذا ؟ قالوا : رجل يضرب . فقال : سبحان الله في هذه الساعة ، انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ، ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون من النهار [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب مقدمات الحدود ح ١] .

ونظيرها مرسله ابي داود ومرسله سعد بن مسلم [الوسائل ج ١٨ ب ٧ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ - ٣] .



## القول فى اللواحق

(مسألة ١) لو سرق اثنان نصاباً او أكثر بما لا يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فهل يقطع كل واحد منهما<sup>(١)</sup> او لا

---

(١) كما عليه جماعة منهم الشيخ فى النهاية والشيخ المفيد والسيد المرتضى، بل عن الغنية والانتصار الاجماع عليه، بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما وهو موجب للقطع بعد وجود شرائطه واحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فليس الا قطعهما، مضافاً الى ما فى الخلاف من أنه روى أصحابنا أنه اذا بلغت السرقة نصاباً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا .

بل فى صحیحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين «ع» فى نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيديهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا

يقطع واحد منهما؟ الا شبه الثاني<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) لو سرق ولم يتقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ  
واقيمت عليه المينة بهما جميعاً معاً دفعة واحدة أو أقر بهما  
جميعاً كذلك قطع بالاولى يده<sup>(٢)</sup>، ولم تقطع بالثانية رجله<sup>(٣)</sup>

---

أحداً دون أحد ، ففضى عليه السلام أن تقطع أيماهم [ الوسائل ج  
١٨ ب ٣٤ من ابواب حد السرقة ] .

(١) لان السارق وان يصدق على كل منهما ، الا انه لا يجدي  
ماله يسرق كل منهما ما يبلغ حد النصاب ، لان سرقة كل واحد  
موضوع مستقل لا بد أن يكون فيها شرائط ومنها النصاب ، والمفروض  
هنا انتفاؤه لفرض أن سرقة كل منهما لم تبلغ النصاب .

وأما صحيحة محمد بن قيس فهي لاتنافي ما ذكر لانها قضية  
في واقعة ، على أن الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كل منهم  
حد النصاب ، مضافاً الى أن الشيخ في الخلاف ومحكي المبسوط  
رجع عن ذلك واعتبر بلوغ النصاب في كل واحد كما عن ابن جنيد  
وابن ادريس والفاضل بل نسب الى عامة المتأخرين اعتبار ذلك بل  
عن الخلاف الاجماع عليه .

(٢) لقيام البينة أو الاقرار على ما يوجب قطع يده ولم يحدث  
ما يوجب اسقاطه .

(٣) لاختصاصها بما اذا قام البينة أو الاقرار بالسرقة ثانياً بعد

بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود فشهد  
اثنان بالسرقة الاولى ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام  
الحد<sup>(١)</sup>، أو أقر مرتين دفعة بالسرقة الاولى ومرتين دفعة  
أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحد<sup>(٢)</sup>، ولو قامت الحججة  
بالسرقة ثم امسكت حتى اقيم الحد وقطع يمينه ثم قامت

---

اجراء قطع اليد عليه ، وذلك بمقتضى صحيحة كبير بن اعين عن  
ابى جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة  
اخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة اخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا  
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة. فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى  
ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة . فقيل له : وكيف ذلك؟ قال: لان  
الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل  
أن يقطع بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى  
ثم امسكوا حتى يقطع ، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت  
رجله اليسرى [ الوسائل ج ١٨ ب ٩ من ابواب حد السرقة ح ١].  
والصحيحة وان كانت واردة في مورد البينة الا أن مقتضى فهم  
العرف كما أن مقتضى الاجماع أيضاً عدم الفرق بين البينة والاقرار  
في هذه الجهة .

(٢٠١) لانه المستفاد من الصحيحة السابقة كما عرفت .

الآخري قطعت رجله<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لو أقيمت البينة عند الحاكم أو بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتى يطالبه المسروق منه<sup>(٢)</sup> ، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه ولو عفى عنه قبل الرفع

---

(١) بلاخلاف بين العامة والخاصة في ذلك كما صرح بها في صحيحة بكير بن اعين السابقة .

(٢) كما هو المشهور لصحيحة حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] .

ويؤيده ما دل على أن المسروق منه لوعفا عن السارق قبل رفع أمره الى الحاكم سقط عنه الحد ، كما تدل على ذلك روايات :  
(منها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل - الى أن قال - فقال الرجل : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأنا أهبه له . فقال رسول الله «ص» : فهلا كان هذا قبل أن ترفعه الي ؟ قلت : فالامام بمنزلة اذا رفع اليه .

فقال : حسن [ الوسائل ج ١٨ ب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود ح ٢ ] وقريب منها صحيحة الحسين بن ابى العلاء .  
 ولا ينافي ذلك صحيحة الفضيل قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق - الى أن قال - فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله - الحديث .  
 وذلك لانها تدل على أن الحد من حقوق الله بعد الاقرار عند الامام، ولعله شيء فيه حق الله وحق الناس ولكنه يغلب عليه حق الناس قبل الرفع الى الامام واقاراره عند الامام أو قيام البينة عليه ويغلب عليه حق الله بعد الرفع الى الامام واقاراره أو قيام البينة عليه .  
 مضافاً الى أنها معرضاً عنها عند المشهور من جهة دلالتها على كفاية الاقرار مرة واحدة في اجراء الحد .

١) لانه مقتضى كونه حقاً للمسروق منه ، ويدل عليه عدة من الروايات: (منها) ماتقدم من صحيحة الحلبي وصحيحة الحسين بن ابى العلاء، (ومنها) معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فاذا رفع الى الامام قطعه ، فان قال الذي سرق له: انا أهبه له لم يدعه الى الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل أن يرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل

وكذا لو وهبه المال قبل الرفع<sup>(١)</sup>، ولو رفعه اليه لم يسقط الحد<sup>(٢)</sup>، وكذا لو وهبه بعد الرفع<sup>(٣)</sup>، ولو سرق مالا فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع الى الحاكم وثبوته سقط الحد<sup>(٤)</sup>، ولو كان ذلك بعده لم يسقط<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٤) لو أخرج السارق المال من حرزه ثم أعاده اليه فان وقع تحت يد المالك ولو في جملة أمواله لم يقطع<sup>(٦)</sup> ولو أرجعه الى حرزه ولم يقع تحت يده كما لو تلف قبل

---

« والحافظين لحدود الله » ، فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد أن يتركه [ الوسائل ج ١٨ ب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود ح ٣ ] .

- (١) كما هو صريح موثقة سماعة المتقدمة .
- (٢ و٣) بلاخلاف ولا اشكال للروايات المتقدمة .
- (٤) لما سمعته من النص على الهبة التي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك المقتضى لعدم توجه دعوى صاحب المال عليه بحيث يستحق أخذه الى الحاكم .
- (٥) لاطلاق الادلة وعدم مسقط عن الحد بعد ثبوتها .
- (٦) لانه رد المال الى صاحبه فلا يبقى له حق مطالبة اجراء الحد كما لو وهبها قبل مطالبة الحد، بل لو كان ذلك لاجل التوبة سقط عنه الحد جزماً بمقتضى صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

وقوعه تحت يده فهل يقطع بذلك؟ الاشبه ذلك<sup>(١)</sup> ، وان لا يخلو من اشكال<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٥) لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه احدهم فالقطع عليه خاصة<sup>(٣)</sup> . ولو قربه احدهم من الباب واخرجه الاخر من الحرز فالقطع على المخرج له<sup>(٤)</sup> ،

---

عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقة على صاحبها فلاقطع عليه [الوسائل ج ١٨ ب ٣١ من ابواب حد السرقة ح ١] .

(١) لتحقق السرقة الموجبة للقطع ، وللمالك حق المطالبة حينئذ فلا وجه لسقوطه .

(٢) كما قد يظهر من عبارة المختلف ، للشك في ثبوت القطع بمثل السرقة المزبورة، لاحتمال انصراف الادلة عنها وان كان الاشكال ضعيفاً .

(٣) بلاخلاف اجده فيه بيننا لانفراده بالموجب الذي هو اخراج المال من الحرز فهو السارق الواجد لشرائط القطع دون شركائه، فما عن ابي خنيفة من توزيع السرقة عليهم فان أصاب كل منهم قدر النصاب قطعهم ، واضح الفساد .

(٤) لانه السارق بحسب موازين الشرع، وأما الاخر فلا يصدق عليه السارق بالتقريب لانه كرفع المال في الحرز من مكان الى مكان

ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الاخر الخارج فالظاهر ان القطع على الداخل<sup>(١)</sup>، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلا ولا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع لواحد منهما<sup>(٢)</sup>. نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فان بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما<sup>(٣)</sup>، وان بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل<sup>(٤)</sup>، وان بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج<sup>(٥)</sup>.

---

آخر ، خلافاً للمحكي عن ابي حنيفة من عدم القطع على أحدهما لعدم صدق الاخراج من الحرز على كل منهما ، وهو كما ترى واضح الفساد .

(١) وفاقاً للسرائر لانه المخرج عن الحرز فهو الموضوع للقطع .

(٢) لعدم صدق الاخراج عن الحرز بالنسبة الى كل واحد مستقلاً .

(٣) لاطلاق الادلة بالنسبة الى كل واحد من الداخل والخارج

حيث يصدق اخراج ما هو بقدر النصاب عن الحرز على كل واحد منهما .

(٥) لانه المخرج للنصاب عن الحرز خاصة دون الاخر .



(مسألة ٦) لو اخرج النصاب دفعات متعددة فان عدت سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذواجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً أو بلا فصل طويل يخرج عن اسم الدفعة عرفاً يقطع<sup>(١)</sup>، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع<sup>(٢)</sup>، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالاحوط لو لم يكن الاقوى عدم القطع<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧) لو دخل الحرز فأخذ النصاب وقبل الاخراج منه اخذ لم يقطع<sup>(٤)</sup> ولو احدث في الشيء الذي قدر النصاب داخل الحرز ما أخرجه عن النصاب ثم أخرجه لم يقطع

---

(١) لتحقق موضوع دليل الحد عرفاً فيشملة اطلاق الادلة .

(٢) لعدم سرقة النصاب بالنسبة الى كل واحد منهما وان كل واحد

موضوع مستقل ومنفرد عن الآخر .

(٣) لاحتمال تعدد السرقة لو لم يكن هو الظاهر عرفاً .

(٤) لعدم تحقق ما يوجب القطع بمقتضى اطلاقات الادلة، مضافاً

الى معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد. قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار [الوسائل

ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد السرقة ح ٢] .

كما لو ذبح الشاة او خرق الثوب داخل الحرز<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) لو ابتلع النصاب داخل الحرز ، فان استهلك

فى الجوف كالطعام لم يقطع<sup>(٢)</sup> ، وان لم يستهلك لكن تغذر  
اخراجـه فلا قطع ولا سرقة<sup>(٣)</sup> ولو لم يتغذر اخراجه من  
الجوف ولو بالنظر الى عادته فخرج وهو فى جوفه نفى  
القطع وعدمه وجهان : شبههما القطع اذا كان الباع للسرقة

وفى رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه

السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت

ويكون فيها ما يجب فيه القطع [ الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب

حد السرقة ح ٣ ] .

ومثله رواية زرارة [ الوسائل ج ١٨ ب ٨ من ابواب حد السرقة

ح ٤ ] .

(١) كما هو المشهور ، لان المعتبر فى القطع - على ما هو ظاهر

روايات الباب - أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار على ما تقدم ،

ولا تصدق السرقة قبل الاخراج ، والمسروق - فى مفروض الكلام -

لا تبلغ قيمته النصاب حين الاخراج وان كانت كذلك قبله .

(٢) لما تقدم من اعتبار كون المخرج مالا بقدر النصاب فى

القطع والا فلا قطع ، والمفروض فى المقام استهلاك المال داخل

الحرز .

(٣) وذلك بعين ما ذكر من عدم صدق اخراج المال بقدر

بهذا النحو<sup>(١)</sup>. والا فلا قطع<sup>(٢)</sup>.

النصاب وان يكون ضامناً على كل حال .

(١) لصدق اخراج المال بقدر النصاب حينئذ وان كان بالطريق

الغير المتعارف .

(٢) لعدم صدق عنوان السرقة عليه مع عدم قصده لذلك .

## الفصل السادس

(في حد المحارب)

(مسألة ١) المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه  
لاخافة الناس و ارادة الافساد في الارض : في بر كان او في  
بحر ، في مصر او غيره ليلا او نهاراً<sup>(١)</sup> ، ولا يشترط كونه

---

(١) وذلك بمقتضى ما يستفاد من عدة من الروايات :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال:  
من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك  
البلد ، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر وأخذ  
المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى  
الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله. قال: وان ضرب  
وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه

## من اهل الريبة مع تحقق ما ذكر<sup>١</sup>

الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال له ابو عبيدة:  
أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام:  
ان عفوا عنه كان على الامام أن يقتله، لانه قد حارب وقتل وسرق .  
قال: فقال ابو عبيدة: أرأيت ان أراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه  
الدية ويدعونه أنهم ذلك؟ قال «ع»: لاعليه القتل [ الوسائل ج ١٨  
ب ١ من ابواب حد المحارب ح ١ ] .

والاصل في الحكم هو الاية المباركة « انما جزاء الذين  
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا  
أو تقطع ايديهم . . . الاية [ سورة المائدة : ٣٤ ] .

واطلاق المحارب لمن شهر سلاحه للاخافة انما يكون من  
جهة أن الله ورسوله قد حرما اخافة الناس، أعم من أن تكون الاخافة  
لغرض سوء آخر من أخذ المال والضرب والجرح والقتل أو لم  
تكن لهذه الاغراض بل لمجرد ارعابهم ويكون المراد من السعي  
في الارض الفساد هو تلك الامور، فحيث أن هذه الامور مما حرمها  
الله ورسوله فالذي يبتغي ذلك شاهراً سلاحه يعد محارباً لله ورسوله.  
١) وان كان في اشتراطه خلاف، لكن الاصح عدم الاشتراط  
وفاقاً للاكثر، لعموم الاية والرواية . وأما رواية ضريس عن ابي  
جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن  
يكون رجلا ليس من أهل الريبة [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب

ويستوى فيه الذكر والانثى<sup>(١)</sup> وفي ثبوته للمجرد سلاحه  
بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقق من اخافته خوف  
لاحد اشكال بل منع<sup>(٢)</sup> ، نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بحد  
لا يتحقق الخوف من اخافته بل يتحقق في بعض الاحيان  
والاشخاص فالظاهر كونه داخلاً فيه<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٢) لا يثبت الحكم للطبيع : وهو المراقب  
للقوافل ونحوها ليخبر رفقائه من قطاع الطريق<sup>(٤)</sup> . وللمردء  
وهو المعين لضبط الاموال<sup>(٥)</sup> ، ولا لمن شهر سيفه او جهاز

---

حد المحارب ح ١ ] . فهي ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها .

(١) كما هو عند الاكثر بل المشهور ، بل قيل ان عامة المتأخرين  
على عدم الاشتراط ، وفي كثر العرفان نسبتها الى القدماء مشعراً  
بالاجماع عليه . ويدل عليه عموم الاية المباركة من جهة تعليق الحكم  
على وصف المحاربة المشعر بالعلية .

(٢) لعدم ترتب أثر على عمله وعدم تحقق الاخافة وعدم فساد  
عليه ، فلا يكون مثل الفرض مشمولاً لادلة المحاربة .

(٣) لاطلاق أدلة جزاء المحارب وشمولها لهذا الفرض .

(٤) وبالاخلاف عندنا لعدم دخولهما في نصوص المحارب ،  
خلافاً لأبي حنيفة حيث سوى بين المباشر وغيره في الفساد . وفساده  
واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة على الوجه المعبر في

سلاحه لاخافة المحارب ولدفع فساده<sup>(١)</sup> اولدفع من يقصده  
بسوء ونحو ذلك مما هو قطع الفساد لا الفساد<sup>(٢)</sup> . ولا  
للمصغير والمجنون<sup>(٣)</sup> .

---

النصوص . نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الافساد اتجه ذلك،  
لكن اعتبار المحاربة على وجه خاص في الروايات واتفاق الفتاوى  
عليه يمنع عنه .

(٢١) لخروجها عن عنوان المحارب لله والرسول وعن الذين  
يسعون الفساد في الارض، بل هما قائمان باطاعة الله ورسوله وقطع  
الفساد والدفاع عن الناس وعن أنفسهم ولبسط الامن والعدالة ، فلا  
يكون مورداً للنصوص والاجماع .

(٣) لعدم جريان الحسد على الصبي والمجنون مطلقاً ، وذلك  
لرفع القلم عنهما ، مضافاً الى عدة من الروايات :

أما في مورد الصبي والصبية فيدل عليه صحيحة يزيد الكناسي  
قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت  
عليها الحدود التامة لها وعليها . قال : قلت الغلام اذا زوجه أبوه  
ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟  
قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلاولكن يجلد في  
الحدود كلها على مبلغ سنه ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا  
تبطل حقوق المسلمين بينهم [ الوسائل ج ١٨ ب ٦ من ابواب

ولا للملاعب<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ

ماله أو يقتله جاز<sup>(٢)</sup>

مقدمات الحدود ح ١ .

وأما في مورد المجنون فلصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما  
عليهما السلام : في امرأة مجنونت زنت . قال : انها لا تملك امرها  
ليس عليها شيء [الوسائل ج ١٨ ب ٢١ من ابواب حد الزنا ح ١]  
فان مقتضى التعليل الوارد فيهما عدم الفرق بين الحدود وكذلك عدم  
الفرق بين المجنون والمجنونة .

(١) لعدم صدق الاخافة على عمله ولا المحارب ولا الافساد .

(٢) كما تدل عليه عدة من الروايات :

(منها) معتبرة غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام عن  
ابيه قال : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة  
ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله ، فما تبعك منه شيء  
فهو علي [الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب الدفاع ح ١] .

(ومنها) معتبرة السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام :  
ان الله لييمت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ولا يحارب [الوسائل  
ج ١١ ب ٤٦ من ابواب جهاد العدو ح ٢] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال



امير المؤمنين عليه السلام: اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما  
أصابك فدمه في عنقي [ الوسائل ج ١١ ب ٤٦ من ابواب جهاد  
العدو ح ٧ ] .

( ومنها ) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام  
قال : قال رسول الله « ص » : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقال :  
لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من  
ابواب الدفاع ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة حسين بن ابى العلاء قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله . فقال : قال رسول الله «ص»  
من قتل دون ماله فهو شهيد . فقلت : أيقاتل افضل أو لا يقاتل؟ فقال:  
ان لم يقاتل فلا بأس ، أما انا فلو كنت لم أقاتل وتركته [ الوسائل  
ج ١١ ب ١٦ من ابواب جهاد العدو ح ١٠ ] .

وهذه الروايات وان كان مورد اكثرها الدخول في البيت الا  
أنه لاختصاصية له ، بل المناطق حسب المتفاهم العرفي التجاوز على  
المال والنفس والعرض ، ولا اشكال في أنها بأجمعها تدل على جواز  
الدفاع الى حد القتال لحفظ المال والنفس في الجملة وان كان ظاهر  
بعضها الوجوب لكن مقتضى صراحة بعضها في عدم الوجوب بالنسبة  
الى الدفاع عن المال يقيد اطلاق ما يكون ظاهره الوجوب مطلقاً  
بما اذا لم يكن القتال للدفاع عن المال .

بل وجب الدفاع في الثاني<sup>(١)</sup> ولو انجر الى قتله<sup>(٢)</sup> لكن لا يثبت له حكم المحارب<sup>(٣)</sup> ولو اخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم اشكال<sup>(٤)</sup> بل عدمه اقرب في الاولين .

(مسألة ٤) يثبت المحاربة بالاقراز مرة<sup>(٥)</sup> ، والاحوط

---

(١) لان الدفاع عن النفس لو كان جائزاً بحسب الروايات المتقدمة بصير واجباً بعنوان حفظ النفس المحترمة التي هي من أعظم الواجبات مضافاً الى معتبرة غياث ومعتبرة السكوني المتقدمتين ، حيث أن ظاهرهما وجوب الدفاع .

(٢) وذلك لاطلاق بعض الروايات المتقدمة وصراحة البعض الاخر .

(٣) لاختصاص حكمها بمن شهر السلاح ، والمفروض فيما نحن فيه عدم الحملة بالسلاح .

(٤) للشك في شمول السلاح لمثل السوط والعصا والحجر ، بل عدم الصدق في مثل السوط والعصا واضح ، ولذلك قال الماتن دام ظله ان عدمه أقرب في الاولين .

(٥) لاطلاق دليل الاقرار وثبوت كل شيء على المقر بمجرد الاقرار الا ما خرج بالدليل ، خصوصاً بعد ملاحظة ما قال صاحب الجواهر في المقام : ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص .

مرتين<sup>(١)</sup>. وبشهادة عدلين<sup>(٢)</sup> ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات<sup>(٣)</sup>، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربيين بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>، ولا شهادة المأخوذ منهم بعضهم لبعض بأن قالوا جميعاً تعرضوا لنا وأخذوا منا<sup>(٥)</sup>، وأما لو شهد بعضهم لبعض وقال عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء

---

(١) لاشتهار اعتبار التعدد في سائر الحدود واحتمال عدم الفرق

بين الحدود كلها .

(٢) كما هو مقتضى اطلاق دليل حجية البينة .

(٣) لعدم قبول شهادتهن في حد من الحدود بمقتضى عدة من

الروايات تقدمت في حد الزنا وغيرها .

(٤) لفقد العدالة المعتبرة في قبول الشهادة بظهور فسقهم من

جهة السرقة .

(٥) وذلك من جهة أنهم متهمون بالعداوة ، بل لاعتبار أن لا

يكون الشاهد مدعياً في الدعوى كما تقدم في كتاب الشهادات ويؤيده

أويدل عليه رواية محمد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة

كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعض

لبعض . فقال « ع » : لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص أو شهادة

من غيرهم عليهم [الجواهر كتاب الحدود فيما لو شهد بعض اللصوص

على بعض ] .

لامنا قبل على الاشبه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) الاقوى فى الحد تخيير المحاكم بين القتل

والصلب والقطع مخالفاً والنفى<sup>(٢)</sup>،

---

(١) لعدم التهمة حينئذ كما فى كشف اللثام وعدم اتحاد المدعي

والشاهد .

(٢) كما عليه الصدوق والديلمي والحلي ، بل قيل عليه أكثر المتأخرين ، لان التخيير هو المستفاد من الاية المباركة « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - الاية [ سورة المائدة : ٣٤ ] خصوصاً بعد صحيحة حريز الدالة على ان كلمة «او» فى القرآن للتخيير .

وتدل عليه أيضاً عدة من الروايات :

(منها) صحيحة جميل بن دراج سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - الاية» أي شىء عليه من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك الى الامام «ع» ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحارب ح ٣].

(ومنها) رواية أبان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله «ص» قوم من بني ضبة مرضى،

ولا يبعد ان يكون الاولى له ان يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها ، فلو قتل اختار القتل او الصلب ، ولو أخذ المال اختار القطع . ولو شهر السيف واخاف فقط اختار النفي<sup>(١)</sup> ،

---

فقال لهم رسول الله «ص»: أقيموا عندي فاذا برئتم بعثكم في سرية. فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم الى أبل الصدقة يشربون من أبوها ويأكلون من ألبانها، فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الأبل، فبلغ رسول الله «ص» الخبر ، فبعث اليهم علياً وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً من أرض يمن، فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الآية «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فاختار رسول الله القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحارب ح ٧ ] .

( ومنها ) رواية سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الأرض [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحارب ح ٩ ] .

(١) لما ورد من الطائفة الاخرى من الروايات الدالة على تعيين كل جزاء لما يناسب له من الجرم، كما في صحيحة بريد بن معاوية

## وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات<sup>١)</sup>

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» قال: ذلك الى الامام يفعل ما شاء . قلت: فمفوض ذلك اليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنابة [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحاربة ح ٢] .

وفي صحيحة علي بن حسان عن ابي جعفر (الجواد) عليه السلام قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال. ولم يقتل كان عليه أن ينفي - الحديث [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحاربة ح ١١] .

فعلى هذا حيث أن اختيار ما يناسب الجرم جمع بين الطائفتين يكون الاولى ذلك خصوصاً مع ذهاب جمع الى التعيين .

١) أما اضطراب كلمات الفقهاء فلما تقدم من ذهاب بعض الى التخيير وذهاب بعض الى الترتيب كالشيخ ابي جعفر، بل في كشف اللثام نسبته الى اكثر الكتب، بل في نكت الارشاد بعد نسبته الى الشيخ والاسكافي والتقي وابن زهرة واتباع الشيخ أنه ادعي الاجماع عليه .

واختلفوا في كيفية الترتيب، فعن النهاية والمهذب وفقه الراوندي والتلخيص يقتل ان قتل قصاصاً ان كان المقتول مكافئاً له ولم يعف

الولي ، ولو عفى ولي الدم أو كان غير مكافئ، قتله الامام حداً، ولو قتل وأخذ المال أستعيد منه عيناً أو بدلاً وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه أو أخذ الدية أو الحكومة ونفي، ولو اقتصر على شهر السلاح نفي لا غير .

وفي محكي التبيان والمبسوط والخلاف ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان اقتصر على أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان اقتصر على الاخافة فانما عليه النفي ، بل عن الاخير انه ينفي على الاخيرين ، بل عن أولهما انه يتحتم عليه القتل اذا قتل لاخذ المال وان قتل لغيره فالقود واجب غير متحتم - أي يجوز لولي المقتول العفو عنه مجاناً وعلى مال .

وعن الوسيلة لم يخل اما جنى جنابة أو لم يجن ، فاذا جنى جنابة لم يخل اما جنى فسي المحاربة أو في غيرها ، فان جنى في المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال ، وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك ، وان لم يجز وأخاف نفي عن البلد وعلى هذا حتى يتوب ، وان جنى وجرح اقتص منه ونفي عن البلد، وان أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي، وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيراً بين القود والعفو والدية، وان كان غرضه المال كان قتله حتماً وصلب بعد القتل، وان قطع اليد

ولم يأخذ المال قطع ونفي ، وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل  
وصلب ، وان جرح وقطع وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أولاً  
ان كان قطع يبدأ اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم  
يوال بين القطعين ، وان كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصاً ورجله  
اليسرى لاخذ المال .

وأما اضطراب الروايات فلما تقدم من الطائفتين من الروايات  
حيث أن بعضها تدل على التخيير وان للامام اختياراً ما شاء وبعضها  
تدل على أن الجزاء مناسب للجرم بنحو الاجمال أو بعضها دالة على  
أن الجزاء هو القتل أو الصلب ان حارب الله وقتل وأخذ المال  
والقتل فقط ان حارب الله وقتل ولم يأخذ المال وقطع اليد والرجل  
من خلاف ان حارب وأخذ المال ولم يقتل والنفي ان حارب الله  
ولكن لم يقتل ولم يأخذ المال .

ولكن في رواية أخرى غير هذه الكيفية كما في صحيحة محمد  
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر  
من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ، ومن شهر السلاح  
في مصر من الامصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ،  
فجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء  
قطع يده ورجله . قال : وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام  
أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه السى أولياء المقتول فيتبعونه



والاولى ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) ما ذكرنا في المسألة السابقة حد المحارب سواء قتل شخصاً أولاً ، وسواء رفع ولي الدم أمره الى الحاكم أولاً<sup>(٢)</sup>. نعم مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول

---

بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له ابو عبيدة : أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول ؟ قال : فقال ابو جعفر «ع» : ان عفوا عنه كان على الامام أن يقتله ، لانه قد حارب وقتل وسرق . قال : فقال ابو عبيدة : أرأيت ان أراد اولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال «ع» : لا ، عليه القتل [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحارب ح ١ ] .

وفي روايات أخر بيان الجزاء والكيفية بغير المذكور في هذه الروايات .

( ١ ) لعدم الدليل على الترتيب والكيفية التي ذكرها كما في الرياض على ما ذكره صاحب الجواهر : قلت لكن في الرياض لم أجد حجة على شيء من هذه الكيفيات من النصوص ، وان دل أكثرها على الترتيب في الجملة لكن شيء منها لا يوافق شيئاً منها فهي شاذة - الخ .

وأما الروايات فمن جهة تعارضها تسقط عن الحجية ، فيكون المرجع هو الآية الظاهرة عرفاً في التخيير بين الامور الاربعة .

(٢) لاطلاق أدلة حد المحارب .

كفواً<sup>(١)</sup>. ومع عفوه فالحاكم مختار بين الامور الاربعة ، سواء كان قتله طلباً للمال أو لا . وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص الى الولى<sup>(٢)</sup> ، فلو اقتص كان الحاكم مختاراً بين الامور المتقدمة حداً وكذا لو عناه عنه<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٧) لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد<sup>(٤)</sup> دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال<sup>(٥)</sup> ، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحد ايضاً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لما سيجىء انشاء الله تعالى من أنه يعتبر في القصاص كون المقتول كفواً للقاتل والا فلا يقتص منه .

(٢) لما دل على جواز القصاص في الجرح كما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة « من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه » .

(٣) كما هو مقتضى اطلاق أدلة حد المحارب بل مقتضى أصالة تعدد المسبب عند تعدد السبب .

(٤) تدل على ذلك الآية الكريمة « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » [سورة المائدة : ٣٤] .

وفي صحيحة علي بن حسان : ثم استثنى عزوجل « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام

[ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المحارب ح ١١ ] .

(٦٥٥) لعدم الوجه لسقوطه وعدم الدليل عليه .

(مسألة ٨) اللص اذا صدق عليه عنوان المحارب  
كان حكمه ما تقدم<sup>(١)</sup> والافله. احكام تقدمت في ذيل كتاب  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة ٩) يصلب المحارب حياً ، ولا يجوز الابقاء  
مصلوباً اكثر من ثلاثة ايام : ثم ينزل فان كان ميتاً يغسل  
ويكفن ويصلى عليه ويدفن<sup>(٢)</sup> ،

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، بل عن ظاهر السرائر اجماعنا عليه ،  
بل عليه نصوص خاصة كما تقدم مضافاً الى اطلاق نصوص المحارب .  
(٢) كما ذكره المحقق وغيره ، بل ظاهر المسالك الاجماع  
عليه ، بل عن الخلاف التصريح به لما في معتبرة السكوني عن ابي  
عبدالله عليه السلام أن امير المؤمنين «ع» صلب رجلا بالحيرة ثلاثة  
أيام ، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه [ الوسائل ج ١٨  
ب ٥ من ابواب حد المحارب ح ١ ] .

وفي معتبرته الاخرى: ان رسول الله «ص» قال: لاتدعوا المصلوب  
بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب  
حد المحارب ح ٢ ] .

وفي الفقيه باسناده عنه قال: قال الصادق عليه السلام: المصلوب  
ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه اكثر  
من ثلاثة أيام [ الوسائل ج ١٨ ب ٥ من ابواب حد المحارب ح ٣ ] .

وان كان حياً قيل يجهز عليه<sup>(١)</sup> وهو مشكل<sup>(٢)</sup> نعم يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به<sup>(٣)</sup> وهو ايضاً لا يخلو من اشكال<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٠) اذا نفى المحارب عن بلده الى بلد آخر يكتب الوالى الى كل بلد يأوى اليه بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبايعته ومناكحته ومشاورته<sup>(٥)</sup> ، والا حوط ان

---

(١) كما في كشف اللثام والمسالك .

(٢) لعدم ما يدل عليه ، ولعله مبني على ما تقدم من عدم جواز الابقاء مصلوباً اكثر من ثلاثة أيام ، ولكنه لا يدل عليه بل مقتضى سقوط الحد عنه لجريان الصلب عليه على ما هو المأمور به .

(٣) كما قال به الرياض ، ولعله من جهة ما ذكروا بأن المنساق من نصوص ثلاثة ايام ان ابتداءها انما يكون بعد الموت .

(٤) لانه أيضاً خلاف اطلاق النصوص .

(٥) كما هو المشهور بين الاصحاب ، بل عن بعض الاجماع عليه ، لرواية عبيدالله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب ، قال : قلت كيف ينفى وما حد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ، ويكتب الى أهل ذلك المصر أنه منفي ، فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك

لا يكون اقل من سنة<sup>(١)</sup> وان تاب ، ولو لم يتب استمر النفي الى ان يتوب<sup>(٢)</sup> ولو اراد بلاد الشرك يمنع منها ، قالوا : وان

المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة . قلت : فان توجه الى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : ان توجه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها [الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المحارب ح ٢] .

وفي صحيحة حنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية ، قال : لا يبيع ولا يؤوى ( ولا يطعم ) ولا يتصدق عليه . ونظيره رواية زرارة [الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المحارب ح ١] .

(١) بل حكى عن ابن سعيد لزومها لرواية المدائني المتقدمة فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة . وفي رواية عبيدالله بن اسحاق « يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر . قلت : فان أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل » [الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المحارب ح ٨] . ولكن المحقق وغيره بل الاكثر على عدم التقييد بل لم يحك الا عن ابن سعيد .

(٢) كما أن صريح المحقق في النافع والشهيد الثاني في الروضة تقييد زمان النفي بعدم التوبة ، وتدل عليه رواية عبدالله بن اسحاق المتقدمة « يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر » ، ويؤيده

ممكنود من دخولها قوتلوا حتى يخرجه<sup>١</sup>.

(مسألة ١١) لا يعتبر في قطع المحارب السرقة فضلا

عن اعتبار النصاب او الحرز<sup>٢</sup>، بل الامام (ع) مخير بمجرد

صدق المحارب ، ولو قطع فلاحوط البداية بقطع اليد

اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى<sup>٣</sup>، والاولى الصبر به بعد

---

مرسلة داود الطائي الواردة في مورد القطع : وان هو فرولم يقدر

عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فاذا تاب لم يقطع [ الوسائل ج ١٨

ب ١ من ابواب حد المحارب ح ٦ ] .

(١) كما عن المحقق وغيره، وتدل عليه رواية عبيدالله المدائني

المتقدمة: قلت فان توجه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: ان توجه

الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها . ورواية عبيدالله بن اسحاق

المتقدمة قلت : فان أم أرض الشرك يدخلها؟ قال : يقتل .

(٢) لعدم الدليل على شيء من هذه الامور في صدق المحارب.

(٣) لانه الموافق للترتيب المذكور في الاية « أو تقطع ايديهم

وارجلهم » والروايات الواردة في بيان جزاء المحارب ، كما في

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة « وان شاء قطع يده ورجله » وهكذا

في غيره من الروايات ، وان لم يكن هذا الترتيب في الذكر دليلًا

على اعتبار الترتيب في العمل .

قطع اليمنى حتى تحسم<sup>(١)</sup> ولو فقدت اليمنى او فقد العضو  
أن يختار الامام عليه السلام غير القطع<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) لو اخذ المال بغير محاربة لايجرى عليه

حكمها، كما لو اخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير

---

(١) كما عن المحقق في الشرائع « وكيفية قطعه أن تقطع يمناه  
ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولولم تحسم في الموضعين  
جاز»، ويؤيده ماورد من الروايات على الامر بمعالجة اليد المقطوعة  
للسارق والقيام بشؤونه حتى تبرأ كما في صحيحة محمد بن قيس  
عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين «ع» في رجلين  
قد سرقا - الى أن قال - وأما الاخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم  
اللحم والسمن حتى برأت يده [ الوسائل ج ١٨ ب ٢٩ من ابواب  
حد السرقة ح ٤ ] .

وفي رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال:  
اتى امير المؤمنين «ع» بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا ،  
قال : تقطع ايديهم ، ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداو كلو منهم  
واحسن القيام عليهم - الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ٣٠ من ابواب  
حد السرقة ح ٣ ] .

(٢) لتعين العدل التخييري في مقام العمل اذالم يتمكن المأمور  
من العدل الاخر، ولان الاجتزاء بجزء مما امر به وعدم اتيان الجزاء

اشهار سلاح ، او احتان فى اخذ الاموال بوسائل كجعـل  
الاسناد<sup>(١)</sup> ولا حد السارق<sup>(٢)</sup> ، ولكن عليه التعزير حسب ما  
يراه الحاكم<sup>(٣)</sup> .

- 
- بتمامه أو انتقاله الى العضو الاخر يحتاج الى دليل مفقود في المقام .
- (١) كما عن المحقق وصاحب الجواهر « لا يقطع المستلب ولا  
المحتال على الاموال بالتزوير والوسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال  
ويعزر بما يراه الحاكم لعدم صدق المحارب على شيء من الثلاثة» ،  
وذلك لاعتبار الشهر بالسلاح في تحديدها شرعاً كما ورد في النصوص .
- (٢) لاعتبار أخذ المسروق سرأ كما تقدم في شرائط قطع يد  
السارق بمقتضى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة « اني لأقطع في  
الدغارة المعلنة » ومعتبرة السكوني وغيرها .
- (٣) لحفظ نظام العدل في الجامعة الاسلامية والمنع عن الظلم  
والعدوان .



## خاتمة في سائر العقوبات

(القول في الارتد)

(مسألة ١) ذكرنا في الميراث المرتد بقسميه وبعض احكامه، فالفطرى<sup>(١)</sup> لا يقبل اسلامه ظاهراً، ويقتل ان كان رجلاً<sup>(٢)</sup>، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها في المعيشة

---

١) وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم .

٢) بلا خلاف ظاهر، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) معتبرة عمار السابطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً «ص» نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها

وتقبل توبتها ، فان تابت اخرجت عن الحبس<sup>(١)</sup> والمرتد  
الملى يستتاب فان امتنع قتل و الاحوط استتابته ثلاثة ايام

زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه [ الوسائل ج ١٨ ب ١  
من ابواب حد المرتد ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى  
ابى الحسن الرضا عليها السلام: رجل ولد على الاسلام ثم كفر  
واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب  
عليه السلام: يقتل [ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المرتد  
ح ٦ ] .

( ومنها ) صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه  
السلام قال : سألته عن مسلم تنصر . قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت:  
فنصراني أسلم ثم ارتد . قال: يستتاب فان رجع والقتل [ الوسائل  
ج ١٨ ب ١ من ابواب حد المرتد ح ٥ ] .

وهذه الصحيحة تدل على أن من كان مسلماً من اول امره ثم تنصر  
يحكم عليه بالقتل من دون استتابته، فيشمل من كان متولداً من ابوين  
أحدهما مسلم .

(١) بلاخلاف بين الاصحاب بل عليه الاجماع، وتدلل عليه عدة  
من الروايات :

(منها) صحيحة حماد عن ابى عبدالله عليه السلام في المرتدة  
عن الاسلام قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام

وقتل في اليوم الرابع<sup>١</sup> .  
(مسألة ٢) يعتبر في الحكم بالارتداد البلوغ والعقل  
والاختيار والقصد<sup>٢</sup>

---

والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على  
الصلوات [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب حد المرتد ح ١ ] .  
(ومنها) معتبرة عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : المرتد يستتاب فان تاب والقتل ، والمرأة تستتاب فان تاب  
والاحبست في السجن وأضربها [ الوسائل ج ١٨ ب ٤ من ابواب  
حد المرتد ح ٤ ] .

(ومنها) صحبحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا  
عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان  
تاب والقتل ، والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تاب  
والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها [ الوسائل ج ١٨  
ب ٤ من ابواب حد المرتد ح ٦ ] .

(١) كما قيل وان كان القائل غير معلوم كما عن صاحب الجواهر ،  
وتدل عليه معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه  
عليهم السلام: المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته  
ويستتاب ثلاثاً فان رجع والقتل في اليوم الرابع ان كان صحيح  
العقل [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب حد المرتد ح ٥ ] .

(٢) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع

فلا عبرة بردة الصبي وان كان مراهماً<sup>(١)</sup> ولا المجنون وان كان ادوارياً دور جنونه<sup>(٢)</sup> ولا المكروه<sup>(٣)</sup>، ولا بما يقع بلا قصد كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه<sup>(٤)</sup>، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد<sup>(٥)</sup>.  
(مسألة ٣) لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الاكراه مع احتمال له او عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله

---

عليه ، مضافاً الى معلومية اعتبارها في الحدود بأجمعها .

١ ( لحديث رفع القلم وغيره ، ولكن يؤدب بما يرتدع به ، خلافاً للمحكي عن خلاف الشيخ فاعتبر اسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله ان لم يتب ، للرواية الدالة على أن الصبي اذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه وتنفذ وصيته وعتقه، ولكن شذوذها ومعارضتها بما هو أقوى منها يمنع عن العمل بها .  
٢) لحديث رفع القلم مضافاً الى النصوص الخاصة التي تقدمت في حد الزنا .

٣ ( كما هو مقتضى قوله تعالى « الا من أكره وقبله مطمئن بالإيمان » مضافاً الى حديث رفع الاكراه .

٤ ( لعدم صدق الارتداد مع عدم القصد وانصراف نصوص الارتداد عنها قطعاً .

٥) لعدم الاختيار مع عدم تملك النفس .

قبل منه<sup>(١)</sup> ، ولو قامت البينة على صدور كلام منه موجب  
للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٤) ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم  
المسلم<sup>(٣)</sup> ، فلو بلغ واختار الكفر استتيب ، فان تاب والاقبل<sup>(٤)</sup>

---

(١) لقبول دعوى الاكراه وغيرها مما هو رافع للحد في جميع  
الحدود بمقتضى درء الحدود بالشبهات .

(٢) وذلك لما قلنا من قبول الدعوى في الحدود من جهة انها  
تدرء بالشبهة . نعم عن العلامة في القواعد : في القبول نظر أقرب به  
العدم ، ولكنه انما قرب العدم فيما اذا كان الدعوى تكديماً للبينة ،  
ولذلك قال بعده متصلاً بما ذكر : ولو نقل الشاهد لفظاً فقال صدق  
ولكنني كنت مكرهاً قبل منه . أي سواء ظهرت اشارة الاكراه أم لا  
مالم يعلم انتفاؤه او ثبت ببينة ، اذ ليس حينئذ تكذيب للبينة والاصل  
والاحتياط والشبهة تمنع من التهجم على قتله ، كما أن كلام الماتن  
دام ظله أيضاً ناظر الى مورد لم يكن الدعوى موجباً لتكذيب البينة  
لارتفاع الشبهة بها حينئذ .

(٣) لاستصحاب الحالة السابقة التي لادليل على تغييرها بارتداد  
الاب ، بل لو انعقد باسلام أحد ابويه حكم باسلامه ، ولذا الومات  
الام مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين .

(٤) لانه بحكم المرتد عن ملة وان ولد وأبواه مسلماً بناءً على

وكذا ولد المرتد الفطرى قبل ارتداده بحكم المسلم<sup>(١)</sup> ،  
فاذا بلغ واختار الكفر وكذا ولد المسلم اذا بلغ واختار  
الكفر قبل اظهار الاسلام فالظاهر عدم اجراء حكم المرتد  
فطرياً عليهما<sup>(٢)</sup> ، بل يستتابان ، والا فيقتلان<sup>(٣)</sup> .

---

اعتبار وصف الاسلام بعد البلوغ في الردة عنها والفرض عدمه .

(١) استصحاباً للحالة السابقة وهي المحكومة بالاسلام .  
(٢) أما ولد المرتد فلانه بحكم المرتد الملى ، وأما ولد المسلم  
والمسلمين فلان المستفاد من نصوص الارتداد اختصاص حكمها  
بمن وصف بالاسلام لا كل من يكون محكوماً بحكم المسلم ، بل  
الموافق لمعنى الارتداد الذي هو بمعنى الرجوع ، ولا دليل على  
الاكتفاء بالاسلام الحكمي فى الارتداد .

فعلى ذلك ما ذكر في كشف اللثام من أن الظاهر أن ولد المسلم  
والمسلمين أيضاً اذا بلغ كافراً استتيب ولو ولد هو وابواه على الفطرة .  
هو الاقوى كما قد نص عليه في لقطه المبسوط ، لكن فى المسالك :  
هذا لا يوافق القواعد المتقدمة من أن المنعقد حال اسلام أحد  
أبويه يكون ارتداده عن فطرة ولا تقبل توبته . وما وقفت على ما  
اوجب العدول عن ذلك هنا ، ولو قيل بأنه يلحقه حينئذ حكم المرتد  
عن فطرة كان وجهاً .

(٣) وذلك بمقتضى اطلاق أدلة المرتد الملى وعدم ترتيب اثر

(مسألة ٥) اذا تكرر الارتداد من الملي قيل : يقتل  
في الثالثة<sup>(١)</sup>، وقيل يقتل في الرابعة<sup>(٢)</sup>

على اسلام الابوين بعد الارتداد .

١ ) والقائل به جماعة ، ونسب الشيخ « قده » القتل في المرة  
الثالثة الى الاصحاب ، ولادليل الاالصحيحة المتقدمة من أن اصحاب  
الكبائر اذا أقيم عليهم الحد مرتين يقتلون في الثالثة . وهذه الصحيحة  
لا تشمل المقام ، فانها خاصة بما اذا أقيم الحد على الجاني مرتين ،  
وهو غير متحقق في المقام .

نعم روى الشيخ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن  
عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما «ع»  
في رجل رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب فان تاب والقتل . قيل  
لجميل : فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام ؟ قال : يستتاب .  
قيل : فما تقول ان تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ،  
لكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد  
ذلك . وقال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة [ الكافي  
ج ٧ باب حد المرتد ح ٥ ، والتهذيب ج ١٠ باب حد المرتد ح ٥ ] .  
ورواها الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ولكن هذه الرواية ضعيفة  
بعلي بن حديد ، على أن المذكور فيها فتوى لجميل فلاحجية فيها .

٢ ) والقائل به هو الشيخ في الخلاف ، مستدلاً عليه باجماع  
اصحابنا على ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة ، وفي المبسوط

وهو احوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) لو جن المرتد الملى بعد رده وقبل استتابته لم يقتل<sup>(٢)</sup>، ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل<sup>(٣)</sup>، كما يقتل الفطرى اذا عرضه الجنون بعد رده<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٧) لو تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل عليه القود<sup>(٥)</sup>،

---

روى عنهم عليهم السلام أن اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

(١) لان اراقة الدماء فيه أقل من القول الاول .  
(٢) وذلك لما تقدم من أن قتل المرتد الملى مشروط بامتناعه عن التوبة ، والمفروض عدم تحققه وعدم امكانه ، فلا دليل على القتل .  
(٣) لان شرط القتل - وهو الامتناع عن التوبة - قد وجد ، وعروض الجنون بعده لا يوجب سقوط القتل عنه لعدم الدليل على سقوطه به .

(٤) لعدم الدليل على سقوطه بعد حكم الشارع بالقتل ، بل لا يسقط بالتوبة فكيف بالجنون ؟

(٥) والقائل به هو الشيخ في محكي المبسوط والخلاف وابن شهر آشوب في متشابه القرآن ، لانه قتل المسلم ظلماً ، فيندرج



والاقوى عدمه<sup>(١)</sup> ، نعم عليه الدية فى ماله<sup>(٢)</sup>  
(مسألة ٨) لو قتل المرتد مسلماً عجباً فلولى قتله  
قوداً ، وهو مقدم على قتله بالردة<sup>(٣)</sup> ، ولو عفا الولى او  
صالحه على مال قتل بالردة<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٩) يثبت الارتداد بشهادة عدلين<sup>(٥)</sup> وبالاقرار<sup>(٦)</sup>

---

فى عموم قوله تعالى «النفس بالنفس» الخ وغيره من أدلة القصاص .  
(١) وذلك لان مجرد صدق عنوان قتل المسلم لا يوجب القصاص ،  
بل بمقتضى الآية المباركة «ومن قتل مؤمناً متعمداً» وغيره يكون  
القصاص فى مورد يتحقق العمد بالنسبة الى قتل المسلم مع الاعتقاد  
باسلامه ، والمفروض أنه لم يقصد قتل المسلم ولم يكن متعمداً فيه .  
(٢) لانه من شبه العمد وفيه الدية ، ولان دم المسلم لا يذهب  
هدراً ، والمفروض انه مسلم واقعاً بعد التوبة .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال تقديماً لحق الناس  
على حق الله ، وهو واضح .

(٤) بمقتضى اطلاق دليلها .

(٥) لعموم حجية البينة .

(٦) لما تقدم أنه طريق عقلائي على ما يكون على المقر ، مضافاً  
الى حجيته بمقتضى النصوص المتفرقة فى الابواب المتفرقة .

والاحوط اقراره مرتين<sup>(١)</sup> ولا يثبت بشهادة نساء منفردات  
ولا منضمات<sup>(٢)</sup>.

### (القول في وطء البهيمة والميت)

(مسألة ١) في وطء البهيمة تعزير<sup>(٣)</sup>، وهو منوط بنظر

١ ( لاعتباره في اكثر الحدود ، خصوصاً مع أهمية الدماء  
والنفوس عند الشارع .

٢) لعدم أثر لشهادتهن في شيء من الحدود بمقتضى الروايات  
التي تقدمت في حد الزنا .

٣) بلا خلاف اجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ،  
وتدل عليه عدة من الروايات :

(منها) معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي  
عليه السلام انه سئل عن راكب البهيمة. فقال : لارجم عليه ولاحد  
ولكن يعاقب عقوبة موجعة [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب نكاح  
البهائم ح ١١] .

(ومنها) رواية الفضيل بن يسار ورعي بن عبدالله عن ابي عبدالله  
عليه السلام في رجل يقع على البهيمة . قال: ليس عليه حد ولكن  
يضرب تعزيراً [الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب نكاح البهائم  
ح ٥] .

الحاكم<sup>١</sup> و يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وعدم  
الشبهة<sup>٢</sup> مع امكانها ، فلا تعزير على الصبي وان كان مميزاً  
يؤثر فيه التأديب أدبه الحاكم بما يراه<sup>٣</sup> . ولا على المجنون

---

(ومنها) رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام  
في رجل يقع على البهيمة . قال : فقال ليس عليه حد ولكن تعزير  
[ الوسائل ج ١٨ ب ١ من ابواب نكاح البهائم ح ٣ ] .

وفسي قبال هذه الروايات طوائف أخرى تدل بعضها على أن  
حكمها القتل وبعضها على أن حده حد الزاني وبعضها على أن حدها  
ربع حد الزاني ، ولكن المشهور أعرض عنها ، مضافاً الى أنه عند  
التعارض بين هذه الطوائف يقدم ما دل على التعزير لموافقها العمومات  
التعزير لكل معصية كبيرة .

(١) لان الحاكم هو الموظف باجراء التعزير ، فمع عدم تعيين  
الحد يكون هو على حسب ما يراه الحاكم من المصلحة .

(٢) لاشتراط جميع ذلك في تمام الحدود والتعزيرات الا ما  
خرج بالدليل ، وأما اشتراط امكانها فلعدم الشبهة مع عدم الامكان ،  
اذ المراد من الشبهة العقلية لا مجرد الاحتمال وان كان غير  
عقلاني .

(٣) وذلك لنصوص جواز تأديب الصبي بضرب خمسة أو ستة  
الى عشر سياط ، وغيرها من الوجوه العقلية التي تقدمت في مطلق  
التعزيرات .

ولو ادواراً اذا فعل فى دور جنونه<sup>(١)</sup>، ولا على المكره<sup>(٢)</sup>  
ولا على المشتبه مع امكان الشبهة فى حقه حكماً او  
موضوعاً<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢) يثبت ذلك بشهادة عدلين<sup>(٤)</sup>، ولا يثبت  
بشهادة النساء لامنفردات ولا منضمات<sup>(٥)</sup>، وبالاقرار ان  
كانت البهيمة له<sup>(٦)</sup>، والا يثبت التعزير باقراره ولا يجرى  
على البهيمة سائر الاحكام<sup>(٧)</sup> الا ان يصدقه المالك<sup>(٨)</sup>.

(١) لرفع القلم عن المجنون حتى يفيق .

(٢) من جهة حديث رفع الاكراه .

(٣) كما هو المستفاد من أدلة رفع الحدود بالجهالة حكماً أو

موضوعاً ، وللإجماع على درء الحدود والتعزيرات بالشبهات .

(٤) كما هو مقتضى عموم حجية البيعة .

(٥) كما لا يثبت بها الحدود بلا خلاف أجده فيه .

(٦) بمقتضى عموم نفوذ الاقرار .

(٧) لان الاحكام الجارية على البهيمة لا تكون على المقربل

على صاحب البهيمة كحرمة لحم الموطوءة ونسلها ووجوب ذبحها

واحراقها .

(٨) لعدم كون الاقرار على صاحب البهيمة مع تصديقها ووجوب

دفع غرامتها الى المالك، فيرتب جميع الاحكام المترتبة على وطئ

(مسألة ٣) لو تكرر منه الفعل فان لم يتخلله التعزير  
فليس عليه الا التعزير<sup>(١)</sup> ولو تخلله فالاحوط قتله في الرابعة<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ٤) الحد في وطى المرأة الميتة كالحد في  
الحد رجماً مع الاحصان وهدماً مع عدمه بتفصيل مرفى حد  
الزنا<sup>(٣)</sup>، والاثم والجنابة هنا افحش واعظم : و عليه تعزير زائد  
على الحد بحسب نظر المحاكم<sup>(٤)</sup>

---

البهيمة بمقتضى اقرار الواطي .

- (١) لعدم الدليل على غيره و عليه التعزير بمقتضى اطلاق دليله.
- (٢) لما تقدم من الاجماع الذي ذكره الشيخ على أن اصحاب  
الكبائر يقتلون في الرابعة .
- (٣) بلا خلاف أجده ، بل يمكن تحصيل الاجماع فضلا عن  
محكيه في بعض العبارات و عما في الانتصار والسرائر على تحقق  
الزنا بوطىء الميتة الاجنبية بلا شبهة ، بل في رواية الجعفي عن  
ابى جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها .  
قال : ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب  
ويقام عليه الحد في الزنا ، ان أحصن رجم وان لم يكن أحصن جلد  
مائة [ الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب نكاح البهائم ح ١ ] .
- (٤) بلا خلاف فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، وفي رسالة  
ابن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي

على تأمل فيه<sup>(١)</sup> ولو وطأ امرأته الميئة فعليه التعزير دون الحد<sup>(٢)</sup> وفي اللواط بالميت حد اللواط بالحي<sup>(٣)</sup> ويعزر تغليظاً على تأمل<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٥) يعتبر في ثبوت الحد في الوطاء بالميت ما يعتبر في الحي من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة<sup>(٥)</sup>.

---

ميئة . فقال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها حية [الوسائل ج ١٨

ب ٢ من ابواب نكاح البهائم ح ٢] .

(١) لان أعظمية الذنب وأفحشيته لا يقتضي عقوبة زائدة مع

ثبوت الحد بمقتضى اطلاقات الزنا .

(٢) كما عن الاكثر القطع به ، بل لم أجد فيه خلافاً كما اعترف

به في الرياض ، لعدم انطباق أدلة الزنا عليه، فيكون التعزير من جهة

ارتكاب المحرم . وفي رواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميئة. قال: لاحد

عليه [الوسائل ج ١٨ ب ٢ من ابواب نكاح البهائم ح ٣] .

(٣) لانطباق أدلة اللواط عليه كما تقدم في الزنا بالميت .

(٤) كما اشرفنا اليه في الزنا بالميت .

(٥) كما تقدم الاشتراط بالامور المذكورة في اجراء حد الزنا

وغيره من الحدود وتقدم ما يدل عليها .

(مسألة ٦) يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة  
اربعة رجال<sup>(١)</sup> وقيل يثبت بشهادة عدلين<sup>(٢)</sup>، والاول اشبه<sup>(٣)</sup>،  
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات حتى ثلاثة

---

١ ) لانه مصداق من مصاديق الزنا ، فلا فرق بينه وبين سائر  
مصاديق الزنا في ثبوتها بشهادة اربعة رجال بمقتضى اطلاق الادلة .

٢ ) والقائل به الشيخان وابنا حمزة وسعيد ، وعن المختلف  
اختياره لعموم حجية البينة ولانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا  
بالحية فانه شهادة على اثنين ، وفي رواية قال اسماعيل بن ابي حنيفة  
قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان  
والزنا لايجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا ؟ فقال : لان  
القتل فعل واحد والزنا فعلان ، فمن ثم لايجوز الا اربعة شهود على  
الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

ولكن الرواية قاصرة السند ، والتعليل فيها منتقض بمورد الزنا  
بالنائم والمجنون والمكره ، فان الزنا في هذه الموارد فعل واحد ،  
مع أنه لا يثبت الابشهادة اربعة رجال ، مضافاً الى معلومية قبول شهادة  
الاثنين على الالف وعدم احتياج كل فعل الى شاهد غير الشاهد على  
الفعل الاخر . وأما عموم حجية البينة فقد خصص في مورد الزنا ،  
فما ذكر من الوجوه لا يرجع الى محصل .

٣ ) لانه الاوفق بالقواعد والاحتياط .

رجال مع امرأتين على الاحوط في وطىء الميتة<sup>(١)</sup> : وعلى  
الاقوى في الميت<sup>(٢)</sup> ، وبالاقرار اربع مرات<sup>(٣)</sup> .  
( فرع ) من استمنى بيده او بغيرها من اعضائه عزز  
ويقدر بنظر الحاكم<sup>(٤)</sup>

---

( ٢٠١ ) لعدم قبول شهادة النساء في حد من الحدود بمقتضى  
النصوص، وان ادعي الاجماع على كفاية ثلاثة رجال وامرأتين في  
الزنا بالحية .

(٣) لان الاقرار تابع للشهادة في الحدود فما يعتبر فيه الشهادة  
بأربعة رجال يعتبر الاقرار اربعة مرات .

(٤) لان الاستمناء كبيرة من الكبائر ففيه التعزير، والتعزير منوط  
بنظر الحاكم وبما يراه من المصلحة على القاعدة، مضافاً الى الروايات  
الاتية .

أما كونها كبيرة فتدل عليها عدة من الروايات :

( فمنها ) رواية طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان  
امير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرت  
ثم زوجه من بيت المال [ الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب نكاح  
البهائم والاستمناء ح ١ ] .

(ومنها) رواية زرارة عن ابي جعفر «ع» قال: ان علياً «ع» أتى  
برجل عبث بذكره حتى أنزل ، فضرب يده حتى احمرت . قال :



ويثبت ذلك بشهادة عدلين<sup>(١)</sup> والاقرار<sup>(٢)</sup>، ولا يثبت بشهادة

---

ولا أعلمه الا قال : وزوجه من بيت مال المسلمين [الوسائل ج ١٨  
ب ٣ من ابواب نكاح البهائم والاستمناء ح ٢] .

(ومنها) رواية احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه  
قال : سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة . فقال : اثم عظيم،  
قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ، ولو علمت بما يفعله  
ما أكلت معه . فقال السائل : فبين لي يا بن رسول الله من كتاب الله  
فيه . قال: قول الله «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» وهو  
مما وراء ذلك . قال الرجل : أيما أكبر الزنا أوهي ؟ فقال : هو ذنب  
عظيم قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض ، والذنوب كلها  
عظيم عند الله لانها من عمل الشيطان، وقد قال «ولا تعبدوا الشيطان  
ان الشيطان كان لكم عدو فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا  
من أصحاب السعير» [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب نكاح البهائم  
والاستمناء ح ٤] .

وفي الصحيح عن الخضخضة ، فقال : من الفواحش . وفي  
الموثق في الرجل ينكح البهيمة أو يدلك ، فقال : كل ما أنزل به  
الرجل ماءه من هذا وشبهه زنا [الجواهر كتاب الحدود في من  
استمنى بيده] .

(٢١) بمقتضى عموم حجية البيعة والاقرار .

النساء منظمات ومنفردات<sup>(١)</sup>.

واما العقوبة دفاعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) كما لا يثبت غيره مما يوجب التعزير بمقتضى الاجماع.

## تتمة فيها أحكام أهل الذمة

(القول فيمن تؤخذ منه الجزية)

(مسألة ١) تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من

أهل الكتاب<sup>١)</sup>

---

١) بلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين ، وتدل عليه قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » [ سورة التوبة : ٢٩ ] .  
وقد وردت في الروايات الخاصة والعامة أن النبي «ص» كان يوصي امراء السرايا بالدعاء الى الاسلام قبل القتال ، فان أبوافالى الجزية ، فان أبوأ قوتلوا [ سنن البيهقي ٨٤/٩ ] .

وفسي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

وممن له شبهة كتاب وهم المجوس<sup>١</sup> من غير فرق بين

ان النبي « ص » كان اذا بعث اميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ، ثم يقول : أغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لاتغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ ولا متبتلا في شاق ، ولا تحرقوا النخل - الى أن قال - فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون - الحديث [ الوسائل ج ١١ ب ١٥ من ابواب جهاد العدو ح ٣ ] .  
( ١ ) بلا خلاف أجده فيه الا من ظاهر المحكي عن العماني فألحقهم بعباد الاوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم الا الاسلام ، ولكن قد سبقه الاجماع بقسميه ولحقه وتظافت النصوص بخلافه .

وفي المنتهى « وتعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ، ونعني بالكتاب من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلاخلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه ، فان الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زماننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الاصقاع في جميع الازمان » . .

وفي مرسله الواسطي سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم ، أما بلغك كتاب رسول الله « ص » الى أهل مكة اسلموا والا نابتكم بحرب ، فكتبوا اليه أن خذنا الجزية

المذاهب المختلفة فيهم ، كالكاتوليكية والبرتستانية  
وغيرهما وان اختلفوا فى الفروع وبعض الاصول بعد أن  
كانوا من احدى الفرق<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٢) لا تقبل الجزية من غيرهم<sup>(٢)</sup> من اصناف

---

ودعنا على عبادة الاوثان . فكتب اليهم النبي «ص» اني لست آخذ  
الجزية الا من أهل الكتاب . فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت  
أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجزية من  
مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبي  
فقتلوه ، وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثني عشر الف جلد  
ثور [ الوسائل ج ١١ ب ٤٩ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

وفيه روايات أخر فى هذا الباب [ الوسائل ج ١١ ب ٤٩ من  
ابواب جهاد العدو ح ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ] .

١ ) وذلك لاطلاق الكتاب ومعقد الاجماع واطلاق الروايات  
الواردة فى المقام .

٢ ) أي من غير اليهود والنصارى والمجوس الا الاسلام ، بلا  
خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية وغيره الاجماع عليه ، بل ولا اشكال  
بعد قوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » [ سورة  
التوبة : ٢٩ ] وقوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب  
[ سورة محمد : ٤ ] وغير ذلك من الكتاب والسنة .

الكفار والمشركين كعباد الاصنام والكواكب وغيرهما  
عربياً كان او عجمياً ، من غير فرق بين من كان منتسباً بمن  
كان له كتاب كابراهيم وداود وغيرهما (ع) وبين غيره<sup>١)</sup>  
فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث الا الاسلام او القتل ،  
وكذا لا تقبل ممن تنصر او تهود او تمجس بعد نسخ كتبهم  
الاسلام ، فمن دخل في الطوائف حربى سواء كان مشركاً  
او من سائر الفرق الباطلة<sup>٢)</sup> .

١) لان المنساق من الكتاب التوراة والانجيل ، بل عن المنتهى  
الاجماع على أن الكلام للعهد اليهما في قوله تعالى « قاتلوا الذين  
لا يؤمنون بالله - الى قوله - من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا  
الجزية عن يدهم صاغرون » [سورة التوبة : ٢٩] . فغير اليهود  
والنصارى داخل في الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام بمقتضى الآية  
المتقدمة وغيرها .

نعم يظهر من مرسله الواسطي المتقدمة وغيرها من النصوص  
الحاق كتاب المجوس بهما ، أما غيرهم فلا اشكال في عدم كونهم  
من ذوي الكتاب .

٢) كما عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لان الظاهر من  
الذين أتوا الكتاب في الآية المباركة هم الطوائف الذين هادوا أو  
تنصروا قبل نزول القرآن ، وهم الذين أتوا التوراة والانجيل ،  
وأما غيرهم تكون ممن أتوا القرآن ولا بد أن يؤمنوا به ، ولذلك

(مسألة ٣) الفرق الثلاث اذا التزموا بشرائط الذمة  
الآتية أقروا على دينهم سواء كانوا عرباً أو عجماء وكذلك  
من كان من نسلهم ، فانه يقر على دينه بشرائطها وتقبل منهم

---

كان بنو تغلب بن وائل من العرب ممن انتقل في الجاهلية الى النصرانية  
كما صرح به بعض أصحابنا بل قبيلتان أخريان وهم تنوخ وبهراوكان  
المتجه أخذ الجزية منهم كما هو المحكي عن امير المؤمنين «ع»  
لكن المحكي من فعل عمر عدمها لرأي رآه أو أشير به عليه، وذلك  
لما قيل من أنه دعاهم الى اعطاء الجزية فأبوا وامتنعوا وقالوا نحن  
اعراب لانؤدي الجزية فخدمنا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ،  
فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم، فقال له النعمان بن عروة:  
ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم  
الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة وأخذ  
منهم في كل خمس من الابل شاتين ، وأخذ مكان العشر الخمس ،  
ومكان نصف العشر العشر [ كنز العمال ٣٠٤/٢ الرقم ٦٣٥٦ ] .

ولذلك حكى عن ابي حنيفة والشافعي وابن حنبل اتباع عمر  
على فعله، ولكنه في غير محله بعدمخالفة الكتاب والسنة، كالمحكي  
عن ابي حنيفة أيضاً من قبول الجزية من جميع الكفار الا العرب،  
واحمد بن حنبل من قبولها كذلك الامن مشركي قريش ، ضرورة  
مخالفة ذلك كله للكتاب والسنة .

## الجزية<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤) من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث الى احدى الطوائف فان كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه وان كان بعده لم يقرؤا ولم تقبل منهم الجزية ، فحكمهم حكم الكفار غير اهل الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ولو انتقل مسلم الى غير

---

(١) بلاخلاف أجده فيه بيننا، بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة الاجماع عليه ، مضافاً الى اطلاق الكتاب والسنة وأخذ النبي «ص» الجزية من نصارى نجران وقد كانوا عربياً ، فما عن ابي يوسف من عدم أخذها من العرب واضح الفساد ، بل رده غير واحد بالاجماع على خلافه .

نعم في الدعائم عن علي عليه السلام : لاتقبل من عربي جزية وان لم يسلموا قوتلوا [ المستدرك ب ٤٢ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

الا انه مرسل فلا يكون قابلاً للاعتماد ، ومحتمل ارادة من تنصر من العرب جديداً ، ودعوى أهل الذمة وهم أهل خيرسقوط الجزية عنهم بكتاب من النبي «ص» لم يثبت بل الثابت خلافه .

(٢) كما عمن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لعدم كونهم داخلين في الذين أوتوا الكتاب بالتقريب المتقدم، بل هم داخلون في قوله تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » [ سورة



الاسلام فهو مرتد<sup>(١)</sup> ذكرنا حكمه في بابه .

(مسألة ٥) لو احاط المسلمون بقوم من المشركين فادعوا انهم اهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم اذا بذلوا الجزية ، ويقروا على ما ادعوا ولم يكلفوا البيعة<sup>(٢)</sup> ، ولو ادعى بعض انه اهل الكتاب وأنكر بعض يقر المدعى ولا

محمد : ٤] وغير ذلك من الايات .

(١) لاطلاق أدلة الارتداد ومساواتها في الصدق بين من ارتد عن الاسلام الى عبادة الاوثان وبين من ارتد ورجع الى غير دين الاسلام من سائر الاديان .

(٢) كما صرح به الفاضل وغيره ، بل لا أجد فيه خلافاً ، ولعله لكون الدين أمراً قلبياً لا يعرف الامن قبل صاحبه، وشعاراته الظاهرة ليست جزءاً منه ، بل قد تتعدا إقامة البيعة عليه، بل قيل انه قد يشعر به أيضاً أمر النبي « ص » لامراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها مع أنه لا بيعة عادلة منهم تشهد على أنهم من أهلها فليس الادعواهم كما في رواية مسعدة بن صدقة «واذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم أجابوكم اليها فاقبلوا منهم ، وكفوا عنهم؛ ادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وان ابوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا أن يدخلوا فسي دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على

يقبل قول غيره عليه<sup>(١)</sup> . ولو ثبت بعد عقد الجزية باقرار منهم  
او بينة او غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد<sup>(٢)</sup> .  
( مسألة ٦ ) لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين  
والنساد<sup>(٣)</sup>

اعراب المؤمنين - الى أن قال - فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء  
الجزية عن يدهم صاغرون ، فان أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف  
عنهم . . . [ الوسائل ج ١١ ب ١٥ من ابواب جهاد العدو ح ٣ ] .  
والظاهر أن فعل النبي « ص » كان كذلك ، مضافاً الى معلومية  
جريان حكم كل دين على من أقر بأنه مسن أهله وعدم مطالبة بينة  
على ذلك .

(١) لعدم حجيته ما لم تكن بينة .

(٢) بمقتضى عموم نفوذ اقرار العقلاء على أنفسهم .

(٣) كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً ، بل في المنتهى  
ومحكي الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، وفي رواية حفص الذي  
رواه المشائخ الثلاثة المنجبر بما سمعت سأل أبا عبد الله عليه السلام  
عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال : لان  
رسول الله « ص » نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا  
أن يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فامسك عنهن ما أمكنك ولا تخف خلا ،  
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ،

وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمقعد والاعمى<sup>(١)</sup> والمعتوه<sup>(٢)</sup>؟  
فيه تردد. والاشبه عدم السقوط<sup>(٣)</sup> وتؤخذ ممن عداما استثني  
ولو كانوا رهباناً<sup>(٤)</sup>

ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت  
الجزية عنهم ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين  
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك ،  
وكذلك المقعد والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض  
الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية [ الوسائل ج ١١ ب ١٨  
من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

(١) كما ذهب الى السقوط عن الطوائف المذكورة الاسكافي ،  
وتبعه المحقق في النافع والفاضل في القواعد بالنسبة الى الشيخ  
الفاني دون الاخيرين اللذين لم أجد موافقاً له فيهما ، بل صرح الشيخ  
والفاضل وابن حمزة والفاضلان وغيرهم بعدم السقوط عنهما .

(٢) كما ورد في رواية طلحة : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية  
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله [ الوسائل ج ١١ ب ١٨  
من ابواب جهاد العدو ح ٣ ] .

(٣) لان مقتضى الآية المباركة والروايات عموم الحكم لجميع  
الافراد ولم يخصص العموم بدليل في المقام .

(٤) بلا خلاف أجده بيننا الا ناعن الاسكافي ، ولا اشكال فيه

او فقراءاً<sup>(١)</sup> لكن ينتضر حتى يوسر الفقير<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية  
أو بعضها على النساء<sup>(٣)</sup>. فلو اشترط بطل الشرط<sup>(٤)</sup>. ولو  
حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب فقبلوا الرجال  
قبل العقد فسألت النساء اقرارهن ببذل الجزية لا يصح<sup>(٥)</sup>

بعد عموم الادلة كتاباً وسنة .

١) وذلك بمقتضى عموم الاية والروايات . كما هو صريح  
الشيخ والفاضل وغيرهما وظاهر ابي حمزة وزهرة والديلمي وغيرهم ،  
بل هو المحكي عن فعل علي عليه السلام انه وضع على الفقير ديناراً ،  
وفي قول النبي « ص » المروي من طرق الجمهور لمعاذ « خذ من  
كل حال ديناراً » [سنن البيهقي ٩/١٩٣] الذي مقتضاه أنها تجب  
على الفقير .

٢) كما صرح به غير واحد مشعراً بكونها كغيرها من الديون ،  
مضافاً الى قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » و « لا يكلف  
نفساً الا ما آتتها » .

٣) كما صرح به غير واحد لاسقاط الشارع الجزية عنهن مطلقاً .  
٤) من جهة فسادها ، ولكنه لا يوجب فساد العقد الواقع على  
الرجال ، لان التحقيق أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد .

٥) كما صرح به الفاضل وغيره من سقوط الجزية عنهن باسقاط

وكذا لو كان سؤال الاقرار بعد العقد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) لاجزية على المجنون مطبقاً<sup>(٢)</sup>، فلو افاق  
حولاً وجبت عليه<sup>(٣)</sup> ولو افاق وقتاً وجن وقتاً قيل<sup>(٤)</sup> يعمل  
بالاغلب، وفيه اشكال<sup>(٥)</sup>

---

الشارع وان قال الشيخ فيما حكى عنه بصحة عقد الذمة لهن على  
أن يجري عليهن حكم الاسلام ولا يأخذ منهن شيئاً، فان أخذ منهن  
شيئاً رده عليهن. لكنه كما ترى ليس قولاً بالصحة على وجه تثبت  
به الجزية على النساء ولا دليل عليه.

(١) لاطلاق دليل السقوط عنهن بالنسبة الى ما بعد العقد.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال، بل في المنتهى ومحكي الغنية  
والتذكرة الاجماع عليه، وفي رواية طلحة المتقدمة « جرت السنة  
أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ».

(٣) كما صرح به غير واحد، بل لعله لاخلاف فيه ولا اشكال،  
لعموم الأدلة أو اطلاقها وعدم صدق المجنون عليه في هذا الحول،  
فيكون حاله كحال سائر العقلاء في وجوب الجزية عليه في هذا الحول.

(٤) والقائل به هو الشيخ في محكي المبسوط والخلاف، فتؤخذ  
الجزية منه ان كانت الافاقة أغلب بأن يجن يوماً ويفيق يومين مثلاً،  
وتسقط عنه مع العكس.

(٥) اذ لم نعرف مستنداً ينطبق على مذهب الامامية، وان وافقه

وفى ثبوتها عليه اشكال وتردد<sup>١</sup>.

(مسألة ٩) كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام أو الجزية، فان امتنع صار حربياً<sup>٢</sup>، ولا بد مع الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم<sup>٣</sup>، ولا يكتفى العقد الذي مع آبائهم

---

عليه في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير اذا كان جنونه غير مضبوط، وأما المضبوط مثل أن يجن يوماً ويفيق يومين أو اقل من ذلك أو اكثر الا انه مضبوط ففي المنتهى فيه احتمالان : احدهما الاعتبار بالاعجاب ايضاً ، والثاني تليق ايام افاقته - الخ . لكنه كما ترى كل ذلك لا يرجع الى محصل ولا الى قاعدة يركن اليها.

١ ) لاحتمال كونه من المغلوب على عقله ، حيث أن مقتضى رواية طلحة المتقدمة السقوط عنها . نعم ليس في الادلة اشتراط العقل ، كما أنه لا يصدق عليه المجنون على وجه الاطلاق ، والقدر المتيقن من الاجماع ايضاً خروج المجنون على وجه الاطباق .

٢ ) بلا خلاف ، بل ولا اشكال ، لان كل واحد من الصبيان بعد البلوغ فرد من الافراد التي لا بد من أن يعترف ويؤمن بالاسلام أو يعطي الجزية بمقتضى عموم الآية المتقدمة والروايات .

٣ ) لان لحقوقهم بالاباء في الامان انما هو مادام الصغر ، فاذا بلغوا احتاجوا الى عقد جديد ، خلافاً لاحمد بن حنبل حيث اختار

عنهم ، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحول الحول ولا يدخل حولهم في حول آبائهم ، ولو بلغوا سنهياً فالظاهر ان العقد موقوف على اذن اوليائهم<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٠) اذا اختار الحرب وامتنع عن الاسلام والجزية رد السي مأمنه ولا يجوز اغتياله ، فانه داخل في امان ابيه .

### (القول في كمية الجزية)

(مسألة ١) لاتقدير خاص في الجزية ولاحد لها .

دخولهم في عقدالاباء وعدم احتياجهم الى تجديد العقد . وفيه منع واضح ، فان اختاروا الجزية عقد معهم الامام عليه السلام على حسب ما يراه ، ولا اعتبار بجزية ابيه ، فاذا حال الحول من وقت العقد أخذ منه ما شرط عليه ولايدخل حوله في حول ابيه فضلا عن غيره .  
١ ) خلافاً لما في المنتهى حيث قال « كان له ذلك ، وليس للولي المنع ، لان الحجر لايتعلق بحقن دمه وابعائه - الى أن قال - ولو أراد عقدالامان ببذل جزية كثيرة فالوجه عندي ان للولي المنع ، لانه يمكن حقن دمه بالاقبل » .

ولكن مقتضى القواعد كما في المتن عدم نفوذ عقد السفهه الا باذن الولي ، ضرورة كونه عقداً بمال والفرض الحجر عليه فيه .

بل تقديرها الى الوالى بحسب ما يراه من المصالح فى  
الامكنة والازمنة ومقتضيات الحال<sup>١</sup> .

(١) كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، بل عن الغنية  
الاجماع عليه، كما عن السرائر نسبتة الى أهل البيت عليهم السلام،  
بل لم نعرف القائل منابتقديرها فى جانب القلة والكثرة وان أرسله  
الفاضل وغيره. نعم عن الاسكافي تقديرها فى جانب القلة بالدينار،  
على معنى أن لا تكون أقل من ذلك ، أما جانب الكثرة فأمره الى  
الامام «ع» ، ولم نجد ما يشهد له الا ما روي عن النبي «ص» أنه  
قال لمعاذ «خدم من كل حال ديناراً» [سنن البيهقى ٩/١٩٣] ولكنه  
مع أنه قضية فى واقعة لادلالة على كون الاقل هو دينار، مضافاً الى  
أنها على فرض تسليم دلالتها على ذلك معارض بما أرسله غير واحد  
منهم المفيد فى المقنعة والفاضل وغيرهما عن امير المؤمنين «ع»  
أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة  
وعشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً ، وكذلك  
صنع عمر بن الخطاب قبله، وانما صنعه بمشورته عليه السلام [الوسائل  
ج ١١ ب ٦٨ من ابواب جهاد العدو ح ٨] .

وتدل عليه صحيحة زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد  
الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم فى ذلك شىء موظف لا ينبغي  
أن يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان  
منهم ما شاء على قدر ما يطيق ، انما هم قوم فدوا أنفسهم من أن



والاولى ان لا يقدرها فى عقد الذمة ويجعلها على نظر  
الامام (ع) <sup>(١)</sup>تحقيقاً للصغار والذل .

(مسألة ٢) يجوز للولى وضعها على الرؤوس او على  
الاراضى او عليهما معاً ، بل له أن يضعها على المواشى  
والاشجار والمستغلات بما يراه مصلحة <sup>(٢)</sup>.

---

يستبعدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له  
أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فان الله عزوجل قال «حتى يعطوا الجزية  
عن يدهم صاغرون» ، وكيف يكون صاغراً ولا يكثر بما يؤخذ  
منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه ، فيألم لذلك فيسلم [ الوسائل ج ١١  
ب ٦٨ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

١) كما هو المناسب للصغار والذل المصرح به في القرآن  
الكريم وصحيحة زرارة المتقدمة ، كما ذكر غير واحد أن المشهور  
في تعريف الصغار الوارد في الآية والروايات التزام الجزية بما يراه  
الامام «ع» من غير أن تكون مقدرة والتزام أحكامنا عليهم .

٢) بلا خلاف أجده ، بل ولا اشكال ، للعمومات كتاباً وسنة  
وخصوص النصوص المتضمنة لاثبات كل منهما ، كما في صحيحة  
محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رأيت ما يأخذ  
هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية  
رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا

(مسألة ٣) لو عين في عقد الذمة الجزية على الرؤوس  
لا يجوز بعده اخذ شيء من أراضيهم وغيرها ، ولو وضع  
على الاراضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس ، ولو جعل  
عليهما لا يجوز النقل الى احدهما . وبالجملة لا بد من العمل  
على طبق الشرط<sup>(١)</sup> .

---

على أنفسهم ، وليس للامام اكثر من الجزية ، ان شاء الامام وضع  
ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وان شاء فعلى أموالهم  
وليس على رؤوسهم شيء . فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : انما هذا  
شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص» [ الوسائل ج ١١ ب ٦٨  
من ابواب جهاد العدو ح ٢ ] فان مقتضى اطلاق الصحيحة جواز  
كل واحد وجوازهما معاً .

(١) وتدل عليه عمومات الوفاء بالشرط من قوله تعالى « يا ايها  
الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وغيرها . ولا خلاف في أنه لا يجوز  
التبديل بعد العقد والقرار على شيء معين ، انما الكلام في أنه يجوز  
الجمع بين الوضع على الرؤوس والوضع على الاراضي أم لا ،  
ففي محكي النهاية أن الامام مخير بين أن يضعها على رؤوسهم أو  
على أرضهم ، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً . ونحوه عن  
السرائر وظاهره عدم جواز الجمع ، بل هو ظاهر محكي الغنية ،  
بل حكاه في المختلف عن القاضي أيضاً واختاره . ولكن قال الاسكافي

(مسألة ٤) لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الاراضي  
او غيرهما في سنة جاز له تغييره في السنين الاخر بالزيادة  
والنقيصة أو الوضع على احدهما دون الاخرى او على

---

والتقي على ما حكى عنهما بجوازه ابتداء وتبعهما اكثر المتأخرين .  
وقال المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر : هو الاشبه بأصول  
المذهب وقواعده .

ولعل منشأ ذهاب جمع الى عدم جواز الجمع هو صحيحة  
زرارة المتقدمة، ولكنها على الظاهر تبين بعض مصاديق تخيير الامام  
وليست بصدد بيان حصر أطراف التخيير فيما ذكر ، كما تدل على  
جواز الجمع اطلاق رواية مصعب المرورية في التهذيب قال: استعملني  
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق  
المدائن - السى أن قال - وأمرني أن اضع على كل جريب ذرع  
غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب  
ذرع رقيق ثلثي درهم - الى أن قال - وأمرني أن اضع على الدهاقين  
الذين ير كبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية  
وأربعين درهماً - الحديث [الوسائل ج ١١ ب ٦٨ من ابواب جهاد  
العدو ح ٥] .

مضافاً الى أن اطلاقات الادلة كافية لجواز الجمع في الوضع،  
وهو الانسب بالصغار والذل .

الجميع<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) لو طرح التقدير وجعل على نظر الامام عليه السلام فله الوضع أي نحو و بأي مقدار وبأي شيء شاء<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦) يجوز ان يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرياً كانوا ام لا<sup>(٣)</sup>، والظاهر لزوم

---

(١) لان مفاد العقد على الفرض محدود بالسنة، فالتغيير بالزيادة والنقيصة وغيرهما لا يكون منافياً لوجوب الوفاء بالعقد والعهد .  
(٢) ويجب الوفاء به حيثئذ ، لان تفويضه الى نظر الامام يكون قبولا وامضاءً لما يجعله الامام .

(٣) كما صرح به غير واحد ، بل في المسالك هذا هو المشهور في الاخبار وهو الذي شرطه النبي « ص » (سنن البيهقي ١٩٦/٩) وكذلك الفتاوى ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهى ، بل عن التذكرة الاجماع عليه مضافاً الى الاطلاقات والعمومات ، والمحكي من فعل النبي « ص » في المنتهى أنه ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر فسي كل سنة وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها وعارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة الى آخره ، وغير ذلك .

تعيين زمان الضيافة كيوم او ثلاثة ايام<sup>(١)</sup> ، ويجوز ايكال  
كيفية الضيافة الى العرف والعادة من ضيافة اهل نحلة<sup>(٢)</sup>  
غير أهلها ممن يرى نجاستهم<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٧) الجزية كالزكاة والخراج تؤخذ كل حول  
والظاهر جواز اشتراط الاداء عليهم أول الحول أو آخره  
أو وسطه ، ولو أطلق فالظاهر انها تجب في آخر الحول<sup>(٤)</sup>  
فحينئذ ان اسلم الذي قبل الحول أو بعده قبل الاداء او

---

(١) كما صرح به غير واحد ، بل في المنتهى اذا شرط الضيافة  
وجب أن تكون معلومة ، بأن يكون عدد من يطعمونه من المسلمين  
في كل سنة معلوماً ، لان الضيافة قابل للكثرة والقلّة مع أن العقد  
لا بد أن يكون متعلقه معلوماً ، ولا يكفي في المعلومية ما ورد عن  
النبي «ص» : الضيافة ثلاث وما زاد صدقة [سنن البيهقي ١٩٧/٩]  
لجواز أن يكون اكثر من ذلك .

(٢) لمعلوميته حينئذ عرفاً ، ويكفي هذا المقدار في رفع الجهالة.

(٣) اعدم جواز هذا النحو من الضيافة .

(٤) كما صرح به الفاضل في المنتهى حاكياً له عن الشافعي  
أيضاً ، خلافاً لابي حنيفة فتجب في كل حول في أوله ، وهو مخالف  
لما يستفاد من النصوص مسن كونها تجبى كجباية الخراج كما في  
رواية مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني امير المؤمنين علي

قبل الاداء اذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه <sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٨) الظاهر سقوطها بالاسلام سواء كان اسلامه  
لداعي سقوطها اولاً ، و القول بعدمه <sup>(٢)</sup> في الاول ضعيف <sup>(٣)</sup>  
(مسألة ٩) لومات الذمي بعد الحول لم تسقط وأخذت

---

ابن ابي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق - الى أن قال - فجبيتها  
ثمانية عشر ألف درهم فى سنة [ الوسائل ج ١١ ب ٦٨ من  
ابواب جهاد العدو ح ٥ ] وروايتي احمد بن محمد بن ابي نصر  
[الوسائل ج ١١ ب ٧٢ من ابواب جهاد العدو ح ٢٠١] .  
(١) كما عن المنتهى ومحكي التذكرة والغنية الاجماع عليه  
ولعله كذلك ، اذ لا أجد فيه خلافاً محققاً .

وتدل عليه النويين المشهورين نقلاً وعملاً: أحدهما ما روي  
انه «ص» قال: الاسلام يجب ما قبله [ المستدرك ب ١٥ من ابواب  
احكام شهر رمضان ح ٢ ] والاخر ما روي أنه «ص» قال : ليس على  
المسلم جزية [ المستدرك ب ٦١ من ابواب جهاد العدو ح ٣٤ ]  
ويؤيده النبوي الثالث: لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج يعني الجزية  
[ سنن البيهقي ١٩٣/٩ ] وقوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا  
يغفر لهم ما قد سلف » [ سورة الانفال : ٣٩ ] .

(٢) كما عن الشيخ في تهذيبه .

(٣) لاطلاق الروايات ومعقد الاجماع وعدم اختصاصها بما

اذا لم يكن لداعي السقوط .

من تركته<sup>(١)</sup> ولو مات في اثنا عشر سنة فان شرط عليه الاداء اول  
المحول فكذلك<sup>(٢)</sup> . وان شرط في اثنا عشر سنة ومات بعد تحقق  
الشرط فكذلك ايضاً<sup>(٣)</sup> . وان وزعت على الشهر فتمؤخذ  
بمقداره<sup>(٤)</sup> ، وان وضعت عليه آخر المحول بمعنى ان يكون  
حصول الدين في آخره فمات قبله لم تؤخذ شيئاً<sup>(٥)</sup> . وان  
وضعت عليه وشرط التأخير الى آخره تؤخذ<sup>(٦)</sup> فهل لوراثه  
التأخير الى آخره أولاً ؟ فيه تأمل<sup>(٧)</sup> . وان لا يبعد تعجيلها  
كسائر الديون .

---

(١) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل ولا اشكال،  
خلافاً لأبي حنيفة فتسقط ، لانها عقوبة كالحمد . وهو كما ترى قياس  
فاسد ، بل هو دين عليه بمقتضى العقد وهو كسائر الديون .  
(٢ و٣) لتحقق الشرط ووصول زمان الوفاء بالعقد، فيجب الوفاء  
به بمقتضى لزوم الوفاء بالعقد .

(٤) كما صرح به الفاضل والاسكافي فيما حكى عنه ، لانحلال  
العقد حينئذ عرفاً الى عقود متعددة ، فيجب الوفاء بكل عقد تحقق  
شروطها وزمان الوفاء بها .

(٥) لعدم تحقق شرط حصول الدين والعقد .

(٦) لثبوت اشتغال الذمة وان كان زمان الاداء متأخراً .

(٧) من جهة عدم جعل التأخير للورثة وان جعل للمورث .

(مسألة ١٠) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات  
كالخمر والخنزير والميتة ونحوها<sup>(١)</sup>، سواء أذوها أو أحوالوا  
إلى المشتري منهم إذا كان منهم<sup>(٢)</sup> ولا يجوز أخذ اعيان  
المحرمات جزية<sup>(٣)</sup>.

١ ( بلا خلاف معتد به أجده فيه ، كما عن الحلبي الاعتراف  
به ، بل في المختلف نسبه الى علمائنا مؤذناً بالاجماع عليه ، وان  
كان قدحكي فيه وفي الدروس عن الاسكافي عدم الجواز في خصوص  
صورة الاحالة على مشتريها منهم ، ولكنه واضح الضعف .  
وتدل على الجواز مطلقاً الاطلاقات المقتضية لاقرارهم على ما  
هم عليه ، مضافاً الى صحيح ابن مسلم الذي رواه المشائخ الثلاثة  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من  
جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم . قال : عليهم الجزية  
في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكل ما أخذوا  
منهم من ذلك فوز ذلك عليهم وثمانه للمسلمين حلال يأخذونه في  
جزيتهم [ الوسائل ج ١١ ب ٧٠ من ابواب جهاد العدو ح ١ ]  
ونظيره رواية محمد بن مسلم [ الوسائل ج ١١ ب ٧٠ من ابواب  
جهاد العدو ح ٢ ] .

٢ ( خلافاً لما عن الاسكافي كما سمعت ، ولكنه واضح الفساد  
بعد النصوص والاجماع كما عرفت .  
٣ ( لاطلاق ما دل على حرمتها على المسلم ، بل عدم ماليتها شرعاً .



(مسألة ١١) الظاهر ان مصرف الجزية الان هو مصرف خراج الاراضي<sup>(١)</sup> ولا يبعد ان يكون مصرفها وكذا مصرف الخراج وسائر الماليات مصالح الاسلام والمسلمين وان عين مصرف بعض الاصناف في بعض الاموال<sup>(٢)</sup>.

(١) لان الظاهر من وضعها على الرؤوس أو على الاراضي ان الجزية نوع من الخراج، فيكون مصرفها مصرف خراج الاراضي، وهو مصالح الاسلام والمسلمين لانها أرض المسلمين ، فيكون خراجها أيضاً لعامة المسلمين .

كما في رواية ابي بردة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين . قال : قلت يبيعها الذي هي في يده . قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال : لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه [الوسائل ج ١١ ب ٧٢ من ابواب جهاد العدو ح ١] .

ويؤيد كون الجزية حكمها حكم مصرف خراج الاراضي، بل يدل عليه ما دل على جواز جعل الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرياً كانوا أم لا كما تقدم نقل الاجماع عليه .

(٢) كالزكاة والخمس ، فانه وان عين لهما مصرف الا أنه من باب المثال والافسيرة النبي والائمة كان على صرفها في مصالح العامة.

(مسألة ١٢) عقد الذمة من الامام عليه السلام وفي غيبته من نائبه مع بسط يده<sup>(١)</sup> وفي الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه ، كأخذ الجوائز والخراجة ، وخرجوا بالعقد معه عن الحربى<sup>(٢)</sup> .

---

ومن ذلك يظهر أن ما ورد في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء [ الوسائل ج ١١ ب ٦٩ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

فذكر المهاجرين فيها انما يكون من باب أنهم قاموا بالدفاع عن الاسلام ، ولذلك ذهب في الدروس الى أن مصرفها عسكر المجاهدين لصحيحة ابن ابي يعفور وغيره . وقال صاحب الجواهر: لكن الظاهر أن ذلك عند بسط اليد، أما اليوم فعن النهاية والسرائر لمن قام مقام المهاجرين في الدفاع عن الاسلام، بل زاد في محكي السرائر ولمن يراه الامام « ع » من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين، وفي القواعد هي للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين ونحوه عن اجوبة المهني بن سنان له أيضاً ، ولعله لظهور الأدلة في أن مصرفها الان مصرف خراج الارض .

(١) وذلك بمقتضى أدلة ولاية الفقيه وان له مال الامام من المناصب .  
(٢) كما هو مقتضى السيرة المستمرة من العلماء وغيرهم الى

(مسألة ١٣) المال الذي يجعل عليه عقد الجزية يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود او العروض كالحلى

زمان المعصوم «ع» كما يحكى عنها روايات كثيرة :

(منها) رواية عبدالله بن سنان عن ابيه ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي أرض خراج وقد ضقت بها أفدعها؟ قال : فسكت عني هنيئة ثم قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض أكثر منها ، وقال : لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم [ الوسائل ج ١١ ب ٧١ من ابواب جهاد العدو ح ٣ ] .

( ومنها ) رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وانما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز . فقال : اذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها الا أن يضاروا ، وان أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها - الحديث [ الوسائل ج ١١ ب ٧١ من ابواب جهاد العدو ح ٤ ] .

والمستفاد منها جريان حكم الجزية على المأخوذ من بدالجائر بعنوانها كالمأخوذ بعنوان الخراج والزكاة ، بل المستفاد من الروايات تقرير الامام «ع» لما يعقده الجائر وأنه يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق .

والاحشام وغيرهما<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك لاطلاق الأدلة وعدم الدليل على اخذ شيء معين كما قبل رسول الله «ص» من نصارى نجران الحلل وأمر معاذ أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وعن علي عليه السلام أنه كان يأخذ من كل صنعة من متاعه .

### (القول فى شرائط الذمة)

(الاول) قبول الجزية بما يراه الامام «ع» او والى المسلمين على الرؤوس او الارضين او هما او غيرهما او جميعها<sup>(٢)</sup>.

(الثانى) أن لا يفعلوا ما ينافى الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين<sup>(٣)</sup>.

---

٢ - ٣) بلا خلاف أجده كما هو مقتضى قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعرون » وفي وصية النبي «ص» لامراء السرايا بطلب الجزية منهم ، فان أجابوا والافنا بذوهم [ سنن البيهقي ١٨٤/٩ ] .

وقول الصادق عليه السلام في رواية غياث : ولو منع الرجال فأبو ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم [ الوسائل

(مسألة ١) مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج  
عن الذمة ، بل الاول منهما من مقدمات عقد الجزية<sup>(١)</sup>  
والثاني منهما من مقتضيات الامان<sup>(٢)</sup>، ولو لم يعد شرطاً  
كان حسناً، ولو فعلوا ما ينافي الامان كانوا ناقضين للعهد  
وخارجين عن الذمة اشترط عليهم ام لم يشترط .  
(الثالث) ان لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشراب  
الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات<sup>(٣)</sup>.

ج ١١ ب ١٨ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

فان المستفاد من الاية والروايات لزوم قبول الجزية والخضوع  
والتسليم للعهد المشتمل على عدم القيام على حرب المسلمين .  
(٢٠١) لعدم تحقق عقد الجزية بدون قبولها ولعدم تحقق الامان  
مع المحاربة لوجوب الدفاع حينئذ .

(٣) لانهم ان فعلوا شيئاً وكان تركه مشروطاً في الهدنة كان نقضاً،  
وان لم يكن مشروطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ما تقتضيه جنابتهم  
من حد أو تعزير كما صرح بذلك غير واحد، بل صرح بعضهم بعدم  
لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذمة وانه مما ينبغي للامام « ع »  
اشترطه. نعم يظهر من الدروس انتقاض العهد حينئذ وان لم يشترط،  
بل هو ظاهر النافع أيضاً كما ادعي الاجماع عليه .

(الرابع) قبول ان تجرى عليهم احكام المسلمين من اداء حق أو ترك محرم أو اجراء حدود الله تعالى ونحوها<sup>(١)</sup> والاحوط اشتراط ذلك عليهم<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا نقض العهد وخرجوا عن الذمة، بل يحتمل ان تكون مخالفة هذين ايضاً موجبة انقض العقد مطلقاً، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وان لم يشترط عليهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بلا خلاف أجده كما عن المنتهى لانه الصغار أو منه الذي لا اشكال في اعتباره بنص الكتاب ولذا صرح غير واحد بالانتقاض، وتدل عليه ايضاً صحيحة زرارة ان رسول الله «ص» قبل الجزية على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله منه. وقال ايضاً: ليست لهم اليوم ذمة.

(٢) كما ورد في الصحيحة المتقدمة عن رسول الله «ص»، وان كان عمله لا يدل الا على الاكثر من جواز الاشتراط ولا احتمال أن لا يكون داخلاً في عقد الذمة بدون الشرط.

(٣) كما قال في محكي الغنية والسرائر: روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا في شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد.

(الخامس) ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنهائهم والمواط  
بأبنائهم والسرقه لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس  
لهم<sup>(١)</sup> ، ولا يبعد أن يكون الانخيران سيما الثاني منهما من  
منافيات الامان ولزوم تركهما من مقتضياته .

(السادس) أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً  
ولا يطيلوا بناء ولو خالفوا عزروا<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٣) هذان الشرطان أيضاً كالثالث والرابع  
يحتمل ان يكون مخالفتهم فيها ناقضاً للعهد مطلقاً<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) لخروجهم بذلك عن عنوان المتعهد لشرائط الذمة احتمالاً  
ودخولهم في عنوان المحارب لله ورسوله والمؤمنين ، كما عن  
الدروس التصريح بانتقاض العهد به وان لم يشترط كما هو ظاهر  
اللمعة والنافع ، وادعى بعض الاجماع عليه .

نعم قال صاحب الجواهر : لاوجه اذ كذا شرطاً من شرائط  
الذمة ، اذ هو مما يصح اشتراطه في عقدها كغيره من الشرائط لا  
أنه من شرائط صحة عقدها على معنى عدم جواز عقدها بدونه [الجواهر  
٢٦٨/٢١] .

(٢) كما صرح بذلك غير واحد ، بل يظهر من بعضهم المفروغية  
منه ، بل عن الغنية الاجماع على النقص وان لم يشترط .

(٣) كما هو مقتضى دعوى الاجماع على النقص بالمخالفة العملية

ويحتمل ان يكون ناقضاً مع الاشتراط . واحتمل بعضهم ان يكون النقص فيما اذا اشترط بنحو تعليق الامان لا الشرط في ضمن عقده<sup>(١)</sup> ولا شبهة في النقص على هذا الفرض .  
(مسألة ٤) لو ارتكبوا جنائية توجب الحد او التعزير  
فعل بهم ما يقتضيه<sup>(٢)</sup>، ولو سبوا النبي «ص» أو الائمة «ع»

---

اشترط في العقد أولاً .

(١) كما قال صاحب الجواهر: نعم لو اشترط فيه نقض بلاخلاف، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل في بعض الكتب دعواه، وهو ان تم فهو الحجة لاما قيل من كونه مقتضى الشرطية التي لم يقع التراضي الا عليها ، اذ يقال ان مقتضى الشرطية الزامهم به ان لم يفوا به كما في غيره من العقود لا انتقاض العهد به ، الا أن الظاهر كون عقد الذمة ليس كغيره من العقود التي لا تقبل التعليق بل هو ضرب من العهد، فيجوز حينئذ تعليق الامان والذمة على ذلك كالوصية العهدية والامارة ونحوهما ، وحينئذ يتجه الحكم بالنقض مع فرض وقوع العقد على هذا الوجه [ الجواهر ٢٦٨/٢١ ] .

(٢) كما صرح بذلك غير واحد ، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذمة، وأنه مما ينبغي للامام «ع» اشتراطه .  
وعلى أي حال فلا اشكال في اجراء الحدود والتعزيرات بمقتضى اطلاق الادلة وعمومها .



أو فاطمة الزهراء سلام الله عليها على احتمال غير بعيد قتل  
 الساب كغيرهم من المكلفين<sup>(١)</sup>. ولونالوهم بما دون السب  
 عزروا<sup>(٢)</sup> ولو اشترط في العقد الكف نقض العهد على  
 قول<sup>(٣)</sup> ولو علق الامان على الكف نقض العهد بالمخالفة<sup>(٤)</sup>.  
 (مسألة ٥) لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل  
 العقد<sup>(٥)</sup>، وأما رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره

(١) بلاخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن الغنية دعواه  
 عليه لكل من سمعه من غير توقف على اذن الامام، ويشهد له بعض  
 الروايات الواردة في حد المرتد [الوسائل ج ١٨ ب ٣ من ابواب  
 حد المرتد ح ١].

(٢) كما يعز كل من ارتكب كبيرة من الكبائر.

(٣) كما عن الشيخ التصريح به عملاً بمقتضى الشرط، ولكن  
 أورد عليه صاحب الجواهر بالاشكال السابق من أن مقتضى الاشتراط  
 الزامهم به ان لم يفوا به كما في غيره من العقود لانتقاض العهده.  
 (٤) لقبول عقد الجزية للتعليق في الامان فيحصل انتقاض العقد  
 قطعاً بعدم الوفاء بما علق عليه.

(٥) لما تقدم من أن الجزية من مقدمات نفس العقد، فيبطل  
 بنسيان ركن من العقد.

وعدمه تردد<sup>(١)</sup>، ولوقيل بعدم البطلان كان حسناً<sup>(٢)</sup>. ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الاسلام، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال<sup>(٣)</sup>، والثاني من مقتضيات الامان كما مر ولا يبطل العهد بعدم ذكره، وغير ما ذكر أيضاً لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٦) كل مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً - شرط عليهم ام لا - لو خالف اهل الذمة الان وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة<sup>(٥)</sup>

---

(١) لاشتراطه في عقد الجزية الصادرة من النبي «ص»، واحتمال أن لا يكون من شرائط صحة عقد الجزية .

(٢) لان مقتضى عموم «أوفوا بالعقود» صحة العقد مع عدم العلم باشتراط شيء في صحة العقد .

(٣) وذلك لما تقدم من نقل الاجماع عليه وكونه مقتضى الصغار المصرح به في الآية المباركة .

(٤) لعدم دليل قاطع على الاشتراط ومقتضى العمومات الصحة.

(٥) كما في المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكي التذكرة بل عن الغنية الاجماع عليه، قال : ومتى أخلوا بشيء منها - أي الشرائط - صارت دماؤهم هدراً وأموالهم وأهاليهم فيئاً للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه، وتدلل عليه قوله تعالى «قاتلوا الذين

و كل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف على  
الاشتراط والمخالفة يشكل الحكم بانتقاص العهد وخروجهم  
عن الذمة لو خالفوا<sup>(١)</sup>، ولو قلنا بأن جميع المذكورات  
من شرائط الذمة - شرط في العقد ام لا - يخرج المخالف  
في واحد منها عنها ويصير حربياً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كل ما فيه  
نفع ورفعة للمسلمين و ضعة لهم وما يقتضى دخولهم في  
الاسلام من جهة رغبة او رهبة. ومن ذلك اشتراط التميز

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا  
يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن  
يدهم صاغرون» [سورة التوبة : ٢٩].

(١) لامكان ان يقال كما عمن صاحب الجواهر : ان الاشتراط  
يوجب الالزام بالوفاء بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط الثابت في  
ضمن العقد لانقض العقد والعهد حتى يصير حربياً .

(٢) كما هو صريح كلمات القوم المتكية على الاجماع في المقام،  
بل مقتضى كون الشرائط شرائطاً لعقد الذمة بخصوصها الخروج  
عن الذمة عند مخالفة الشرائط الدخيلة في صحة العقد، فيصير حربياً  
ويتخير الامام ظاهراً فيه بين القتل والمن والاسترقاق والغداء .

عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب ولكن بما هو  
مذكور في المفصلات<sup>(١)</sup>.

(١) أما في اللباس فقد ذكروا: أن يلبسوا ما يخالف لونه سائر  
الثياب كالعسلي لليهود والدكني للنصارى ، ولكن يكفي في ذلك  
ثوب واحد، وبشد الزنار للنصارى وبخرقة فوق العمامة أو نحوها  
لغيرهم ، ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان ، وان لبسوا قلانس  
شدوا في رأسها علماً لتخالف قلانس القضاة ، وبنبغي أن يختم في  
رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد أو يضع فيه جلجلا أو جرساً  
ليمتاز به عن المسلمين في الحمام .

وكذلك يأمر ونساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات  
من شد الزنار تحت الأزار ويختم في رقابهن وتغيير أحد الخفين  
بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض .

وأما الشعور فلا يفرقونها فان النبي «ص» فرق شعره، ويحذفون  
مقاديم الرؤوس ويجزون شعورهم .

وأما الركوب فلا يركبون الخيل لأنها غر ، ويركبون ماسواها  
بغير سرج ، ويركبون عرضاً رجلاه الى جانب ، ويمنعون تقليد  
السيوف وحمل السلاح واتخاذها .

وأما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين كأبي محمد وأبي عبدالله  
وأبي القاسم وأبي الحسن وأشباهها ، بل ينبغي للإمام «ع» أيضاً  
اشتراط عدم علو دورهم على دور المسلمين بل عدم مساواتها ، بل

(مسألة ٨) اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها فلوالى المسلمين ردهم الى ما منهم<sup>(١)</sup> ، فهل له الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ الظاهر ذلك<sup>(٢)</sup> على اشكال<sup>(٣)</sup> ، وهل أموالهم بعد خرق الذمة في امان يرد اليهم مع ردهم الى ما منهم أم لا؟

---

ينبغي له الزامهم بما ألزم به بعضهم أنفسهم ، فقد روي « انه كتب أهل الجزيرة من أهل الكتاب في زمن عمر الى عبدالرحمن بن عثم انا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ان لانحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلابة ولا صومعة راهب - الخ [الجواهر ٢١/٢٧٢-٢٧٦] .

(١) كما في القواعد ومحكي المبسوط ، بل عن الايضاح عدم الخلاف فيه .

(٢) كما عن الشيخ في المبسوط وحاشيته الكركي ومحكي التذكرة ، بل عن الغنية الاجماع عليه حيث قال: ومتى أدخلوا بشيء منها - أي الشرائط - صارت دماؤهم هدراً وأموالهم واهاليهم فيئاً للمسلمين ، بدليل الاجماع المشار اليه ، ويؤيده انه صدر عنهم باختيارهم ما يوجب سلب الامان عنهم .

(٣) من جهة الدخول بالامان المانع من الاغتيال كما في كل حربي دخل دار الاسلام بالامان فضلاً عن الذمة .

الاشبه الامان<sup>١</sup> .

(مسألة ٩) ان اسلم الذمي بعد الاسترقاق او المفاداة  
لخرقه الذمة لم يرتفع ذلك عنه ، وبقي على الرق ولم يرد  
اليه الفداء<sup>٢</sup> ، وان أسلم قبلهما وقبل القتل سقط عنه الجميع  
وغيرها مما عليه حال الكفر<sup>٣</sup> عندا الديون والقود لو أتى  
بموجبه . ويؤخذ منه أموال الغير اذا كان عنده غصباً مثلاً<sup>٤</sup>  
وأما الحدود فقد قال الشيخ في المبسوط ان أصحابنا رويوا  
أن اسلامه لا يسقط عنه الحد<sup>٥</sup> .

---

(١) لعدم ثبوت الاجماع على عدم احترام اموالهم ، ومقتضى  
القاعدة احترام مال المستأمن وان لحق بدار الحرب .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال ، للاصل .

(٣) كما في المنتهى ومحكي التذكرة والمبسوط ، وذلك  
بمقتضى حديث الجب [ المستدرک ب ١٥ من احكام شهر رمضان  
ح ٢ ] .

(٤) لعدم دخالة الكفر في اثبات هذه الامور ، بل حال الاسلام  
والكفر فيها سواء .

(٥) وظاهره شهرة الرواية أو الاجماع عليها ، فلا يحتاج حينئذ  
الى جابر في اثبات الحد ، مضافاً الى الاصل المقتضي كونها كالدين .

(مسألة ١٠) يكره السلام على النامي ابتداءً<sup>(١)</sup> .  
وقيل يحرم<sup>(٢)</sup> وهو احوط ، ولو بدأ الذمي بالسلام ينبغي ان  
يقتصر في الجواب على قوله عليك<sup>(٣)</sup> ويكره اتمامه ظاهراً<sup>(٤)</sup>

---

(١) على المشهور كما في المسالك المنهي عنه في النبوي  
« لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في الطريق  
فاضطروهم الى أضيقتها » [كنز العمال ٣٠ / ٥ الرقم ٧٠٢] وفي النبوي  
الآخر « اناغادون غداً فلا تبدؤوهم بالسلام ، وان سلموا عليكم  
فقولوا وعليكم » .

وفي الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله «ص» نهى أن  
يبدؤوهم بالسلام فان بدؤوا قيل لهم وعليكم [المستدرک ب٤٣ من  
ابواب احكام العشرة ح ٤ من كتاب الحج] .

(٢) كما عن ظاهر التذكرة ، بل في المسالك النهي المطلق في  
الاجاب يدل على التحريم ، ولكنه يتم لو كان النهي بسند معتبر ولم  
تكن شهرة على ارادة الكراهة منه .

(٣) وذلك لما سمعت من الروايات الواردة عن النبي «ص» ،  
وفي محكي التذكرة يرد بغير السلام بأن يقول « هداك الله » او  
« أنعم الله صباحك » او « أطال الله بقاءك » ، ولورد بالسلام اقتصر  
على قول « وعليك » .

(٤) كما هو مفاد هذه النصوص بعد الاجماع أو الشهرة على  
عدم تحريمها .

ولو اضطر المسلم الى أن يسلم عليه أو يتم جوابه جاز  
بلا كراهية<sup>(١)</sup>. وأما غير الذمي فالاحوط ترك السلام عليه<sup>(٢)</sup>  
الامع الاضطرار وان كان الاوجه الجواز على كراهية<sup>(٣)</sup>،  
وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم السلام على من اتبع الهدى<sup>(٤)</sup>  
ويستحب ان يضطرهم الى اضيق الطرق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما في المسالك: لو اضطر المسلم اليه لكونه طيباً يحتاج  
اليه ونحو ذلك لم يكره له السلام عليه ولا الدعاء له ، لصحيح  
عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام وفيه «انه لا ينفعه دعاؤك» [الوسائل  
ب ٥٣ من ابواب احكام العشرة ح ١] .

(٢) للنهي الوارد في الروايات السابقة والنهي عن تولى اعداء  
الدين اكيذاً في القرآن الكريم ، ولذلك قال صاحب الجواهر  
« وأما السلام على باقى الملل والرد عليهم يتعرضوا له ، الظاهر  
تحريمه مع عدم الضرورة » .

(٣) لذهاب المشهور الى الجواز مع الكراهة في مورد الذمي ،  
ولا خصوصية له ، بل الظاهر أن غير الذمي أيضاً كذلك مع الضرورة .

(٤) كما فعله النبي «ص» مع مشركي قريش [الوسائل ب ٤٩  
من ابواب احكام العشرة ح ٨] .

(٥) على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون  
فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق ، وفي الدروس استحباب التضييق



( القول في احكام الابنية )

( مسألة ١ ) لا يجوز احداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الاسلام كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها ، ولو أحدثوها وجبت ازالتها على والى المسلمين<sup>(١)</sup> .

---

والمنع من الجادة، نعم في المسالك: ليكن التضييق عليهم بحيث لا يقفون به في وهدة ولا يصدمون جداراً ، ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا بأس بسلوكهم حيث شاؤوا . وعلى أي حال يدل على استحباب التضييق عليهم النبوي المتقدم « واذالقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقتها » مضافاً الى الصغار والذل المصرح به في الآية والروايات .

( ١ ) لان هذه المعابد بيوت ضلال وفي الاذن لهم من والى المسلمين اعانة على الاثم . وفي المنتهى نفي الخلاف ، بل عن التذكرة والتحرير وغيرهما الاجماع عليه ، بل في محكي السرائر لايجوز للامام أن يقرهم على انشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم وأنهم ان صالحهم على ذلك بطل بلا خلاف ، وفي الدعائم عن علي عليه السلام « ان رسول الله « ص » نهى عن احداث الكنائس في دار الاسلام » [دعائم الاسلام ١/٣٨١]

(مسألة ٢) لافرق فيما ذكر من عدم جواز الاحداث  
ووجوب الازالة بين ما كان البلاد مما أحدثه المسلمون  
كالبصرة والكوفة وبغداد وطهران، وجملة من بلاد ايران  
مما مصرها المسلمون أو فتحها المسلمون عنوة ككثير من  
بلاد ايران وتركيا والعراق وغيرها أو صلحاً على أن تكون  
الارض للمسلمين، ففي جميع ذلك يجب ازالة ما أحدثوه  
ويحرم ابقاؤها كما يحرم الاحداث<sup>(١)</sup>، وعلى الولاية ولو

---

وعن ابن عباس الذي من عاداته الرواية عن النبي « ايما مصر مصره  
العرب فليس لاحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة، وما كان قبل ذلك  
فحق على المسلمين أن يقر لهم» [كتاب الاموال لابي عبيدة القاسم  
ابن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩] وفي آخر «أيما مصر مصرته العرب  
فليس للعجم أن يبنيوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه  
خمرأً ولا يتخذوا فيه خنزيراً» [الخراج لابي يوسف يعقوب بن  
ابراهيم ص ١٤٩].

(١) اذهي على كل حال ملك للمسلمين، بل في المنتهى نفي الخلاف  
عن ذلك فيما أحدثه المسلمون، بل عن التذكرة والتحرير وغيرهما  
الاجماع كما تقدم في المسألة السابقة. وتدل عليه فيما أحدثه المسلمون  
الروايات المتقدمة عن ابن عباس.

نعم في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة من غير نقل خلاف  
أن ما وجد من الكنائس والبيع في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في  
بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة أقرت على حالها .

وكذلك فيما كان قبل الفتح ولم يحدثه المسلمون، فان المشهور  
كما فى المسالك جواز اقرارهم عليه ، بل في المنتهى الاستدلال  
عليه برواية ابن عباس « ايما مصر مصرته المعجم ففتح الله على  
العرب فنزلوه فان للمعجم ما فى عهدهم » [ الخراج لابي يوسف  
يعقوب بن ابراهيم ص ١٤٩ ] وبأن الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد  
عنوة ولم يهدموا شيئاً من الكنائس ، وكتب عمر بن عبدالعزيز  
الى عماله أن لاتهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، وبأنها موجودة  
فى بلاد الاسلام من غير نكير .

ولكن الاقوى عدم الجواز لعدم تمامية شىء مما ذكر كما عن  
الشيخ عدم جواز اقرارهم عليه، وذلك من جهة حرمة المعاونة على  
الاثم والعدوان ووجوب قطع مادة الفساد والضلال . وأما المروري  
عن ابن عباس لاحجية فيه لعدم تمامية السند ، وكذا لاحجة فيما  
فعل عمر بن عبدالعزيز ، وكذلك فعل الصحابة اذا لم يكن فيهم من  
يتأسى بفعله ومعصوم من الخطأ .

وأما عدم المخلاف أو عدم النكير من أحد كما نجده الان لم

كانوا جاثرين<sup>(١)</sup> معهم عن الاحداث وازالة ما احدثوه ، سيما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدينية والسياسية والمخطر العظيم على شبان المسلمين وبلادهم .

( مسألة ٣ ) لو فتحت ارض صلحاً على ان تكون الارض لواحد من اهل الذمة ولم يشترط عليهم عدم احداث المعابد جاز لهم احداثها فيها ، ولو انهدمت جاز لهم تعميرها وتجديدها ، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون جاز اقرارهم عليها<sup>(٢)</sup> على تأمل واشكال<sup>(٣)</sup> .

---

نعلم ابتداءه ، ولعله كان من فعل سلطان الجور الذي قدمنا بامضائه على حاله حتى يظهر الحق أو غير ذلك .

(١) لان قطع مادة الفساد والمنع عن الضلال والفساد لا يختص بسلطان العدل بل يجب على كل أحد .

(٢) كما صرح به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً ، بل ولا اشكال .

(٣) لما فيه من المخطر والاضلال ، خصوصاً بالنسبة الى طبقة الشبان . نعم يجوز للامام أو نائبه قبول بقاء معابدهم في عقد الجزية اذا رأى فيه مصلحة أعظم من مصلحة انهدام معابدهم أو رأى في انهدامها مفسدة أعظم من ابقائها لجهات خارجية .

(مسألة ٤) كل بناء يستجده ويحدثه الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه<sup>١</sup>، وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل<sup>٢</sup> وان لا يبعد<sup>٣</sup>. ولو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع

(١) كما صرح به غير واحد، بل لأجد فيه خلافاً في الظاهر كما اعترف به في الرياض، بل في المسالك المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين، وفي المنتهى «دوراهل الذمة على ثلاثة أقسام: أحدها دارمحدثه، والثاني دارمبتاعة، والثالث دارمجددة، فالمحدثه هي أن يشتري عرصة يستأنف فيها بستاناً فليس له أن يعلو على بناء المسلمين اجماعاً - الى أن قال - وأما المجددة فكالمدنونة سواء» ونحوه عن التذكرة .

ويمكن استفادته من قوله عليه السلام «الاسلام يعلو ولا يعلو عليه» [كنز العمال ١٧/١] ومن قوله تعالى «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين» [سورة المنافقون : ٨] .

(٢) لما حكى عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم المنع، بل هو المشهور .

(٣) لان الجواز موافق للاصل، وقال المحقق في الشرائع «يجوز مساواته على الاشبه» وقال صاحب الجواهر: حكى عن المبسوط نسبته الى القليل، بل ربما حكى عن بعض منا، بل هو مقتضى الاصل، ويؤيده عدم علوفيه على الاسلام والمسلمين ويكفي في جوازه عدم ثبوت دليل على المنع .

على ارتفاعه وعلوه جاز ولم يؤمر بهدمه<sup>(١)</sup> ، ولو انهدم  
المرتفع من اصله او خصوص ماغلابه لم يجز بناؤه كالاول  
فلم يعل به على المسلم<sup>(٢)</sup> ، فيقتصر على مادونه على الاحوط  
وان لا يبعد جواز المساواة<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٥) لو انشعب شىء من المبتاع من المسلم  
او مال ولم ينهدم جازسده واصلاحه<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٦) لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمى  
لم يؤمر الذمى بهدمه وجعله مساوياً<sup>(٥)</sup> . وكذا لو اشترى  
من ذمى ما هو أخفض منه<sup>(٦)</sup> .

(١) كما صرح به في المنتهى وغيره معللين له بأنه ملكه كذلك ،  
فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم ، ولذا لا يجوز هدمها .  
(٢) اجماعاً كما في المنتهى ومحكي التذكرة لما فيه من العلو  
على المسلمين .

(٣) لما تقدم من عدم الدليل على المنع عن المساواة .

(٤) لعدم دليل من الاجماع وغيره في المقام ، وفي الجواهر :  
لانه استدامة واستبقاء لاتجديد .

(٦ و٥) لعدم كونه علواً من الذمى على المسلم وعدم دليل على  
الهدم في المقام كما تقدم .

(مسألة ٧) لو كان دار لمسلم في أرض منخفضة هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان<sup>(١)</sup>، لا يبعد عدم الجواز<sup>(٢)</sup>، ولو انعكس ففيه أيضاً وجهان<sup>(٣)</sup>، ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعمل على جدار المسلم بملاحظة كونه في محل منخفض<sup>(٤)</sup>.

(١) وذلك كما في الجواهر : وهل يعتبر في العلو وعدمه نفس البناء أو مجرد الهواء؟ نظر ، وتظهر الفائدة فيما لو كان بيت الذمي على أرض مرتفعة ودار المسلم في أرض منخفضة، فعلى الأول يجوز للذمي أن يرتفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم، وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الأرض عن المسلم من جملة البناء، وقطع في الدروس بالأول وجوز مع انعكاس الحكم بأن يرتفع الذمي إلى أن يقارب دار المسلم وان أدى إلى الإفراط في الارتفاع [الجواهر ٢١/٢٨٦].

(٢) لأن المدار كما عرفت مما تقدم حصول الاستعلاء من جانب الذمي ، ويحصل ذلك وإن كان ببناء بيته في مكان مرتفع في جوار بيت المسلم ، ولم يرد في شيء من النصوص والاجتماعات البناء حتى يكون عليه المدار .

(٣) كما تقدم وجه الاحتمالين في الفرع الأول .

(٤) لعدم تحقق علو الذمي على المسلم، فما ذكره في الدروس

(مسألة ٨) الظاهر أن عدم جواز العلو من احكام الاسلام، فلا دخل للرضا وعدمه فيه<sup>(١)</sup>، كما انه ليس من احكام عقد الذمة، بل من احكام الذمي والمسلم<sup>(٢)</sup>، فلا يكون المدار على اشتراطه وعدمه.

(مسألة ٩) لا يجوز دخول الكفار مسجد الحرام بلا اشكال سواء كانوا من اهل الذمة ام لا<sup>(٣)</sup>، ولا سائر المساجد

غير تام في المقام.

(١) خلافاً لما يظهر من المحقق في الشرائع أو صريحه حيث قال: وأما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه. وأضاف اليه صاحب الجواهر قوله: لا غيرهم كما صرح به غير واحد.

مع ان مقتضى اطلاق الأدلة عدم اختصاص الجارية وعدم ارتفاع الحرمة برضايته، كما هو المناسب لقوله عليه السلام «الاسلام يعلو ولا يعلو عليه»، وذكره ربما كان لاجل انه لا يحصل الاستعلاء والعلو في البناء الا بالنسبة الى الجار، والافصح تحقق العلو عرفاً بالنسبة الى غير الجار من المسلمين يهدم البناء للاجماع والنص.

(٢) كما هو الظاهر من معقد الاجماع وعبارة المحقق وغيره خلافاً لما عساه يظهر من بعض.

(٣) اجماعاً من المسلمين محصلاً ومحكياً مستفيضاً، مضافاً الى



إذا كان في دخولهم هتك<sup>(١)</sup>، بل مطلقاً على الاحوط لو لم يكن الاقوى<sup>(٢)</sup> وليس للمسلمين اذنهم فيه ولو اذنوا لم يصح<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام »  
[ سورة التوبة : ٢٨ ] .

(١) وتدل عليه مضافاً الى حرمة هتك مقدسات الاسلام الاجماع من الامامية كما عبر عن التحرير وكنز العرفان بلفظ عندنا مراداً به معشر الامامية كما صرح باجماعهم عليه في المسالك، بل في المنتهى نسبه الى مذهب أهل البيت «ع» .

وتدل عليه أيضاً ما استفاد من التفريع في الآية المفيد للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً ، خصوصاً مسجد النبي «ص» ومسجد الكوفة وغيرهما من المساجد ، ضرورة اعتبار التعظيم فيها اجمع .

بل لو قلنا بجواز دخول النجاسة غير المتعدية فيها لم يجزئنا للاهانة ، كما لا يجوز دخول الكلب والخنزير والعدرة اليابسة لذلك، بل حال الكافر أسوء من سائر النجاسات .

(٢) وذلك بمقتضى التفريع في الآية واجماع الامامية كما تقدم .  
(٣) لعموم أدلة المنع ، خلافاً للجمهور مع أنهم رووا بطرقهم ما يقتضي المفروغية من عدم جواز دخولهم، قالوا: دخل ابو موسى الاشعري على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله . فقال له

(مسألة ١٠) لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم  
ولادخولهم لجلب طعام أو شىء آخر<sup>(١)</sup>، وهل يجوز دخولهم  
في الحرم مكثاً أو اجتيازاً؟ قالوا: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، لان المراد

---

عمر: ادع السدي كتبه ليقرأه. فقال: انه لا يدخل المسجد. قال:  
ولم لا يدخل المسجد؟ قال: لانه نصراني، فسكت.

(١) لان النهي عن القرب بالمسجد الحرام بمقتضى التفرغ  
الدال على عدم خصوصيتها بالتقريب المتقدم يقتضي المنع عن  
جميع ذلك، فلا فرق بين الدخول والمكث والاجتياز ولا بين أن  
يكون الدخول للامتياز وجلب الطعام أو غيره، مضافاً الى اجماع  
الامامية عليه كما تقدم فمادل على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين  
كما فى [الوسائل ب ١٥ من ابواب الجنابة] خاص بالمسلمين  
دون غيرهم.

(٢) والقائل هو الشيخ واختاره الفاضل وغيره، قال صاحب  
الجواهر: بل لأجد خلافاً فيه بينهم معلاله بأنه المراد من المسجد  
الحرام في الآية بقرينة قوله «وان خفتن عيلة» [سورة التوبة: ٢٨]  
الى آخره، وقوله تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد  
الحرام» [سورة الاسراء: ١] مع انه أسرى به من بيت ام هاني،  
بل لعل قول الاصحاب بعدم جواز الامتياز مشعر بارادة ذلك،  
ضرورة عدم الامتياز في نفس المسجد، مضافاً الى ما دل على تعظيم

من المسجد الحرام فى الآية الكريمة هو الحرم، وفيه ايضاً  
رواية<sup>(١)</sup>، والاحوط ذلك، واحتمل بعضهم<sup>(٢)</sup> الحاق حرم  
الائمة عليهم السلام والصحن الشريف بالمساجد، وهو  
كذلك مع الهتك<sup>(٣)</sup>، والاحوط عدم الدخول مطلقاً .

(مسألة ١١) لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول  
مشهور، وادعى شيخ الطائفة الاجماع عليه، وبه وردت

---

الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم [ الوسائل ب ١٣ من ابواب  
مقدمات الطواف من كتاب الحج ] .

والى ما فى الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال :  
« لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها »  
[ المستدرك ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١ ] .

وحينئذ فان قدم ميرة لاهل الحرم منع من الدخول اليه ، فان  
اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا اليه الى الحبل [ الجواهر  
٢١/٢٨٨ ] .

(١) وهي رواية الدعائم المتقدمة فى كلام صاحب الجواهر .  
(٢) كما عن صاحب الجواهر : ويحتمل الحاق حرم الائمة  
عليهم السلام بذلك فضلاً عن الحضرات المشرفة ، بل والصحن ،  
ولكن السيرة على دخولهم بلدانهم [ الجواهر ٢١/٢٨٩ ] .  
(٣) وذلك لحرمة الهتك قطعاً .

الرواية من الفريقين<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالعمل بها والحجاز هو ما يسمى به الآن<sup>(٢)</sup> ولا يختص بمكة والمدينة، والاقوى جواز

---

(١) أهـ الوارد من طريق الشيعة فهي الرواية المتقدمة في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : « لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ، ويخرجون منها » وأما الواردة من طرق السنة فهي ما رواه ابن الجراح : ان آخر ما تكلم به النبي « ص » أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب [سنن البيهقي ٢٠٨/٩] .

وما رواه ابن عباس عنه «ص» : انه أوصى بثلاثة أشياء، قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالث ، أو قال : أنسيته [ سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٠٧ ] .

وما قال «ص» أيضاً: لا يجتمع ذميان في جزيرة العرب، وقال : « لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » [سنن البيهقي ٢٠٧/٩] بناءً على أن المراد من جزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة كما في المنتهى .

(٢) كما قال في الجواهر : ولعل الاولى الرجوع الى ما يسمى الان حجازاً كما في المسالك ، قال: فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما، وانما سمي حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة بكسر التاء

الاجتياز والامتياز منه<sup>(١)</sup> .

وتلحق بالمقام فروع :

(الاول) كل ذمى انتقل عن دينه الى دين لا يقرب أهله عليه لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقرب عليه<sup>(٢)</sup> ، كالنصرانى

---

بلد وراء مكة ، وقد يطلق على مكة تهامة . والله العالم [ الجواهر

• [٢٩/٢١

وفى المبسوط والتذكرة «ونعنى بالحجاز مكة والمدينة واليمامة  
وخبير وينبع وفدك ومخاليقها ويسمى حجازاً لانه حجز بين نجد  
وتهامة .

(١) لاختصاص النهي الوارد فى النصوص بمقتضى فهم العرف  
بالسكنى والاقامة فى الحجاز كما أنه معقد الاجماع ، فلا يشمل مثل  
الاجتياز والامتياز منه، كما قال صاحب الجواهر بل نقل كلام المحقق  
« وفى الاجتياز به والامتياز منه تردد ، من اطلاق الامر بالاخراج  
ومن أن المنساق منه منع السكنى ، ولعله الاقوى وفاقاً لجماعة ،  
بل فى المسالك هو الاشهر، اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن» .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، بل فى المنتهى ومحكي التذكرة  
والتحريم الاجماع عليه . والوجه فيه واضح، لانه اذا لم يقبل الدين  
والاستقرار عليه من أهله فعدم القبول على ذلك الدين اولى .

من دينه الى دين يقر أهله عليه كاليهودى يصير نصرانياً او العكس فهل يقبل منه ويقر عليه أم لا ؟ لا يبعد القبول والاقرار<sup>١١</sup>، وقيل لا يقبل منه الا الاسلام أو القتل<sup>٢١</sup>.

(الثانى) لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ فى شرعهم وليس بسائغ فى شرع الاسلام لم يتعرضوا مالم يتجاهروا

---

عند الشك هو بقاء الحكم الاول، وهو قبول الجزية عنهم مع قبولهم شرائط الذمة .

١) كما قال به الشيخ والاسكافي فيما حكى عنهما ، بل قال الشيخ بأنه الظاهر من المذهب، وقال فى الخلاف بقيام الاجماع عليه . ولعله لذا كان هو خيرة الفاضل فى المختلف وغيره ، فالمراد بقوله عليه السلام « الكفر ملة واحدة » ما يشمل هذا الفرض، مضافاً الى عموم الكتاب واستصحاب الحالة السابقة كما تقدم .

٢) لقوله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » ، واختاره الكركي وثانى الشهيدين لذلك وللنبوي « من بدل دينه فاقتلوه » .

ولكن الاية قد خصصت فى مورد اليهود والنصارى وغيرهما من أهل الكتاب بمقتضى الاية المتضمنة لحكم اهل الكتاب، والنبوي أيضاً غير ثابت الاعتبار خصوصاً مع دعوى الشيخ الاجماع على خلافه .

يصير وثنياً<sup>(١)</sup> ، واليهودي يصير بهائياً<sup>(٢)</sup> فلا يقبل منه الا الاسلام  
أو القتل<sup>(٣)</sup> ، ولو رجع الى دينه الاول فهل يقبل منه ويقر  
عليه ام لا ؟ فيه اشكال<sup>(٤)</sup> . وان لا يبعد القبول<sup>(٥)</sup> ، ولو انتقل

---

(٢٠١) فان الوثنية والبهائية لم يقبل من أحد بعنوان الدين حتى  
من المنتسبين اليه فكيف باليهودي والنصراني اذا أراد الدخول اليهم؟  
(٣) كما قواه الشيخ ، بل هو المحكي عن الاسكافي أيضاً ، لعموم  
قوله تعالى « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » [سورة آل  
عمران : ٧٩] والنبوي « من بدل دينه فاقتلوه » [المستدرک ب ١  
من ابواب حد المرتد ح ٣] .

ولانه بارتداده عن دينه معترف ببطلانه، فيكون خارجاً عن دينه  
وعن كونه أهل الكتاب ، فحكمه حكم الكفار والمشركين حيث  
لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل .

(٤) لانه قد يقال بالقبول من جهة أن الكفر ملة واحدة ، وقيل  
لا يقبل للاية والرواية المتقدمتين ، فان مقتضاهما عدم القبول منه  
ديناً غير الاسلام سواء كان هو الدين الذي يريد الدخول فيه أولاً  
والدين الذي يريد الرجوع اليه .

(٥) وذلك من جهة انطباق عموم قوله تعالى « الا الذين أتوا  
الكتاب » عليهم فيكونوا خارجين عن حكم الكفار والمشركين حيث  
انهم لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، مضافاً الى أن مقتضى الاصل

به<sup>(١)</sup> ولو تجاهاروا به عمل بهم ما يقتضى الجنائية بموجب  
شرع الاسلام<sup>(٢)</sup> من الحد أو التعزير ، ولو فعلوا ما ليس  
بسائغ فى شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجنائية فى شرع  
الاسلام<sup>(٣)</sup> ، قيل وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا

---

(١) كما صرح به غير واحد ، بل لا اجد فيه خلافاً ، بل ولا  
اشكالا بعد اقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم ، فعدم  
التعرض يكون من مقتضيات نفس قبول الجزية منهم واقرارهم  
على دينهم .

(٢) لانهم مكلفون بالفروع ، واطلاق أدلة الحدود يشملهم كما  
يشمل المسلمين . وأما عقد الذمة فلا يقتضى عدم التعرض لهم مع  
تجاهرهم بمنكرات شرع الاسلام ، بل عدم التجاهر بها وقبول  
جريان أحكام المسلمين عليهم يكون من شرائط بقاء عقد الجزية على  
ما تقدم ذكره . فعلى ذلك يبقى ما دل على الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وغير ذلك من العمومات  
على حاله ، بل عن المبسوط روى أصحابنا أنه يقيم عليهم الحد  
[ الوسائل ب ٦ من ابواب حد المسكر ] .

(٣) وذلك بمقتضى عموم أدلة الحدود بالنسبة الى جميع الناس  
وعدم جواز تعطيلها .



الحد عليه بمقتضى شرعهم<sup>١</sup> والاحوط اجراء الحد عليه حسب شرعنا ، ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره .  
(الثالث) لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار معبداً لهم ومحلاً لعبادتهم الباطلة ورجع الامر إلينا لم يجز لنا انفاذها<sup>٢</sup> ، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل وسائر الكتب الضالة المحرفة وطبعها ونشرها<sup>٣</sup>

---

(١) والقائل به هو المحقق في الشرائع ، ولكن ان كان اجماعاً على ذلك فهو والا كان مشكلاً ، ولذا كان الاحوط اجراء احكام الاسلام كما قال الماتن دام ظله لعدم ثبوت الاجماع عليه .  
(٢) لانها معصية والوصية فيها غير جائزة اجماعاً كما في المنتهى ومحكي التذكرة وغيرهما ، بل هو محصل .

(٣) لانها صارت محرفة فصارت من كتب الضلال ، قال الله تعالى شأنه « يحرفون الكلم عن مواضعه » [ سورة النساء : ٤٨ ] وقال « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » [ سورة البقرة : ٧٣ ] .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوماً من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال: ما هي؟ فقال: من التوراة، فغضب عليه وربما ما من يده وقال: لو كان موسى وعيسى عليهما السلام حين

وكذا لو وقف شيئاً على شيء ممة ذكر<sup>(١)</sup>، ولو لم يرجع الأمر إلينا فإن كان البناء مما لا يجوز أحداثها أو تعمیرها يجب المنع عنه<sup>(٢)</sup>، وإلا ليس لنا الاعتراض إلا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال إبنائهم فإنه يجب منعهم ودفعهم بأية وسيلة مناسبة .

(الرابع) ليس للكفار ذمياً كانوا أو لا تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ونشر كتبهم الضالة فيها، ودعوة المسلمين وإبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة<sup>(٣)</sup> ويجب تعزيرهم، لما وسعهما الاتباعي .

(١) وذلك بعين ما ذكر في الوصية، فإنه كما يشترط في نفوذ الوصية ووجوب العمل بها مشروعيتها متعلق الوصية كذلك يشترط في صحة الوقف ووجوب العمل به مشروعيته وعدم كونه راجعاً إلى معصية الله وإضلال عباده .

(٢) كما تقدم التعرض لها في شرائطه عقد الذمة وبقائها .

(٣) لأن فيه إضلالاً لإبناء الإسلام خصوصاً الشبان الغير المتعمقين للشريعة ونشر الفساد وإتباع الأهوى وغير ذلك من الفساد التي تجب المنع عنها كما يجب المنع عن بناء الكنيسة والبيعة ومعبد النار، لما تقدم من الإجماع وغيره في الفرع السابق ويجب التعزير

وعلى اولياء الدول الاسلامية ان يمنعهم عن ذلك بأية وسيلة مناسبة<sup>(١)</sup>، ويجب على المسلمين<sup>(٢)</sup> أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا ابناءهم عن ذلك، ولو وصل اليهم من كتبهم والاوراق الضالة منهم شيئاً يجب محوها فان كتبهم ليست الا محرقة غير محترمة. عصم الله تعالى المسلمين من شرور الاجانب وكيدهم واعلى الله تعالى كلمة الاسلام.

---

لدفع هذا الفساد والضلال.

(١) لتمكنهم وقدرتهم من المنع عن هذه المفاصد اكثر من

غيرهم.

(٢) اذ لا يسقط النهي عن المنكر بمراتبها المختلفة مع عدم توجه

اولياء الدول الاسلامية الى هذه المفاصد لعدم كون اكثرهم في خط الدين ومصالح الاسلام، بل مصالح الانسانية وتربية المجتمع مجتمعاً صالحاً راقياً كما ينبغي أن يكون.

## فهرس الكتاب

٣	الفصل الاول - فى حد الزنا
٣	القول فى الموجب
٦	ما يتحقق به الزنا
٩	شرط البلوغ فى ثبوت الحد
١٤	درء الحد بالشبهة والجهل
١٨	سقوط الحد بدعوى الشبهة
١٩	ما يتحقق به الاحصان
٣٠	المرأة والرجل فى الاحصان سواء
٣٢	الطلاق الرجعى لا يوجب الخروج عن الاحصان
٣٥	لا يشرط فى الاحصان الاسلام
٣٨	يثبت الحد رجماً أو جلدأ على الاعمى
٤٥	القول فيما يثبت به الزنا

٤٥	ثبوت الزنا بالاقرار
٥٤	الاقرار بما يوجب الرجم ثم الانكار
٥٦	التوبة بعد الاقرار
٥٨	لاحد مع وجود الحمل
٦٠	ما يعتبر فى البينة فى الزنا
٦٤	لابد فى الشهادة من التصريح أو نحوه
٦٧	تكفى الشهادة على نحو الاطلاق
٦٩	لو حضر بعض الشهود لم ينتظر الباقين
٧٣	يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينة
٧٥	القول فى الحد
٧٥	الاول - فى أقسامه
٨٥	الثانى - الرجم
٨٨	الثالث - الجلد خاصة
٨٩	الرابع - الجلد والرجم معاً
٩١	الخامس - الجلد والتغريب والجز
٩٣	حد النفي سنة
٩٧	لايقام الحد على الحامل
١٠١	لايسقط الحد بالجنون
١٠٤	كيفية ايقاع الحد
١٠٩	اول من يرجم الامام «ع»

- ١١٢ الاعلام عند الرجم
- ١١٨ ادعاء البكارة يدرأ الحد
- ١٢١ عدم اشتراط حضور الشهود عند الحد
- ١٢٣ للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله والناس
- ١٢٥ العقاب زيادة على الحد
- ١٢٦ لا كفالة في الحد
- ١٢٨ في اللواط والسحق والقيادة
- ١٢٨ ما يثبت به اللواط
- ١٣٠ الاقرار باللواط وما يشترط فيه
- ١٣١ حكم الوطىء والايقاب
- ١٣٤ الحاكم مخير في كيفية اجراء الحد
- ١٣٧ حد التفخيذ وما أشبهه
- ١٣٩ المجتمعان تحت ازار واحد يعزران
- ١٤٢ سقوط الحد قبل قيام البينة
- ١٤٤ ما يثبت به السحق
- ١٤٩ التكرار بعد اجراء الحد
- ١٥٢ ما يثبت به القيادة
- ١٥٧ الموجب للقذف
- ١٦٧ القول في القاذف والمقذوف
- ١٦٧ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل

١٦٩	يشترط في المقدوف الاحصان
١٧٢	لوقذف الاب ولده بما يوجب الحد
١٧٤	حكم قذف الجماعة
١٧٧	يثبت القذف بالاقرار
١٧٨	الحد في القذف ثمانون جلدة
١٨٠	حكم تكرار الحد بتكرر القذف
١٨٣	اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
١٨٥	حكم ساب النبي «ص» والائمة «ع»
١٨٨	مدعي النبوة والساحر
١٩٠	تعزير تارك الواجب ومرتكب الحرام
١٩٢	كيفية تأديب الصبي
١٩٦	موجب حد المسكر وكيفيته
١٩٩	حرمة عصير العنبي واسكاره
٢٠٣	المسكر قليله وكثيره سواء
٢٠٥	الاضطرار الى شرب المسكر
٢٠٧	طريق اثبات شرب المسكر
٢٠٩	الحد في الشرب ثمانون جلدة
٢١١	كيفية ضرب شارب الخمر
٢١٥	لوشهد عدل بالشرب والاخر بالقيء
٢١٧	شرب الخمر مستحلا

٢٢٠	توبة الشارب قبل قيام البينة
٢٢١	المستحل شيئاً من المحرمات
٢٢٢	حكم من قتله الحد أو التعزير
٢٢٣	تبين فسق البينة بعد اقامة الحد
٢٢٥	القول في كيفية حد السارق
٢٢٥	ما يشترط في وجوب حد السارق
٢٣٣	ماليس بمحرز لايقطع سارقه
٢٥٢	السرقه من جيب الانسان
٢٥٣	السرقه من اثمار الاشجار
٢٥٤	لاقطع على السارق في عام الجماعة
٢٥٧	سرقه الحر
٢٥٩	لو كان المسروق وقفاً
٢٦١	حكم سارق الكفن والنباش
٢٦٥	يثبت الحد بالاقرار بموجبه مرتين
٢٦٧	ما يعتبر في المقر
٢٦٩	الانكار بعد الاقرار
٢٧٢	حد السارق
٢٧٧	حد من تكررت منه السرقة
٢٧٨	كيفية قطع الكف
١٨٣	سراية الحد ليست مضمونه



٢٨٥	لوسرق اثنان نصاباً
٢٨٦	لوتكررت السرقة من السارق
٢٩٠	لوأخرج السارق المال من حرزه
٢٩٦	في حد المحارب
٢٩٨	لايثبت الحكم للطليع والردء
٣٠٠	الحملة على الغير بلا سلاح
٣٠٢	ما تثبت به المحاربة
٣٠٤	تخيير الحاكم في كيفية اجراء الحد
٣٠٩	من هو المحارب
٣١١	اللص اذا صدق عليه عنوان المحارب
٣١٣	نفي المحارب من بلد الى بلد آخر
٣١٥	أخذ المال بغير محاربة
٣١٧	القول في الارتداد وأقسامه
٣١٩	ما يعتبر في الارتداد
٣٢١	حكم ولد المرتد الملمي
٣٢٣	اذا تكرر الارتداد من الملمي
٣٢٥	ما يثبت به الارتداد
٣٢٦	القول في وطىء البهيمة والميت
٣٣٠	الحد في الوطىء بالميت
٣٣٢	حكم الاستمناء باليد وغيرها

٣٣٥	احكام أهل الذمة
٣٣٥	القول فيمن تؤخذ منه الجزية
٣٤٧	القول في كمية الجزية
٣٦٠	القول في شرائط الذمة
٣٦٧	ما ينبغي أن يشترط في عقد الذمة
٣٦٩	إذا خرقوا الذمة في دار الذمة
٣٧٠	ان اسلم الذمي بعد الاسترقاق
٣٧٣	القول في احكام الابنية
٣٨٠	لايجوز دخول الكفار مسجد الحرام
٣٨٣	لايجوز للمشركين استيطان الحجاز
٣٨٥	القول في اللواحق





آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ  
الْأَمَامِ الْخَيْرِيِّ  
دَاعِيَةُ الْوَالِدِ

مُسْتَدْرَكُ  
تَحْرِيرِ الْوَسِيْلَةِ

(كتاب القصاص)

احمد المطهرى

مستند تحرير الوسيله

اسم الكتاب: كتاب القصاص

المؤلف: احمد المطهرى

الناشر: الانتشارات للاستاذ المطهرى

العدد: ٢١٠٠ نسخه

رقم الصفحات: ٢٨٠ صفحه

نوع الطبع: افست

المطبعة: السلطان الفارسى الطبعة الثانيه

تاريخ النشر: شهر المحرم من سنة ١٤٠٨ قمرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله  
الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم الدين .





## كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما فيما دونها :  
(القسم الاول في قصاص النفس)  
والنظر فيه في الموجب، والشرائط المعتبرة فيه ،  
وما يثبت به ، وكيفية الاستيفاء .

## القول في الموجب

وهو اذهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الاتية:  
(مسألة ١) يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل  
ولو نادراً<sup>(١)</sup>.

---

(١) لتحقق قصد القتل حقيقة ، فالقتل العمدي الذي هو الموضوع  
للقصاص واقع ، وتدل على ذلك عدة روايات :

منها - صحيحة الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعمصاً أو بوكز فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس الحديث : ٣ ] .

ومنها - صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم ؟ قلت: نعم . قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه . قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه ، فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس الذي عضه فشجه فكز فمات ، فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعمد ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام ، وقالوا : انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله . قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة ، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره . [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في النفس ج ١].

وتفصيل الكلام في هذه المسألة هو: أنه اذا قصد القتل بما يقتل غالباً فهو مما لا ينبغي الخلاف في تحقق عنوان العمد به ، بل يفهم من الغنية الاجماع عليه . وأما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل به ففي تحقق عنوان العمد به خلاف ذهب بعض الى تحقق عنوان العمد به ، وذهب بعض آخر الى عدم تحققه به على ما قيل .

وبقصد فعل يقتل به غالباً وان لم يقصد به القتل<sup>١</sup> وقد ذكرنا تفصيل الاقسام في كتاب الديات .

( مسألة ٢ ) العمد قد يكون مباشرة كالذبح والحنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً ففيه

---

ولكن الاوفى بالقواعد والنصوص المتقدمة هو تحقق عنوان العمد الموجب للقصاص به كما عن المحقق في الشرائع ، بل الأشهر ، بل لعل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به في الرياض ، بل على ما ذكره صاحب الجواهر : لم اجد فيه خلافاً ، بل في كشف اللثام نسبتة الى ظاهر الاكثر ولكن لم نتحققه .

(١) بلاخلاف ولا اشكال، بل يفهم من الغنية الاجماع عليه، وذلك لان قصد الفعل مع الالتفات الى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن قصد القتل تبعاً ، وتدلل عليه عدة روايات :

(منها) صحيحة الفضل بن عبد الملك - على رواية الصدوق - عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد . قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال: نعم. قلت : رمى شاة فأصاب انساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه عليه الدية والكفارة . [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في النفس ح ٩ ] .

القوقد<sup>(١)</sup> ، وقد يكون بالتسبيب بنحو<sup>(٢)</sup> ، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة ٣) لو رماه بسهم أو بندقه فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به ، وكذا لو خنقه بحبل ولم

---

فانها تدل على أن الضرب بالحديدة الذي يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدي وان لم يقصد الضارب القتل ابتداءً ، واما مع قصد القتل فلا خصوصية للحديدة .

(ومنها) صحيحة ابي العباس و زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في النفس ح ١٣] فان التقييد بقوله عليه السلام : « بما لا يقتله » يدل على أن الآلة اذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ وان لم يقصد القتل ابتداءً .

(١) بمقتضى اطلاقات أدلة قصاص النفس .

(٢) لان العبرة في القصاص انما هو بتحقق القتل العمدي ، وملاك العمد في القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل أو يترتب عليه الموت غالباً ، وهو متحقق في مورد القتل بالمباشرة كما يتحقق في مورد القتل بالتسبيب وان لم يكن في الأدلة عنوان المباشرة ولا التسبيب .

يزح عنه حتى مات ، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات ، أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات ، السى غير ذلك من الاسباب التي انفرد الجانى فى التسبب المتلف ، فهى من العمد<sup>١</sup>

(مسألة ٤) فى مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود<sup>٢</sup> .

(مسألة ٥) لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه ، فان قصد ولور جاء القتل به ففيه القصاص<sup>٣</sup> .

---

١) وضابطة هذا النوع من التسبب انفراد الجانى بالتسبب المتلف ، وهو من مصاديق القتل عمداً لتحقق ملاكه ، وهو القصد الى الفعل الذى يترتب عليه الموت عادة وان لم يقصد القتل ، وهذا الفرع ونظائره يعد مرتبة أولى من مراتب التسبب .

٢) لصدق القتل العمدي عليه مطلقاً من جهة اتيانه بما يترتب عليه القتل عادة .

٣) وذلك لاطلاق صحیحة الحلبي المتقدمة « العمدة كل ما اعتمد

والإفالية<sup>(١)</sup>، وكذا لوداس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر  
خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات .

(مسألة ٦) لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو صغر أو  
كبر ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر  
أن فيه القصاص<sup>(٢)</sup> ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه ،  
والإفقيه التفصيل المتقدم .

(مسألة ٧) لو ضربه بعضاً مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات<sup>(٣)</sup> ،

---

شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة فهذا كله عمد ،  
والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

(١) لعدم وجود القصد على المفروض ولا كون الفعل مما يترتب  
عليه القتل غالباً .

(٢) لأن القصد إلى فعل يقتل به غالباً مع توجهه بأنه مما يقتل  
به عادة من جهة علمه بضعفه يوجب صدق العمد عليه كما في صحيحة  
أبي العباس « ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله » [الوسائل  
ج ١٩ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٢] .

والضابط في هذا النوع من العمد استناد القتل إلى الجاني مع  
وجود المعد في المجني عليه ، وهي مرتبة من مراتب التسبب .

(٣) لأنه مضافاً إلى أن الحكم موافق للقاعدة قدورد فيها صحيحة

أو ضربه مكرراً ما لا يتحمله مثله بالنسبة الى بدنه ككونه  
ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة الى الضرب الوارد ككون  
الضارب قوياً أو بالنسبة الى الزمان كفصل البرودة الشديدة  
مثلا فمات فهو عمد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٨) لومعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل  
لمثله البقاء فهو عمد وان لم يقصد القتل<sup>(٢)</sup>، وان كان مدة  
يتحمل مثله عادة ولا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه

---

الكناني المتقدمة « سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يلق  
عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم . . »  
(١) لما تقدم من أن الفصد الى فعل يقتل به الشخص غالباً يكون  
عمد الى قتله، كما تدل عليها صحيحة ابي العباس المتقدمة لما فيها  
من قوله عليه السلام « العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله » وفي  
مرسل يونس « وان علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله  
فهو عمد يقتل به » [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب القصاص في  
النفس ح ٥] .

(٢) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لما عرفته من اتيان الجاني بعمل  
يوجب موت المجني عليه غالباً بالنسبة اليه ، وهو لا ينفك عن قصد  
القتل غالباً، فيكون عمداً عرفاً مع دلالة النصوص المتقدمة عليها .

بسببه مرض ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولورجاءً  
أولاً .

(مسألة ٩) لو طرحه في النار فعمجز عن الخروج حتى  
مات أو منعه عنه حتى مات قتل به<sup>(١)</sup> . ولو لم يخرج منها  
وتخاذلاً فلا قود ولادية قتل<sup>(٢)</sup> ، وعليه دية جنابة الالتقاء في  
النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الامران لا يثبت قود  
ولادية<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٠) لو ألقاه في البحر ونحوه فعمجز عن الخروج  
حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به<sup>(٤)</sup> ، ومع عدم خروجه

---

(١) لحصول العمد الى فعل يقتل به عادة ، ففيه أحد المعيارين  
المتقدمين في صدق العمد ويكون هذا النوع ونظائره في المرحلة  
الثالثة من التسبيب ، وهو ايجاد المعد أو الشرط للقتل وهو الالتقاء  
مع تحقق الاسباب والشرائط الاخر في الخارج ، ففي هذا النوع  
أيضاً يصدق العمد بمقتضى فهم العرف والنصوص المفسرة له .  
(٢) لاستناد الموت حينئذ الى نفسه لا الى فعل الملقى ، فلا يتحقق  
موجب القصاص ولا موجب الدية ، فليس عليه القصاص ولا الدية .  
(٣) لان مقتضى الاصل عند الشك في كل واحد من السببين  
عدم حدوثه .

(٤) لانه صدر منه ما يموت به عادة مع العمد اليه ، وهو أحد



عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة<sup>(١)</sup>  
ولو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة  
فألقاه ثم تبين الخلاف ولم يقدر الملقى على نجاته لم  
يكن عمداً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) لو فصدته ومنعه عن شدة فتزف الدم ومات  
فعليه القود<sup>(٣)</sup>، ولو فصدته وتركه فان كان قادراً على الشد  
فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس<sup>(٤)</sup>،  
وعليه دية الفصد<sup>(٥)</sup>، ولو لم يكن قادراً فان علم الجاني  
ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فان فصدته بقصد القتل ولو

---

الملاكين المتقدمين في تحقق العمد بمقتضى النص والفتوى .

(١) وهو عدم الحكم بالقصاص ولا الدية لعدم تحقق موجب  
بالنسبة اليهما .

(٢) لعدم عمدته بما يموت به عادة وان ألقاه عمداً لكن من غير  
توجه الى أنه يموت به فلا يعد عمداً .

(٣) للعمد الى ما يموت به الا نادراً .

(٤) لعدم استناد القتل اليه عرفاً لا عمداً ولا خطأ بل يستند  
اليه نفسه .

(٥) لتحقق موجه .

رجاءاً فمات فعليه القود ظاهراً<sup>(١)</sup>، وان لم يقصده بل فقصده  
برجاء شدة فليس عليه القود وعليه دية شبه العمد<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ١٣) لو ألقى نفسه من علو على انسان عمداً  
فان كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقى عليه لكبر  
أو صغر أو مرض فعليه القود<sup>(٣)</sup>، والا فان قصد القتل به  
ولو رجاءاً فكذلك هو عمد عليه القود<sup>(٤)</sup>، وان لم يقصد  
فهو شبه عمد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لعمدته الى القتل ولو بالتسبب بمقتضى اطلاقات الادلة .

(٢) لاستناد القتل اليه خطأ وتحقق ملاك الخطأ دون العمد .

(٣) وذلك لعمدته بالنسبة الى فعل ينجر به الى موت الاخر  
غالباً ، وهو نوع آخر من التسبب من جهة عدم امكانه عن المنع  
عن تأثير السبب بمجرد حدوثه، ولكن لا فرق في أنواع التسبب  
بعد حصول العمد .

(٤) وذلك لاجل ملاك آخر في تحقق العمد ، وهو قصده الى  
القتل ولو رجاء ، ويشمله اطلاق النصوص .

(٥) وفيه الدية مغلظة كما عن الشرائع ، وذلك لعدم قصد القتل  
ولا توجهه بأن الفعل مما يترتب عليه القتل وان كان الالقاء صادراً  
عنه عن عمدته واختياره .

وفي جميع التقادير دم الجاني هدر<sup>(١)</sup> . ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه دية ولا قوداً<sup>(٢)</sup> ، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٤) لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له فهو عمد ان أراد بذلك قتله<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لاستناد قتله الى نفسه .

(٢) لعدم تحقق ما يوجب القصاص وهو العمد في القتل ولا الخطأ بل القتل لا يستند اليه رأساً كما تدل عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله . قال: لا شيء عليه . قال: ومن قتله القصاص فلا دية له .

(ومنها) رواية عبيد بن زرارة : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما . قال : ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء .

ونظيره رواية عبيد بن زرارة الاخرى [الوسائل ج ١٩ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ - ٣ - ١] .

(٣) لعدم استناد القتل اليه كما صرح به رواية عبيد بن زرارة المتقدمة .

(٤) وذلك لتحقق أحد ملاكي العمد، وهو العمد الى فعل يوجب

## والا فليس بعمد بل شبهه<sup>(١)</sup>.

موت المجني عليه، خلافاً للشيخ حيث ذهب الى أنه لم يوجب قصاصاً ولا دية. وكذا لو أقر أنه قتله بسحره، واستدل عليه بأن السحر لا حقيقة له لقوله تعالى « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله » [ البقرة ١٠٢ ] وقوله تعالى « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » [ طه ٦٦ ] وقوله تعالى « سحروا أعين الناس » [ الاعراف ١١٦ ] بل عن التبيان له : كل شيء خرج عن العادة الجارية لا يجوز أن يتأتى من الساحر ، ومن جوز للساحر شيئاً من هذا فقد كفر ، لانه لا يمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة ، لانه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر .

وأجاب عنه المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر بما دل من الاخبار على أن له حقيقة وان منه ما هو من المطيب تأثيراً وعلاجاً بل فيها ما يدل على وقوعه في زمن النبي « ص » حتى قيل : انه سحر بحيث يخيل اليه كأنه فعل الشيء ولم يفعله، وفيه نزلت المعوذتان [البحار ج ٦٣ ص ٢١ - ٢٥] بل لعل قوله تعالى « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » [البقرة ١٠٢] دال عليه ، بل تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق قديماً وحديثاً [ الجواهر ٤٢ / ٣٢ ] .  
(١) لعدم عمدته الى القتل ولا عمدته الى ما يقتل عادة. نعم صدر عنه باختياره ما يوجب القتل فعليه الدية . لان دم المسلم لا يذهب هدرأ .

من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أولاً<sup>(١)</sup>، ولو كان مثل هذا السحرقاتلاً نوعاً يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٥) لو جنى عليه عمداً فسرت فمات فان كانت الحناية مما تسري غالباً فهو عمد ، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك<sup>(٣)</sup>، وأما لو كانت مما لا تسري ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجاني القتل ففيه اشكال<sup>(٤)</sup>، بل الاقرب

---

(١) لان واقعية السحر وعدم واقعيته أجنبية عن تأثيره، وتأثيره واقعي وحقيقي، والايات المتقدمة ايضاً تثبت التأثير في عالم الخيال وعالم الابصار ، بل الاثار الخارجية المترتبة عليها من التفرقة بين المرء وزوجه ، فلو كان السحر غير واقع فهو انما يكون بالنسبة الى نفسه بحسب الخارج والواقع ، وأما بحسب الاثار فلا يمكن انكاره ضرورة ، فيمكن التأثير في القتل ولو بواسطة التصرف في عالم الخيال .

(٢) اذ المفروض حصول العمد الى فعل يكون قاتلاً بحسب النوع ، فهو نوع من أنواع العمد في القتل ، وعليه النصوص والفتاوى .

(٣) لتحقق ملاك العمد فيهما كما تقدم .

(٤) وذلك لذهاب المشهور الى أنه يوجب القصاص، بل ادعي

عدم القتل بها<sup>(١)</sup>، وثبوت دية شبه العمد<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٦) لو قدم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلولم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القود<sup>(٣)</sup>، ولا أثر لمباشرة المجني عليه<sup>(٤)</sup>. وكذا الحال لو

---

عليه الاجماع، مع أنه لا يعد هذا النوع من التسبب قتلاً عمدياً لعدم وجود ملاكه فيه.

(١) ذهب المشهور الى أن السراية في الجنابة العمدية مضمونة وان لم تكن مقصودة فيثبت القصاص اذا سرت الجنابة وترتب عليها الموت. ولكنه يندفع بأن القصاص في الجنابة انما هو بمقدارها المقصود، وأما الزائد المترتب عليها اتفاقاً فهو اذا لم يكن مقصوداً ولا مما يترتب عليها غالباً لا يكون عمدياً بل هو شبه العمد. وتدل عليه معتبرة ذريح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل. قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين [الوسائل ج ١٩ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١].

(٢) كما هو مفاد الرواية السابقة، بل مقتضى كون القتل شبه بالعمد.

(٣) لتحقق العمد من المقدم للطعام.

(٤) اذا المفروض عدم علمه بالحال فلا يكون القتل مستنداً الى

نفسه.

كان المجني عليه غير مميز ، سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه أو أهده أو خلطه بطعام الاكل<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٧) لو قدم اليه طعاماً مسموماً مع علم الاكل بأن فيه سماً قاتلاً فأكل متعمداً وعن اختيار فلا قود ولا دية<sup>(٢)</sup> و لو قال كذباً ان فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود<sup>(٣)</sup> ، ولو قال فيه سم وأطلق فأكله فلا قود ولا دية<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١٨) لو قدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً فان قصد قتله ولو رجاءً فهو عمد لو جهل الاكل<sup>(٥)</sup> ، ولو

---

(١) لعدم التفاوت فيما هو الملاك في القتل العمدي واستناد القتل الى من خلط الطعام بالسم ، خلافاً للمحقق في الشرائع حيث قال فيه اشكال لقوة المباشر وعدم الجائنه الى الاكل ولا قدمه اليه .  
ولكن فيه ما عرفت من عدم ايجاب هذه الامور سلب استناد القتل الى من جعل السم في الطعام .

(٢) لعدم استناد القتل اليه واستناد القتل الى نفس الاكل .

(٣) لا غرائه واستناد القتل اليه .

(٤) لعدم احراز استناد القتل اليه بوجه مع اعلامه بأن فيه السم .

(٥) كما هو مقتضى اطلاقات القتل العمدي .

لم يقصد! نقتل فلا قود<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) لو قدم اليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قود فيه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٠) لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك يقصد قتل صاحب المنزل<sup>(٣)</sup>، وأما لو جعله يقصد قتل الكلب مثلاً فأكله صاحب المنزل فلا قود<sup>(٤)</sup>، بل الظاهر أنه لا دية أيضاً<sup>(٥)</sup>. ولو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لعدم ملاك العمد وان كان عليه الدية لاستناد القتل اليه .  
(٢) لان من شرائط القصاص - كما سيأتي - أن يكون المقتول محقون الدمة ، وأما اذا كان مهدور الدم فلا قصاص ولا دية ، فحينئذ مع تخيل أن المسموم مهدور الدم لم يكن من العمد الى القتل الموجب للقصاص .

(٣) وذلك لتحقق العمد الى القتل .

(٤) لعدم العمد اليه كما هو مقتضى صراحة صحيحة الحلبي المتقدمة « والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره » .

(٥) لعدم استناد القتل اليه بوجه ولو على وجه الخطأ .

(٦) لانه مع علمه وتوجهه الى أن صاحب المنزل يأكل من هذا



(مسألة ٢١) لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا أذنه فأكل ومات فلا قود ولا دية ، ولو دعاه الى داره لا لاكل الطعام فأكله بلا اذن منه وعدواناً فلا قود<sup>١</sup> .

(مسألة ٢٢) لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيه ودعا غيره الذي جهله بوجه يسقط فيه بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود<sup>٢</sup> ، ولو كان البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيه فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيه لا قود ولا دية<sup>٣</sup> .

(مسألة ٢٣) لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهز بحيث يستند القتل اليه لا الى الجرح لا قود في النفس<sup>٤</sup>

---

الطعام المسموم فلا ينفك من قصده الى ذلك ، فيستند القتل اليه على وجه العمد كما هو مقتضى صحيحة ابي العباس المتقدمة في أول المبحث « ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله» .

١) لعدم استناد القتل اليه بوجه في كلا الفرعين ، ومن المعلوم أنه حصل الاكل من الاكل عدواناً ومن دون اجازة المالك .  
٢) لحصول العمد الى القتل مع علمه وتوجهه بأن السقوط في هذا البئر موجب للقتل .

٣) لاستناد القتل الى نفسه وعدم استناده الى الداعي حيثئذ .

٤) لاستناد القتل الى المقتول لا الجراح .

وفى الجرح قصاص ان كان مما يوجبه ، والا فأرشد الجنائية  
ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط  
ما قبل فعل المجروح ، فللولي قتل الجراح بعدد نصف  
ديته<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٢٤) لو ألقاه فى مسبعة كزبية الاسد ونحوه فقتله  
السباع فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو ألقاه الى أسد  
ضار فافترسه اذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار  
ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعهداً لا قود ولا دية<sup>(٢)</sup> .  
ولو لم يكن الاسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه  
قتله لم يكن من العمد<sup>(٣)</sup> ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد

---

(١) لان ذلك هو الثابت شرعاً فى كيفية استيفاء نصف القتل  
الذي هو مقتضى جنائته ، اذ مقتضى الآية « ومن قتل مظلوماً فقد  
جعلنا لولييه سلطاناً » أن للولي الاقتصاص ولكن فى كل مورد لم  
يكن القصاص تاماً بالنسبة الى المقتص منه فلا بد من اعطاء شىء  
من الدية الى ولي المقتص منه ، كما اذا قتل رجل امرأة فأراد وليها  
الاقتصاص أو قتل شخصان واحداً فأراد ولي المقتول الاقتصاص منهما ،  
ومنها المقام .

(٢) لاستناد القتل حينئذ الى نفسه .

(٣) بل يعد خطأ وعليه الدية لاستناد القتل اليه بوجه .

عليه القود<sup>(١)</sup> ، ولو جهل حال الاسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد ان قصد قتله ، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢٥) لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا اشكال ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك<sup>(٣)</sup> ، والقائه بقصد الافتراس ولو رجاء<sup>(٤)</sup> . نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد<sup>(٥)</sup> . والظاهر ثبوت الدية<sup>(٦)</sup> .

(مسألة ٢٦) لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به

---

(١) لتحقق العمد الى القتل بمقتضى القصد الذي هو أحد ملاك

العمد .

(٢) لانه مما يقتل به عادة ، فمع التوجه الى أنه كذلك يحصل القصد الى القتل عادة مع دلالة النصوص على أن هذا النوع يعد من قتل العمد كما تقدم .

(٣) لتحقق العمد بالنسبة الى عمل يوجب قتله عادة مع توجهه اليه ، وهو مصداق للقتل العمدي .

(٤) وهو مصداق آخر من القتل الموجب للقصاص كما تعرضت اليها النصوص المتقدمة .

(٥) كما تقدم الكلام فيها وفي نظائرها في الفروع السابقة .

(٦) لاستناد القتل اليه ولو لم يكن عن عمد .

لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود<sup>١</sup> .

(مسألة ٢٧) لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها :  
وألقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود ، وكذالو  
طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك ، وكذا لو جمع بينه وبينها  
فى مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها وبين من لا يقدر  
عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان فى جميعها وكذا  
فى نظائرها قوداً<sup>٢</sup> .

(مسألة ٢٨) لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله  
فعله القود، وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً  
أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاءاً القتل فهو عمد<sup>٣</sup> .  
(مسألة ٢٩) لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود ،  
ولو ألقاه فى البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول

---

(١) لان السبع يعد كالالة فى الجنابة والقتل مستند الى الملقى

بالتسبب الى شىء انجر الى قتله .

(٢) لتحقق ملاك العمد فى جميع هذه الصور .

(٣) لوجود الملاك فى كل واحد من هذه الصور كما تقدم

بيانها فى الروايات السابقة .

الى البحر فعليه القود<sup>(١)</sup>، وان لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق . ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية<sup>(٢)</sup>، ولو التقمه الحوت قبل وصوله اليه فالظاهر ان عليه القود<sup>(٣)</sup>. (مسألة ٣٠) لو جرحه ثم عضه سبع وسرتا فعليه القود لكن مع رد نصف الدية<sup>(٤)</sup>، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها الا أن يكون سبب عض السبع هو الجراح

---

(١) كما أفنى به الشيخ والفاضلين وغيرهما، لان الالتقاء في البحر اتلاف عادة وان لم يتلعه الحوت، فالقتل حينئذ مع القصد الى سبب يقتل به غالباً يعد عمداً كما تقدم في الفروع السابقة .

(٢) لان الوقوع على الحجر لم يكن مقصوداً بل المقصود كان الالتقاء في البحر والمفروض انه لم يتحقق، ولكن مع ذلك عليه الدية لاستناد القتل اليه .

(٣) لان التقام الحوت كان مقصوداً ولو في ضمن قصد الالتقاء في البحر على نحو الاجمال فيصدق عليه القتل عمداً .

(٤) لعدم استناد الموت الى الجراح بتمامه بل هو جزء سبب، فللولي القصاص منه بمقتضى كون القتل عمدياً مع رد نصف الدية اليه لعدم كونه تمام السبب .

فعليه القود<sup>(١)</sup>، ومع العفو على الدية عليه تمام الدية .  
(مسألة ٣١) لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية  
فعليه القود مع رد ثلثي الدية<sup>(٢)</sup>، ولو صالح بها فعليه ثلثها  
وهكذا . ومما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك  
الحيوان مع الانسان في القتل .

(مسألة ٣٢) لو حفر بئراً ووقع فيه شخص بدفع ثالث  
فالمقاتل المدافع<sup>(٣)</sup> لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل  
وصوله الى الارض ضربه آخر بالسيف مثلاً فقداه نصفين  
أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته  
المستقرة قتله آخر فان القاتل هو الضارب لا الملقى .  
(مسألة ٣٣) لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث

---

(١) لكونه تمام السبب في القتل ، فللولي القصاص منه أو أخذ  
الدية بتمامه .

(٢) لانه أحد اجزاء السبب في القتل ، فللولي القصاص كما في  
الشركة الى القتل بعد رد ما زاد من الدية كما سيأتي .

(٣) بلا خلاف اجده فيه ، لانه المباشر للقتل بما يقتل به وهو  
اللقاء دون الحافر الذي هو السبب البعيد وبمنزلة الشرط ، وكذلك  
الكلام في الفروع الأخر .

عيناً لهم فالقود على القاتل لا الممسك لكن الممسك يحبس  
أبدأ حتى يموت في الحبس ، والريئة تشمل عيناه بميل  
محمى ونحوه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٤) لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر<sup>(٢)</sup>

(١) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن الخلاف  
والغنية وغيرهما الاجماع عليه ، وتدل عليه عدة روايات :

١ - صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى  
علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر . قال : يقتل  
القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً . وقريب منها معتبرة سماعة  
[ الوسائل ج ١٩ ب ١٧ من ابواب القصاص في النفس ح ١ - ٢ ]

٢ - معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلاثة نفر  
رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل  
الآخر فقتله والآخر يراهم ، فقضى في صاحب الرؤية أن تشمل  
عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى  
في الذي قتل أن يقتل [ الوسائل ج ١٩ ب ١٧ من ابواب القصاص  
في النفس ح ٣ ] .

(٢) قد ادعي عليه الاجماع بقسميه ، مضافاً الى النصوص كما  
في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً  
بقتل رجل فقتله . فقال : يقتل به الذي قتله ، ويحبس الامر بقتله في  
الحبس حتى يموت [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب القصاص  
في النفس ح ١ ] .

اذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره وان أوعده على القتل<sup>(١)</sup> .  
ويحبس الامر به حتى يموت<sup>(٢)</sup> ولو كان المكره مجنوناً أو  
طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الامر<sup>(٣)</sup> . ولو امر  
شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما

---

(١) وذلك لما عليه المشهور بل المجمع عليه من عدم تحقق  
الاكراه على القتل ، لان حديث نفي الاكراه وارد مورد الامتنان  
ولا امتنان على الامة في جواز قتلهم كما عن المحقق في الشرائع  
وصاحب الجواهر ٤٢ / ٤٧ : « لا يتحقق الاكراه شرعاً عندنا في  
القتل ولكن يتحقق فيما عداه من قطع اليد والجرح ونحوهما ،  
بخلاف القتل فانه انما يتحقق اذا جاز دفع الخوف بفعل المكره  
عليه ولا يخاف من شيء أعظم من القتل . ولا يجوز هنا دفع الخوف  
على النفس بذلك ، بل في الصحيح : انما جعلت التقية ليحقق بها  
الدماء ، فاذا بلغ الدم فلا تقية [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب  
الامر والنهي ح ٥ ] ونحوه الموثق [ الوسائل ب ٣١ من ابواب  
الامر والنهي ح ٢ ] فهو حينئذ قاتل عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه كقتل  
شخص لياً كله في المخمصة الذي لا يعد به انه مضطر .

(٢) كما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة .

(٣) وذلك لانه القاتل في الفرض ، حيث أنهما كالالة بالنسبة

اليه والقتل مستند اليه بالتسيب .



القود<sup>(١)</sup>، والدية على عاقلة الطفل<sup>(٢)</sup>. ولو أكرهه على ذلك  
فهل على الرجل المكروه القود أو الحبس أبداً؟ الاحوط  
الثاني<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٥) لو قال بالغ عاقل لآخر اقتلني او لاقتلك  
لا يجوز له القتل<sup>(٤)</sup> ولا ترفع الحرمة، لكن لو حمل عليه  
بعد عدم اطاعته ليقته جاز قتله دفاعاً بل وجب ولا شيء  
عليه<sup>(٥)</sup>. ولو قتله بمجرد اليعاد كان آثماً، وهل عليه القود

---

(١) أما على المكروه (بالكسر) فلانه - في الفرض - لم يكن  
قاتلاً، فان القاتل انما هو الصبي المميز. وأما على الصبي فلانه  
لا قود عليه وانما هو على القاتل البالغ متعمداً.  
(٢) لما دل على أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة على ماسياتي  
انشاء الله تعالى.

(٣) لان صحيحة زيارة المتقدمة وان كان موردها كون المأمور  
رجلاً الا أن من المعلوم أنه لا خصوصية لذلك، بل الحكم يجري  
في كل مورد يكون المتصدي للقتل فاعلامختاراً، سواء كان رجلاً  
أم امرأة صبياً مميزاً، ولا ريب في أنه احوط في باب الدماء.  
(٤) بلا خلاف فيه ولا اشكال، لان النهي عن قتله شرعاً غير  
مقيد بعدم اذنه ولا بعدم أمره واكراهه، فالحرمة باقية على حالها.  
(٥) وذلك بمقتضى النصوص الدالة على وجوب الدفاع عن

فيه اشكال<sup>(١)</sup> وان كان الارجح عدمه ، كما لا يبعد عدم الدية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٦) لو قال اقتل نفسك فان كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الامر<sup>(٣)</sup> ، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل الحبس ابدًا لا كراهه فيما صدق

---

النفس وان بلغ الى اعدام المتجاوز عليه .

(١) لما ذهب اليه الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والارشاد واختاره المحقق في الشرائع ، وفي المسالك انه الأشهر . واستدل على ذلك بأن الامر قد اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط عليه الوارث الذي هو فرع على المقتول .

(٢) لعله من جهة انصراف أدلة القصاص والدية عن هذا المورد من جهة سلب حرمة دمه باكراهه وان كان الاطلاق يقتضي القصاص . (٣) لعدم استناد القتل في مفروض الكلام الى الامر ليكون عليه القود أو الدية ، بل هو مستند الى نفسه فلا شيء عليه من القود ولا الدية . وكذلك ليس عليه الحبس المؤبد لاختصاص دليلها بما اذا كان مأموراً لقتل رجل آخر .

(٤) لما ذكر من عدم استناد القتل الا الى المباشر ، بل قد يقال بعدم تحقق الاكراه ، لان المخوف عليه لا يكون أزيد من القتل على الغرض ، والمفروض أنه اقدم عليه بنفسه .

الاكراه ، كما لو قال أقتل نفسك والاقتلتك شر قتلة<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٣٧) يصح الاكراه بما دون النفس<sup>(٢)</sup> فلو قال  
له: اقطع يدهذا والاقتلتك كان له قطعها وليس عليه قصاص<sup>(٣)</sup>  
بل القصاص على المكره<sup>(٤)</sup> ، ولو أمره من دون اكراه فقطعها

---

(١) بل في المسالك وكشف اللثام « نعم لو كان التخويف بنوع  
من القتل اصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ  
تحقق الاكراه ، وترتب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى  
من المباشر » .

ولكن يناقش فيه بأن تحقق الاكراه لا يوجب استناد القتل الى  
المكره ( بالكسر ) مع كون المكره ( بالفتح ) عاقلاً بالغاً مختاراً .  
نعم احتمال الحبس الابد عليه انما كان لاجل احتمال عدم الخصوصية  
في صحیحة زارة المتقدمة وشمولها لمثل المقام .

(٢) وذلك لعموم دليل الاكراه وشموله لغير الاكراه بقتل  
النفس .

(٣) لان صدور القطع منه ليس عدواناً وظلماً الذي هو الموضوع  
للقصاص .

(٤) كما عن المحقق في الشرائع وفي الجواهر ٥٥/٤٢ :  
ولكن الاشبه بأصول المذهب ثبوت القصاص على الامر كما عن  
التحرير ، لان الاكراه قد تحقق والتخلص غير ممكن الا بأحدهما ،

فالقصاص على المباشر<sup>(١)</sup> ، ولو اكراهه على قطع إحدى اليدين فاختار احدهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختار أحدهما فليس عليه شيء وإنما القصاص على المكره الامر<sup>(٢)</sup>.

---

فاختياره حينئذ من ضرورة الاكراه الملجأ الى إبراز الكلي في الوجود الذي لا يتم الا باجاده في شخص معين ، نحو الاكراه على معين من غير تعيين وقت فاختياره المكره ، ومع الاغضاء عن ذلك كله فالعرف كاف في ثبوت المطلوب كما هو واضح .

فعلى ما عرفت حيث أن الواجب عليه بحكم الشرع رفع الاكراه ، فالقتل حينئذ يستند الى المكره والمكره بعد آله للمكره .

(١) لانه مقتضى عمومات القصاص ، مضافاً الى صحیحة زارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟ فقال : يقتل به الذي قنله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] .

(٢) اما عرفت من أن الاكراه اذا وجب على المكره ايجاد الفعل شرعاً يكون حكمه حكم آلة الفعل والقتل مستند الى المكره (بالكسر) كما تقدم عن المحقق انه الاشبهه ، ووافق عليه صاحب الجواهر حتى في هذا النوع من الاكراه على الكلي المنحصر في فردين .

(مسألة ٣٨) لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص<sup>(١)</sup> ، بل الظاهر أن الامر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً<sup>(٢)</sup> على اشكال<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٣٩) لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد اجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد ، وكان القود على الشهود زوراً مع رد الدية على حساب الشهود<sup>(٤)</sup> ، ولو طلب الولي

---

(١) وذلك لعدم العمد في القتل. نعم ان كان الغالب في مثل الفرض السقوط المهلك فلا كراه عليه كالكراه على تناول السم ، كما أنه اذا قصد به القتل فلا اشكال في ثبوت القصاص عليه .

(٢) مع كون الصاعد جاهلاً بأنه كذلك ، فانه في حكم تقديم الطعام المسموم اليه ، حيث أن القتل فيه مستند الى من قدم له الطعام .

(٣) حيث أن حالة الصعود لا يكون أمراً مخفياً عن الانظار ، فالصاعد شاهد وعالم به عادة ، ويفترق حاله عن مثل تقديم الطعام المسموم ، فاستناد القتل الى الامر حينئذ مشكل .

(٤) بلا خلاف فيه وتدل على ذلك عدة روايات :

## القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً فهل القود عليهم جميعاً<sup>١)</sup>

( منها ) معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل - الى أن قال - : وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رواد مع امرأة يجامعها وهم ينظرون ، فرجم ثم رجع واحد منهم . قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي ، واذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا ، غرمانصف الدية ، وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا ، غرموا الدية ، فان قالوا شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من ابواب الشهادات ح ٢ ] .

( ومنها ) معتبرة مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم فقال : شككت في شهادتي . قال عليه الدية . قال : قلت : فانه قال شهدت عليه متعمداً ؟ قال عليه السلام : يقتل [ الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب الشهادات ح ٣ ] .

( ومنها ) - صحيحة ابراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته . قال : فقال يقتل الراجع . . . الحديث [ الوسائل ج ١٨ ب ١٢ من ابواب الشهادات ح ٢ ] .

١) لاستناد القتل الى الشهادة والطلب جميعاً ، فالولي والشهود شركاء في الدم .

أو على الولي<sup>(١)</sup> أو على الشهود<sup>(٢)</sup> وجوه أقربها الاخير .  
 (مسألة ٤٠) لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح  
 بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الاول<sup>(٣)</sup>  
 وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجناية على الميت<sup>(٤)</sup>  
 ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على  
 الثاني<sup>(٥)</sup> ، وعلى الاول حكم الجرح قصاصاً أو ارشاداً<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) لان طلبه للقصاص هو السبب الاخير في وقوع القتل عدواناً ،  
 كما أنه لو باشر في القصاص لا ينبغي الاشكال في ثبوت القصاص  
 عليه دون الشهود لانه المباشر للقتل عدواناً .
- (٢) كما هو مقتضى اطلاق النصوص ، وهو الاقوى لان الامور  
 المتقدمة من قبيل الاجتهاد في مقابل النص ، ومقتضى اطلاق النصوص  
 كما تقدم القصاص على الشهود دون غيره .
- (٣) بلا خلاف فيه ، لانه مع عدم حياة مستقرة ولا ادراك  
 ولا نطق ولا حركة له يكون بحكم الميت وقائله هو الاول حقيقة .
- (٤) لما سيأتي من أن من قطع رأساً فعليه الدية ، والمفروض  
 أنه بمنزلة الميت فلا يجري عليه حكم الحي .
- (٥) بلا خلاف فيه لانه القاتل الا من مالك ، فجعل الاول قاتلاً  
 اذا كانت جراحته تقتضي بالموت واسو بعد يوم أو يومين مثلاً ،  
 وهو واضح الضعف .
- (٦) بمقتضى جريان القصاص فيه أو الارش بمقتضى أدلتها ، فربما

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالباً<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٤١) لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما  
وسرت الاخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة  
أو قصاصها<sup>(٢)</sup>، وعلى الثاني القود<sup>(٣)</sup> فهل يقتل بعد ردية  
الجرح المندمل<sup>(٤)</sup>.

---

يكون المورد مورد القصاص وربما يكون مورد الارش كما سيأتي  
تفصيله انشاء الله تعالى .

(١) وذلك لان القاتل هو الثاني على كل حال ، واختلاف أثر  
الجرح شأنه لا يوجب صدق القاتل على الاول فيما اذا كان الجرح  
مما يقتل غالباً ، اذ المفروض عدم بقاء الميت حياً حتى يؤثر الجرح  
أثره ، بل قتل بسبب آخر قبل ما يؤثر الجرح أثره في القتل .

(٢) على تفصيل يأتي انشاء الله .

(٣) لانه القاتل فعليه القصاص بمقتضى الايات والروايات والاجماع

(٤) كما عن المحقق فى الشرائع : فمن اندمل جرحه فهو  
الجراح ، والاخر قاتل يقتل ولكن بعد ردية الجرح المندمل ،  
لان الفرض كمال الجاني ونقص المقتول الذي أخذ أو استحق  
عوض العضو البائن الذي لم يبرأ جرحه قصاصاً أودية فيرد عليه  
حينئذ نصف الدية .



أم يقتل بلا رد<sup>٤</sup> فيه اشكال<sup>١</sup>) وان كان الاقرب عدم الرد<sup>٢</sup>.

ولكن المفروض في كلامه ما اذا قطع واحديه والاخر رجله  
فاندملت احدهما ثم هلك .

(١) كما عن القواعد ، ولعل منشأ ذلك هو أن الدية انما كانت  
للنفس لا الاعضاء ، ولو كانت للاعضاء لسقط القصاص عن قتل  
مقطوع اليدين أو الرجلين ، أو كانت القصاص في هذه الموارد  
بعد رددية الاعضاء المقطوعة مع أنه واضح الفساد.

(٢) وذلك لعدم الدليل عليه الا ما عرفت من الوجه الاعتباري  
( الذي تقدم الاشكال فيه ) . وما روي عن سورة بن كليب عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول  
أقطع اليد اليمنى . فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على  
نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد أولياؤه أن  
يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان أخذ  
دية يده ويقتلوه ، وان شاءوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي .  
قال : وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ  
لهادية قتلوا قاتله ولا يفرم شيئاً ، وان شاءوا اخذوا دية كاملة [الوسائل  
ج ١٩ ب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١].

ولكنها ضعيفة بسورة بن كليب ، فانه لم يثبت نويته ولا مدحه  
فلا يمكن الاعتماد عليها ، وليس للزوم رد الدية دليل حيثئذ ، ومقتضى  
الاصل عدمه .

(مسألة ٤٢) لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات فان كان قطع الاول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني - كما لو كانت الالة مسمومة وسرى السم في الدم وهلك به وبالقطع الثاني - كان القود عليهما<sup>(١)</sup> ، كما أنه لو كان القتل مستنداً الى السم القاتل في قطع الاول ولم يكن في القطع الثاني سراية كان الاول قاتلاً فالقود عليه<sup>(٢)</sup> واذا كان سراية القطع الاول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٤٣) لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس<sup>(٤)</sup> على تأمل في بعض

(١) لاستناد القتل اليهما بنحو التسبب .

(٢) لاستناد القتل اليه خاصة بنحو التسبب، وقد تقدم أن مقتضى اطلاق الاداة عدم الفرق في القصاص بين المباشرة والتسبب ، اذا صدق القاتل على فاعل السبب .

(٣) فالقود عليه والدية على الاول .

(٤) بلا خلاف فيه بين الاصحاب ، بل ادعي عليه الاجماع ، وتدل على ذلك صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة

## الفروض<sup>(١)</sup> وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

فأجابه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله؟ قال : ان كان المصروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فانه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين السنة أفيد به ضاربه ، وان لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله .

قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال : لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنابتين فألزمته أغلظ الجنابتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابتين، لالزمته جناية ما جنى كائناً ما كان الا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنابات ، الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاده ضاربه . قال : فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات [الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات المنافع ح ١] .

فان مقتضى هذه الصحيحة وان كان دخول دية الطرف في دية العقل ، الا ان مقتضى عموم التعليل وهو قوله « فالزمته اغلظ الجنابتين » دخول دية الطرف في دية النفس أيضاً في مفروض الكلام (١) وهو فيما اذا كانت الجناية بضربتين خصوصاً مع الفصل الطويل بينهما، فان المشهور بل المجمع عليه كما ذكره المحقق وصاحب الجواهر قدس سرهما التداخل ، مع أنه خلاف الاصل

مطلقاً<sup>(١)</sup> أو لا مطلقاً<sup>(٢)</sup> أو يدخل اذا كانت الجناية أو الجنائيات  
بضربة واحدة ، فلو ضربه ففقت عيناه وشج رأسه فمات  
دخل قصاص الطرف في قصاص النفس<sup>(٣)</sup> ، وأما اذا كانت

---

وخلاف الصحيحة المتقدمة الدالة على عدم التداخل فيما اذا كان  
بضربتين مالم ينته الى القصاص، ومعه يثبت القود ويطرح الباقي .  
كما قد يناقش في ثبوت الاجماع أيضاً بأن المسألة غير محررة  
في كلام غير واحد ، وقد استشكل الاردبيلي في التداخل فيما اذا  
كان الفصل بين الضربتين كثيراً .

(١) كما عن المبسوط والخلاف والمحكى عن التبصرة  
والجامع لصحيحة ابي عبيدة العذاء المتقدمة .

(٢) كما هو مقتضى أصالة عدم التداخل بل اطلاق الأدلة لعدم  
تحقق القصاص عن كلا الجنائيتين بمجرد القصاص بالنفس .

(٣) بلاخلاف ولا اشكال ، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن  
قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع أذنيه  
ثم قتله. فقال : ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وان ضربه ضربة  
واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه [الوسائل ج ١٩ ب ٥١ من ابواب  
القصاص في النفس ح ١] .

وصحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات

الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها<sup>(١)</sup> أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متواليه كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل ارباً ارباً حتى مات ، فيدخل قصاصها في قصاص النفس ، وبين ما اذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا الى أن مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لا يبعد اوجهية الاخير<sup>(٢)</sup> ، والمسألة

---

فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه [الوسائل ج ١٩ ب ٥١ من ابواب القصاص في النفس ح ٢] هذا مضافاً الى أن القتل عادة لا ينفك عن الجرح، فلو قلنا بعدم التداخل لا بد أن نقول به مطلقاً مع أنه لا قائل به. (١) كما عن الشيخ في النهاية ومحكي التحرير والارشاد والتلخيص واختاره في المسالك والروضة، بل نسبه في المسالك الى اكثر المتأخرين، وذلك لانه مقتضى الاصل كما انه مقتضى صحيحتي محمد ابن قيس وابن البختري المتقدمين.

(٢) وذلك لان مقتضى اطلاق صحيحة ابي عبيدة الحذاء المتقدمة التداخل مطلقاً ، لقوله عليه السلام «ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابيتين، لالزمته جنابة ما جنتها كائناً ما كان الا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاده ضاربه» لكن خرجنا عنه في مورد التفرقة بين الضربتين بمقتضى صحيحة محمد بن قيس

بعد مشكلة<sup>(١)</sup>. نعم لا اشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحاتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل<sup>(٢)</sup>.

---

المتقدمة لقوله عليه السلام فيها « ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل » فتكون النتيجة التفصيل بين صورة توالي الضربات وعدمها ، فلا يقتص بغير القتل في الاولى ويقتص ثم يقتل في الثانية .

(١) وذلك لاحتمال التعارض بين صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وبين صحيحة حفص بن البختري « ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل » وصحيحة محمد بن قيس من جهة وقوع المقابلة فيهما بين الضربة الواحدة وبين الضربات فيكون مقتضاها القصاص مضافاً الى القتل في صورة تعدد الضربات مطلقاً ، مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة عدم القصاص بغير القتل .

هذا كله بالنسبة الى النصوص ، واما الفتاوى فتكون مضطربة في ذلك كما صرح به المحقق ، ولذلك لا تكون المسألة خالية عن الاشكال وان كان الاظهر ما عرفت من الجمع بين النصوص .

(٢) لعدم الخلاف فيه ، ولا اشكال في أن مقتضى القاعدة عدم التداخل كما هو مقتضى صراحة نصوص عدم التداخل ، وما دل على التداخل أيضاً لا يشمل هذا المورد .

( مسألة ٤٤ ) لو اشترك اثنان فيما زاد في قتل واحد  
اقتصص منهم اذا اراد الولي فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول  
فياخذ كل واحد ما فضل عن ديته<sup>(١)</sup> ، فلو قتله اثنان وأراد

---

(١) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، ويدل على  
اصل الحكم في الجملة اطلاق الآية المباركة « ومن قتل مظلوماً  
فقد جعلنا لوليّه سلطاناً » [سورة الاسراء : ٣٣] .

وأما الفصاص ورد الفاضل عن الدية الى أولياء المقتولين فلعدة  
من الروايات :

(منها) صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام  
في رجلين قتلوا رجلاً . قال : ان شاء أولياء المقتول أن يؤروا دية  
ويقتلوهما جميعاً قتلوهما . [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب الفصاص  
في النفس ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة  
اشتركوا في قتل رجل . قال : يخير أهل المقتول فأبهم شأواً قتلوا ،  
ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية [ الوسائل ج ١٩ ب ١٢  
من ابواب الفصاص في النفس ح ٣ ] .

(ومنها) صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام  
في رجلين قتلوا رجلاً . قال : ان أراد أولياء المقتول قتلها أوداوية

القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل ولو كانا ثلاثة  
فلكل ثلثا دية وهكذا ، وللولي أن يقتص من بعضهم ويرد  
الباقون المتروكون دية جنائيتهم الى الذي اقتص منه ، ثم  
لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام  
الولى به ، ويرده اليهم كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتص  
من اثنين ، فيرد المتروك دية جنائيته وهي الثلث اليهما ،

---

كاملة وقتلوهما ، وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فان أرادوا  
قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول ،  
وان لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من  
كليهما ، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما [الوسائل ج ١٩ ب ١٢  
من ابواب القصاص فى النفس ح ٤] .

(ومنها) معتبرة الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام  
عشرة قتلوا رجلا؟ قال: ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغمروا تسع  
ديات ، وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه ، وأدى التسعة الباقون الى  
اهل الدقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم . قال : ثم الوالى  
بعد يلي أديهم وجسهم [الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب القصاص  
فى النفس ح ٦] .

ولا يعارضها ما رواه القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد



ويرد الولي البقية اليهما ، وهي دية كاملة ، فيكون لكل واحد ثلثا الدية<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٤٥ ) تتحقق الشركة في القتل بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد ، كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاهر ، أو جرحوه بجراحات كل واحدة

---

حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، ان الله عز وجل يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل » و اذا قتل ثلاثة واحداً خير الولي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الاخر الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول [الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب القصاص في النفس ح ٧] .

لأنها قاصرة سناً ، فان القاسم بن عروة لم يثبت وثاقته ولم يذكر بمدح ، وقد حملها الشيخ تارة على التقية ، وأخرى على أن المراد أنه ليس للولي أن يقتل أكثر من واحد من غير أن يؤدي ما عليه من الدية .

وعلى كل حال فما عن بعض العامة من أنه ليس للولي الاقتل واحد منهم وبأخذ حصته الاخرين ولا يقتل الجميع ، واضح الفساد عندنا ، وكذلك ما عن بعض آخر منهم أيضاً من استحقاق الولي دم كل واحد منهم مجاناً من غير رد .

(١) كما ان ذلك كله هو المتفاهم عرفاً من صحيحة عبد الله بن مسكان ومعتبرة ابن فضيل المتقدمتان .

منها قاتلة لو انفردت . وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجنائية ، فلوا جتمع عليه عدة فجرحه كل واحد بما لا يقتل منفرداً لكن سرت الجميع فمات فعليهم القود بنحو مامر ، ولا يعتبر التساوي في عدد الجنائية<sup>(١)</sup> ، فلو ضربه أحدهم ضربة والاخر ضربات والثالث اكثر وهكذا فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسواء والدية عليهم سواء . وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجنائية . فلوجرحه أحدهما جائفة والاخر موضحة مثلاً أو جرحه أحدهما وضربه الاخر يقتص منهما سواء ، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٤٦) لو اشترك اثنان أو جماعة في الجنائية

---

(١) وذلك لاطلاق الروايات المتقدمة ، على أن فرض التساوي بين الجنائيتين أو يزيد لعله فرض نادر في الخارج ، ولا يمكن حمل الروايات على ذلك .

(٢) لاطلاق الروايات كما تقدم ، ولا خلاف فيه الاقول عن العامة بأنه لا قصاص ، وآخر بأنه اذا وقع منهم اتفاقاً دون ما تواطوا عليه وهما معاً كما ترى .

على الاطراف يقتصر منهم كما يقتصر في النفس<sup>(١)</sup> ، فلو  
اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان أحب أن يقطعها أدى  
اليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما ، وان أحب أخذ منهما  
دية يد ، وان قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على  
الذي قطعت يده ربع الدية<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا القياس اشترك  
الجماعة .

(مسألة ٤٧) الاشتراك فيما يحصل باشتراكهم في  
الفعل الواحد المقتضي للقطع ، بأن يكرهوا شخصاً على  
قطع اليد أو يضعوا خنجرأعلى يده واعتمدوا عليه أجمع  
حتى تقطع<sup>(٣)</sup> ، وأما لو انفرد كل على قطع جزء من يده

---

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لصحيفة أبي مريم الانصاري  
عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل . قال :  
ان أحب أن يقطعها أدى اليهما دية يدأحد (فاقتسماها ثم يقطعهما)  
وان أحب أخذ منهما دية يد . قال : وان قطع يد أحدهما رد الذي  
لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية [ الوسائل ج ١٩  
ب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١ ] .

(٢) كما هو المصرح به في الصحيفة .

(٣) لان القطع في فرض الاكراه أو الاعتماد مستند الى الجميع  
بنحو الاشتراك . نعم يختلف فرض الاكراه عن فرض الاعتماد

فلا قطع في يدهما<sup>(١)</sup> ، وكذا لو جعل أحدهما آلتة فوق يده  
والاخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الالتان وقطعت  
اليد فلا شركة ولا قطع ، بل كل جنبي جنابة منفردة وعليه  
القصاص أو الدية في جنايته الخاصة<sup>(٢)</sup> .

---

بالتسبب في القطع والمباشرة، ولكن مع استناد القطع الى الفاعل  
لا فرق فيه من جهة المباشرة والتسبب كما هو مقتضى اطلاق الادلة.

(١) لعدم حصول الشركة مع فرض انفراد كل بعمل مستقل .

(٢) خلافاً لجماعة منهم صاحب الجواهر حيث قال ٧١/٤٢ :

وكذا تتحقق الشركة لو قطع أحدهم بعض اليد من غير ابانة  
والثاني في موضع آخر كذلك وانما في موضع ثالث وسرى  
الجميع حتى سقطت اليد ، نحو تحققها في النفس اذا جرحوه  
جراحات فسرى الجميع، كما صرح به الفاضل في القواعد وشرحها  
للأصبهاني ، فتأمل .

ولعله كان من جهة عدم استبعاد الصدق العرفي في أمثال هذه  
الموارد ، ولكنه ناشىء عن التسامح العرفي ، ومقتضى الدقة عدم  
الشركة وعدم استناد قطع اليد الى المجموع في هذا الفرض ، بل  
استناد قطع كل جزء الى واحد مستقلاً .

وما ذكره صاحب الجواهر أخيراً من الأمر بالتأمل اشارة اليه ،  
وما ذكره من امثال لا يكون من هذا القبيل ، لان اذهاق الروح

(مسألة ٤٨) لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير رد شيء<sup>(١)</sup>، ولو كن أكثر فلولى قتلهن ورد فاضل ديته يقسم عليهن بالسوية<sup>(٢)</sup> فان كن ثلاثاً وأراد قتلهن عليهن دية

---

مستند الى الجميع بنحو الاشتراك من دون استقلال في ذلك وان لكل واحد استقلالاً في الجرح .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ، حيث لافضل لهما عن دية المقتول. وتدل على ذلك رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلاً عمداً. قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد [الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ٥] .

وهي صحيحة على الاظهر ، فان محمد بن عبدالله الواقع في سندها هو محمد بن عبدالله بن هلال ، بقريته روايته عن العلاء ، ورواية محمد بن الحسين عنه وهو ثقة على الاظهر .

(٢) وذلك لما في صحيحة داود بن سرحان المتقدمة «ان شاء اولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما» وفي صحيحة عبدالله بن مسكان « ان أراد اولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين » وغيرهما من النصوص المتقدمة. ومورد هذه النصوص وان كانت الزجل الا انه لا خصوصية للرجل عرفاً وفتوى فيعم المرأة أيضاً .

امرأة ، وهي بينهن بالسوية ، وان كن أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا ، وان قتل بعضهن رد البعض الاخر ما فضل من جنايتها<sup>(١)</sup> ، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتهما وعلى الولي نصف دية الرجل .

(مسألة ٤٩) لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية ، فلو قتلها الولي فعليه رد نصف الدية على الرجل ولا رد على المرأة<sup>(٢)</sup> ، ولو قتل المرأة

---

(١) كما هو المستفاد من النصوص المتقدمة بعد القاء خصوصية

المورد .

(٢) كما عليه المشهور، بل لأجد فيه خلافاً الا ما سمعته من المقنعة اذ لا فضل عن قدر جنايتها، والمستوفى من الرجل ضعف جنايته فيكون الرد مختصاً به ، كما هو المستفاد من النصوص المتقدمة الواردة في الاشتراك في قتل الرجل .

نعم قال المفيد في المقنعة : يقسم الرد بينهما أثلاثاً بناءً على تقسيم الجناية بينهما كذلك ، لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس ، فتكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك .

ولكنه كما ترى واضح الفساد .

فلا رد ، وعلى الرجل نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردت  
المرأة عليه نصف ديته لا ديتها .

(مسألة ٥٠) قالوا كل موضع يوجب الرد يجب أولاً  
الرد ثم يستوفي وله وجه<sup>(١)</sup> ، ثم ان المفروض في المسائل  
المتقدمة هو الرجل المسلم الحر والمرأة كذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وذلك لدلالة بعض الروايات، كما في صحيحة الحلبي عن  
ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد اهل  
المرأة ان يقتلوه؟ قال: ذلك لهم اذا أدوا الى اهله نصف الدية ...  
الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ٣]  
فانها ظاهرة في أن جواز القتل معلق على اداء نصف الدية خارجاً  
فما لم يؤديه ليس لهم قتله .

كما يدل عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله  
عليه السلام في رجلين قتل رجلاً . قال : ان اراد اولياء المقتول،  
قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما ... الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٢  
من ابواب القصاص في النفس ح ٤] .

(٢) وذلك لعدم خصوصية للرجل في النصوص الواردة فيه  
واشتراك الرجل والمرأة فيما ذكر .

## القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

وهي أمور :

الاول - التساوي في الحرية والرقية<sup>(١)</sup> ، فيقتل الحر بالحر وبالحررة لكن مع رد فاضل الدية<sup>(٢)</sup> ، وهو نصف دية الرجل الحر .

---

(١) وذلك على معنى عدم قتل الحر بالعبد لا العكس، كماستعرف انشاء الله تعالى .

(٢) بلاخلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص المستفيضة أو المتواترة التي مر بعضها :

ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متمعداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه ؟ قال : ذلك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل



وان قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم الا نفسها ... الحديث  
[الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص فى النفس ح ٣].

(ومنها) صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه  
السلام يقول فى رجل قتل امرأته متعمداً . قال: ان شاء أهلها أن  
يقتلوه يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية، وان شاؤا أخذوا نصف  
الدية خمسه آلاف درهم . وقال فى امرأه قتلت زوجها متعمدة  
قال : ان شاء أهله أن يقتلوا قتلوها ، وليس يجزى أحد اكثر من  
جنايته على نفسه [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص فى  
النفس ح ١ ] .

(ومنها) صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة فان  
ارادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها ،  
وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية  
الرجل [الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص فى النفس ح ٢] .

ولاعتراضها رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام : أن  
امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها حمداً وقتل امرأه  
قتلت رجلا عمداً [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص  
فى النفس ح ١٤ ] لانها مضافاً الى ضعف سندها لاتنافية لزوم الدية

وكذا يقتل الحررة بالحررة وبالحرل لكن يؤخذ من وليها أو  
تركتها فاضل دية الرجل<sup>١)</sup>.

(مسألة ١) لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل  
الدية أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية أو كان فقيراً

---

في قتل الرجل بالمرأة، فيقيد اطلاقها بذلك بمقتضى صراحة الصحاح  
المتقدمة .

وأما ما في معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: أن  
رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي «ع» بينهما قصاصاً وألزمه الدية  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس ح ١٦ ]  
فيحمل على عدم جعل القصاص مجرداً من رد نصف الدية بقريظة  
الروايات المتقدمة، ان أمكن ذلك والارد علمها الى أهله لشذوذها  
ومخالفتها للكتاب والسنة.

١) بلاخلاف ظاهر فيه ، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي المتقدمة لقوله عليه السلام «وان قتلت  
المرأة الرجل قتلت به ، ليس لهم الانفسها . . . » .

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة لما فيها « وقال في  
امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : ان شاء أهله أن يقتلوا قتلها ،  
وليس يجزئ أحد اكثر من جنايته على نفسه » .

ولا تعارضهما صحيحة ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه

يؤخر القصاص الى وقت الاداء والميسرة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) يقتص للرجل من المرأة فى الاطراف ، وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد ، وتتساوى ديتهما فى الاطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فاذا بلغت ترجع الى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها الا مع رد التفاوت<sup>(٢)</sup>.

---

السلام قال فى امرأة قتلت رجلا . قال : تقتل ويؤدى وليها بقية المال [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من ابواب القصاص فى النفس ح ١٧ ] فانها شاذة وتلك روايات مشهورة أو مجمع عليها بين الاصحاب ، ولا سيما انها مخالفة للكتاب المجيد لقوله تعالى « ان النفس بالنفس » [سورة المائدة : ٤] فنطرح لامحالة.

(١) وذلك لعدم استحقاق القصاص الا بعد رد الفاضل عن الدية كما تقدم بمقتضى بعض الصحاح الظاهرة فيه ، كما أنه لا وجه لسقوط الحكم بالقصاص مع رد فاضل الدية ، بل مقتضى اطلاقات الكتاب والسنة بقاء الحكم بجواز القصاص ، فيكون النتيجة فى فرض عدم رضاء اولياء المقتول باخذ الدية وعدم تمكنهم من رد فاضل الدية التأخير الى وقت الاداء والميسرة .

(٢) بلا خلاف فى جميع ذلك ، بل عن الخلاف الاجماع عليه . ويدل عليه فى الجملة قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها ان النفس

بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» [سورة المائدة : ٤٥] مضافاً الى النصوص المستفيضة :

(منها) صحيحة أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل . قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون . قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون . قلت : قطع أربعاً ؟ قال : عشرون . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : ان الذي جاء به شيطان . قال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله « ص » ، ان المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف . يا أبان انك أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين [الوسائل ج ١٩ ب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء ح ١] .

(منها) صحيحة جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فاذا بلغت سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة [الوسائل ج ١٩ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٣] .

نعم عن الشيخ في النهاية : وتتساوى جراحيهما ما لم تتجاوز  
ثلث الدية ، فاذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة ويزيد الرجل .  
ولعله لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور: تقطع  
اصبعه حتى تنتهي اليه ثلث المرأة، فاذا جاز الثلث اضعف الرجل  
[الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف ح ٤] .

وفي صحيحة الحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن  
جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة  
بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية،  
فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية  
ودية النساء ثلث الدية [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب قصاص الطرف  
ج ٦] .

ولكن مخالفه الشيخ في النهاية لما عليه المشهور غير معلوم،  
لانه بعد أن جعل المناطق عدم التجاوز عن الثلث في صدر كلامه قال  
فيها: فاذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة ويزيد الرجل . ولذلك قال  
صاحب الجواهر ٨٨/٤٢ : ومن هنا ينقدح وجه التردد في نسبة  
الخلاف الى النهاية ، وقريب منها عبارة الارشاد ، ولولا شهرة  
نسبة الخلاف الى النهاية لامكن القول بأن النص بالتجاوز عن الثلث  
فيها انما وقع مسامحة أو نظراً الى كون البلوغ الى الثلث من  
دون زيادة ولا نقيصة ، من الافراد النادرة غاية الندرة .

(الثانى) التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع  
عدم اعتياده قتل الكفار<sup>(١)</sup>.

كما أن تعارض الروايتين المتقدمتين أيضاً لسائر النصوص غير  
واضحة ، لعدم وضوح دلالتها على الخلاف ، إذ المذكور فيهما  
الانتهاء الى الثلث والبلوغ اليه في قبال التجاوز عن الثالث، فليس  
ذكر التجاوز عن الثلث الا بعنوان ذكر مفهوم الصدر . والجمله  
الواقعة في الصدر هو قوله « حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية »  
وقوله « حتى تنتهي ثلث المرأة » والمذكور في غيرهما من النصوص  
أيضاً ذكر البلوغ الى الثلث .

مع أن الرواية الاولى ضعيفة السند ومشملة على جعل المناط  
ثلث المرأة لاثلاث الدية، ولم يقل به أحد. ولا اشكال في أن المشهور  
رواية وفتوى هو الاول وأما الثاني على فرض وضوح دلالتها شاذة  
لا يعتنى به .

(١) بلاخلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه  
بل المحكي منهما مستفيض حد الاستفاضة أو متواتر كالنصوص :  
(منها) معتبرة اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه  
السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال : لا الا أن يكون  
معوذاً لقتلهم فيقتل وهو مسافر [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب  
القصاص فى النفس ح ٦] .

(مسألة ١) لا فرق بين اصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره<sup>(١)</sup> ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزر لقتله<sup>(٢)</sup> ، ويغرم المسلم دية الذمي منهم<sup>(٣)</sup> .

(ومنها) صحيحة محمد بن فيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٥] .

(ومنها) صحيحة اسماعيل بن الفضل الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل قتل رجلا من أهل الذمة . قال : لا يقتل به ، الا أن يكون متعوداً للقتل [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٧] .

وهذه الروايات وان وردت في الذمي، الا أنه لا اشكال في ثبوت هذا الحكم لغيره أيضاً من المستأمن والحربي .

(١) لما تقدم من عدم الخلاف فيه مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه .  
(٢) لارتكابه معصية كبيرة، وما يكون مخلاً للنظام، فعلى الحاكم تعزيره لحفظ النظام والردع عن المعاصي كما يجوز لارتكاب كل معصية .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال في ذلك نصاً وفتوى .

(مسألة ٢) لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص

منه<sup>(١)</sup>.

(١) كما ذهب إليه المشهور، وعن المذهب البارع أنه قريب من  
الاجماع، بل عن ظاهر الغنية نفي الخلاف فيه، بل عن الانتصار  
وغاية المراد والروضة الاجماع عليه، بل قد يشهد للشهرة المزبورة  
أنه محكي عن ابي علي والصدوق والشيخين وعلم الهدى وسائر  
و بنى حمزة وزهرة وسعيد والمحقق في النافع والفاضل في بعض  
كتبه والشهيدين كذلك و ابي الفضل الجعفي وغيرهم. وقال في غاية  
المراد : الحق أن هذه المسألة اجماعية، فانه لم يخالف فيها أحد  
منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع.

مضافاً الى الروايات المتقدمة كما في معتبرة اسماعيل بن فضل  
المتقدمة «لا الا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر» وفي صحيحة  
اسماعيل بن فضل «لا يقتد به الا أن يكون متعوداً للقتل»، فما دل من  
الروايات على أن المسلم يقتل بقتل الكافر حيث أنها مطلقة تحمل على  
صورة كون المسلم معتاداً في قتله، فاذن لا تنافي بينها وبين ما دل على أنه  
لا يقتل مطلقاً لوجود الطائفة الثالثة المقيدة لكلا الطائفتين من المطلقات.  
ومن هنا يظهر أنه لا وجه لما عن ابن ادريس «ره» من أنه  
لا يقتل ولا لما عن العلامة «ره» وغيره من أنه يقتل حداً ولا لما احتمله  
الشهيد «ره» في الروضة من أنه يقتل حداً مع رد فاضل الدية، فان  
الجميع مخالف للروايات المتقدمة الدالة على أنه يقتل قصاصاً.



بعد رد فاضل ديته<sup>(١)</sup> ، وقيل ان ذلك حد لاقصاص ، وهو

على أن الاخير مخالف للاجماع ولم يذهب اليه أحد امعدا الكركي  
في حاشية الكتاب على ما قيل .

(١) تدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل  
المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل  
دية المسلم واقادوه [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب القصاص في  
النفس ح ٢] .

(ومنها) معتبرة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام : فى رجل قتل  
رجلا من أهل الذمة. فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن  
يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧  
من أبواب القصاص فى النفس ح ٣] .

(ومنها) صحيحة ابي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم .  
قال : تقطع يده ان شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وان  
قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد ، فان شاءوا اخذوا دية  
يده وان شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الديتين ،  
واذا قتل المسلم صنع كذلك [الوسائل ج ١٩ ب ٢٢ من أبواب قصاص  
الطرف ح ١] .

(ومنها) صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا  
قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وادوا

ضعيف<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) يقتل الذمي بالذمي<sup>(٢)</sup> وبالذمية مع ردفاضل  
الدية<sup>(٣)</sup> ، والذمية بالذمية وبالذمي من غير رد الفضل  
كالمسلمين ، من غير فرق بين وحدة ملتتهما واختلافهما  
فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسى بهما  
و بالعكس<sup>(٤)</sup>.

---

فضل ما بين الدينين [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من ابواب القصاص فى  
النفس ح ٤].

(١) والقائل هو العلامة وغيره كما تقدم ذكره ، وضعفه واضح  
لمخالفته للنصوص كما ترى .  
(٢) بلاخلاف بين الاصحاب ، ويدل على ذلك عموم الكتاب  
والسنة ، وخصوص معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام :  
ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودى والنصراني  
والمجوسى بعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً .  
(٣) من دون خلاف في البيّن ، لاطلاق النصوص الدالة على  
أن أولياء المرأة المقتولة اذا قتلوا الرجل القاتل أدوا نصف دية الى  
أوليائه .

(٤) لاطلاق الآية الكريمة « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه  
سلطاناً فلا يسرف فى القتل » [سورة الاسراء: ٣٣] والآية الأخرى

(مسألة ٤) لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى أولياء المقتول وهم يخبرون بين قتله واسترقاقه ، من غير فرق بين كون المال عيناً او ديناً منقولاً أولاً ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم او زائداً عليه او مساوياً للدية او زائداً عليها<sup>١</sup> .

---

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والآنف بالآنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص...» [سورة المائدة: ٤٥] مضافاً الى العمومات والاطلاقات في الروايات ، فعلى ذلك فما عن ابى حنيفة من عدم قتل الذمي بالمستأمن واضح الضعف لمنافاته لادلة القصاص .

١) كما هو المشهور بين الاصحاب، بل في الانتصار والسرائر والروضة وظاهر انكثت الاجماع عليه لصحيفة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً ، فلما أخذ أسلم قال: أقتله به وان لم يسلم. قال: يدفع الى أولياء المقتول، فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرفوا . قيل: وان كان معه عين مال . قال : دفع الى أولياء المقتول هـ. و ماله [الوسائل ج ١٩ ب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١] .

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم . قال : أقتله به . قيل : فان لم يسلم ؟

(مسألة ٥) اولاد الذمي القاتل احرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم<sup>١)</sup> .

قال: يدفع الى اولياء المقتول هو وماله [اشار اليه صاحب الوسائل ج ١٩ ب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١] وذكرها في التهذيب ج ١٠ ص ١٠٩ ان رقم ٧٥٠ .

والظاهر أن ذلك حكم قتله المسلم ، لا لخروجه بذلك عن الذمة المبيح لنفسه قتلا واسترقاقاً ولما له كما في كشف اللثام ، بل وعن النقي وابن زهرة والكيدري ، والا لجاز لغير أولياء المقتول، وهو خلاف النص والفتوى .

(١) لعدم الدليل على جواز استرقاقهم ، مضافاً الى ما تقدم من أن ذلك من أحكام قتل المسلم لامن أجل الخروج عن الذمة وانطباق عنوان الحربى عليه، كما عن المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر ج ١٥٨/٤٢ : في استرقاق ولده الصغار تردد ، أشبهه بقاؤهم على الحرية وفاقاً لابن ادريس ومن تأخر عنه، للاصل بعد خلوا النصوص عن ذلك مع أنها في مقام البيان، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلاح وابن حمزة من استرقاقهم أيضاً للتبعية ، ولانه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب ، ومن أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار .

وفيه منع التبعية في ذلك، وجناية الاب لا تتخطاه، اذ لا تزروا زرة وزر أخرى ، ومنع استلزام القتل خرق الذمة والا لا يقتضى عدم

ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦) لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به<sup>(٢)</sup>، بل عليه الدية ان كان المقتول ذا دية<sup>(٣)</sup>.

---

اختصاص أولياء المقتول بذلك ، كما هو واضح .

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما هو المصرح به في معتبرة عبدالله ابن سنان المتقدمة « في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم . قال : اقتله به » فعلى ذلك ما عن بعض المتأخرين من التخيير بين قتله والعفو عنه وقبول الدية اذا رضي أولياء المقتول بها خلاف النص .

(٢) لعدم المساواة بين الكافر والمسلم من جهة الدين الذي هو الشرط الثاني في القصاص المستفاد من الروايات الدالة على أنه لا يقتل المسلم بالذمي . ومن الواضح أنها ظاهرة في أن العبرة في الاسلام انما هي بحال الاقتصاص لا بحال القتل ، وحيث أن القاتل مسلم في حال الاقتصاص وان كان كافراً حال القتل فلا يقتل به .

(٣) كما اذا كان الكافر ذمياً لما سيأتى من ثبوت الدية في قتل المسلم الذمي ، لصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاتل مسلم بذي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم [الوسائل ج ١٩ ب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٥] .

(مسألة ٧) يقتل ولد الرشدة بولد الزنية، بعد وصفه الاسلام حين تميزه ولو لم يبلغ<sup>(١)</sup>، وأما في حال صغره قبل التمييز أو بعده وقبل اسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل واشكال<sup>(٢)</sup>.

ومن لواحق هذا الباب فروع :

منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدأ فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس<sup>(٣)</sup>، وعليه

- 
- (١) لتساويهما في الاسلام عندنا ، واطلاقات الكتاب والسنة ، وعدم وجود دليل مقيد ، وكون دية ولد الزنا كدية الذمي لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله . نعم لو حكم بكفره كما نسب ذلك الى السيد المرتضى « ره » لم يقتل المسلم به لكن المبني غير صحيح.
  - (٢) اذ المفروض عدم محكوميته بالاسلام من جهة تابعيته للابوين لكونه ولد الزنا وعدم محكوميته بالكفر أيضاً، الا أن يقال ان مقتضى الاطلاقات من الكتاب والسنة ثبوت القصاص والخارج عنها قتل المسلم الكافر مع عدم الاعتياد والباقي داخل تحت العموم والاطلاق.
  - (٣) لان التكافؤ في الاسلام ليس بحاصل وقت الجنابة كي يصدق قتل المسلم عمدأ الذي هو الموضوع للحكم بالقصاص، والمفروض خروج قتل المسلم الذمي عن اطلاق القصاص لتقييدها بما اذا كان المقتول مسلماً بمقتضى الادلة .

دية النفس كاملة<sup>(١)</sup> . وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت  
جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعلى  
عاقلته دية النفس<sup>(٢)</sup> .

ومنها - لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت  
فلا قود<sup>(٣)</sup> ، ولا دية على الاقوى<sup>(٤)</sup> وقيل بالدية اعتباراً بحال  
الاستقرار<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) بمقتضى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة وغيرها .

(٢) وذلك لان عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة كما في صحيحة  
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه  
واحد [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢ ] وفي معتبرة  
اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليه السلام  
كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [ الوسائل ج ٩  
ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣ ] .

(٣) وذلك لعدم كونه قاصداً لقتل المسلم ولم يثبت القصاص  
الا فيما اذا كان قاصداً له .

(٤) لان الجناية لم تكن مضمونة بدية فلا وجه لها .

(٥) كما ذهب اليه صاحب الجواهر ج ٤٢ / ١٦٠ بقوله : وقد  
يحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، بل لعله لا يخلو من  
قوة ، بناءً على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل اليه ولو

والاول أقوى<sup>(١)</sup>، ولورماه فأصابه بعد اسلامه فلا قود<sup>(٢)</sup> ولكن عليه الدية<sup>(٣)</sup>. وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

بالسراية المتولدة من فعله، ويزيده تأييداً ما تسمعه من الحكم بالدية لورماه بسهم حربياً فأصابه مسلماً، ضرورة اتحاد السراية مع الاصابة في التوليد من فعله، وعدم الدية بسراية السرقة والقصاص لدليله، والافلا منافاة بين الاذن في الجناية مع الضمان بالسراية، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقق فيه ضمان للدية باعتبار تفويض قتله الى الامام اتجه حينئذ اعتبار المقدار حال الاستقرار فيه كالمسألة السابقة.

(١) وذلك لما عرفت من أن الجناية حين حصولها لم تكن مضمونة، إذ المفروض أنه كان مهذور الدم وبعداً سلامه لم يحدث جناية كي تكون موجبة للقصاص أو الدية، فما ذكره من تحقق عنوانها بنسبة القتل اليه لا يرجع الى شيء يعتمد عليه، مع عدم حصول سبب وجناية موجب للدية حال الاسلام الآن يستند فيه بمذاق الشارع من جهة عدم رضائه بذهاب دم المسلم هدرًا.

(٢) لعدم كونه قاصداً على قتل المسلم، وقد تقدم اعتباره في ثبوت القصاص.

(٣) لان قتل المسلم مستند اليه، ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

(٤) لان حال تحقق الجناية هو حال الاصابة، والمفروض انه



وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم اصابه فلا قود<sup>(١)</sup> وعليه  
الدية<sup>(٢)</sup>.

ومنها - لو قتل مرتد ذمياً يقتل به<sup>(٣)</sup> ، وان قتلته ورجع  
الى الاسلام فلا قود<sup>(٤)</sup> ، وعليه دية الذمي<sup>(٥)</sup> ، ولو قتل ذمي

---

كان مسلماً في حالها وان مثل هذا الفرض غير متحقق خارجاً عادة  
بل مجرد فرض عقلي .

(١) لعدم القصد بالنسبة الى قتل المسلم .

(٢) لثبوت الدية بالنسبة الى المسلم مسع عدم القصد اذا كان  
القتل مستنداً اليه ، وكذلك ثبوته بالنسبة الى الذمي وهو غير خارج  
عن أحدهما من حيث الأدلة .

(٣) لان اطلاق أدلة القصاص كقوله تعالى «ان النفس بالنفس»  
و«الحر بالحر» غير قاصرة عن شمول مثل المقام ، اذ الخارج  
عنها هو عنوان المسلم ، وانها لا يقتل بالكافر ذمياً كان أو غيره . وأما  
اذا لم يكن القاتل مسلماً - كما هو المفروض لعدم كون المرتد بمسلم -  
فلا تترتب عليه أحكام الاسلام ، فهو داخل تحت اطلاق دليل القصاص ،  
ومقتضاه أنه يقتل به .

(٤) لان المرتد بعد التوبة مسلم حقيقة وتترتب عليه احكام الاسلام ،  
ومنها عدم قتله قصاصاً بقتله ذمياً مالم يكن معتاداً عليه كما تقدمت  
النصوص الدالة عليها .

(٥) لثبوت الدية الكاملة في قتل الذمي كما تقدم ويأتي في كتاب  
الديات .

مرتداً ولو عن فطرة قتل به<sup>(١)</sup> ، ولو قتله مسلم فلا قود<sup>(٢)</sup> ،  
والظاهر عدم الدية عليه<sup>(٣)</sup> وللإمام عليه السلام تعزيره<sup>(٤)</sup> .  
ومنها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي  
كان عليه القود<sup>(٥)</sup> ، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله  
غير الإمام قيل<sup>(٦)</sup>

- (١) كما هو مقتضى اطلاق دليل القصاص من الكتاب والسنة .
- (٢) لعدم القصاص في قتل الكافر بالمسلم ، اذ المفروض خروجه  
عن الاسلام بالارتداد .
- (٣) لعدم الدليل على ثبوت الدية في قتل المسلم الكافر غير الذمي .
- (٤) لجوازه للحاكم في كل معصية كما تقدم في باب التعزيرات .
- (٥) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لانه محقون الدم بالاضافة الى من  
قتله فعليه يكون قتله ظالمًا وعدواناً ، حيث أنه بدون استحقاق ، فنشمله  
الاية الكريمة الدالة على أن لولي المقتول الاقتصاص من القاتل ،  
وكذلك غيره من عمومات القصاص التي لاتنافيها استحقاق القصاص  
عليه لآخر ، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقاً .
- (٦) والقائل هو المحقق في الشرائع حيث قال « لو وجب قتله  
بزنا أو لواط فقتله غير الإمام عليه السلام لم يكن عليه قود ولا دية ،  
لان علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجدته مع امرأته :  
عليك القود الا أن تأتي ببينة .

لا قود عليه ولا دية ، وفيه تردد<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن نظره قدس سره الى رواية سعيد بن مسيب : ان معاوية كتب الى ابي موسى الأشعري : أن ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لي علياً عن هذا . قال ابو موسى : فقلت علياً عليه السلام فسألته - الى أن قال - فقال : أنا أبو الحسن ، ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والادفع برمته [ الوسائل ج ١٩ ب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ] .

واستدل القائل بسقوط القود والدية بهذه الرواية من جهة دلالتها على أن الزوج اذا أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود. ولكن الرواية ضعيفة سنداً ، وكذلك دلالة لاختصاصها بالزوج من جهة هتك عرضه ولا يمكن التعدي الى غيره .

(١) لاختصاص الرواية التي استدلوها بها بالزوج ولا يمكن التعدي عنه الى غيره ، ومقتضى غيرها من العمومات والاطلاقات القصاص ولكن عن العلامة في القواعد «وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد أو مملوك ، وهل ينسحب على الاجانب؟ اشكال» . والذي يستظهر من عبارته أن التعدي من الزوج الى الاقارب مفروغ عنه ، انما الكلام في غيره . وفيه اشكال . نعم أورد عليه صاحب الجواهر ١٦٨/٤٢ بقوله : الا أنه لا دليل عليه مع فرض عدم اندراجه في الدفاع . فالعمدة حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور

(الشرط الثالث) انتفاء الابوة ، فلا يقتل أب يقتل

ابنه<sup>(١)</sup> ،

الادلة في عدم كونه محترم النفس ان ثبت مطلقا أو في بعض الاحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين ولم يحضرني الا من النصوص ما يشخص ذلك بجميع افراده ، والله العالم .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وتدل عليه عدة نصوص :

( منها ) صحيحة حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ... الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ] .

( ومنها ) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ا يقتل به ؟ قال : لا [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ] .

( ومنها ) معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : أن علياً كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ... الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٨ ] .

( ومنها ) صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى أنه لا قود لرجل اصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠ ] .

والظاهر أن لا يقتل أب الاب وهكذا<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١) لا تسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه<sup>(٢)</sup>.  
ولا الدية<sup>(٣)</sup>، فيؤدى الدية الى غيره من الوراث، ولا يرث  
هو منها<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢) لا يقتل الاب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً  
له ، فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابنه المسلم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه  
الاجماع عليه ، بل لم أجد فيه خلافاً . نعم تردد فيه المحقق في  
النافع وبعض آخر ، لكنه في غير محله ، لدلالة اطلاق صحيحة  
حمران « لا يقاد والد بولده » واطلاق صحيحة ظريف « وقضى أنه  
لا قود لرجل أصابه والده » ، فان الظاهر شمول كلمة الوالد لاب  
الاب وهكذا كما أن لفظ الابن يشمل ابن الابن .

(٢) لعدم الدليل على سقوطه بالنسبة الى الاب، فهو ثابت بمقتضى  
اطلاق أدلة القصاص .

(٣) تدل على ذلك مضافاً الى أن دم المسلم لا يذهب هدرأ  
صحيحة ظريف المتقدمة لقوله عليه السلام فيها « ويكون عليه الدية  
ولا يقاد » .

(٤) لا شرائط الارث بأن لا يكون الوارث قاتلاً للمورث .

(٥) لان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين

(مسألة ٣) يقتل الولد بقتل ابيه<sup>(١)</sup>، وكذا الام وان  
علت بقتل ولدها<sup>(٢)</sup> والولد بقتل امه<sup>(٣)</sup>، وكذا الاقارب  
كالاجداد والجدات من قبل الام والاخوة من الطرفين  
والاعمام والعمات والاخوال والخالات<sup>(٤)</sup>

---

فى الاسلام والحرية ونحوهما. نعم للجلاد والغازي أن يقتلأبأهما  
مع أمر الامام عليه السلام للعمومات، بل عن التحرير انهما لا يمنعان  
مع ذلك من الميراث لانه قتل سائح، بل قد يقال فى الغازي بالجواز  
بدون أمر الامام . وتمام الكلام فى محله .

(١) اجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً وخصوصاً مضافاً الى الكتاب.

(٢) بلا خلاف أجده بيننا الامن الاسكافي الذي وافق العامة  
هنا على ذلك قياساً على الاب واستحساناً .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً  
الى العمومات والاطلاقات، وخصوص صحيح أبي عبيدة « سألت  
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه . قال : يقتل بها صاغراً ،  
ولا أظن قتله كفارة ولا يرثها » . بل ظاهر النص والفتوى عدم رد  
فاضل ديته عليه وان لم أجد مصرحاً به.

(٤) بلا خلاف أجده بيننا، الا من أبى على العامة فى الاجداد  
والجدات، ولا دليل عليها الا القياس والاستحسان الذي لا نقول به  
بل العمومات والاطلاقات دالة على خلافها .

(مسألة ٤) لو ادعى اثنان ولدأ مجهولا فان قتله  
أحدهما قبل القرعة فلا قود<sup>١</sup>، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك<sup>٢</sup>  
لبقاء الاحتمال بالنسبة الى كل منهما أو يرجع الى القرعة<sup>٣</sup>  
والاقوى هو الثاني<sup>٤</sup>، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه

---

١) لتحقق الاحتمال في طرف القاتل أن يكون أباً للمقتول فلم  
يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الابوة في الواقع واما التمسك  
باستصحاب عدم الازلي فهو من استصحاب عدم النعت بنحو الكلبي  
لاثبات فرد منه وهو الذي يقع وصفاً للمنوعت الموجود، وهذا  
الاستصحاب مثبت لا نقول به فلا يمكن به اثبات عدم ابوة القاتل  
بالنسبة الى المقتول، فمع عدم احراز الموضوع للقصاص يكون  
الحكم به التهجم على الدماء مع الشبهة وهو غير جائز عقلا وشرعاً.  
٢) كما هو المشهور، بل لاختلاف فيه أجده بين من تعرض له  
هنا فيهما معاً، لما ذكر في المتن من بقاء الاحتمال بالنسبة الى كل  
واحد منهما.

٣) لانه لكل أمر مشكل أو مشتبه بحسب الروايات الدالة  
عليه في الموارد المختلفة.

٤) لعدم بقاء احتمال له أثر شرعاً مع اصابة القرعة على أحدهما  
خاصة وارتفاع الاشكال والشبهة بالقرعة ولو لم يكن اماراة على الواقع  
كما عن المحقق في الشرائع « وربما خطر (في البال) الاستناد الى

القرعة» بل في كشف اللثام وغيره احتمالاً قوياً ، لاطلاق النص  
والفتوى باللاحق بالقرعة التي هي لكل أمر مشكل .

وبالجمللة المستفاد من أدلة القضاء هو أن كل دعوى بين متخاصمين  
لا بد من حلها بأحدى الطرق الشرعية المقررة لذلك، ومنها الدعوى  
بينهما في بنوة شخص، فانه اذا لم يمكن حلها بأحدى الطرق فالمرجع  
هو القرعة ، وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا  
وقع الحر والعبد والمشارك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد  
أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع [الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من أبواب  
كيفية الحكم ح ١] .

(و منها ) صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
بعث رسول الله « ص » علياً الى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني  
بأعجب ما ورد عليك . فقال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا  
جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً ، فاحتجوا فيه  
كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم .  
فقال رسول الله « ص » : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم  
الى الله الاخرج سهم المحق [الوسائل ج ١٨ ب ١٣ من أبواب  
كيفية الحكم ح ٦] .



توجه القصاص على الراجع<sup>(١)</sup> بعد رد ما يفضل عن جنائبه<sup>(٢)</sup> وعلى الآخر نصف الدية<sup>(٣)</sup> بعد انتفاء القصاص عنه ، ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص<sup>(٤)</sup> ، ولو قتله الآخر لا يقتص منه<sup>(٥)</sup> ، ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما<sup>(٦)</sup> ، وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل<sup>(٧)</sup> ، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته

---

(١) لأن مقتضى إقراره انتفاء ابوته وثبوت القصاص عليه لنفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم .

(٢) إذ المفروض شركتهما في قتله ، فعلى كل واحد نصف ما على القاتل استقلالاً .

(٣) لثبوت الدية على الأب في قتل ولده ، مضافاً إلى أن دم المسلم لا يذهب هدرأ ، ففي صورة الاشتراك في القتل يكون عليه نصف الدية .

(٤) بمقتضى إطلاقات أدلة القصاص .

(٥) لعدم إحراز شرائط القصاص وعدم جواز التهجم في الدماء من دون الدليل عليه .

(٦ و ٧) كما هو مقتضى إطلاقات أدلة القصاص بعد نفوذ الإقرار .

القرعة كان الامر كذلك بقي الاخر على الدعوى أم لا<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٥) لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه  
لو لها منه على الاصح<sup>(٢)</sup> وقيل لا يملك أن يقتص من والده<sup>(٣)</sup>  
وهو غير وجيه<sup>(٤)</sup>.

(الشرط الرابع والخامس) العقل والبلوغ ، فلا يقتل  
المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، نعم تثبت المديّة على  
عاقلته<sup>(٥)</sup> ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وان بلغ عشرأ أو بلغ  
خمسة أشبار ، فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في الستق أو  
سائر الامارات ، والدية على عاقلته<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لاطلاق دليل القرعة والاقرار .

(٢) لان ما دل من النصوص على أن الوالد لا يقتل بولده لا يشمل  
المقام ، ضرورة ظهوره في كون المراد عدم قتله بقتله فحينئذ مقتضى  
العمومات والاطلاقات هو جواز القصاص .

(٣) والقائل به الشيخ والفاضل ، بل المشهور على ما في المسالك  
لأنه لا يملك أن يقتص من والده اصالة فضلاً عن الارث عن مورثه .

(٤) لان عدم تملك القصاص بمقتضى النص مخصوص بما اذا  
قتل الوالد الولد ولا يكون عاماً شاملاً للمقام ، فلا وجه للتعدى عن  
مورده مع ان الحكم في محله يكون خارجاً عن القاعدة .

(٦) بلا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ، بل ادعي

عليه الاجماع . وتدل عليه - مضافاً الى حديث رفع القلم [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ] وغيره - روايات  
خاصة :

(منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته ،  
خطأ كان أو عمداً [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ١].  
(ومنها) صحيحة الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد  
الصبي وخطأه واحد [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ ح ٢ ] .

(ومنها) معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام  
ان علياً « ع » كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة  
[ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣ ] .

(ومنها) معتبرة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام:  
ان محمد بن أبي بكر كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن  
رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه ، وجعل خطأه  
وعمده سواء [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٥ ] ومقتضى  
اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقتول بالغا أو صبياً  
عاقلاً أو مجنوناً .

نعم قال الشيخ « ره » في الاستبصار وحكي عنه في المبسوط  
والنهاية : اذا بلغ الصبي عشر سنين اقتص منه .

ولكن ذكر غير واحد: كالشهيد الثاني في المسالك وصاحب  
الجواهر قدس سرهما اننا لم نظفر الا برواية مقطوعة ومرسلة في  
الكتب « يقتص من الصبي اذا بلغ عشرأ » .

ويمكن أن يكون الشيخ قدس سره قد استند في ذلك الى صحيحة  
أبي أيوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة  
الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين. قلت: ويجوز أمره؟ قال فقال:  
ان رسول الله «ص» دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل  
بالجارية حتى تكون امرأة، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره  
وجازت شهادته [الوسائل ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣].  
ولكن لا يمكن الاستدلال بها. لعدم كونها رواية عن المعصوم،  
وقول اسماعيل ليس بحجة، على أنه مبني على استدلال فاسد وعلى  
قياس واضح البطلان .

وأما ما ذكره الماتن دام ظله بقوله « أو بلغ خمسة أشبار » فهو  
اشارة الى ما قاله الشيخ في الاستبصار من « أن الصبي اذا بلغ خمسة  
أشبار اقتص منه » واستدل على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين « ع » في رجل وغلام اشتركا  
في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين: اذا بلغ الغلام خمسة  
أشبار اقتص منه، واذالم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية [الوسائل  
ج ١٩ ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١] .

(مسألة ١) لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط

عنه القود<sup>١</sup>

ولكن لا بد من حمل الرواية على معرفة وصوله الى سن البلوغ وهو خمسة عشر سنة، ولا يبعد أن يكون هذا هو الغالب والا فلا بد من طرحها، ضرورة أنه اذا افترضنا صبيين متساويين في السن ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر ، فاللازم هو أن من بلغ منهما خمسة أشبار اذا قتل نفساً متعمداً اقتص منه دون الآخر. وهذا مقطوع البطلان ، فإذا لا بد من طرحها ورد علمها الى أهلها كما قال صاحب الجواهر بأنها مخالفة لاصول الممهدة ، بل لما أجمع عليه المسلمون الا من شد فلا يلتفت اليه .

١) بلا خلاف فيه عندنا. نعم نسب الخلاف الى بعض العامة. والوجه في ذلك: هو أن النصوص الخاصة - وهي النصوص المتقدمة - لا تشمل هذه الصورة لان ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه ، فلو جن بعده لم يكن مشمولاً لها .

وكذا لا يشمله ما دل على رفع القلم عن المجنون . وعليه فمقتضى اطلاقات أدلة القصاص جوار قتله، وتؤيد ذلك رواية يزيد ابن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً ، فلم يتم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم ان قوماً آخريين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله. فقال : ان شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة

سواء ثبت القتل بالبينة او باقراره حال صحته<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٢) لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى  
القصاص ، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٣) لو اختلف الولى والجاني بعد بلوغه أو  
بعد افاقته فقال الولى قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره  
الجاني فالقول قول الجاني بيمينه<sup>(٣)</sup> ولكن تثبت الدية فى

---

من فساد عقل قتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف  
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وان لم يكن له مال  
أعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرئ مسلم [ الوسائل  
ج ١٩ ب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس ح ١ ] .  
(١) بلا خلاف أجده بيننا ، لعموم أدلة القصاص واطلاقها وان  
فرق بينهما فى الرجم بالزنا .

(٢) اذ لا يشترط فى ثبوت القصاص ثبوت الرشد كما يشترط  
فى التصرفات المالية بل المانع الجنون لا غير حيث ان مقتضى اطلاق  
أدلة القصاص ثبوته على كل أحد ، وانما الخارج عنوان المجنون  
خاصة ، فالرشد وغيره اذا لم يكن مجنوناً باقبتان تحت العموم  
والاطلاق .

(٣) بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، لاستصحاب صغره  
وعدم بلوغه حال الجنابة ، ولان الجاني يعد منكراً فى هذا النزاع

ما لهما باقرارهما لا العاقلة<sup>(١)</sup> ، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما او بتاريخ احدهما دون الاخر<sup>(٢)</sup> .

هذا في فرض الاختلاف في البلوغ ، وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما اذا كان القتل معلوم التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول

---

فعلى مدعى ثبوت حق القصاص اتيان البينة والا فيقدم قول الجاني مع يمينه بمقتضى عموم البينة على المدعي واليمين على من أنكر .  
(١) وذلك لان اليمين انما يترتب عليها نفي القصاص وتثبت الدية على نفسه دون عاقلته ، لان مقتضى اقراره ثبوت الدية ، ولكن لا ينفذ في حقهم لان اقرار العقلاء نافذة على أنفسهم دون غيرهم .  
مضافاً الى أن دم المسلم لا يذهب هدرأ .

نعم اذا ثبت ذلك بالبينة فمقتضاه ثبوت الدية على العاقلة ، اذ بها يستكشف موضوع العمومات الدالة على أن عمد المجنون وخطأه على عاقلته .

(٢) وذلك لعدم الفرق بينهما في جريان استصحاب عدم البلوغ الى زمان وقوع الجناية على ما هو التحقيق من جريان الاستصحاب في المشكوك بالاضافة الى زماني آخر وعدم اختصاصها بالشك في عمود الزمان خاصة بل لعدم ابتناء المسألة على جريان الاستصحاب وعدمه لصديق المدعي عرفاً على واي الدم وصدق المنكر على الجاني على أي حال ، فيدخل في عموم « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

الولي<sup>١</sup> وبين سائر الصور فالقول قول الجاني<sup>٢</sup> ولو لم يحد

(١) لان مقتضى استصحاب الحالة السابقة عدم حصول الجنون الى زمان المعلوم ، ومقتضاه عدم ثبوت القصاص بمقتضى ضم الوجدان الى الاصل ، فان وقوع القتل وجداني وعدم حدوث الجنون ثابت بالاصل ، ومقتضاهما ثبوت حق القصاص أو الدية عليه ، والجاني يدعي حدوث الجنون وارتفاع القصاص أو الدية عنه ، فهو مدع والولي منكر فيقدم قوله مع اليمين .

(٢) لان جريان الاستصحاب في سائر الصور لا يترتب عليه أثر الا على القول بحجية الاصل المثبت ، فيكون الولي مدعياً لثبوت القصاص أو الدية والجاني منكرأ ، فيقدم قوله مع يمينه بمقتضى القواعد في باب المدعي والمنكر .

توضيح ذلك : ان غير الصورة الاولى مشتملة على صورتين اذ قد يكون تاريخ عروض الجنون معلوماً ولكن تاريخ القتل غير معلوم وقد يكون كلاهما غير معلوم . ومعلوم أن استصحاب عدم حدوث القتل الى بعد زمان حدوث الجنون لا يثبت به وقوع القتل في زمان الجنون ، مع أنه لو كان جارياً أيضاً لكان موافقاً لقول الجاني أيضاً ، فيكون قوله مطابقاً للاصل حينئذ ويعد منكرأ ويقدم قوله مع اليمين .

وكذلك استصحاب عدم حدوث الجنون الى بعد زمان وقوع القتل لا يثبت به وقوع القتل في زمان العقل والافاقة الا على القول بالاصل المثبت ، فانه لازم عقلي له لا أثر شرعي يترتب عليه .



القاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضاً<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٤) لو ادعى الجاني صغره فعلا وكان ممكناً  
في حقه، فإن أمكن اثبات بلوغه فهو والا فالقول قوله بلا  
يمين<sup>(٢)</sup>، ولا أثر لاقاراره بالقتل<sup>(٣)</sup> إلا بعد زمان العلم ببلوغه  
وبقائه على الاقرار به<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٥) لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه<sup>(٥)</sup>

---

(١) لانه منكر عرفاً حيثئذ والجاني يعد مدعياً عرفاً .  
(٢) وذلك لعدم الاثر لحلفه ما لم يعلم بلوغه فماعن الشهيد الاول  
قدس سره من احتمال تحليفه ضعيف جداً ، فلا دليل على الزامه  
باليمين مع عدم احراز البلوغ . وأما قبول قوله من جهة عدم احراز  
موجب القصاص ومقتضى الاستصحاب عدم حدوث شيء عليه .  
(٣) لعدم احراز بلوغه ، فلا يكون اقراره واجداً لشرائط  
الاقرار .

(٤) لانه حيثئذ اقراره في زمان يكون نافذاً في حقه، فيترتب عليه  
الاثر بمقتضى السيرة والاطلاقات .

(٥) وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في المسالك هو المذهب  
وفي محكي السرائر هو الاظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند  
المحصلين منهم ، بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخرين منهم ، بل  
ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، وهو مع

وان كان الاحتياط ان لا يختار ولي المقتول قتله<sup>(١)</sup> بل يصالح عنه بالدية<sup>(٢)</sup>، ولا يقتل العاقل بالمجنون<sup>(٣)</sup> وان كان أدوارياً

أنه مناف لعموم الأدلة لا دليل عليه الا القياس بالمجنون مضافاً الى انه مخالف لخصوص مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القود [ الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ح ٤ ] مع انجباره بعمل الاصحاب، ويؤيده ما قال في كشف اللثام من انه لم نظفر له بمستند، والحمل على المجنون قياس .

(١) وذلك لان القصاص وان كان خلاف ماتسالم عليه الاصحاب الا أن في صحيحة أبي بصير الواردة في المجنون ما يدل على عدم القصاص في الصبي أيضاً، لقوله عليه السلام: فلا قود لمن لا يقاد منه [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ] والمستفاد منها كبرى كلية تنطبق على الصبي أيضاً حيث انه لا يقاد من الصبي أيضاً، فمقتضى الاحتياط رعاية لهذه الرواية عدم اختيار القتل، وان كانت الرواية معرضاً عنها عند المشهور .

(٢) لثبوت الدية فيه اما تعييناً أو تخبيراً، فلامانع من المصالحة بالدية .

(٣) بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية وغيره الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب، بل عن كشف الرموز الاجماع عليه . وتسدل عليه صحيحة أبي بصير - يعني المرادي -

مع كون القتل حال جنونه<sup>(١)</sup> ويثبت الدية على القاتل ان كان عمداً أو شبهه<sup>(٢)</sup> وعلى العاقلة ان كان خطأً محضاً<sup>(٣)</sup> ، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولادية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup> .

---

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين . قال : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس ح ١ ] .

١ ) لعدم التفاوت نصاً واجماعاً بين الجنون الادواري وبين الاطباقي بعد حدوث القتل حال الجنون .

٢ ) بلا خلاف فيه ولا اشكال بمقتضى صراحة صحيحة ابي بصير المتقدمة « وارى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون » .

٣ ) كما هو المتسالم عليه عند الاصحاب بلا اشكال .

٤ ) كما عن المفيد والجامع والصيمري والنهاية والمهذب والسرائر وكشف الرموز والتنقيح والمقتصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها ، بل عن غاية المرام أنه المشهور ، لصحيفة ابي بصير المتقدمة « ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء

(مسألة ٦) في ثبوت القود على السكران الاثم في

شرب المسكر ان خرج به عن العمد والاختيار تردد<sup>١</sup>

---

عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين .  
وتؤيد ذلك رواية أبي الورد قال : قلت لابي عبدالله أولابي جعفر  
عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به المجنون  
ضربة ، فتناول الرجل السيف من المجنون فضره فقتله ؟ فقال :  
أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته ، وتكون ديته على الامام ، ولا يبطل  
دمه [الوسائل ج ١٩ ب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس ح ٢] .  
١) لان مقتضى القاعدة ثبوت القود فيه من جهة سلب العمد  
والاختيار الذي هو من شرائط ثبوت القصاص ، ولكن عن المحقق  
في الشرائع : « وفي ثبوت القود على السكران الاثم في سكره  
تردد وخلاف ، ولكن الثبوت أشبه » وفاقاً للاكثر كما في المسالك  
بل قد يظهر من غاية المراد نسبتته الى الاصحاب مشعراً بالاجماع  
عليه ، بل في الايضاح دعوا صريحاً عليه ناسباً له مع ذلك الى النص .  
ولعله أراد بالنص معتبرة السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا السكاكين كانت معهم ، فرفعوا  
الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ،  
فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبنا . فقال للقوم :  
ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن نقيدهما . فقال علي للقوم : فلعل ذينك

الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا : لاندري . فقال علي :  
بل أجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة و آخذ دية الجراحة الباقيين  
من دية المقتولين [ الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب موجبات الضمان  
ح ٢ ] بتقريب ان ظاهر الرواية المفروغية عن كون القود عليهما لو  
فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما.

ويؤيد ذلك أو يدل عليه أن السكران ربما يعلم عادة قبل سكره  
ان شربه المسكر يكون في معرض القتل ، وانه يؤدي اليه نوعاً ،  
فهو بشره قاصداً للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلا  
عمدياً .

الا أن يقال في كفاية هذا المقدار من العمد بالنسبة الى القتل  
اشكال في كونه قتلا عن عمد ، كما أن مورد المعتبرة أيضاً خصوص  
مورد أخذ السكين من قبل و ارادة التباعج والشق بالسكين من حيث  
أنه معرض للقتل في نفسه، والتعدي من موردها الى مطلق موارد شرب  
الخمير مشكل .

مضافاً الى صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام  
قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكراً فأخذ  
بعضهم على بعض السلاح ، فاقتتلوا ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر  
المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية  
المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين

والاقرب الاحوط عدم القود<sup>(١)</sup>. نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد<sup>(٢)</sup> وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار. فلو فرض أن في البنج والشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران<sup>(٣)</sup> ومع الشك يعمل معه معاملة

فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء [الوسائل ج ١٩ ب ١ من ابواب موجبات الضمان ح ١] . فالانصاف مع اختلاف النصوص والقنوى الحكم بالقصاص مشكل والاحتياط في محله كما ذهب اليه الماتن دام ظله .

(١) لانه مضافاً الى أن عدم القود موافق للاصل وقاعدة اشتراط العمد في القتل موافق للاحتياط في الدماء أيضاً كما في المسالك من أن الاظهر عدم القصاص وفاقاً للفاضل في الارشاد بل والقواعد وان قال : على اشكال لما عرفت من انتفاء العمد ولزوم الاحتياط في الدماء .

(٢) لان مقتضى الاستصحاب بقاء حالة العمد والاختيار ، فالقتل حينئذ موجب للقصاص لارتفاع مانعية السكر بالاستصحاب .

(٣) لزوال حال العمد والاختيار على الفرض ، فيكون فافداً لاشتراط العمد في القتل كما أحقه الشيخ بالسكران ، لكن في ثبوت القصاص عليه بل عنه أيضاً الحاق شارب الادوية المبنجة بغير عذر كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار للعذر ، وواقفه الفخر في الايضاح ايضاً .

العمد<sup>(١)</sup>، ولو كان السكران ونحوه من غير اثم فلا شبهة في  
عدم القود<sup>(٢)</sup> ولا قود على النائم<sup>(٣)</sup> والمغمى عليه<sup>(٤)</sup>، وفي  
الاعمى تردد<sup>(٥)</sup>.

---

فما ذهب اليه من اللاحق وان كان متيناً الا أنه يصح فيما  
تقتضيه القاعدة في باب القصاص لعدم ثبوت شيء على خلاف القاعدة  
فيها كما تقدم .

(١) لاستصحاب بقاء حالة العمد والاختيار وعدم زواله بالبنج  
أو غيره من المخدرات .

(٢) لعدم الخلاف فيه ، والمعتبرة المتقدمة أيضاً لتشمل مثله ،  
فمقتضى القاعدة عدم ثبوت القود لعدم العمد في القتل .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه  
عليه ، لعدم القصد الذي يدرجه في اسم العمد وكونه معذوراً في  
سببه .

(٤) لعدم العمد في القتل .

(٥) لذهاب جماعة من القدماء منهم الشيخ وابوعلى والصبهرشتي  
والطبرسي وابنا البراج وحمزة وظاهر الصدوق قدس الله اسرارهم  
الى عدم القصاص ، بل في غاية المرام : أن هذا هو المشهورين  
الاصحاب ، وواقفه في ذلك الشهيد الثاني « ره » في روض الجنان .  
وتدل على ذلك صحيحة محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

(الشرط السادس) أن يكون المقتول محقون الدم<sup>(١)</sup>،

عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول ، فسالت عيناه على خديه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله . قال : فقال ابو عبدالله : هذان متعديان جميعاً ، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى ، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينه [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب العاقلة ح ١] .

ومعتبرة ابى عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح . فقال: ان عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس ح ١] . ولكن مع ذلك كله الاظهر عند المحقق واكثر المتأخرين أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده ، للعمومات الدالة على القصاص فيه وعدم جراءة تخصيصها بالروايتين المتقدمتين بعدم مخالفة المتأخرين ، خصوصاً بعد اختلافهما في أن الدية على العاقلة كما دللت عليها رواية الحلبي ، أو انه على ماله فان لم يكن له مال فعلى الامام كما في رواية ابى عبيدة .

(١) والاصل في هذا الشرط بعد الاجماع المصرح به في كثير من



فلو قتل من كان مهذور الدم كلساب للنبي «ص» فليس عليه القود ، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً ، وفي القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط

العبائر كالغنية والسراير - أن دم المقتول يكون هدراً عند عدم كونه محقوناً ومعه لا موجب للقصاص ولا الدية ، غاية الأمر انه قد يكون دمه هدراً بالإضافة الى كل شخص كساب النبي «ص» والائمة الاطهار سلام الله عليهم وقد يكون هدراً بالإضافة الى شخص دون آخر كما في موارد قتل المرتد الفطري وموارد القصاص ونحوهما والمحارب والمهاجم بمقتضى كون الدم هدراً انه لا يقتص ممن يكون هدراً بالنسبة اليه .

هذا مضافاً الى ورود النصوص الخاصة بذلك :

( منها ) ما ورد في سب النبي والائمة الاطهار عليهم السلام الدالة على جواز قتله لكل أحد ، ومعنى ذلك أن دمه هدر لا يقتص به ، وقد تقدمت تلك الروايات في محلها .

( و منها ) ما ورد في من قتله الحد أو القصاص ، وهو عدة نصوص :

( منها ) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ح ٩ ] .

والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل واشكال<sup>(١)</sup>. ولا قود  
على من هلك بسريرة القصاص أو الحد<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سألته عن من أقيم عليه الحد. أيقاد منه أو تؤدى دية؟ قال: لا إلا أن  
يزاد على القود [الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من أبواب القصاص في  
النفس ح ٧] ، فانها تدل على أنه لا قود ولا دية في ذلك مطلقا ،  
أي سواء أكان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس  
المحترمة.

(ومنها) ماورد في المحارب والمهاجم الدال على أن دمه هدر  
وقد تقدمت تلك الروايات أيضاً في محلها .

(١) لما عرفت فيما تقدم من أن هؤلاء وان كانوا مهدوري الدم  
إلا أنه لا بالنسبة إلى كل أحد ، فالقتل إذا صدر لغير من يجوز له  
قتل أو نكاح يكون محل اشكال وان أفتى به المحقق في الشرائع بقوله  
« وكذا كل من أباح الشرع قتله » .

(٢) كما هو المصرح به فيما ورد في من قتله الحد أو القصاص  
ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة « أيما رجل قتله الحد أو القصاص  
فلا دية له » ، فان الاستفادة منها سلب حرمة الدم فلا تكون له قصاص  
كما لا تكون له الدية .

## القول فيما يثبت به القود

وهي أمور :

(الاول) الاقرار بالقتل، ويكفي فيه مرة واحدة<sup>(١)</sup>،

---

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً لجماعة منهم الشيخ  
وابنادريس والبراج والطبرسى. ويدل على المشهور - مضافاً الى  
اطلاق أدلة الاقرار- خصوص صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود  
الله مرة واحدة، حراً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة، فعلى الامام  
أن يقيم الحد عليه - الى أن قال - فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله  
فما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه  
أقيم عليه الحد فيها ؟ - الى أن قال - : واذا أقر بقتل رجل لم يقتله

ومنهم من يشترط مرتين<sup>(١)</sup>، وهو غير وجيه .

حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم [ الوسائل ج ١٨  
ب ٣٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ] .

وصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل  
قتل فحمل الى الولي - الى أن قال - حتى أتاهم رجل فأقر عند  
الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود  
بريء من قتل صاحبه ، فلا تقتلوه به وخذوني بدمه . قال: فقال أبو  
جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على  
نفسه فليقتلوه . . . الحديث [ الوسائل ج ١٩ الباب ٥ من أبواب  
دعوى القتل وما يثبت به ح ١ ] .

ويؤيد ذلك مرفوعة علي بن ابراهيم عن بعض أصحابنا عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين « ع » برجل وجد  
في خربة ويده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبح يتشحط في  
دمه . فقال له أمير المؤمنين « ع » : ماتقول ؟ قال : أنا قتلته . قال:  
اذهبوا به فأقيدوه به ... الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٤ من أبواب  
دعوى القتل وما يثبت به ح ١ ] .

ورواها الصدوق « قده » باختلاف يسير مرسله عن أبي جعفر  
عليه السلام ، ولكن صاحب الوسائل نسبها الى رواية الصدوق  
بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين « ع » ، ولعله من سهو القلم .  
(١) وهو الشيخ وجماعة كابني ادريس والبراج والطبرسي ويحيى

(مسألة ١) يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار<sup>١</sup>

والقصد<sup>٢</sup>

ابن سعيد على ما حكى عنهم ، وليس له وجه ظاهر . وما استدل عليه - من أن فيه احتياطاً للدماء ، أو من أنه ليس بأدون من السرقة مع اعتبار الاقرار فيه مرتين - واضح الضعف : اما أولاً فلانه اجتهاد في مقابل النص ، وقد تقدم ما دل على كفاية الاقرار مرة واحدة . وأما ثانياً بأن الاحتياط في الدماء معارض بلزوم الاحتياط فيه من جانب آخر ، حيث ان الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة يوجب حفظ حق الدماء في القصاص والمنع عن اراقة الدماء بالتسهيل في جانب القصاص . ولذلك قبلت فيه في الجملة شهادة النساء والصبيان وقسامة المدعي تحقيقاً لقوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » [ سورة البقرة ١٧٩ ] .

والقياس بالسرقة ممنوع عندنا ، على انه مع الفارق ، ضرورة كونها من الحقوق الالهية المبنية على التخفيف والمسامحة ، ولذا يسقط بالتوبة ، بخلاف القصاص وغيره من حقوق الادميين .

(١) وذلك لرفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره ، بل عدم حجية اقرار المكره والمجنون عند العقلاء .

(٢) لعدم حجية اقرار غير القاصد عند العقلاء وانصراف الادلة اللفظية عنه كالثائم والساهي والهازل والسكران الذي ذهب عقله .

والحرية<sup>(١)</sup> ، فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مرهقاً ، ولا  
المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل

(١) فلا يقبل اقرار العبد بالقتل اذا لم يصدقه المولى ، لان اقراره  
راجع الى حق الغير وهو مولاه ، وأما اذا صدقه المولى فيقبل اقراره  
من دون خلاف بين الاصحاب ، لان الحق لا يعدوهما . والمنع  
انما كان لحق السيد وقد انتفى على الفرض .

أما اذا لم يصدقه المولى فلا يقبل اقراره بلاخلاف ، بل ادعي  
عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الاصحاب ، بلا فرق بين  
المال والجناية بالنسبة الى مولاه ، وأما بالنسبة الى العبد نفسه فلا  
مانع من شمول أدلة نفوذ الاقرار له . فعليه ان كان اقراره بمال فعليته  
أداؤه بعد العتق ، وان كان بجناية فان كان أثرها القصاص - كما  
اذا كانت عمدية - اقتص منه بعد العتق والا أخذت منه الدية .  
وتؤيد عدم نفوذ اقراره في حق السيد بدون تصديقه صحيحة الفضيل  
ابن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا أقر المملوك  
على نفسه بالسرقه لم يقطع ، وان شهد عليه شاهدان قطع [الوسائل  
ج ١٨ ب ٣٥ من ابواب حد السرقة ح ١] .

ورواية ابي محمد الواشبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها . قال :  
لا يجوز اقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على ما ادعوا على  
العبد أخذ بها العبد وأوفتديه مولاه [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب  
دعوى القتل وما يثبت به ح ١] .

والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

(مسألة ٢) يقبل اقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي، فيؤخذ باقراره ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفك حجره<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لو أقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ كان للولي الاخذ بقول صاحب العمد فيقتص منه، والاخذ بقول صاحب المخطأ فيأزمه بالدية<sup>(٢)</sup>، وليس له الاخذ بقولهما .

---

(١) وذلك لان حجره انما هو في التصرف في أمواله، ولا يكون محجوراً في اقراره، فيشمله اطلاق أدلة نفوذه .

وأما اذا كان اقراره بالقتل الخطأي فتثبت الدية في ذمته، لانه اقرار في حق الغير، ولادليل على اعتباره بالنسبة الى الغير وان كان نافذاً على نفسه. ومقتضاه ان يثبت في ذمته من دون أن يشاركه الغرماء مع عدم تصديقهم له وان أسنده الى ما قبل الحجر .

(٢) كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الاجماع عليه، لان اقرار كل منهما سبب في ايجاب مقتضاه على المقر به، ولا يمكن الجمع بين الامرين، للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع وعدم امكان الجمع بين التنصيص وأخذ الدية، فيتخير بين الاخذ بأحد الاقرارين بمقتضى اطلاق أدلة نفوذ الاقرار، واذا أخذ بالاقرارين فلا يجوز له الاخذ باقرار الآخر لما عرفت .

وفي رواية حسن بن صالح : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الاخر : أنا قتلته خطأ . فقال : ان هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (شىء) [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من ابواب دعوى القتل ح ١] .

وفي صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقادبه ، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبهم عمداً ، وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه . قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر . . . [الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب دعوى القتل ح ١] .

فان الصحيحة وان كانت واردة في غير ما نحن فيه الا أنه يستفاد منها عرفاً ما ينفع في المقام من التخيير بين الاخذ بأحد الدليلين وعدم امكان الجمع بينهما في اثبات القتل .



(مسألة ٤) لو اتهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمداً  
فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الاول عن  
اقراره درىء عنهما القصاص والدية ويؤدى دية المقتول  
من بيت المال على رواية عمل بها الاصحاب<sup>(١)</sup> ولا بأس به ،  
لكن يقتصر على موردها والمتيقن من موردها فتوى الاصحاب

---

(١) وهو رواية علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه  
الى أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل  
وجد في خربة ، ويده سكين ملطخ بالدم ، واذا رجل مذبوح  
ينسحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين «ع» : ما تقول ؟ قال : أنا  
قتلته . قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع  
- الى أن قال - فقال : أنا قتلته . فقال أمير المؤمنين للاول : ما حملك  
على اقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت أستطيع أن أقول ؟ وقد  
شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم  
- الى أن قال - فقال أمير المؤمنين : خذوا هذين فاذهبوا بهما الى  
الحسن - الى ان قال - فقال الحسن «ع» : قولوا لا أمير المؤمنين  
ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحبب هذا - الى أن قال - يخلى عنهما ،  
وتخرج دية المذبوح من بيت المال [الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب  
دعوى القتل ح ١] .

والحكم وان كان مخالفاً للقاعدة الا أن المشهور ذهبوا اليه  
واستدلوا بالرواية المتقدمة ، فضعف الرواية منجبر بعملهم .

فلولم يرجع الاول عن اقراره عمل على القواعد<sup>(١)</sup> . ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد الزامهما أو الزام أحدهما بالدية<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن لهما مال ففي القوداشكال<sup>(٣)</sup> .  
(الثاني) البينة :

لايثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - الا بشاهدين عدلين<sup>(٤)</sup> ، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات الى الرجل<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) ومقتضى القاعدة عند عدم الرجوع تخيير أولياء المقتول في القصاص عن أحدهما أخذاً باقراره، ولا يمكن الجمع للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع .

(٢) وذلك من جهة عدم ذهاب دم المسلم هدرأ .

(٣) لان مقتضى الرواية المتقدمة سقوط القود وان كان ذلك موجباً لذهاب دم المسلم هدرأ .

(٤) بلاخلاف فيه ولااشكال ، لعمومات أدلة حجية البينة ، مضافاً الى مايستفاد من روايات خاصة .

(٥) وذلك بمقتضى عدة روايات تدل على عدم قبول شهادة النساء مطلقاً الا في موارد خاصة .

(فمنها) معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولانكاح ولافي

ولا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص<sup>(١)</sup>. نعم  
تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد،  
وفى الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما

---

حدود، الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [الوسائل  
ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ٤٢] وهي تدل بقريظة الاستثناء  
على عدم قبول شهادتهن في غير الموارد المستثناة.

(ومنها) صحيحة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تجوز  
شهادة النساء في القتل [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات  
ح ٢٧].

ولا تعارضها صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟  
فقال: في القتل وحده، ان علياً «ع» كان يقول: لا يبطل دم  
أمرئ مسلم [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من ابواب الشهادات ح ١].  
لان المراد بثبوت القتل بشهادتهن ثبوته بالنسبة الى الدية، وأما  
بالنسبة الى القود فلا يثبت بشهادة النساء كما هو المصرح به في معتبرة  
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال:  
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤  
من ابواب الشهادات ح ٢٩].

(١) لان ثبوت الدية فيما يوجب القصاص متوقف على ثبوت

فوقها<sup>(١)</sup>، ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعى على قول مشهور<sup>(٢)</sup>.

حق القصاص حتى يصلح القصاص بالدية، والمفروض عدم ثبوت حق القصاص بشهادتهن كما هو مقتضى الروايات المتقدمة وغيرها مما تقدم ذكره في كتاب الشهادات .

ولكن عن الشيخ في النهاية والفاضل في المختلف وابن جنيد وأبي الصلاح والقاضي ثبت بها الدية دون القصاص جمعاً بين الأدلة ولكن قال المحقق هو شاذ .

(١) لثبوت مطلق الحقوق المالية بشهادتهن كما تقدم الكلام فيها في كتاب الشهادات، وتدل عليها جملة الاستثناء «الافي الديون» في معتبرة السكوني المتقدمة ، لان المراد منه كل حق مالى ثابت في الذمة بناءً على تفسير الدين بالمعنى الاعم .

(٢) بل في الرياض الاتفاق عليه أو يثبت بهما كما عن الشيخ وابن ادريس. كما تدل عليها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله عزوجل أو رؤية الهلال فلا [الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١٢] .

ولكن في معتبرة قاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى رسول الله « ص » بشهادة رجل مع يمين

(مسألة ١) يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة<sup>(١)</sup>، نحو قوله قتله بالسيف أو ضربه به فمات أو أراق دمه فمات منه، ولو كان فيه اجمال أو احتمال لا تقبل. نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لاتنافي الظهور أو الصراحة عرفاً<sup>(٢)</sup> مثل أن يقال في قوله ضربه بالسيف فمات. يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً<sup>(٣)</sup>.

---

الطالب في الدين وحده [ الوسائل ج ١٨ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١٠ ] وقد تقدم تفصيل الكلام في كتاب الشهادات .

(١) لعدم حجية كلام المتكلم بحسب بناء العقلاء في جميع موارد الاقرار والشهادة والعقود والايقاعات الامع الصراحة أو الظهور المعبر به عند العقلاء، بل لا يعد شهادة بدون ذلك كاللفظ المجمل والمشتبه للاحتمال الموجود في الكلام المانع من استناد الشهادة بالشاهد .

(٢) لعدم الاعتناء بها في الاخذ بمداليل الالفاظ في المحاورات والمحاكمات والعقود والايقاعات، كما هو الواضح بالسيرة العقلانية.

(٣) لعدم الدليل عليه، ومقتضى أصالة الظهور عند العقلاء عدم

اشراطه .

(مسألة ٢) يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد<sup>١</sup>، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم والآخر أنه بالسيف، أو قال أحدهما انه قتله في السوق وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً<sup>٢</sup>. نعم لو شهد أحدهما بأنه اقر بالقتل والآخر بمشاهدته لم

---

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما في غير المقام، وذلك لعدم تحقق شهادة العدلين والبيئة مع عدم التوارد على شيء واحد، بل يكون من شهادة عدل واحد في كل واحد من المشهود به كما تقدم ذلك في كتاب الشهادات .

(٢) لان اللوث - على ماسياتي - عبارة عن الامارة الظاهرة على صدق المدعي، وأمامع تساقط الشهادتين من جهة تنافيهما وتعارضهما في المشهود به وتساقطهما لا يبقى أمانة على صدق مدعى القتل، خلافاً للشيخ في المبسوط من حصول اللوث به لاتفاقهما على حصول القتل وربما وافقت احدي الشهادتين الدعوى، وسيأتي أن اللوث -- أي الظن بصدق المدعي -- يحصل بشهادة الواحد .

ولكن يرد عليه بأن شهادة العدل الواحد يوجب الظن والتهمة على المدعى عليه اذا لم يكن له معارض يوجب سقوطه بخلاف المقام .

يقبل شهادتهما<sup>(١)</sup> ولكنه من اللوث<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) لو شهد أحد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه<sup>(٣)</sup>، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فان أنكر أصل القتل لا يقبل منه<sup>(٤)</sup>، وان أقر بالعمد قبل منه<sup>(٥)</sup>، وان انكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، وان ادعى الخطأ وانكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه<sup>(٦)</sup>، وفيه اشكال، بل الظاهر أن القول قول الولي<sup>(٧)</sup>، ولو ادعى الجاني الخطأ

---

(١) لعدم اتحاد المشهود به وعدم انعقاد البينة .

(٢) لان كل واحد من الشاهدين يؤيد دعوى المدعي .

(٣) لعدم التنافي بين المطلق والمقيد وثبوت الاقرار بالبينة ، ومقتضى ثبوت الاقرار بثبوت أصل القتل بمقتضى نفوذ اقرار العقلاء على أنفسهم .

(٤) لانه تكذيب للبينة فلا يقبل قوله بمقتضى دليل حجية البينة .

(٥) بمقتضى عموم نفوذ الاقرار .

(٦) لانه منكر للقول والولي مدع فلا يقبل قوله الا مع البينة، ومع عدم البينة يقبل قول الجاني مع يمينه من جهة انكاره لحق القصاص .

(٧) كما عن المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر ج ٤٢/٢١٣

وادعى الولي العمدة فالظاهر هو التداعى<sup>(١)</sup> ولو ادعى الجاني  
الخطأ وادعى الولي العمدة فالظاهر هو التداعى<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً  
والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمدة وادعاه الولي  
كان شهادة الواحد لوثاً<sup>(٣)</sup>، فان أراد الولي اثبات دعواه

---

وان قال : خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني  
مع يمينه ، لانه من التفسير الذي يرجع به اليه ، ولانه كذبي اليد  
على صفة فعله . وحيث فلا فرق بين دعوى الخطأ والعمدة لو فرض  
انكار الولي ، ومن هنا قال الفاضل في القواعد : وان فسرهما كان  
أي من العمدة والخطأ قبل ، والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه  
الولي .

(١) لانه بعد ثبوت أصل القتل بالاقرار طرح الدعوى بصورة  
ادعاء الخطأ من جانب الجاني يوجب صدق المدعى عليه عرفاً ،  
والملاك في تشخيص المدعي والمنكر على العرف كما تقدم في كتاب  
القضاء .

(٢) كما عليه صورة النزاع عرفاً ، فلا وجه لجعل أحدهما مدعياً  
والآخر منكراً بعد أن يكون النزاع ظاهراً في التداعى .

(٣) واللوث اصطلاح من الفقهاء ، وأصله لغة بمعنى القوة أو  
من التلوث ، وهو التلطيخ . وعلى كل فهو مناسب لما تسمعه من المراد  
به هنا في لسان الفقهاء وان لم نجده في شيء مما وصل الينا من



فلا بد من القسامة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٥) لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلاً وآخران بأنه عمرو ودونه قيل<sup>(٢)</sup> يسقط القصاص ، ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأ . وقيل<sup>(٣)</sup>

---

النصوص الا أنه لا ريب في اعتباره عندنا .

والمراد به عندهم هو الوجود الدليل الظني أو القرينة والامارة على صدق دعوى المدعي ، ولا اشكال في المقام في أن شهادة الواحد في المقام لوث ، أي امارة ظنية على صدق المدعي ، ولا ينفى الشهادة الاخر على خلافه بنحو الاطلاق لعدم التنافي بين المطلق والمقيد فلا يتكاذبان أحدهما الاخر .

(١) على تفسير يأتي انشاء الله .

(٢) والقائل الشيخان والقاضي والصحري وأبو منصور الطبرسي والفاضل في بعض كتبه وولده وأبو العباس أنه اذا كان الامر كذلك سقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين ، ولو كان خطأ محضاً كانت الدية على عاقلتهما .

(٣) والقائل هو ابن ادريس على ما حكى عنه ، واحتمله المحقق في الشرائع بقوله : ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً .

واحتج عليه ابن ادريس بقوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطاناً»  
اذ نفي القتل عنهما ينافي ذلك ، وبأن البينة قائمة على كل منهما  
بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، وبأننا قد أجمعنا على أنه لو شهد  
اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولي في التصديق  
والاقرار كالبينة .

ولكن الوجود المذكورة كلها كما ترى واهية ، لدلالة الآية  
على ثبوت الحكم على موضوعه وهو القاتل، واحرازه لا بد من العلم به  
أو البينة أو الاقرار، والمفروض انتقاء الجميع لعدم العلم والاقرار  
كما هو المفروض وسقوط البينة لاجل التعارض فلا يبقى محرز بالنسبة  
الى القاتل . واما الآية فهي اجنبية عن مقام اثبات القتل بالبينة  
المتعارضة ، ومنه يظهر أن الوجه لسقوط البينة وهو التعارض موجود  
فلا يكون السقوط عن الحجية بدون الوجه .

وأما قياس المقام بقيام البينة والاقرار فهو واضح الفساد ، لان  
الاقرار لا يعارض البينة ، غايته أنه يجوز الاخذ به بمقتضى عموم  
نفوذ الاقرار، ولكنه عبر وواف لسقوط البينة عن الحجية، بل اطلاق  
دليل حجيتها على حالها . فهذا القول لا يمكن المساعدة عليه .  
وأما القول الاول فلعل الوجه فيه أن القصاص يسقط بعدم معلومية  
مورده بعد تعارض البينتين فيه ، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد  
منهما فضلاً عن قتلها معاً .

ان الولي مخير في تصديق أيهما شاء ، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والدية جميعاً<sup>١</sup> (مسألة ٦) لو شهدا بأنه قتل عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله ، ففي رواية صحيحة معمول بها<sup>٢</sup>

وأما ثبوت الدية عليهما فلعدم بطلان دم المسلم وتساويهما في قيام البينة على كل منهما ، ولأنه ان لم نقل بذلك يلزم أحد أمور ثلاثة إما ذهاب دم المسلم هدرًا ان لم نوجب شيئاً ، أو إيجاب شيء بغير سبب ان أوجبناه على غيرهما ، أو الترجيح بلا مرجع ان أوجبناه على أحدهما بعينه . والوجوب علم ، أحدهما لا بعينه أيضاً محال ، فلا يبقى الا الوجوب عليهما بنحو التنصيف .

ولكن يرد عليه بأنه لا يرجع الى دليل معتبر وغير منطبق على القواعد ، لان عدم ذهاب دم المسلم هدرًا لا يوجب أن تكون الدية عليهما بنحو التنصيف بعد سقوط البينتين وعدم حجيتهما ، فوجوب الدية عليهما مما لا دليل عليه ، فحيث لا يبق طريق الى اثبات القاتل وكان اللازم شرعاً عدم ذهاب دم المسلم بدون القصاص والدية لكانت الدية على بيت المال .

(١) لما ذكر من عدم الدليل على شيء من القصاص والدية بعد سقوط البينة بالتعارض .

(٢) وهي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته

عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القتلى الى أولياء المقتول ليقادبه . فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه . قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان اراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه . وان أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر ، ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية .

قلت : أرأيت ان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال ذلك لهم وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما .

قلت: ان ارادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال الدية بينهما نصفان، لان أحدهما أقر والاخر شهد عليه .

قلت: كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه وام يقر؟ قال : فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرىء صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه

ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه  
فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الاخر . ثم لاسبيل لورثة الذي  
أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ، وان أرادوا أن  
يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي  
أقر ، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه  
نصف الدية ، وان أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم وعليهم  
أن يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً  
دون صاحبه ثم يقتلوهما ، وان أرادوا أن يأخذوا الدية  
فهى بينهما نصفان . والمسألة مشكلة جداً يجب الاحتياط  
فيها وعدم التهجم على قتلها<sup>١</sup> .

---

فليم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم  
يرى صاحبه [الوسائل ج ١٩ ب ٥ من ابواب دعوى القتل وما  
يثبت به ح ١] .

والصحيحة واضحة الدلالة على الحكم بشقوقها وعمل بها الشيخان  
وأبو علي والحلي والقاضي والكيدري ويحيى بن سعيد وابنا حمزة  
وزهرة ، ومال اليه الشهيدان ، بل في الرياض : قد صرحوا بشهرة  
الرواية مشعرين ببلوغها درجة الاجماع .

(١) لان الرواية مخالفة للقواعد من وجوه :

(منها) تجوز قتلها معاً ، مع ان جواز قتلها يختص بصورة  
الاشترار في القتل ، ومن المعلوم انتفاء الشركة كما هو مقتضى البينة  
والاقرار معاً ، وكيف يمكن الاخذ به ورفع اليد عما دل على عدم  
جواز قتل المؤمن بغير حق من الايات والروايات .

(ومنها) الزامهما بالدية نصفين بعد عدم ثبوت المقتضى لاشترارهما  
لان البينة والاقرار كلاهما ينفيان الاشتراك في القتل ، فلا وجه في  
جعل الدية عليهما نصفين .

(ومنها) الزام المقر برد نصف الدية ، ضرورة أنه ان كان ذلك  
لاعترافه ببراءة المقتول فالمتجه رد الجميع والا فلا وجه لرد النصف .  
(ومنها) الزام اولياء المقتول ان يدفعوا نصف الدية الى اولياء  
الذي شهد عليه البينة خاصة دون ورثة الذي أقر ، فانه أيضاً مخالف  
للقواعد المتخذة من النصوص في باب القتل .

هذا ، مضافاً الى أن ظاهر صدر الرواية أنه مع الاخذ بأحدهما  
لايجوز الاخذ بالآخر ، مع أنه بلافصل يجوز قتلها جميعاً ان أراد  
ورثة المقتول بعد سؤال أورده السائل ، ولذلك لم يفت بها جمع .  
وذهب المحقق في الشرائع الى تخيير الولي في قتل أحدهما خاصة  
كما في صورة اقرار شخصين بالقتل وقال بأن فيه وجه قوي ، واختاره  
في السرائر ، وتبعه عليه الفاضل في التحرير وولده في الايضاح  
وأبو العباس في المهذب والمقتصر ، بل والمقداد في التنقيح على  
ما حكى عنهم ، ونفى عنه البأس في المختلف .

(مسألة ٧) لو فرض في المسألة المتقدمة أن أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فان ادعوا على المشهود عليه سقط اقرار المقر ، وان ادعوا على المقر سقطت البينة<sup>(١)</sup> .

(١) لان مقتضى ادعاء أولياء الميت على أحدهما دون الآخر اقرارهم بعدم استحقاق القصاص ولا الدية على الآخر، بل تكذيبه في اقراره لو كان الآخر هو المقر ، وتكذيب البينة ان كان الآخر هو الذي قامت عليه البينة ، والرواية المتقدمة منصرفه عن هذا المورد جزماً ولا أظن أن القائلين بالحكم المتقدم في الفرع السابق قالوا به في هذا الفرع .

## الثالث القسامة

والبحت فيها في مقاصد :

### الاول - في اللوث

والمراد به أمانة ظنية قامت عند انحاكم على صدق المدعي<sup>(١)</sup> ، كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صف قتال

---

(١) كما عن محكي الخلاف : اذا كان مع المدعي للدم لوث

وهو تهمة على المدعى عليه بأمارات ظاهرة بدأ به في اليمين يحلف

خمسين يمينا ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .



مقابل الخصم بعد المراماة . وبالجملة كل أمانة ظنية عند  
الحاكم توجب اللوث ، من غير فرق بين الاسباب المفيدة  
للظن ، فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز المعتمد عليه  
والفاسق الموثوق به في اخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة  
ونحوهم .

---

وفي الغنية : والقسامة لا تكون الا مع التهمة بأمارات ظاهرة  
يدل على ذلك اجماع الطائفة .

ويظهر ذلك من الروايات الواردة في القسامة :

(فمنها) رواية العجلي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة  
فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه  
الافى الدم خاصة ، فان رسول الله «ص» بينما هو بخبير اذ فقدت  
الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا ، فقالت الانصار: ان فلان اليهودي  
قتل صاحبنا ، فقال رسول الله «ص» للطالبيين : أقيموا رجلين عدلين  
من غيركم أقدّه به برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة  
خمسین رجلا أقدّه برمته . فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان  
من غيرنا وانا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله «ص»  
من عنده وقال : انما حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكن اذا رأى  
الفاجر الفاسق فرجة من عدوه حجّزه مخافة القسامة أن يقتل به فيكف  
عن قتله ، والاحلف المدعى عليه قسامة خمسین رجلا ماقتلناه ولاعلمنا

(مسألة ١) لو وجد في قرية مطروقة فيها الاياب  
والذهاب أو محلة منفردة كانت مطروقة فلا لوث الا اذا

فاتلا والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم اذا لم ينقسم  
المدنوت [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣ ].  
وفي رواية زرارة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة .  
فقال: هي حق ، ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قلب من قلب  
اليهود . فأتوا رسول الله « ص » فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا  
رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود . فقال : ائتوني بشاهدين  
من غيركم . فقالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا . فقال  
رسول الله « ص » : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه  
اليكم ... [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٣ ].  
(ومنها) رواية زرارة الاخرى : انما جعلت القسامة ليغلظ بها  
في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم  
[ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٧ ] .

فعلى ذلك مع ارتفاع التهمة وعدم الامارة التي تورث ظناً بصدق  
المدعي فللولي احلاف المنكر يميناً واحدة كما في غيره من الدعوى  
ولا يجب التغليظ عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما ، بلاخلاف في  
ذلك الا من النافع في أحد قوله أو واجب خمسين يميناً على منكر  
القتل مطلقاً ، وهو واضح الضعف .

(١) لانه مع الاياب والذهاب فيه لا يحقق الظن بالنسبة الى

كانت هناك عداوة<sup>(١)</sup> فيثبت اللوث .

(مسألة ٢) لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لا قربهما

اليه، ومع التساوي فهما سواء في اللوث<sup>(٢)</sup> ،

---

فرد أو جماعة مخصوصة، بل الاحتمال بالنسبة الى الجميع من أهل  
القرية أو غيرها على السواء .

(١) لانه مع العداوة من شخص خاص من أهل القرية بالنسبة  
اليه يحصل الظن أو التهمة فيتحقق موضوع القسامة ، بل لعل قضية  
عبدالله بن سهل مع أهل خيركان من ذلك، لان اليهود كانوا اعداء  
للانصار من جهة أنهم هم الدين آووا ونصروا المسلمين بأنفسهم  
وأموالهم حتى تغلب المسلمون على اليهود وغيرهم من أهل الكتاب  
والكفار .

(٢) كما صرح به جماعة، بل عن الغنية الاجماع عليه لايجابه  
اتهم أهل القرية التي تقرب اليه، كما في موثقة سماعة عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين .  
قال : يقاس ما بينهما ، فأيهما كانت أقرب ضمنت [ الوسائل ج ١٩  
ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٤ ] .

وصحيحة محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام  
يقول: قضى أمير المؤمنين « ع » في رجل قتل في قرية أو قريباً من  
قرية ، أن يغرم أهل تلك القرية ان توجد بينة على أهل تلك القرية

انهم ما قتلوه [ الوسائل ج ١٩ ب ٨ من أبواب دعوى القتل ح ٥ ].  
ولكن في محكي التهذيب والاستبصار : انما يلزم أهل القرية  
أو القبيلة اذا وجد القتل بينهم ان كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من  
القسامة ، فأما اذا لم يكونوا متهمين أو أجابوا الى القسامة فلا دية  
عليهم ، ويؤدى من بيت المال .

واستدل على ذلك بصحيفة مسعدة عن جعفر عليه السلام قال :  
كان أبي رضي الله عنه اذا لم يرقم القوم المدعون البينة على قتل قتلهم  
ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا  
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم يؤدى الدية الى أولياء القتل  
ذلك اذا قتل في حي واحد ، فأما اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة  
فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من  
أبواب دعوى القتل ح ٦ ] .

وبرواية علي بن فضل عن أبي عبدالله عايه السلام قال : اذا  
وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلموناه  
قاتلا ، فان أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء  
سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين [ الوسائل ج ١٩  
ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٥ ] .

مع أن الصحيحة - وان كانت توجب القسامة في مورد الاتهام -  
الأنه غير ناظر الى ما يوجب الاتهام عادة ، والصحيحان المتقدمان

نعم لو كان في أحدهما عداوة فاللوث فيهما وان كانت  
أبعد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من  
الدعوي، فلاقسامة ولا تغليظ، والبينة على المدعي واليمين  
على المدعى عليه، فللولي مع عدم البينة احواف المنكر  
يميناً واحداً<sup>(٢)</sup>.

---

تدلان على الاقربى الى قرية يوجب الاتهام والظن، فلا تنافي بينهما  
لان احدهما تدل على الحكم بنحو الكلي والثانية تعين المصدق  
لذلك الكلي، فلا وجه للاستدلال بالاولى على ما لاينافي مدلول  
الثانية .

واما رواية علي بن فضل فتدل على ثبوت القسامة في مسورد  
خاص، وهو القتل في قبيلة قوم يوجب اتهام القبيلة به عادة، ولا منافاة  
بينها وبين الصحيحتين المتقدمتين أصلاً، فلا وجه للتمسك بها على  
خلاف ما ذهب اليه المشهور فيما نحن فيه .

(١) لان العداوة سبب أقوى في الاحتمال من الاقربى في المكان  
بل لا يعارض القرب المكاني للاحتمال الاخر الناشئ من العداوة  
لان العدو القاتل ربما يلقي جسد المقتول قريباً الى آخري حتى  
يرىء نفسه من الاتهام .

(٢) بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه - خلافاً للنافع

في أحد قوليهِ - لان مقتضى القاعدة أن البيئة على المدعي ويميناً واحداً على المنكر، فاليمين المتكرر على المدعي مخالف للقاعدة من جهتين كونه على المدعي وتكرره، وكلاهما خلاف المطلقات الدالة على أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، فلا بد من الاقتصار فيهما على المتيقن، خصوصاً بعد ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضية عبدالله بن سهل المشهورة، وفيها لوث بلاشبهة وغيرها من موارد الاسئلة أيضاً أكثرها في موارد يكون فيها اللوث ووجدان القتل في محل التهمة .

ومن جملة هذه النصوص صحيحة مسعدة السابقة « كان أبي اذا لم يقيم المدعون البيئة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا » .  
وأظهر منه قول الصادق عليه السلام في رواية زرارة : انما جعلت القسمات ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم ، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٧] .

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتل يوجد في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الامثلة الواردة في الروايات، وقاتل يوجد في سوق أو فلاة أو جهة وغيرها، مع أن النصوص والفتاوى مطبقة بالفرق بينهما بشبوت القسمات في الاول دون الثاني .

(مسألة ٤) لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة  
أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ولم يعلم  
ممن قتله فديته من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>. نعم لو كان في  
الموارد المذكورة أمانة ظنية على كون القتل بفعل شخص

---

ولكن العمدة مع ذلك هو الاجماع، لان الاطلاقات في نفسها  
كافية لثبوت القسامة في جميع الموارد، وهي الفارقة بين الدماء  
وغيرها، وأما صحيحة مسعدة لظهور فيها في الاشتراط على وجه  
ان لم تحصل الامارة للحاكم لم تشرع القسامة. وكلمة «المتهمين»  
فيها عبارة عن بدعي عليهم القتل، وهو المعبر عنه بالمتهم في  
باب القضاء، فلا تدل على ثبوت اللوث وامارة ظنية للحاكم توجب  
اللوث.

وكذلك لا دلالة لرواية زرارة عليها، لان ترتب أثر التغليب  
بالقسامة في الرجل المعروف بالشر المتهم لا يدل على اختصاص  
الحكم فيه، والا فلا يكون ثابتاً لغيرها من موارد اللوث، فهي لبيان  
اثر من آثار القسامة لالبيان انحصار موردها.

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية الاجماع عليه، مضافاً  
الى النصوص المستفيضة أو المتواترة:

(منها) صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان  
أبي رضي الله عنه اذا لم يرق القوم المدعون البينة على قتل قتلهم

معين مثلاً حصل اللوث<sup>(١)</sup>.

ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية الى أولياء القتل، ذلك اذا قتل في حي واحد، فأما اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٦].

(و منها) صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فودى ديته الى أهله من بيت مال المسلمين [الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب دعوى القتل ح ٢].

(ومنها) معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال [الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب دعوى القتل ح ٥] ورواه الصدوق نحوه الا انه قال : من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بشر او جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال [الفييه ج ٤ باب من مات في زحام الاعياد ح ٤٢٧].

(١) لان المالك في كون الدية على بيت المال عدم استناد القتل الى شخص أو جماعة معينة أو قرية معلومة ولا كونه مظنون الانتساب الى فرد خاص أو جماعة معينة، فلو كان كذلك فاللوث حاصل والحكم فيها الرجوع الى القسامة ، وهو المستفاد من النصوص الواردة في



(مسألة ٥) لو تعارض الامارات الظنية بطل اللوث ،  
كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم  
وسبع من شأنه قتل الانسان ولم تكن اشارة لحصول القتل  
بأيهما وفي كل طرف شك محض ، فلا بد في مثله فصل  
الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٦) لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على

---

هذا الفرع ، كصحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن  
ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين «ع» في رجل  
وجد مقتولاً لا يدري من قتله . قال : ان كان عرف له أولياء يطلبون دينه  
أعطوا دينه من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرئ مسلم لان  
ميراثه للامام ، فكذلك تكون دينه على الامام ، ويصلون عليه ويدفونونه  
[الوسائل ج ١٩ ب ٦ من ابواب دعوى القتل ح ١] .

(١) لان الحكم كما ذكرنا مخالف للقاعدة الثابتة في المدعي  
والمنكر ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ، والقدر المتيقن  
هو وجود اشارة يوجب الظن بالنسبة الى فرد أو جماعة ، وأما في  
مثل المقام لا تكون الامارة موجبة للظن بالنسبة الى فرد خاص لا بتدائها  
بالمعارض بالنسبة الى غير الانسان وحصول الشك المحض بالنسبة  
الى فرد خاص فيرجع فيه الى القواعد .

الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على أصل القتل<sup>(١)</sup> ، ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الاصح<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) لو ادعى الولي أن فلاناً من أهل الدار قتله بعدان وجد مقتولا فيها حصل اللوث<sup>(٣)</sup> وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين

---

(١) بلاخلاف بيننا الا من أبى علي لعدم دليل عليه ، بل مقتضى اطلاق النصوص من هذه الجهة عدم الاشتراط. نعم عن ابي حنيفة اشتراطه ، فقال: ان لم يكن جراحة ولا دم فلاقسامة وان كان جراحة ثبتت ، وان لم يكن وكان دم فان خرج من أذنه ثبتت ، لأن خرج من أنفه. وهو كما ترى وان حكى عن الشيخ في المبسوط أنه قواه.

(٢) كما في غير المقام من أفراد الحكم على الغائب ، خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم في القسامة احتياطاً فيه واستضعافاً للوث .

وعن التحرير عدم القطع به ، بل جعله أقرب مشيراً الى احتمال الاشتراط ، والاصح ما عرفت لاطلاق النصوص الواردة في القسامة فانها تنفي الاشتراط .

(٣) لحصول الظن نوعاً والتهمة بالنسبة الى صاحب الدار اذا كان في وقت القتل موجوداً فيها ، وتشمله اطلاقات القسامة .

القتل، والافلا لوث بالنسبة اليه<sup>(١)</sup> فلو انكر كونه فيها وقت  
القتل كان القول قوله مع يمينه<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثاني - في كمية القسامة

وهي في العمد خمسون يميناً<sup>(٣)</sup>، وفي الخطأ وشبهه

(١) لعدم حصول التهمة بالنسبة اليه، بل احتمال أن يكون هو  
القائل أو غيره سيات عند العقل .

(٢) لان صاحب الدار بعد منكرأ حينئذ فيقدم قوله مع اليمين.

(٣) بلا خلاف ظاهر ، بل ادعي عليه الاجماع. وتدل عليه عدة

من الروايات :

(منها) صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام

في القسامة خمسون رجلا في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون

رجلا ، وعليهم أن يحلفوا بالله [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب

دعوى القتل ح ١] .

( ومنها ) صحيحة يونس وابن فضال جميعاً عن الرضا عليه

السلام في حديث : والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين

رجلا ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ...

[الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب دعوى القتل ح ٢] .

وخالف في ذلك ابن حمزة حيث قال : أنها خمس وعشرون

في العمد اذا كان هناك شاهد واحد. وفيه أنه مبني على أن الخمسين

خمس وعشرون على الاصح<sup>١</sup>.

(مسألة ١) ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً ، وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى

---

بمنزلة شاهدين عدلين ، وهو اعتبار ضعيف جداً ، فلا يمكن جعله مدر كالحكم شرعي ، على أنه مخالف لاطلاق هاتين الصحيحتين.

(١) على الاشهر بين الاصحاب . وتدل على ذلك الصحيحتان المتقدمتان . وخالف في ذلك جماعه منهم المفيد والدلمي وابن ادريس والفاضل وولده والشهيدان ، وذهبوا الى أنه لافرق في ذلك بين العمد والخطأ .

وفيه أنه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدمتين فلا يمكن القول به . ولم يكن لهم على ذلك وجه الا الروايات الواردة في قضية عبدالله بن سهل أو الروايات المشتملة على حكمة شرعية القسامة أو الدعوى بأنه الاحوط ، ولكن شيء مما ذكره غير قابل للاستناد عليه ، لان قضية عبدالله بن سهل ظاهرة في العمد أو قضية في واقعة لم يعلم كونها قتل عمد أو خطأ ، والاطلاقات المشتملة على الحكمة فالذي فيها ذكر عدد خمسون قابلة للتقييد والاستناد بأنه أحوط ، مضافاً الا أنه لا يكون دليلاً ، معارض بأنه في صورة امتناع المدعي يكون خلافها الاحوط ، لان عدم الاكتفاء به يوجب ذهاب دم المسلم هدرأ .

(١) على المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الاصحاب ، ولم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد ، إلا أنه لم يرد فيها نص ، بل مقتضى صحيحتي بريد بن معاوية و زرارة وغيرهما أن القود يتوقف على حلف خمسين رجلا ، فمقتضاها أن لا يثبت القود ولا الدية عند عدم تحقق الحلف من خمسين رجلا . إلا أن في صحيحه يونس عن الرضا عليه السلام : فيما أفتى به امير المؤمنين «ع» في الديات : فما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية - الى أن قال - والقسامة في النفس والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين ، فهو ستة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك : فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر . وكذلك القسامة في الجروح كلها ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه وضوعفت عليه الايمان - الى أن قال : وان كان كله حلف ست

ولو كان القوم اكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم  
في العمد وخمسة وعشرين في غيره<sup>١)</sup>.

(مسألة ٢) لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن

---

مرات ثم يعطى [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب دعوى القتل  
ح ٢ ] ثم ان مؤدى هذه الصحيحة وان كان القسامة في الاجزاء والتعدي  
عنه الى القسامة في النفس يحتاج الى دليل ، ولكن الظاهر عدم  
الخلاف في التسوية في الحكم من هذه الجهة .

ويؤيد ذلك ما ورد في الروايات من أن القسامة انما جعلت  
احتياطاً للناس ، لثلايغتيال الفاسق رجلا فيقتله حيث لا يراه أحد .  
فاذا كانت علة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف  
خمسين رجلا ، فانه أمر لا يتحقق الا نادراً ، فكيف يمكن أن يكون  
ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال .

١) وذلك بمقتضى الاطلاقات ، لان مقتضى كفاية الحلف من  
خمسين منهم في قتل العمد وخمسة وعشرين منهم في قتل الخطأ  
عدم وجوب الزائد عليه ، فاذا كان القوم أزيد من المقدار اللازم  
في الحلف للمدعى اختيار أي منهم شاء في الحلف لاثبات مدعاه ،  
وذلك حق له في اثبات دعواه اذا كان الدليل على اثبات مدعاه  
متعددأ وله اختيار أي من الادلة لاثبات مدعاه كما اذا كانت البينة  
متعددة

امتنعوا كلاً أو بعضاً حلف المدعى ومن يوافقه ان كان ،  
وكرر عليهم حتى تتم القسامة ، ولو لم يوافقه أحد كرر  
عليه حتى يأتي تمام العدد<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣) لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع  
عليهم بالسوية<sup>(٢)</sup> فان كان عددهم عشرة يحلف كل واحد  
خمسة ، أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة<sup>(٣)</sup> أولهم

---

(١) كما صرح به غير واحد ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل  
ننها وعن الخلاف أنه ان كان الولي واحداً أقسم خمسين اجماعاً  
وام ينقل الخلاف في المسألة عن أحد ، ويؤيدها ماورد في القسامة  
بالنسبة الى الاعضاء كما في صحيحة يونس المتقدمة « فان لم يكن  
للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان » .

كما يؤيده الحكمة الواردة في جعل القسامة : من أن القسامة  
جعلت احتياطاً للناس لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد  
(٢) كما قال المحقق في الشرائع « ولو كان المدعون جماعة  
قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في  
الخطأ » وتبعه النفاضل في القواعد ، بل في شرحها للاصبهاني ،  
ذكوراً كانوا أم اناثاً أو مختلفين وارثين بالسوية أولاً بها أو غير  
وارثين ، لاشتراكهم في الدعوى وانتفاء دليل على التفاضل ولا يفيد  
التفاضل في الارث ، على أنه ليس بشرط .

(٣) لان المدعي هو ولي الدم واليمين يكون عليه بمقتضى

الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم بأي نحو  
شاؤوا؟ لا يبعد الاخير<sup>(١)</sup>.

صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله حكم  
في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن  
البينة على المدعي واليمين على الدعي عليه ، وحكم في دمائكم  
أن البينة على المدعي عليه واليمين على من ادعى ، لثلا يبطل دم  
امرئ مسلم [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ج ٤]  
فيكون الحلف على المدعي على القاعدة ، والقدر المتيقن الخارج  
عن القاعدة بحسب نصوص القسامة حلف كل واحد من القوم مرة  
واحدة ، ففي الزائد عليه يرجع الى ما هو مقتضى القاعدة وهو الصدور  
عن المدعي ويكون الباقي عن عدد القوم الى خمسين قسامة على الولي .  
(١) وذلك لان اثبات الدعوى بأي طريق ممكن حق للمدعي ،  
ومقتضى اطلاق نصوص القسامة ولو بقرينة الاجماع كفاية خمسين  
قسامة في اثبات الدعوى بأي طريق اتفق ، بل المستفاد من الجمع  
بين النصوص أن حلف غير الولي عنه انما يكون على وجه الكفاية .  
فلا فرق بين التوزيع بالسوية أو غيرها أو بحلف كل من القوم  
مرة واحدة وتكرار الباقي عن الولي .

ويؤيد ذلك الحكمة الواردة في النصوص لجعل القسامة ، بل  
في الجواهر « فكيفتها أن يحلف المدعي واقاربه أولاً ، فان بلغوا  
العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يميناً والاكررت عليه الايمان  
بالسوية او التفريق ، والتخيير اليهم - الى ان قال - وهذا التفصيل  
مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما عن الغنية » .



وان كان الاولى التوزيع بالسوية<sup>(١)</sup>. نعم لو كان فى التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقى الكسر واحداً فلهم الخيرة<sup>(٢)</sup> ، و الاولى حلف ولى الدم فى المفروض<sup>(٣)</sup> ، بل لو قيل أن النقيصة مطلقا على ولى الدم أو أوليائه فليس يبعد<sup>(٤)</sup> فاذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو اولياؤه ، فان كان فى التوزيع بين الاولياء كسرفهم بالخيار ، ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى القرعة<sup>(٥)</sup> ، وليس هذا نكولا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وفاقاً للمحقق قدس سره فى الشرائع والفاضل فى القواعد والارشاد والاردبيلي « ره » فى شرحه ، وحكى ذلك عن الروض والتحرير ومجمع البرهان ، لانه القدر المتيقن بعدمخالفته للقواعد والنصوص فى باب القسامة وغيرها .

(٢) لعدم ترجيح فى البين وعدم موجب للتعين على أحدهما .  
(٣) لانه المدعى حقيقة فيكون عليه اليمين كما هو مفاد صحيحة ابى بصير المتقدمة .

(٤) كما هو المستفاد من النص والاجماع على ما أشرنا اليه .

(٥) لانه لكل أمر مشكل .

(٦) لان النكول هو الامتناع عن الحلف والتشاح ليس امتناعاً

عنه بل تسابق اليه .

(مسألة ٤) هل يعتبر في القسامة أن تكون من النوارث  
 فعلاً أو في طبقات الارث ولولم يكن وارثاً فعلاً أو يكفي  
 كونه من قبيلة المدعى وعشيرته عرفاً وان لم يكن من  
 اقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً<sup>(١)</sup> نعم الظاهر  
 اعتبار ذلك في المدعى<sup>(٢)</sup>، وأما سائر الافراد فالأكتفاء  
 بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد<sup>(٣)</sup>، لكن الاظهر ان  
 يكونوا من اهل الرجل واقربائه<sup>(٤)</sup> والظاهر اعتبار الرجولية  
 في القسامة<sup>(٥)</sup> وأما في المدعى فلا تعتبر فيه وان كان احد

- (١) بلاخلاف ظاهر كما هو مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة  
 كما في صحيحة زرارة : فقال لهم رسول الله «ص» فليقسم خمسون  
 رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من  
 ابواب دعوى القتل ح ٣ ] .
- (٢) لعدم حق القصاص ولا الدية له مع عدم الوراثة ، فلا يكون  
 مدعياً الامع الوراثة وهو واضح .
- (٣) كما هو الموافق لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها .
- (٤) لان الاوفق بالتعبيرات الواردة في النصوص ومنها صحيحة  
 زرارة المتقدمة .
- (٥) كما عبر بخمسون رجلاً في الصحيحة المتقدمة ، وفي صحيحة  
 عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون

المدعين<sup>(١)</sup> ، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال<sup>(٢)</sup> ، فلا بد من التكرير بين الرجال ، ومع الفقد يحلف المدعى تمام العدد ولو كان من النساء<sup>(٣)</sup> .  
(مسألة ٥) لو كان المدعي اكثر من واحد فالظاهر

---

رجلا في العدد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب دعوى القتل ح ١] وكذلك صحيحة يونس .  
(١) لعدم الدليل عليه ، بل هو خلاف الحكمة الواردة في نصوص القسامة ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون المدعي - وهو ولي الدم - رجلا أو امرأة أو كلاهما ، فهو مما لا خلاف فيه نصاً كما هو كذلك بحسب الفتوى .

(٢) لانها مبنية على الغاء خصوصية الرجل الواردة في النصوص ويقربه تسالم الفقهاء على اجزاء حلف النسوان اذا كانوا من الورثة وأولياء الدم ، ولكن مع ذلك احتمال الخصوصية ( خصوصاً بلحاظ عدم قبول شهادة النساء في شيء من الحقوق الا ما يرجع الى الحقوق المالية ) موجود ، فالتعدي الى النساء مشكل حينئذ لعدم دليل عليه ، ومع الشك فيه لا بد من الاحتياط بتكرير الرجال حتى تطمئن النفس بثبوت ما يوجب القصاص أو الدية شرعاً .

(٣) كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى بجواز حلف المدعي رجلا كان أو امرأة .

كفاية خمسين قسامة<sup>(١)</sup> ، وأما لو كان المدعى عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة و عدمها اشكال ، والاوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه<sup>(٢)</sup> ، فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعى

(١) كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى .

(٢) على المشهور بين الاصحاب ، لان مقتضى اطلاق بعض الروايات الواردة في بيان عند القسامة وان كان عدم الفرق بين المدعي والمدعى عليه وكذلك عدم الفرق بين ما اذا كان المدعي أو المدعى عليه واحداً أو أكثر ، لكن ظهور بعض الروايات في خصوص المدعى عليه يقتضي لزوم الحلف على كل من يكون مدعى عليه خمسين مرة ، كما في صحيحة بريد بن معاوية: حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣ ] .

وفي صحيحة مسعدة بن زياد أن الباقر عليه السلام كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم يؤدي الدية الى أولياء القتل [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٦ ] .

فان مقتضى اطلاق الصحيحة الاولى إقامة خمسين قسامة بالنسبة الى كل من يصدق عليه المدعى عليه ، ومقتضى اطلاق الصحيحة الثانية أنه عند عدم وجود خمسين قسامة يلزم على كل من يكون مدعى

وان كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه<sup>(١)</sup> ، لكن الاول  
أوجه<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٦) لو لم يحلف المدعى أو هو وعشيرته فله  
أن يرد الحلف على المدعى عليه<sup>(٣)</sup> فعليه أيضاً خمسون  
قسامة ، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، وحلف  
كل واحد ببراءته ، ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم

---

عليه الحلف خمسين مرة للبراءة على القتل ، ومع الامتناع يعد ناكلاً  
لا محالة .

(١) لانه يصدق المدعى عليه على المجموع من حيث المجموع  
فيصدق مع حلف خمسين بالنسبة الى مجموع المتهمين أنهم حلفوا  
خمسين مرة على المدعى عليه ، كما هو مفاد صحبتي مسعدة بن  
زياد وبريد المتقدمين .

(٢) لصدق المتهم والمدعى عليه على كل واحد ، فلا بد من خمسين  
قسامة أو الحلف خمسين مرة على كل واحد بمقتضى اطلاقهما كما  
تقدم ، ودلالة الصحيحتين عليه لا يكون بمعونة زائدة ، بخلاف الوجه  
المتقدم حيث أنه يحتاج الى اعتبار المجموع واحداً .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال . وتدل على ذلك عدة روايات:  
(منها) صحبحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها:  
فقال رسول الله « ص » للطالبيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم

الايمان حتى يكملوا العدد<sup>(١)</sup> وحكم ببراءته قصاصاً ودية،

أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً  
أقيده برمته . فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا  
لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله « ص » وقال : انما  
حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة  
(من عدوه) حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، والاحلف  
المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، والا اغرموا  
الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون [الوسائل  
ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل ح ٣] .

وفي صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان  
أبي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيْلهم  
ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه ، حلف المتهمين بالقتل خمسين  
يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يؤدي الدية الى أولياء  
القتيل ، ذلك اذا قتل في حي واحد - الخ [الوسائل ج ١٩ ب ٩  
من أبواب دعوى القتل ح ٦] .

و كذلك صحيحة زرارة : فقال لهم رسول الله « ص » : فليقسم  
خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم . فقالوا : يا رسول الله  
كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فيقسم اليهود... الحديث [الوسائل  
ج ١٩ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣] .

(١) بلا خلاف ولا اشكال بحسب الفتوى كما تقدم الاجماع

وان لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يمينا<sup>(١)</sup> ،  
فاذا حلف حكم ببراءته قصاصاً ودية ، وان لم يكن له  
قسامة ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة<sup>(٢)</sup> ولا يرد في المقام  
اليمين على الطرف<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٧) تثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث<sup>(٤)</sup> ،

---

والتسالم عليها بين الفقهاء في جانب المدعي .

(١) وذلك لما تقدم في صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة ، مضافاً

الى الاجماع والتسالم عليه بين الفقهاء .

(٢) وذلك للتصريح بها في صحيحتي بريد ومسعدة المتقدمتان .

(٣) خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «لهرد اليمين على المدعي»

كما في غير المقام لعموم أدلته وخصوصاً فيه ، للاحتياط في الدماء ،

بل في ظاهر عبارته الاجماع عليه . ولكنه كما ترى واضح الضعف

لعدم الاجماع عليه ، وعموم الادلة مخصصة واطلاقها مقيدة بمثل

النصوص الدالة على غرامة الدية بمجرد النكول عن القسامة .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعي عليه الاجماع في

كلمات الاصحاب ، وفي التنقيح عن المبسوط عندنا ، كالمحكي عن

الخلاص . وتدل على ذلك صحيحة يونس المتقدمة لما فيها من قوله

عليه السلام « وكذلك القسامة في الجروح كلها ، فان لم يكن المصاب

من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان » .

وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية<sup>(١)</sup> كالانف والذكر والافنسبتهما

وخالف في ذلك الشيخ في المحكي عن المبسوط، فلم يعتبر القسامة في الاعضاء زفاً لكثر العامة . ولعل وجه ذلك الاقتصار في تقييد النصوص الدالة على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي باللوث في النفس دون الاعضاء .

وفيه : أن صحيحة يونس مقيدة لاطلاق تلك النصوص ، فلا اشكال عندئذ فيما ذهب اليه المشهور .

(١) كما عن المفيد في محكي كتاب النساء وسلاار وابن ادريس أن قدرها خمسون يمينا كالنفس احتياطاً في الدماء ان كانت الجناية تبلغ الدية كالانف والذكر ، والافنسبتها من خمسين يمينا في العمد وفي الخطأ خمس وعشرون بناءً على القول بها فيه ، بل قيل انه خيرة اكثر المتأخرين ، لكنهم لم يذكروا الخمس وعشرين في الخطأ وانما اطلقوا ذكر الخمسين ، وفي المسالك أنه مذهب الاكثر بقول مطلق ، بل عن غيره أنه المشهور ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، لكن قيل يحتمل أن يريد منه أن الثبوت بالخمسين مجمع عليه .

ولا دليل على هذا القول سوى دعوى أن القسامة مخالفة للاصل والقاعدة في باب الدعاوي والمنازعات ، فيقتصر على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس



من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ  
وشبهه اوستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من الست  
فيما فيه دون الدية<sup>(١)</sup>؟

---

والعشرون في الخطأ وسوى اطلاق بعض النصوص أن القسامة في  
العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون [الوسائل ج ١٩ ب ١١  
من ابواب دعوى القتل ح ١] .

ولكن يرد عليهما أن الاعتماد على الاصل ، والاقتصار على  
المتيقن أو الاستناد الى اطلاق بعض النصوص انما يصح مع عدم  
دليل خاص معتبر يعتمد عليه في تقييد الاطلاق والمخالفة مع الاصل  
والقاعدة ، وأما معه فلا وجه للاستناد بها ، وسيأتي الدليل الخاص  
في المورد في نقل قول المخالف انشاء الله .

(١) كما عن الشيخ واتباعه ، وقيل انه الاشهر ، بل في كشف  
اللثام وغيره أنه المشهور ، بل عن الخلاف والمبسوط ظاهر  
الاجماع ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً .

وتدل عليه صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام : « والقسامة  
جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على  
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف  
دينار ستة نفر ، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر » .

والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من  
الغنن والبجح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل ،

الاحوط هو الاول<sup>(١)</sup>، والاشبه هو الثاني<sup>(٢)</sup>، وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان، وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وان كان كسر في اليمين أكمل بيمين، اذ لا يكسر اليمين. فحينئذ في الاصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الانملة الواحدة<sup>(٣)</sup> وكذا الكلام في

تفسير ذلك: اذا أصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان أربعة (خمس اسداس) اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضعفت عليه الايمان، فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من ابواب دعوى القتل ح ٢ ] .

(١) لانه الجمع بين القولين والادلة جميعاً.

(٢) لانه المطابق للحجة الواردة في المقام .

(٣) لانه لاعشر للسته الا الكسر الذي عرفت عدم امكان تبعضه

الجرح ، فيجزي الست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل  
بيمينين<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٨) يشترط في القسامة علم الحالف ، ويكون  
حلفه عن جزم وعلم ولا يكفى الظن<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩) هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم  
في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف ، والوجه  
عدم القبول<sup>(٣)</sup> .

---

في اليمين فلا بد من يمين واحدة .

(١) بلا اشكال لما عرفت من النص عليه .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لما دل على عدم جواز الحلف  
من غير علم وجزم لان حال اليمين في القسامة وغيرها واحد ، فكما  
لا يجوز من دون علم وبدون الجزم كذلك لا يجوز هنا ، ولذا لم يقسم  
الانصار وقالوا كيف نقسم على ما لم نر بأعيننا ، وقررهم النبي «ص»  
على ما تقدم في روايات باب القسامة . وقد مرفى كتاب القضاء تحقيق  
حال القسم ، فلا يكفى الظن وان كان غالباً ، خلافاً لما في كشف  
الثام عن الشيخ في المبسوط من الاكتفاء بالظن ، وهو بعيد لانه  
صرح في المقام وغيره فيما حكى عن مبسوطه بأنه لا يجوز عندنا  
أن يحلف الا على علم .

(٣) كما عن المحقق في الشرائع ، وفي قبول قسامة الكافر على

دعواه على المسلم في الخطأ والعمد في النفس وغيرها تردد وخلاف أظهره المنع وفاقاً للشيخ والفاضل وولده ووالده وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، لأنها على خلاف الاصل ، ومورد النص قسامه المسلم، بل في صحيحة بريد بن معاوية : إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب دعوى القتل ح ٣ ] ، ولأنها يثبت بها القود في القتل عمداً والكافر لا يستحقه على المسلم. ولكن ذهب جماعة من الاصحاب: منهم الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف ( ترجيحاً ) الى أن قسامة الكافر تقبل على المسلم ، ولكن لا يثبت بها القود وانما تثبت بها الدية وذلك لاطلاق الروايات كصحيحة زرارة : انما جعلت القسامة احتياطاً للناس [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب دعوى القتل ح ١ ] وصحيحة الحلبي : هي حق مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء ، وانما القسامة نجاة للناس [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب دعوى القتل ح ٢ ] وكذلك غيرها من الروايات. والذي ينبغي أن يقال : ان ما استدل به القائلون بالاختصاص كلها مردودة ، لان خلاف الاصل لامانع من ارتكابه مسع وجود الدليل ، واختصاص المورد بالمسلم لا يوجب الاختصاص به مع اطلاق الروايات الاخر ، وما دل على حقن دماء المسلمين لا ينافي مادل على حقن دماء جميع الناس بها ، وكذلك عدم اثبات القود

(مسألة ١٠) لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام

---

والفصاح للكافر على المسلم لا يوجب عدم جريان القسامة أصلاً لجواز الانتقال إلى الدية .

نعم يرجح القول باختصاصها بالمسلم ما دل على أن جعل القسامة إنما هو ليمتنع الفاسق عن القتل مخافة القصاص ، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس ، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرمته مخافة القصاص [الوسائل ج ١٩ ب ٩ من ابواب دعوى القتل ح ٩] .

وفي صحيح برید بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القسامة ، فقال : الحقوق كلها - إلى أن قال - إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله . . . الحديث .

فبهذه الروايات يقيد إطلاق الروايات المتقدمة التي استدلت بها القائل بثبوت القسامة في مورد قتل الكافر . نعم نلتزم بالقسامة في كل مورد دل الدليل بالخصوص على ثبوته فيه ، وإن لم يكن فيه قصاص كمورد دعوى القتل الخطأ على المسلم ، ولا يمكن التعدي من ذلك إلى غيره .

والاحتمال ، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه  
عمداً<sup>(١)</sup> . وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود .

---

(١) كما عن المحقق في الشرائع : ويشترط في اليمين ذكر  
انفائل والمقتول ، والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال ، وذكر  
الانفراد أو الشركة ، ونوع القتل .

وكذا في بعض كتب الفاضل وبعض متأخري المتأخرين ،  
ولكن الاصل في ذلك ما في محكي المبسوط من احتياج اليمين  
التي يقسم بها الى أربعة أشياء ، وذكر ما سمعته .

وقال في محكي المبسوط أيضاً : انه يحتاج في يمين المدعى  
عليه الى ذكر ستة اشياء : يقول ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله ،  
ولا ناله من فله ، ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل بشيء الى بدنه ،  
ولا أحدث شيئاً مات منه أما القتل فلا بد منه ، وقوله « ولا أعان »  
لدفع الشركة ، وقوله « ولا ناله » لانه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ،  
وقوله « ولا بسبب فعله » لانه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطفر  
الثاني فيصيبه فيقتله ، وقوله « ولا وصل الى بدنه بشيء » لرفع  
سقيه السم ، وقوله « ولا أحدث سبباً مات منه » لانه قد ينصب سكيناً  
أو يحفر بئراً فيتلف بسببه .

وبالجملة في روايات الباب أيضاً ما يشهد على ذلك ، ففي  
صحيحة أبي بصير : فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون ان  
فلاناً قتل فلاناً [ الوسائل الجزء ١٩ الباب ١٠ من أبواب دعوى  
القتل الحديث ٥ ] .

### المقصد الثالث - في احكامها

(مسألة ١) يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد<sup>(١)</sup>،

وفي رواية ليث المرادى « لا يحلفون بالله الذي لا اله الا هو  
لقتل فلان فلاناً» [ الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل  
ح ٦ ] .

فعلى ذلك لا يجوز للحاكم أن يحكم بالقصاص أو الدية مع  
الاحتمال والشبهة لعدم معلومية المقسم به ، ولان اليمين لاثبات  
المقسم به فلا وجه له مع عدم معلوميته . فاشتراط ذكر القيود الرافعة  
للإبهام عن كل جهة فيه الإبهام والشك واضح لا يحتاج الى دليل بعد  
التوجه الى الغرض من تشريع اثبات المدعى بالحلف .

(١) وعليه أطبقت النصوص والفتاوى، أما النصوص فلعدة من

الروايات :

(منها) صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة : فقال رسول « ص »

لطلابيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته، فان  
لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته .

(ومنها) صحيحة ابن سنان المتقدمة أيضاً : انما وضعت القسامة

لعله الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فرمته  
مخافة القصاص .

وأما الفتاوى فعليه الاجماع بقسميه خلافاً لابى حنيفة والشافعي

والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمدة<sup>١</sup> وعلى العاقلة في الخطأ المحض<sup>٢</sup> وقيل: تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة<sup>٣</sup> وهو غير مرضى<sup>٤</sup>.

(مسألة ٢) لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث فبالنسبة الى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من اثباته بخمسين قسامة<sup>٥</sup>، وبالنسبة الى غيره كانت الدعوى كسائر

---

في الجديد . فأوجبها الدية مغلظة في مال الجاني ، وهو اجتهاد في مقابل النص النبوي [ سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٧ ] وغيره .  
(١) بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال .

(٢) كما هو المشهور على ما في كشف اللثام ، لظهور النصوص في أنها كالبينة في ذلك .

(٣) كما في محكي التحرير « وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة ، فان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة لامع القسامة » .

وعن الشهيد في الحواشي انه قواه ويؤيده خبر زيد عن آبائه عليهم السلام : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب العاقلة الحديث ١ ] .

(٤) لان الرواية ضعيفة السند ولا جابر لها، ومقتضى الاطلاقات الواردة في الروايات أن دية الخطأ على العاقلة .

(٥) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لاطلاق الادلة .



للدعاوي، اليمين على المدعى عليه ولا قسامة، فلو حلف سقط دعواه بالنسبة اليه، وان رد اليمين على المدعى حلف<sup>(١)</sup>، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الاقوى<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) لو أراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يرد عليه نصف ديته<sup>(٣)</sup>، وكذا لو ثبت على الاخر باليمين المردودة وأراد قتله يرد عليه نصف الدية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كما هو مقتضى اطلاق الادلة في باب المدعي والمنكر، فاحتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم اللوث - كما توهم بعض الناس - في غاية السقوط.

(٢) لان كل يمين ثبت بموجب خاص، فالاصل عدم تداخل أحدهما في الاخر، كما هو مقتضى القاعدة في الاسباب والمسببات فما عن الشهيد في المسالك من التداخل ضعيف.

(٣) لاعترافه بأنه أحد القاتلين، ولان الثابت بالقسامة أيضاً كون المدعى عليه شريكاً في القتل، فيثبت به القصاص، لكن بعد رد نصف الدية الى أوليائه، كما هو مقاد أدلة القصاص في مورد الاشتراك في القتل.

(٤) وذلك بمقتضى اعتراف ولي الدم، بل بمقتضى ثبوت حق القصاص باليمين المردودة بالنسبة الى أحد المشتركين في القتل.

(مسألة ٤) لو كان لوث وبعض الاولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى الى الحاكم يسمع دعواه ويطالبه خمسين قسامة، ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد، وفي غيره نصفها حسبما عرفت، ويثبت حقه: ولم يجب انتظار سائر الاولياء، وله الاستيفاء ولو قوداً<sup>(١)</sup>. ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه قالوا حلف بقدر نصيبه، فان كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون، وان كان اثنتين فلكل ثلث وهكذا، وفي الكسور يجبر بواحدة<sup>(٢)</sup> ويحتمل ثبوت حق

---

(؛ كما هو المحكي عن اجماع الشيخ في الخلاف وظاهر المبسوط والسيد بن علم الهدى وأبي المكارم، لاطلاق الادلة المقتضي لعدم منيع غيبة الشريك الحاضر عن اثبات حقه واستيفائه، مضافاً الى قاعدة تسلط كل ذي حق على حقه وعدم الضرر والضرار .  
(٢) كما عن المحقق في الشرائع: ولو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيبه، وهو في الفرض خمس وعشرون يميناً .

وقال صاحب الجواهر في شرحه ٤٢/٢٤٧: وان كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب حلف الحاضر ان خمسين كل منهما خمسة وعشرون فاذا حضر الثالث حلف الثلث وجبر المنكسر فيحلف سبع عشرة، ولو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين وأخذ نصيبه .

الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه<sup>(١)</sup>، ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر فيقال بثبوت حق الغائب بها ويمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة فيقال بعدم ثبوته بها<sup>(٢)</sup>، ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة الى عدد القسامة، ومع فقدها ويمين الحاضر ضم حصّة من الايمان<sup>(٣)</sup>، ويحتمل عدم

ثم ان حضر الاخران معاً حلف كل منهما سبع عشرة، وان حضر أحدهما حلف خمساً وعشرين، اذ قد لا يحضر الثالث سبع عشرة، وان حضر أحدهما حلف خمساً وعشرين، اذ قد لا يحضر الثالث أولاً يدعي، فاذا حضر الثالث حلف سبع عشرة، وعليه ففس.

(١) كما احتمله صاحب الجواهر من جهة أن القسامة ان كانت كالبينة في اثبات الحق - كما هو مقتضى ماسمعه من النص والفتوى وان من مخالفتها للقواعد - ثبوت الحق بيمين الاخر، وان لم يكن شريكاً معه فيه بناءً على الاكتفا بقسامة القوم دونه، فالمتجه حينئذ عدم احتياج الغائب الى يمين مع فرض تصديقه الحاضر، لحصول الخمسين المثبتة للحق في نفسه. واحتمله الاردبيلي أيضاً.

(٢) وذلك من جهة أن نسبة القسامة الى الحاضر والغائب على السواء، فلو حضر الغائب وصدق القسامة يكون القسامة مثبتاً للدعواه أيضاً. بخلاف اليمين الصادر عن المدعي الاول مكرراً فإنه لاوجه أن يكون حلف المدعي لدعوى مثبتاً لدعوى بالاضافة الى مدع آخر، فلا بد من اعادة اليمين لاثبات مدعاه.

(٣) وذلك من جهة أن احد الخمسين هو الحاضر ويمينه يكون

ثبوت دعوى الغائب الابخمسين قسامة ، ومع فقد هيا يحلف خمسين يميناً كالحاضر<sup>(١)</sup> ولو كان الغائب أزيد من واحد وادعى الجميع كفاهم خمسين قسامة او خمسين يميناً من جميعهم<sup>(٢)</sup> ، اقوى الاحتمالات الاخير<sup>(٣)</sup> سيما اذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه<sup>(٤)</sup> ، وتأتى الاحتمالات مع قصور بعض

---

منظماً الى يمين تسعة واربعين أخرى من الرجال ، مثبتاً لدعوى الحاضر بمقتضى اطلاق أدلة القسامة ، وأما بالاضافة الى دعوى الغائب فيمين الحاضر لدعوى نفسه لاوجه لان يكون مؤثراً في دعوى حق الغير ، فلا بد من ضم يمين آخر للباقيين حتى يكمل خمسين أخرى بالنسبة الى الدعوى الثانية .

هذا اذا كان اثبات دعوى الاول بالقسامة ، وأما اذا كان بتكرار الحلف فلا بد من تكراره عنه بالنسبة الى حصته ، لما أشرنا اليه من عدم اجزاء يمين لمدع عن مدع آخر في اثبات دعواه .

( ١ ) وذلك من جهة أنه دعوى آخر من مدع آخر ، فلا بد من القسامة أو اليمين خمسين مرة بمقتضى اطلاق الادلة ، كما احتمله المحقق الاردبيلي ، واحتمله صاحب الجواهر مبنياً على عدم مدخلية ماوقع من الاول في اثبات حقه .

( ٢ ) لانه مقتضى اطلاق أدلة القسامة .

( ٣ ) لانه :الموافق لاطلاق الادلة .

( ٤ ) لاستبعاد أن يكون اليمين الصادر عن المدعي مثبتاً للدعوى

## الاولياء<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما اذا كانت أمارات على القتل<sup>(٢)</sup>. نعم لا يبعد القدح اذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً<sup>(٣)</sup>، والمقامات مختلفة.

(مسألة ٦) لو مات الولي قبل اقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى<sup>(٤)</sup>، فعليه اذا أراد اثبات

---

لمدع آخر وكونه خلاف القاعدة في باب الايمان .

(١) كما اذا كان بعض الاولياء صغيراً أو مجنوناً ، فانهما على دعوتهما اذا بلغ الصبي وفاق المجنون .

(٢) كما عن الخلاف وانبسوط والقواعد والمسالك وغيرها لاطلاق الادلة وامكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوة أو غرض، ولانه لو منع التكذيب لاشتطت القسامة بعده، فلا تصح اذا كان بعض الورثة غائباً أو صغيراً حتى يحضر أو يكمل فلا يكذب.

(٣) فان تكذيب الولي - مع أن النفوس مجبولة على الانتقام وعدم احتمال عداوة أو غرض - ربما يمنع عن حصول الظن بالنسبة الى صدق دعوى القاتل وصدوره عن المتهم .

(٤) بلاخلاف فيه ولا اشكال، لانتقال حق الدعوى الى الوارث كسائر الحقوق المنتقلة من المورث اليه ، بمقتضى ما دل على أن

حقه القسامة ، ومع فقدتها خمسون أو خمس وعشرون يمينا ،  
وان مات الولي في اثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف  
الايمان <sup>(١)</sup> ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه  
من غير يمين <sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٧) لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى  
الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا غيبة لا يقدر معها القتل  
أو محبوساً كذلك ، فهل بذلك تبطل القسامة واستبعدت  
الدية <sup>(٣)</sup>

---

ما ترك الميت من حق أو مال فلوارثه .

(١) لان المستفاد من الادلة لزوم الاثبات بالقسامة على من كان  
له حق الدعوى ، والمفروض في المقام أن الوارث في حياة مورثه لم  
يكن له هذا الحق وكان أجنبياً ، وبعد موته وان صار اليه هذا الحق  
الأنه لا بدله من الاثبات بالقسامة بمقتضى اطلاق الادلة ، ولا أثر للايمان  
المتقدمة بالاضافة اليه لعدم اتيانه بالقسامة على اثبات مدعاه .

(٢) اذ المفروض ثبوت حق القصاص أو الدية بعد صدور  
اليمين المثبت له ، فينتقل الى الوارث ولا يحتاج الى مثبت بعد  
ثبوته .

(٣) كما ذهب اليه المحقق في الشرائع تقديماً للبينة على اللوث

ام لا مجال للبيئة بعد فصل الخصومة باليمين<sup>(١)</sup> ؟ فيه تردد  
والارجح الثاني<sup>(٢)</sup> نعم لو علم ذلك وجداناً بطلت القسمات<sup>(٣)</sup>  
واستبعدت الدية، ولو اقتصر بالقسمات أو الحلف أخذت منه

---

الذي هو أمر ظني، بل في كشف اللثام « وكذا لو اقتصر بالقسمات  
أخذت منه الدية مالم يعترف بتعمد الكذب والا اقتصر منه » .

وربما استدلل عليه بأن البيئة تكشف عن كذب القسمات ومخالفتها  
للواقع وهي تتقدم على القسمات لكونها أقوى فلا أثر لها معها. وعلى  
تقدير التعارض فالأمر أيضاً كذلك، لبطلان القسمات، فلا يثبت أنه قائل،  
فإذن وجب على المدعي رد ما أخذه من الدية إليه لأنه لم يستحقه.

(١) لذهاب اليمين بحق الخصم كما في غير المقام من الدعاوي  
كما ذهب إليه الشهيد في المسالك، فيما لو قال الشهود « لم يقتله  
هذا » واقتصروا عليه .

(٢) وذلك لأن كشف البيئة عن بطلان اليمين لا يكون وجدانياً  
بل تعبدية مع أنها مبنية على عدم كشف اليمين في المقام عن الواقع  
مع أنه أيضاً ناظر الى الواقع واخبار عن الواقع مؤكداً باليمين.  
ويؤيده في المقام اشتراطه بمورد اللوث ، فكان تشريع القسمات  
لتحقيق كاشفية اللوث ، فتعارض البيئة مع القسمات ويكون الترجيح  
للقسمات بمقتضى ما دل على أن اليمين يذهب بحق الخصم .

(٣) لانكشاف عدم اللوث بالعلم الوجداني وبطلان اليمين مع  
عدم وجود شرطه .

الدية<sup>(١)</sup> لو لم يعترف بتعمد الكذب، والاقتص منه<sup>(٢)</sup>.  
(مسألة ٨) لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر «أنا  
قتلته منفرداً» فان كان المدعى حلف هو أو مع القسامة  
فليس له الرجوع الى المقر<sup>(٣)</sup> الا اذا أكذب نفسه وصدق  
المقر<sup>(٤)</sup> وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامة، ولا بد من

---

(١) لان المفروض أنه لا يكون يمين كذب عمدي حتى يقتص  
منه بل يؤخذ منه الدية حتى لا يذهب دم المسلم هدرأ .  
(٢) لانه التسبب الى قتل العمد كما هو المستفاد من نصوص  
شاهد الزور .

(٣) وذلك لان المدعي - بحلفه على أن القاتل زيد مثلاً - قد  
اعترف بأن المقر ليس بقاتل وانه برىء ، وعليه فلا أثر لاقاربه  
خلافاً للشيخ في الخلاف حيث قال: كان الولي بالخيار بين البقاء  
على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار .

وكلامه قدس سره وان كان في مورد لم يستوف المدعي حقه  
الا أن التخيير لاوجه له في هذه الصورة أيضاً ، ولذلك قال في  
المبسوط : ليس له ذلك ، لانه لايقسم الا مع العلم ، فهو مكذب  
للمقر ومقر بأنه لا يستحق عليه شيئاً فكيف له أن يأخذ منه .

(٤) فله حينئذ الاخذ باقرار المقر ، اذا المفروض تكذيب نفسه  
في دعوى السابق ، فلا مانع من الرجوع الى اقرار المقر والاخذ



رد ما استوفاه<sup>(١)</sup>، وان لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى  
حلف قومه، فاذا ادعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع الى  
المقر الا مع تكذيب نفسه<sup>(٢)</sup>، وان ادعى ظناً وقلنا بسماع  
دعواه كذلك جاز له الرجوع الى المقر وجاز العمل بمقتضى  
القسامة. والظاهر ثبوت الخيار<sup>(٣)</sup> لو لم يكذب نفسه ورجع  
عن جزمه الى التردد أو الظن .

(مسألة ٩) لو أتهم رجل بالقتل والتمس الولي من  
الحاكم حبسه حتى يحضر البينة فالظاهر جواز اجابته<sup>(٤)</sup>،

---

به بمقتضى عموم نفوذ الاقرار وجعل بعض محل النزاع ما اذا صدقه ،  
والا فلا اشكال في عدم رجوعه عليه مع تكذيبه له .

(١) لان تصديق المقر وتكذيب نفسه اعتراف بأن ما أخذه واستوفاه  
لم يكن بحق ، وعليه فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الدية وجب  
عليه ردها اليه ، ولو كان قد قتله فعليه الدية ان لم يكن عن عمد .  
(٢) لان الادعاء بنحو الجزم أيضاً اعتراف بكذب المقر ، فليس  
له الرجوع اليه الا مع تكذيب نفسه كما في الصورة السابقة .

(٣) لان الادعاء بنحو الظن والاحتمال لا يكون تكديماً للمقر ،  
فله الاخذ بالاقرار بمقتضى نفوذ الاقرار وله الاخذ بالقسامة بمقتضى  
اطلاق دليله .

(٤) كما في المحكي عن الشيخ وأتباعه والصهرشتي والطبرسي

الا اذا كان الرجل مدمن يوثق بعدم فراره<sup>(١)</sup> ، ولو آخر  
المدعي اقامة البيئته الى ستة أيام يخلى سبيله<sup>(٢)</sup> .

---

وتبعه الفاضل في القواعد وغيره ، ومستند ذلك معتبرة السكوني  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي «ص» كان يجلس في تهمة  
الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله  
[ الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب دعوى القتل ح ١ ] .

(١) لانصراف النص والفتوى عن هذا المورد .

(٢) كما هو صريح المعتبرة المتقدمة .

## القول فى كىففة الاستىفاء

(مسألة ١) قتل العمء فوفب القصاص عىناً<sup>١</sup> ،

(١) بلاخلاف فى معتدبه بىننا ، وعن ابن اءرىس نفى الخلاف فىه تارة ونسبته الى الاصحاب أءرى والاءماع علىه ئالئة، بل قال: انه ظاهر الكئاب والمئوائر من الاخبار وأصول مذهبنا .

وفى المبسوط انه الذى نص علىه أصحابنا واقتضته أخبارهم ، بل عن الخلاف علىه اءماع الفرقة وأخبارهم، بل عن الغنىة الاءماع علىه أيضاً ، ولم يحك الخلاف الا عن العماني والاسكافي ، بسل الالول لا صراحة فى كلامه فىه قال : فان عفا الالولاء لم يقتل وكانت علىه الءبة لهم .

وتدل علىه ظاهر الكئاب كما فى قوله تعالى «النفس بالنفس» [سورة المائءة ٤٥] وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعئءوا علىه

ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخييراً ، فلو عفا الولي القود  
يسقط وليس له مطالبة الدية ، ولو بذل الجاني نفسه ليس  
للولي غيرها ، ولو عفا الولي بشرط الدية فللمجاني القبول  
وعدمه ، ولا تثبت الدية الا برضاه ، فلو رضى بها يسقط  
القود وتثبت الدية ، ولو عفا بشرط الدية صح على الاصح ،  
ولو كان بنحو التعليق فاذا قبل سقط القود ، ولو كان الشرط  
اعطاء الدية لم يسقط القود الا باعطائه ولا يجب على الجاني

---

بمثل ما اعتدى عليكم» [ سورة البقرة ١٩٤ ] وقوله تعالى « يا أيها  
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» [ سورة البقرة ١٧٨ ]  
وأما الروايات فتدل بعضها على قول العسائي ، كصحيحة عبدالله  
ابن سنان وابن بكير جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل  
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً - الى أن قال - فقال : ان لم يكن  
علم به انطلق الى اولياء المقتول فأقصر عندهم بقتل صاحبه ، فان  
عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين  
وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل [ الوسائل ج ٥ : ب ٢٨  
من ابواب الكفارات ح ١ ] .

وصحيحة ابن سنان الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام انه قتله  
هل له من توبة ان أراد ذلك أو لا توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم ،  
انطلق الى اوليائه فأعلمهم انه قتله ، فان عفى عنه أعطاهم الدية واعتق

رقبة ، وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً [الوسائل ج ١٥ ب ٢٨ من ابواب الكفارات ح ٣] .

وتؤيد ذلك رواية ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل قتل متعمداً . قال : جزاؤه جهنم . قال : قلت له : هل له توبة؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ويعتق رقبة ، ويؤدي دية . قال : قلت لا يقبلون منه الدية . قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها . قال قلت : لا يقبلون منه ولا يزوجه؟ قال : بصره صرراً يرمي بها في دارهم [الوسائل ج ١٥ ب ٢٨ من ابواب الكفارات ح ٤] .

والنبيتان ففي احدهما « من قتل له قتيلاً فهو يخرب بين النظرين اما يفدي واما أن يقتل » وفي الثانية « من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار بين احدي ثلاث : اما ان يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو » . ولكن الصحيح ما ذهب اليه المشهور ، لان رواية ابي بكر الحضرمي والنبيتين ضعاف سنداً ، فلا يمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعي أصلاً . وأما الصحيحتان الاولتان فهما وان دلنا بظاهرها على القول بالتخيير ، لانه اذا وجب على القاتل اعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص ، جاز للمواي ترك القصاص ومطالبته بالدية لامحالة ، وهذا هو معنى التخيير الا أنهما معارضتان بصحيفة عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل

اعطاء الدية لخلاص نفسه<sup>(١)</sup>، وقيل يجب<sup>(٢)</sup> لوجوب حفظها.

مؤمناً متعمداً قيد منه ، الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية  
فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية . . الحديث [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ] :

ولابد من تقديم هذه الصحيحة على الصحيحتين ، لموافقتها  
لاطلاق الكتاب ، فإن ظاهرها ثبوت الولاية على القصاص فقط  
بالإضافة الى الولي دون أن يكون له المطالبة بالدية .

فالنتيجة هي أن الدية لا تثبت الا برضا الجاني، فلا يكون ولي  
المجنى عليه بالخيار بين الاقتصاص منه ومطالبته بالدية .

(١) بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال، لان الدية لم تثبت  
ابتداءً وإنما كان ثبوتها منوطاً برضا الطرفين الجاني وولي الدم،  
فالعبارة إذن إنما هي برضاها ، فعلى أي وجه تراصبا ثبت وسقط  
القول .

(٢) والقاتل جماعة كالفاضل وولده، حيث قربا الوجوب، بل  
عن الشهيد في الحواشي نفي البأس عند تارة وفيه قوة اخرى ، بل  
حكاه عن ابن ادريس . وفي اللمعة « في وجوبها على الجاني بطلب  
الولي وجه ، لوجوب حفظ نفسه ، بل اطلب بعض مشايخنا في  
المفروغية من وجوب ذلك عليه عقلاً ونقلاً » .

ولكن ضعفه ظاهر، لانه كالاتجاه في مقابل النص، لان صريح  
صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة أن أولياء الدم اذا رضوا بالدية

(مسألة ٢) يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها  
أو الناقص، فلو لم يرض الولي الا باضعاف الدية جاز<sup>(١)</sup>،  
وللجاني القبول<sup>(٢)</sup>، فاذا قبل صح، ويجب عليه الوفاء<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ٣) لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم  
يثبت أن التلف كان بالجنائية<sup>(٤)</sup>، فان اشتبه عنده ولم يقم

---

وأحب ذلك القاتل ينتقل الامر الى الدية ولا يجب عليه اختيار ذلك.  
مضافاً الى أن حفظ النفس قبل اجراء الحدود والقصاص وأداء  
الحقوق غير واجب ضرورة، لان فيه حفظ النفس بمرتبة أعلى من  
النفس الحيوي الدنيوي.

(٢١) بلا خلاف فيه ولا اشكال، لان الحق الثابت للولي أولاً  
هو القصاص عن الجاني، فيجوز لهما التصالح على شيء كان بمقدار  
الدية أو أقل أو أكثر.

(٣) بمقتضى عموم وجوب الوفاء بمطلق العقود.

(٤) لان القتل أعم من أن يكون بنحو التسيب أو بالمباشرة لا بد  
أن يكون استنادها الى الجاني معلوماً اما بالعلم الوجداني أو بالبينة  
أو الاقرار، ومع عدم معلومية الاستناد لا وجه للحاكم من الحكم  
بالقصاص، اذ المفروض عدم احراز موضوع القصاص، بل المحرز  
موضوع الجنائية والجرح، فيحكم بمقتضاها من القصاص بمقدار  
الجنائية أو الارش.

بينه على ذلك ولم يثبت باقرار الجاني اقتصر على القصاص  
أو الارش فى الجناية لا النفس ، فاذا قطع يد شخص ولم يعلم  
ولو بالبينة أو الاقرار أن القتل حصل بالجناية لا يجوز القتل .  
(مسألة ٤) يرث القصاص من يرث المان<sup>(١)</sup> ، عدى  
الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصاً<sup>(٢)</sup> ومنهم من قال<sup>(٣)</sup>  
لا يرث القصاص الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها .

---

(١) كما عن المبسوط والسرائر في موضع منها والتحرير  
والمختلف والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة  
وعن المبسوط نسبه الى الاكثر ، بل قد يظهر من ابن فضال الاجماع  
عليه كما استمع ، من غير فرق بين الذكور والاناث المتقربين بأنفسهم  
أو بالذكور أو بالاناث .

وذلك لعموم أدلة الارث من آية «أولى الارحام» [الانفال ٧٥]  
وبغيرها ، واطلاق قوله تعالى «فقد جعلنا لوليه سلطاناً» [الاسراء ٣٣]  
بناءً على ارادة الوارث من الولي فيها وغيرها مما هو نحو من سائر  
نصوص القصاص .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال ، بل ادعى عليه الاجماع نقلاً وتحصيلاً  
وفي الجواهر بل لم اجد فيه مخالفاً من العامة .

(٣) والقائل هو الشيخ في محكي النهاية والاستبصار ومختصر  
الفرائض : « لا يرث القصاص الا العصبه دون الاخوة والاخوات



وقيل<sup>(١)</sup> ليس للنساء قود ولا عفمو وان تقربن بالاب، والاول  
اشبه<sup>(٢)</sup>.

من الام ومن يتقرب بها « وقال المحقق بأنه الاظهر، كما عن الشهيد  
في الحواشي ، بل عن الحلبي في موضع من السرائر أن كلاله الام  
لا تراث الدية ولا القصاص ولا القود بلا خلاف .

(١) ولكن قال صاحب الجواهر ٤٢/٢٨٤: « لم أعرف القائل  
به وان حكى عن المبسوط وكتايب الاخبار ، الا اني نم أتحققه .  
نعم عن المذهب والايجاز وجنايات الخلاف أنه لا يرث الدية للنساء  
ممن يتقرب بالاب كما لا يرثها من يتقرب بالام مطلقا، ومن المعلوم  
أولوية القصاص من ذلك فالعفو منهن في غير محله .

وفي كشف اللثام حكاة الشيخ في المبسوط عن جماعة من  
الاصحاب ، ورواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس  
انه قال للصادق عليه السلام : هل للنساء قود او عفمو ؟ قال : لا ،  
وذلك للعصبة [ الوسائل ج ١٧ ب ٨ من أبواب موجبات الارث  
ح ٦ ] قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا . قلت :  
هو كذلك بل خلاف مقتضى الادلة أيضاً .

(٢) لعدم الدليل على القول الثاني والثالث، والتمسك بالاولوية  
قياس لا نقول به لعدم احاطتنا بجميع ملاكات الاحكام ، ورواية  
أبي العباس أيضاً مورد للاعراض فلا حجية فيها، والقول الاول أقرب  
بعموم الكتاب واطلاقه .

(مسألة ٥) يرث الدية من يرث المال حتى الزوج  
والزوجة<sup>(١)</sup> ، نعم لا يرث منها الاخوة والاحوات من قبل  
الام<sup>(٢)</sup> ، بل مطلق من يتقرب بها على الاقوى<sup>(٣)</sup> لكن الاحتياط في

(١) بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، ويدل  
عليه عمومات الارث من الكتاب والسنة ، لانها أيضاً من الاموال  
الباقية عن الميت فيرثها من يرث المال وخصوص النصوص الاتية.  
(٢) للنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما  
ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى  
علي « ع » في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم  
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاحوات من الام فانهم  
لا يرثون من ديته شيئاً [الوسائل ج ١٧ الباب ١٠ من أبواب موانع  
الارث ح ١] .

وفي صحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام ، فانهم  
لا يرثون من الدية شيئاً [الوسائل ج ١٧ ب ١٠ من أبواب موانع  
الارث ح ٤] .

وفي موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث  
الاخوة من الام من الدية شيئاً [الوسائل ج ١٧ ب ١٠ من أبواب  
موانع الارث ح ٤] وكذلك غيره من الروايات .  
(٣) كما حكى استثناء المتقرب بالام هنا عن المقنعة والنهاية

غير الاخوة والاخوات حسن<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٦) الاحوط<sup>(٢)</sup> عدم جواز المبادرة للولي اذا

والخلاف والكافي والسرائر في الميراث وموضع من الجنائيات  
والرسالة البصرية والتنقيح وتعليق النافع والمسالك وغيرها من كتب  
متأخري المتأخرين، بل نسبه غير واحد الى الاكثر، بل عن الخلاف  
الاجماع عليه . ولعله من جهة عدم خصوصية الاخوة الا من جهة  
أنهم متقربون الى المقتول بالام، فذكرهما من باب المثال، والمناط  
التقرب بالام كما هو المذكور في النصوص المتقدمة وغيرها .

(١) وذلك لاحتمال خصوصية الاخوة والاخوات المذكورين  
في النصوص السابقة ، فيكون غيرهما داخلا في عمومات الارث،  
بل جملة المستثنى منه في النصوص السابقة .

(٢) وذلك لما ذهب اليه المشهور من عدم جواز الاقتصاص بدون  
الاذن ، وفي محكي الخلاف : لا ينبغي أن يقتص بنفسه ، لان ذلك  
للامام عليه السلام أو من يأمره بالاخلاف . وعن الغنية: ولا يستقيد  
الا من سلطان الاسلام أو من يأذن له في ذلك ، وهو ولي من ليس  
له ولي .

ونفي الخلاف في ذلك كله، كما أنه هو القول الاخر المحكي  
عن المقنعة والمهذب وموضع آخر من المبسوط واختاره الفاضل  
في القواعد .

ولعل وجهه ما في الاخبار من الاشعار - كما في الرياض - وهو

كان منفرداً الى القصاص سيما في الطرف<sup>(١)</sup> الا مع اذن  
والي المسلمين ، بل لا يخلو من قوة<sup>(٢)</sup> ، ولو بادر فلولو الى

---

قول الباقر عليه السلام من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل  
ولا جراحة [الوسائل ج ١٩ الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس  
ح ٨] .

ولذلك قال المحقق في الشرائع: والاولى توقفه على اذن الامام  
عليه السلام خروجاً عن شبهة الخلاف واحتياطاً في الدماء .

(١) وذلك لما عن المحكي عن المهذب والمقتصر من الاجماع  
على توقف الاقتصاص فيه على الاذن وانما الخلاف في النفس .  
(٢) وذلك للسيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السلام من  
الرجوع الى الوالي في القصاص ، ولو كان جائزاً بدون الاذن ما كانوا  
راجعين الى الوالي ، ويكشف عن ذلك الاسئلة الواقعة في الروايات  
والاجوبة عنها كما في صحيحة حربز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً . فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى  
اولياء المقتول ليقتلوه . . . الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ١٦ من  
أبواب القصاص في النفس ح ١] .

وفي صحيحة زرارة : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل  
ندفعه اليكم [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من أبواب دعوى القتل ح ٣] .  
وفي صحيحة بريد بن معاوية : أقيموا رجلين عدلين من غيركم  
أقيده (أقده) برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين

تعزيره<sup>(١)</sup> ولكن لاقصاص عليه ولادية<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧) لو كان أولياء الدم اكثر من واحد فالقوى  
عدم جواز الاستيفاء الا باجتماع الجميع<sup>(٣)</sup> واذن الولي ،  
لا بمعنى ضرب كل واحد اياه ، بل بمعنى اذنتهم لاحد منهم

---

رجلا أقيد برمته [ الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب دعوى القتل

ح ٣ ] .

وكذلك غيرها من الروايات المتفرقة في الابواب المختلفة .  
ويؤيده لزوم الاختلال في النظام لو كان كل أحد مجازاً في  
القصاص بدون الرجوع الى الحاكم والاثبات في المحكمة وقبل  
حكم الحاكم الشرعي .

(١) لانه أقدم على ما لا يجوز له بدون الرجوع الى الحاكم ،  
فيجوز للحاكم تعزيره لحفظ النظام كما يجوز في غيره من موارد  
الاختلال بالنظام .

(٢) لاختصاص القصاص والدية بما اذا كان المقتول محقون الدم  
ولو بالنسبة الى القاتل ، وأما مع كونه مهدور الدم بالنسبة اليه من  
جهة حق القصاص أو غيره فلا وجه للقصاص ولا اندية .

(٣) كما عن المحقق في الشرائع : وان كانوا - أي الاولياء -  
جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع مع الاذن من الامام عليه

أو توكيلهم أحداً، وعن جمع<sup>١</sup> انه يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم يأذن

---

السلام على القول به عند الفاضل والشهيدين والمقداد والاردبيلي والكاشاني ، بل في غاية المرام انه المشهور على معنى استيفائهم اياه أجمع اما بالوكالة لاحد خارج عنهم أو بالاذن لواحد منهم .

١) وهم الشيخ في المبسوط والخلاف وجماعة كالمحكي عن أبي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وابني حمزة وزهرة، بل في مجمع البرهان نسبتته الى الاكثر، بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، بل عن الخلاف نسبتته الى أخبار الفرقة أيضاً .

وربما استدل عليه بأن حق الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحق الخيار أو بالجامع على نحو صرف الوجود أو بالجامع على نحو الانحلال .

(أما الاول) فهو مضافاً الى أنه لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة كما سنشير اليه - ينافي حكمة وضع القصاص حيث أنه يمكن للقاتل أن يتوسل الى عفو احد الاولياء مجاناً أو مع أخذ الدية ، ومع يسقط حق الاقتصاص من الاخرين، فلو قتل واحد منهم الجاني - والحال هذه - كان قتله ظلماً فعليه القصاص ، وهو مما لا يمكن الالتزام به .

(وأما الثاني) فهو أيضاً كذلك، حيث أن لازمه هو سقوط القصاص

## والاولى اقوى<sup>١)</sup>.

باسقاط واحد منهم .

(وأما الثالث) فهو الاظهر، فانه الظاهر من الاية الكريمة « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » [الاسراء: ٣٣] بتقريب أن الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحل بانحلاله ، فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه . ولا يقاس ذلك بحق الخيار ، فانه حق واحد ثابت للمورث - على الفرض - والوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد، فلا محالة يكون ذلك امجموع الورثة بما هو مجموع . وهذا بخلاف حق الاقتصاص فانه مجعول للولي ابتداءً ، وكونه حقاً واحداً أو متعدداً بتعدد موضوعه تابع لدلالة دليله .

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وئله أم وأب وابن فقال الابن انا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب أنا أريد أن أعفو ، وقالت الام أنا أريد أن آخذ الدية . قال فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله [الوسائل ج ١٩ ب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس ح ١] .

(١) وذلك لان اعتبار حق القصاص لكل واحد من الاولياء مستقلاً لا ينافي اعتبار الاجاني متعلقاً لحق الاخرين أيضاً من حيث القصاص والدية والعفو بحيث يكون اعمال القصاص من أحد من الاولياء

نعم لو بادر واستبد فلا قود<sup>(١)</sup> بل عليه حصص البقية مع عدم  
الاذن<sup>(٢)</sup> وللإمام عليه السلام تعزيره<sup>(٣)</sup>.

اعداماً لمتعلق حق الغير بالنسبة الى القصاص أو العفو أو اخذ الدية  
كما أن اعتبار حق القصاص لكل واحد من الاولياء مستقلاً لا ينافي  
اعتبار لزوم الاذن من الحاكم لاعمال الحق. وكما لا ينافي اعتبار  
حق القصاص لكل واحد مستقلاً اعتبار الضمان بالنسبة الى سهم  
الدية بالنسبة الى الاخرين، مع أن القصاص بدون الاذن اعمال لحقه  
المستقل له .

وبالجمله المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع أن الجاني  
متعلق لحق الجميع ، واعمال القصاص من أحد الاولياء وإن كان  
جائزاً من حيث أنه اعمال لحقه ولكنه غير جائز من جهة أنه اعدام  
لمتعلق حق الغير ، فلا بد من الاجتماع والاستيذان أو اعطاء سهم  
الاخرين من الدية .

(١) لانه مهدور الدم بالنسبة اليه فلا يكون شرط القود موجوداً  
بالنسبة اليه .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع المذبورة في كلام  
الطرفين في النزاع المتقدم كلها عليه. وتدل عليه صحيحة أبي ولاد  
الحناط المتقدمة .

(٣) لارتكابه المحرم ، وهو تضييع متعلق حق الغير، خصوصاً  
في مورد يوجب الاختلال في النظام عادة .



(مسألة ٨) لو تشاح الاولياء في مباشرة القتل وتحصيل  
الاذن يقرع بينهم<sup>(١)</sup>، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة  
لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادراً في الاستيفاء  
يجب ادخاله فيها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩) ينبغى<sup>(٣)</sup> لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر  
عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه  
احتياطاً، ولإقامة الشهادة ان حصلت منازعة بين المقتص  
وأولياء المقتص منه، وأن يعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة  
موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل أو الدفن

---

(١) لأنها لكل امر مشكل، والقدر المتيقن منها تزاحم الحقوق  
كما في المقام .

(٢) لأنه وان لم يكن له حق المباشرة من جهة عدم قدرته عليه  
الا أن حقه في التوكيل الى شخص معين فهو باق، فيقع التزاحم  
بينه وبين الآخرين لاعمال هذا الحق فيجب ادخاله في القرعة احياءاً  
لحقه .

(٣) وقد عبر عنه غير واحد بالاستحباب، ولكن لم نعثر على  
أثر فيه بالخصوص . وما ذكر في المتن وفاقاً لما ذكره المحقق في  
الشرائع يشهد على أنه ليس على ما ذكر دليل تعبدى بالخصوص  
بل فوائد يترتب عليها عقلا ولا بأس بحسنها وأولويتها .

فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها  
في قصاص المؤمن<sup>(١)</sup> ويعزر فاعله<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٠) لا يجوز في قصاص الطرف استعمال  
الالة المسمومة التي توجب السراية<sup>(٣)</sup>. فان استعمالها الولي  
المباشر ضمن ، فلو علم بذلك ويكون السم مما يقتل به  
غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً يقتص منه بعد  
رد نصف دية ان مات بهما . فلو كان القتل لأعن عمد يرد  
نصف دية المقتول . ولو سرى السم الى عضو آخر ولم  
يؤد الى الموت فانه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرط .

---

(١) لما سيأتي من حرمة استعمال الالة المسمومة في القصاص .

(٢) لارتكابه المعصية ، وقد ثبت في محله جواز التعزير لكل  
معصية كبيرة .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال ، لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » [ البقرة ١٩٤ ] وقوله تعالى  
« والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن » [ المائدة ٤٥ ] ولانه  
يكون حينئذ قتل عمداً أو جنابة آخر عمداً فهو حرام بلا اشكال ،  
ويترتب عليها أحكام القتل والجرح عمداً أو خطأ بالتفصيل المذكور  
في محله .

( مسألة ١١ ) لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف  
بالالة الكالة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف ،  
مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه<sup>١</sup> ، ولو فعل اثم وعزر لكن  
لا شيء عليه<sup>٢</sup> ولا يقتص الا بالسيف<sup>٣</sup> ونحوه . ولا يبعد  
الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقية على المخ ، بل

---

(١) بلا خلاف أجده للنبوي « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وفي  
صحيحه الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقطع عنه  
الضرب حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولكن  
لا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه بالسيف [الوسائل ج ١٩ ب ٦٢  
من أبواب القصاص في النفس ح ١] .

فعلية يكون التعذيب في القصاص محرماً ، خصوصاً اذا كان  
زائداً على كيفية الجرح والقتل للنهي في الآية المباركة « فاعتدوا  
عليه بمثل ما اعتدى عليكم » [البقرة : ١٩٤] .

(٢) اذا المفروض عدم ايراده جرحاً آخر ولا القتل الموجب  
للقصاص أو الدية .

(٣) كما هو المأمور به في صحيحه الحلبي المتقدمة . وفي رواية  
موسى بن بكير عن الكاظم عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً  
فلم يرفع العصا حتى مات . قال : يدفع الى أولياء المقتول، لكن

وبالاتصال بالقوة الكهربائية<sup>(١)</sup> ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه<sup>(٢)</sup> ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة<sup>(٣)</sup>

---

لا يترك يتلذذ به ، ولكن يجاز عليه بالسيف [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٠] .

وفي صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٢] .

(١) لان المستفاد من ذكر الضرب بالسيف مسبوقاً بقوله عليه السلام «لكن لا يترك يعذب به» أو قوله «لا يترك يتلذذ به» ان الامر بالسيف لا خصوصية له ، بل لانه كان أسهل آلات القتل المتداولة في ذلك الزمان ، كما أنه المستفاد من محكي الخلاف كما سيأتي .

(٢) بلا خلاف فيه ، وذلك لانه المتفاهم عرفاً من الضرب بالسيف في مورد القتل ، أو لان الضرب بالسيف في غير العنق يوجب التعذيب في القتل وهو منتهي عنه ، أو لان غير الضرب بالعنق مشكوكة وانتمسك بالاطلاق مع قوة احتمال الانصراف ممنوعة .

(٣) كما عن المحقق في الشرائع : ولا يقتصر الا بالسيف ، ولا بجوز التمثيل به ، بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته

ولا يجوز التمثيل به<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢) أجره من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال<sup>(٢)</sup>، وأجره المقتص على ولي الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وعلى المجني عليه لو كان في الطرف<sup>(٣)</sup>، ومع

---

بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثل أو بالرضخ . وفاقاً للاكثر كما في المسالك بل المشهور كما في غيرها ، بل وعن المبسوط « عندنا » تارة و« مذهبا » أخرى، بل عن الغنية « لا يستفاد الا بضرب العنق ولا يجوز القتل بغير الحديد وان فعل ذلك بلا خلاف » .

وفي التنقيح والروضة الاجماع عليه ، بل في محكي الخلاف اجماع الفرقة وأخبارهم على أنه اذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فانه لا يستفاد منه الا بحديدة ، ولا يقتل مثل ما قتله .

(١) بلا خلاف ولا اشكال للاخبار الكثيرة الناهية عنها وأنها لا تجوز في الكلب العقور وانها من الاسراف في القتل المنهي عنه. [الوسائل ج ١٩ ب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس] مضافاً الى الصحاح المتقدمة الناهية عن العبث بالجاني في القصاص .

(٢) لان اجراء الحدود من المصالح العظيمة للاسلام والمسلمين وبيت المال معد لها .

(٣) لان اقتصاص احقاق لحق ولي الدم في قصاص النفس ولحق المجني عليه في قصاص الطرف ، بل القصاص فعل مباشر لولي

اعسارهما استدين عليهما<sup>(١)</sup> ومع عدم الامكان ضمن بيت المال، ويحتمل أن يكون ابتداءً على بيت المال ومع فقدته أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولي أو المجنى عليه<sup>(٢)</sup> وقيل

---

الدم والمجنى عليه، فلو أوكل أو أجاز للغير فالغير يفعل القصاص عن جانبه ويكون عليه الاجرة لو لم يتبرع الغير في هذا الفعل، وأما الجاني فليس الواجب عليه شرعاً الا التسليم والتمكين لا الفعل ولذا لو أراد أن يقتص من نفسه لا يجوز الا باذن الولي والمجنى عليه .

(١) كما في كشف اللثام « وعلى قول المبسوط ان لم يكن للمستوفي مال استدان » خلافاً لما في القواعد « ان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال، وان كان على الطرف استدان على الجاني » .

ولذلك قال في الجواهر ٤٢/٣٠٠ : ولكن لا يخلو من نظر . فالاقوى وفاقاً للمبسوط أن أجره العمل على المستوفي لان المباشر عامل له فأجرته عليه، فان كان واجداً يعطيه وان لم يكن واجداً استدين عليه مع تمكنه من الاداء ورضائه به، والا فمن بيت المال لانها لمصالح المسلمين ومنها تمشية أمور الفقراء .

(٢) لما ذهب اليه المحقق في الشرائع من أن أجره من يقيم الحدود ويستوفي القصاص اذا لم يستوفه الولي ولا تبرع به من بيت المال لانها من المصالح العظيمة المعد لها، فان لم يكن بيت

هى على الجاني<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) لا يضمن المقتص في الطرف سراية

القصاص<sup>(٢)</sup> الا مع التعدي في اقتصاصه<sup>(٣)</sup>، فلو كان متممداً

---

المال أو كان هناك ما هو أهم منه كالجهاد كانت الاجرة على المجني عليه .

(١) كما سمعته عن القواعد وعرفت ضعفه .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لما في معتبرة الحلبي : أيما رجل

قتله الحد أو القصاص فلا دية له [الوسائل ج ١٩ الباب ٢٤ من أبواب

القصاص في النفس ح ٩] .

وفى رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في

حديث قال : سألته عن رجل قتل القصاص له دية ؟ فقال : لو كان ذلك

لم يقتص من أحد . وقال : من قتل الحد فلا دية له [الوسائل ج ١٩

ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ١] .

وفى صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

عن أقيم عليه الحد أيقام منه أو تؤدى ديته ؟ قال : لا ، الا أن يزداد

على القود [الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ح ٧] .

وكذلك غيرها من الروايات المستفيضة التي ادعى صاحب

الجواهر تواترها قطعاً أو القطع بمضمونها .

(٣) بلا خلاف ولا اشكال، لصدق الجنابة حينئذ بغير حق كما هو

مفاد صحيحة أبي العباس المتقدمة .

اقتص منه في الزائد ان أمكن ، ومع عدمه يضمن الدية او الارش<sup>(١)</sup> . ولو ادعى المقتص منه تعمد المقتص وانكره فالقول قول المقتص بيمينه<sup>(٢)</sup> بل لو ادعى الخطأ وانكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه علي وجه<sup>(٣)</sup> ، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشيء من جهة فالقول قول المقتص منه<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ١٤) كل من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف ، ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ولا يد مسلم

---

(١) كما هو مقتضى القاعدة في كل جنابة بغير حق .

(٢) لان المقتص منه يدعي القصاص أو الارش وينكره المقتص

فالمقتص منه مدع والمقتص منكر ويقدم قوله مع اليمين .

(٣) كما عن المحقق في الشرائع : ولو خالفه المقتص منه في

دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه . وقال صاحب الجواهر

في شرحه : لانه اعرف بنيته وللاصل .

(٤) خلافاً لما في كشف اللثام من أنه يقبل وام يضمن ، ولكن

أورد عليه صاحب الجواهر بقوله : وفيه مالا يخفى ، وذلك لان

حصول الزيادة في القصاص مسلم عند الطرفين ، ولكن المقتص



## لقطع يد كافر<sup>(١)</sup>.

يسنده الى المقتص منه وهو منكر له وهو اعرف بحاله وافعاله فيكون المقتص مدع عرفاً ، والمقتص منه منكر يقدم قوله مع يمينه .

(١) بلا خلاف بين الاصحاب ، لاشتراك الادلة في القصاص في النفس والقصاص في الطرف ، والشرائط المعتبرة فيهما نصاً واجماعاً كما في صحيحة حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده . . . الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس ح ٢ ] وفي صحيحة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام قال : وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد [الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس ح ١] .

وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

وأما ما في صحيحة ابي بصير قال : سألت عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده ان شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدينين ، وان قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فان شاءوا أخذوا دية يده وان شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الدينين ، واذا قتل المسلم صنع كذلك . فهي رواية شاذة لاعامل بها من الاصحاب ، مع اشتغالها على اقتصاص المسلم من الذمي وأخذ

(مسألة ١٥) اذا كان له أولياء شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب بعض فمن الشيخ «قده» للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية، والاشبهه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر الى مجيء الغائب<sup>(١)</sup>. والظاهر جواز حبس الجاني الى مجيئه لو كان في معرض الفرار<sup>(٢)</sup>. ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الولي<sup>(٣)</sup> فيعمل بما هو مصلحته عنده أو مصلحة الغائب،

---

فضل الدية منه وهو خلاف ما تسالم عليه الاصحاب ولم يقل به أحد. وعليه فلا بد من رد علمها الى أهله أو حملها على من كان معتاداً على قتل الدمي .

(١) على ما هو المشهور ، لما تقدم من أن مقتضى عدم جواز تضييع حق الغير وعدم جواز اعدام موضوعه يقتضي الصبر الى أن يحضر الغائب .

(٢) كما قال الشيخ في مورد الصبي والمجنون بناءً على المنع من مبادرة أحد الاولياء بالقصاص: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . لما ورد من الحبس في نظائر المورد [الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب دعوى القتل ح ١]. وفيه جمع بين الحقين .

(٣) لانه ولي الغيب والقصر فيعمل بما يراه مصلحة .

ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره الى وليه<sup>١</sup> ولو كان صغيراً  
ففى رواية انتظروا الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا  
خيروا ، فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا<sup>٢</sup> .

(١) وذلك لعموم الولاية مع المصلحة أو عدم المفسدة المقتضية  
للجواز كما هو المحكي عن الفاضل فى الارشاد وحجر القواعد ،  
وولده فى الايضاح هنا وفى الحجر ، والشهيدى فى الحواشى  
والروضة والمسالك ، والكركى فى حجر جامع المقاصد ،  
والكاشانى فى المفاتيح وغيره .

خلافاً للشيخ حيث ذهب الى أن المجنون أو الصغير اذا قتل  
أمه مثلاً وكان له ولي من الاب أو الجد أو غيرهما لم يكن لاحد  
أن يستوفى القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا ،  
سواء كان القصاص فى الطرف أو النفس ، بل عن الخلاف وظاهر  
المبسوط الاجماع عليه .

ولكن لا يعتمد على دعوى الاجماع مع ذهاب جمع كثير كما  
عرفت الى خلافه ، فمقتضى عموم الولاية أن له القصاص أو أخذ  
الدية أو العفو اذا كان له مصلحة فيه أو لم يكن فيه مفسدة .

(٢) وهو رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام  
ان علياً «ع» قال: انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم أن يكبروا فاذا  
بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا [الوسائل ج ١٩  
ب ٥٣ من ابواب القصاص ح ٢] .

(مسألة ١٦) لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فللاخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية<sup>١</sup> من غير فرق بين كون مادفعه أو صالح عليه بمقدار

---

وفي رواية ابى ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الاولاد الكبار ؟ قال : فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١] .

(١) وعليه المشهور بمقتضى عموم أدلة القصاص ، حيث أن جعل القصاص انما يكون لكل واحد من أولياء الدم مستقلاً ، مضافاً الى صحیحة ابى ولاد ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله اب وام وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن اقتل قاتل ابى ، وقال الاب : انا اعفو ، وقالت الام : أنا آخذ الدية . فقال عليه السلام : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله [الوسائل ج ١٩ ب ٥٢ من ابواب القصاص فى النفس ح ١] .

وذهب المحقق فى الشرائع الى انه لو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل الى ذلك وسلم اليه سقط القصاص عن الجاني بالنسبة الى غيره أيضاً على روايات متعددة :

الدية أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد اليه مقدار نصيبه<sup>(١)</sup> فلو كان نصيبه الثلث يرد اليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد القود أن يقتص<sup>(٢)</sup> بعد رد نصيب شريكه ،

---

(منها) صحيح عبدالرحمن بن ابي عبدالله سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين . فقال «ع» : اذا عفا بعض الالياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته ان عفا ، وأدى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا . ونظيره رواية اسحاق ورواية زرارة وابي مریم [الموسائل ج ١٩ ب ٥٤ من ابواب القصاص فى النفس ح - ٣ - ٤] .

ولكن هذه الروايات واردة فى مورد عفو بعض الاولياء وتكون أجنبية عن المقام ، بل مخالفة لما عليه الاجماع ، ولذلك لم يفت بها المحقق فى موردها ، فالاستدلال بها غير تام ومقتضى القاعدة فى المقام بقاء حق القصاص بالنسبة الى الباقيين .

١) وذلك كله بمقتضى اطلاق أدلة القصاص .

٢) بلاخلاف ولا اشكال ، ولم أجد من تأمل أو تردد فيها ، وان كانت الروايات المتقدمة دالة على خلافها ، بل الاجماع صريحاً وظاهراً من غير واحد عليه ، مضافاً الى صحيح ابي ولاد المتقدم ، وفى رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابه يرفعها الى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وابى الآخر أن

نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لايجوز  
الاقتصاص الا باذن الجميع<sup>(١)</sup>، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط  
القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفى على  
الجاني .

(مسألة ١٧) اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده  
أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود<sup>(٢)</sup>، لكن

---

يعفو . فقال : ان الذي لم يعف ان اراد أن يقتله قتل ، ورد نصف  
الدية على أولياء المقاد منه [الموسائل ج ١٩ ب ٥٢ من ابواب القصاص  
في النفس ح ٢] .

وكيف كان فلا اشكال في استحقاق القصاص للباقيين . نعم عن  
بعض العامة سقوطه وتعين الدية حينئذ ، وعليه ما سمعته من الروايات  
الدالة على سقوط القصاص بعفو البعض ، لكنه معرض عنها عند  
الاصحاب . وعلى فرض عدم الاعراض أيضاً معارض بما دل على  
بقاء حق القصاص كما عرفت .

ولا اشكال في أن ما دل على بقاء القصاص موافق لظاهر الكتاب  
ومخالف للعامة ، فيرجح في مقام التعارض على ما دل على سقوط  
القتل ، ويحمل على التقية .

(١) على ما تقدم في الفروع السابقة من أن تعلق حق جميع الأولياء  
بالجاني يقتضي عدم استقلال أحدهم بالقصاص انفراداً ، بل لا بد  
من الاجتماع والاذن .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، لاطلاق أدلة القصاص بالنسبة الى

يرد الشريك الاخر عليه نصف ديته أو يرد الوالي نصفها  
ويطالب الاخر به. ولو كان أحدهما عامداً والاخر خاطئاً  
فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه ،  
فان كان القتل خطأ محضاً فالنصف على العاقلة ، وان كان  
شبه عمد كان الرد مسن الجاني ، ولو شارك العامد سبع  
ونحوه يقتص منه بعد رد نصف ديته<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٨) لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء  
القصاص<sup>(٢)</sup>. فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور

---

الواجد لشرط القصاص: خلافاً لبعض العامة في شريك الاب حيث  
قال بأنه لا قصاص على أحدهما ، وذلك اقياس أو استحسان أو نحوهما  
مما هو معلوم البطلان عندنا .

(١) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك وفيما قبله ، كما هو المطابق  
للقواعد واطلاق الأدلة .

والمخالف في هذه الفروع بعض العامة ، فمنهم من قال في  
اشترك العامد والخاطيء ، انه لا قود على أحدهما ، بل وكذا العمد  
وشبه العمد ، ومنهم من ألحق شريك السبع بشريك الخاطيء في  
نفي القصاص عنه ، ومنهم من قال في شريك الاب لما تقدم مسن  
القياس أو الاستحسان الباطل عندنا ، فليس في المقام ما يمنع عن  
جريان اطلاق الأدلة ، وهو المحكم في هذه الفروع كلها .

(٢) بلا خلاف عندنا في ذلك ، لان المحجور ممنوع عن التصرف

عليه لفلس على مال ورضى به القاتل قسمه على الغرماء  
كغيره من الاموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه  
والحجر السابق لا يكفي في ذلك، وللمحجور عليه العفو  
مجانياً وبالأقل من الدية .

(مسألة ١٩) لو قتل شخص وعلمه دين فان أخذ الوارثة  
ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله، ولا  
فرق في ذلك بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ماصولح  
عليه في العمد ، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر بجنس  
ديته أو غيره<sup>(١)</sup> .

---

في الاموال الموجودة عنده لاعتن كل شيء ، فحاله بالاضافة الى  
الاقتصاص من القاتل كحال غيره ، بلا فرق بينهما من هذه الناحية  
أصلاً . وعليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مع  
مطالبة الدية ، كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي وغيرها  
من الفروع المترتبة عليه .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال، وذلك لان الدية وما صولح عليه  
بحكم أموال الميت فتصرف في ديونه ووصاياه كغيرها من أمواله.  
وتدل على ذلك عدة روايات :

(منها) معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: أن رسول



(مسألة ٢٠) هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون  
من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان<sup>(١)</sup>،

الله «ص» قال: اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر  
الاموال .

وحينئذ يجب أولاً أداء ديون الميت ووصاياها، لان الارث بعد  
انوصية والدين بمقتضى مواضع متعددة من الكتاب الكريم، كقوله  
تعالى « فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها أو  
دين » وقوله تعالى « فان كان لهن والد فلنك المربع مما تركن من  
بعد وصية يوصين بها أو دين » وقوله تعالى « فان كان لكم ولد فلهن  
الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين » وقوله تعالى  
« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى  
بها أو دين » [ سورة النساء ١١ - ١٢ ] .

وفي رواية عبد الحميد بن سعيد: سألت أبا الحسن الرضا عليه  
السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ أهله الدية من  
قاتله أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال : نعم . قلت : وهو لم يترك شيئاً .  
قال : ان أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين . ونحوه غيره [ الوسائل  
ب ٢٤ من أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة ح ١ ] .

(١) قال ابن ادريس ومن تأخر عنه يجوز للورثة استيفاء القصاص  
للمديون قبل الضمان للغرماء ، بل ظاهر ابن ادريس أو صريحه  
الاجماع وان كنا لم نتحققه .

واستدل عليه بالأصل والعمومات التي منها قوله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » [البقرة ١٧٨] وغيرها من الآيات ، وكذلك بالسنة. وقال المحقق في الشرائع بأنه أولى، وقال صاحب الجواهر ج ٣١٣/٤٢ : بل أصح، ولا ينافي ذلك كون الدية تركة لو أخذت كما هو واضح .

وقال الشيخ في النهاية لا يجوز الاستيفاء قبل ضمان ما عليه من الديون، بل في غابة المراد حكايته عن أبي علي والقاضي وأبي الصلاح وابن زهرة والصرهشتي والكيدري وصفي الدين محمد ابن معد العلوي ، بل في الدروس نسبتها الى المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه .

وكيف كان فليس هنا ما يدل على الضمان الا ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد ابن أسلم الحبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لا وليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهبوا أوليائه دية القاتل مجائز، وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا [ الوسائل ج ١٣ ب ٢٤ من أبواب الدين ح ٢ ] .

والاحوط عدم الاستيفاء الا بعد الضمان<sup>(١)</sup> ، بل الاحوط مع هبة الاولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذه الرواية مضطربة المتن، ومن المطمئن به وقوع الغلط في النسخة أو الاشتباه في النقل، لان الشيخ روى هذه الرواية بطريق آخر عن أبي بصير هكذا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتله وعليه دين وليس له مال، فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال: فقال ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء ، والا فلا [الوسائل ج ١٩ ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ] .

وعلى ذلك فلم تثبت الرواية الاولى، وعلى فرض ثبوتها معارضة بهذه الرواية، لان الاولى تدل على عدم جواز القصاص قبل التضمين وهذه تدل على تحقق الضمان بعد الهبة قهراً مع انحصار الضمان على فرض الهبة، فتدل على عدم الضمان في صورة القصاص بمقتضى قوله في آخرها « والا فلا » .

مضافاً الى أن الرواية ضعيفة لا تصلح للخروج عن عموم الادلة واطلاقها، كما اعترف به المحقق في النكت، بل عنه فيها نسبة قول الشيخ الى الندرة .

(١) لم اعرفت من دعوى الاجماع عليه من الغنية، فيكون الاحوط الضمان قبل القصاص لان الحكم مظنة للاجماع .

(٢) كما دلت عليه الرواية الاخيرة عن أبي بصير ونظيرها رواية

(مسألة ٢١) لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم؛ ولا سبيل لهم على ماله<sup>(١)</sup>، فلو عفا اولياء بعض لاعلى مال كان للباقيين القصاص من دون رد شيء<sup>(٢)</sup>، وإن تراضى الاولياء مع الجاني بالدية فلكل منهم دية كاملة<sup>(٣)</sup>. فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من رضا

---

أخرى مروية عن الفقيه أيضاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل . فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدين [الوسائل ج ١٩ ب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس ح ٢] .

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال، لأن مقتضى عمومات القصاص في قتل العمد أن المجهول أولاً لا لولياء المقتول حق القصاص، فلا يتعاق حق من أحد منهم الاعلى نفسه ابتداءً خلافاً لعثمان البستي (البتى خ ل) فإنه قال : اذا قتلوه سقط من الديات واحدة وكان لهم في تركته الباقي من الديات. ولا دليل عليه، بل ظاهر الادلة على خلافه.

(٢) اذ المفروض أن لهم حق القصاص تماماً على القاتل، فحينئذ لا وجه لرد شيء على اولياء المقتول .

(٣) لأن القاتل قتل رجلين فيكون لهما أخذ الديتين بل لهما المصالحة على أزيد من الديتين، لأن حق الاولى لهما حق القصاص

الباقين اولاً ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً واما مع التعاقب فيقدم حق السابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حق ولي الاول فجاز له الاستبداد بقتله بلا اذن منهم ، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه ، لعل اوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الاذن من الجميع<sup>(١)</sup> ، لكن لو قتله ليس عليه الا الاثم<sup>(٢)</sup> وللحاكم تعزيره<sup>(٣)</sup> ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله<sup>(٤)</sup> . ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن

---

ففي التنازل واسقاط هذا الحق يجوز للولياء والجاني الاتفاق والتصالح على أي شيء رضياً به .

(١) وذلك لان القاتل متعلق لحق الجميع بمقتضى اطلاق أدلة القصاص من الكتاب والسنة ، فاستبداد أحدهم في اعمال حق القصاص بدون اذن الاخرين اعدام لمتعلق حق الغير وتضييع له ، وهو غير جائز عقلاً وشرعاً .

(٢) وليس عليه دية ولا قصاص لان موردهما هو القتل بدون الحق وما يكون مهدور الدم بالنسبة الى القاتل والمقام ليس كذلك . نعم عليه الاثم من جهة تضييع حق الغير .

(٣) كما يجوز التعزير لارتكاب سائر المعاصي .

(٤) لعدم الدليل عليه ، ومقتضى أدلة القصاص ليس الا الاعدام ابتداءً والمفروض انتفاء موضوعه .

الاجتماع فيه فالمرجع القرعة<sup>(١)</sup> ، فان استوفى أحدهم  
بالقرعة او بلا قرعة سقط حق الباقيين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٢) يجوز التوكيل في استيفاء القصاص<sup>(٣)</sup> ،  
فلوعزله قبل استيفائه فان علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص<sup>(٤)</sup>  
وان لم يعلم فلا قصاص<sup>(٥)</sup> ولادية<sup>(٦)</sup> ، ولو عفا الموكل عن

---

(١) لانها لكل امر مشكل ، خصوصاً في موارد تزامم الحقوق .  
(٢) كما عن الشيخين وبني حمزة والبراج وسعيد وادريس  
والشهيد ، بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه ، لان الواجب  
هو القصاص لا غير والمفروض فوات محله

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لانه  
مما يقبل التوكيل والنيابة من جهة عدم لحاظ خصوصية المباشرة  
فيه ، فيصح بمقتضى عموم صحة الوكالة فيما يقبل التوكيل .

(٤) بلا خلاف فيه ولا اشكال لان الوكيل اذا علم بالعزل ومع  
ذلك استوفى القصاص فيكون قتله قتلاً لمن يكون محقون السدم  
بالنسبة اليه وعليه القصاص بمقتضى عموم أدلة القصاص .

(٥) لانه لم يكن قتلاً عن ظلم وعدوان فلا يكون القصد بالنسبة  
الى القتل العدواني محققاً حتى يكون موجباً للقصاص ولو قلنا بتحقيق  
الانعزال ما لم يبلغ العزل .

(٦) وذلك لانه لا يتحقق الانعزال عن الوكالة بمقتضى السيرة

القصاص قبل الاستيفاء ، فان علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص<sup>(١)</sup> وان لم يعلم فعليه الدية<sup>(٢)</sup> ويرجع فيها بعد الاداء على الموكل<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٣) لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجناية<sup>(٤)</sup> ، بل ولو كان الحمل من

---

العقلائية مالم يبلغ العزل اليه، فلا يكون استيفاء القصاص بمقتضى التوكيل قتلاً بغير حق حتى يوجب الدية .

(١) لقتله مؤمناً متعمداً بغير حق .

(٢) لارتفاع موضوع الوكالة بالعمد عن القصاص فالقتل الصادر عنه قتل لمحقوق الدم ولكنه حيث لم يكن عن علم وعدوان فليس عليه القصاص بل عليه الدية .

(٣) لانه غار بالنسبة اليه والمغرور يرجع الى من غره بمقتضى النصوص كمن قدم الطعام المنصوب، وكونه محسناً بالعمد لا ينافي ترتب حكم الغرور عليه خصوصاً مع امكان اعلامه بالعمد فلم يفعل .

(٤) بلا خلاف أجده، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، لكونه اسرافاً في القتل ، المنهي عنه في الآية المباركة « فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً » [ سورة الاسراء ٣٣ ] ولان الحمل نفس محترمة محقون الدم ولا يجوز قتله مضافاً الى قتل امه فيؤخر القصاص حتى تضع حملها لحفظ النفس المحترمة .

الزنا<sup>(١)</sup> ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوايل ثبت حملها<sup>(٢)</sup>، وان تجردت دعواها فالاحوط التأخير الى اتضاح الحال<sup>(٣)</sup>، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها اذا توقف حياة الصبي عليها<sup>(٤)</sup>، بل لو خيف موت الولد لا يجوز

- (١) لان الحمل محترم على جميع التقادير .  
(٢) لقبول شهادتهن بالنسبة الى الحمل وكل ما لا يستطيع أو لا يجوز للرجال النظر اليه ، كما في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [الوسائل ج ١٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢] .  
(٣) كما عن المحقق في الشرائع والجواهر : ولو قيل يؤخذ بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها كان احوط، احتياطاً يلزم مراعاته كما جزم به الفاضل في الارشاد وولده والشهيدان والكركي والاردبيلي على ما حكى عن بعضهم، لان للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفى وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها على وجه يتعذر اقامة البينة عليها ، فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه مما يقبل قولها فيه . بل قال صاحب الجواهر : لم نجد مخالفاً صريحاً ، فالمسألة مظنة للاجماع مضافاً الى قبول قولهن في نظائره كما في الاية المباركة .  
(٤) لانه سبب الى قتل الصبي ولايجوز قتله تسبباً كما لا يجوز مباشرة .



ويجب التأخير<sup>(١)</sup>، ولو وجدما يعيش به الولد فالظاهر أن  
لد القصاص<sup>(٢)</sup>، ولو قتل المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية  
على الولي القاتل<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٤) لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر يقطع  
يده أولاً ثم يقتل<sup>(٤)</sup> من غير فرق بين كون القطع أولاً أو  
القتل<sup>(٥)</sup>، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم وللوالي  
تعزيره ولا ضمان عليه<sup>(٦)</sup>، ولو سرى القطع في المجنى عليه

---

(١) لوجوب حفظ النفس المحترمة الغير المانع من استيفاء  
القصاص ولو كان موجباً لتأخيره، إلا أنه لا مانع منه بلحاظ واجب  
أهم منه عقلاً.

(٢) لعدم المانع من استيفاء الحق حينئذ.

(٣) لأنه القاتل ولو كان لاجل أعمال حقه، ولا يوجب القصاص  
لعدم كونه عن عدوان وظلم، ولكن عليه الدية من جهة عدم ذهاب  
دم المسلم هدرًا.

(٤) وذلك للجمع بين الحقين حيث أن قتله أولاً يوجب تضييع  
حق الآخر باعدام موضوعه وهو غير جائز عقلاً وشرعاً.

(٥) لاشتراك وجه عدم الجواز في الصورتين.

(٦) لأنه خالف أمراً تكليفاً فقط ولا يترتب على ما فعله بعنوان  
القصاص حكم تكليفي ولا وضعي غير العقوبة.

قبل القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة المجاني؟<sup>(١)</sup>  
ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلو ايه  
القصاص في النفس<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٥) لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل  
والدية<sup>(٣)</sup>، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية

---

(١) لان الواجب على المجاني تسليم نفسه للقصاص فقط لو أراد  
ولي الدم ، والمفروض أن هذا ارتفع موضوعه ولم يدل دليل على  
وجوب شيء في تركته .

(٢) وذلك لوجود سبب القصاص وهو القتل تسبباً ، ولا ينافيه  
القطع السابق قصاصاً وان كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس ،  
فلولي المجنى عليه القصاص بمقتضى اطلاق الأدلة .

(٣) أما القصاص فلارتفاع موضوعه ، وأما الدية فلعدم تعلقها  
بمال المجاني من رأس فسي قتل العمد ، كما ذهب اليه الشيخ فسي  
المبسوط وقال : انه الذي يقتضيه مذهبنا . وأما فسي الخلاف وان  
تردد في أول كلامه لكنه استحسنته في آخره ، وهو المحكي عن  
ابن ادريس والكركي وظاهر المختلف وغاية المراد ومجمع البرهان  
وغيرها .

ولكن في القواعد والارشاد والتبصرة وجوبها في تركة المجاني  
لقولهم عليهم السلام « لا يبطل دم امرئ مسلم » [الوسائل ج ١٩

معمول بها ان كان له مال اخذ منه ، والا اخذ من الاقرب  
فالاقرب<sup>(١)</sup> ولا بأس به لكن يقتصر على موردها .

(مسألة ٢٦) لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه  
أنه مات فبرأ فالاشبه أن يعتبر الضرب ، فان كان ضربه مما

---

ب ٢٩ من ابواب القصاص فسي النفس ح ١] وبقوله تعالى « فقد  
جعلنا لولييه سلطاناً » [الاسراء ٣٣] ولانه كمن قطع يدرجل ولايدله،  
فان عليه الدية ، فكذا النفس .

الآن الجميع كما ترى ، لعدم اقتضاء عدم بطلان دم المسلم  
بعد تسليم شموله للفرض ، كون الدية فسي تركة الميت التي هي  
للوارث ، ولان السلطان في الاية المباركة على القتل لاعلى الدية ،  
والقياس على مقطوع الطرف ليس من مذهبنا مع أن الفرق واضح .  
(١) وهي معتبرة ابي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال :  
ان كان له مال أخذت الدية من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب ،  
وان لم يكن له قرابة أداه الامام ، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم  
[الوسائل ج ١٩ ب ٤ من ابواب العاقلة ح ١] .

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام فسي رجل  
قتل رجلاً عمداً ، ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات . قال : ان كان له  
مال أخذ منه ، والا أخذ من الاقرب فالاقرب [الوسائل ج ١٩  
ب ٤ من ابواب العاقلة ح ٣] .

يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولي بل جازله  
قتله قصاصاً ، وان كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن  
ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي أن  
يقتله قصاصاً أو يتتار كان<sup>(١)</sup> .

(١) الوجه في ذلك أن فعل الولي ان كان سائغاً كالضرب بالسيف  
للقصاص فلم يكن ظالماً ولم يكن ضربه وجرحه عدوانياً حتى  
يكون فيه القصاص ، وحيث لم يترتب على ضربه قتل المصروب  
فللولي قتله . وأما إذا كان ضربه مما لا يجوز بل يكون ظالماً وعدواناً  
ففيه القصاص ، فالمصروب يقتص أولاً من ضربه وجرحه العدواني  
أولاً ثم يقتله الولي بعنوان القصاص ، وفيه جمع بين الحقين .  
وأما رواية أبان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني  
عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجلاً ، فدفعه اليه وأمره بقتله ،  
فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً ،  
فعالجوه فبريء ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول فقال : أنت  
قاتل أخي ، ولي أن أقتلك . فقال : قد قتلني مرة ، فانطلق به إلى  
عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلني مرة ، فمروا على  
أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره ، فقال : لاتعجل حتى أخرج  
اليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا . فقال : ما  
هو بأبأ الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع

(مسألة ٢٧) لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع  
فللولي القصاص في النفس وهل هو بعد رد دية اليه <sup>(١)</sup> :

به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه ان اقتص منه أتى على نفسه ،  
فعفا عنه وتنازكا [الوسائل ج ١٩ ب ٦١ من ابواب القصاص في  
النفس ح ١] فلا يمكن الاستناد بها لأنها مرسله وهي غير قابلة  
للاستدلال بها على حكم شرعي .

(١) كما ذهب اليه المحقق في الشرائع : لو قطع يد انسان  
فعفا المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس  
بعد رد دية اليه ، لانه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالنقص الابدذلك ،  
لرواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن  
رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول أقطع اليدين . فقال : ان كانت  
قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع يده وأخذ دية يده من  
الذي قطعها فأراد أولياءه أن يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده  
التي قيد منها ويقتلوه ، وان شاؤوا اطرحوا عنه دية يده وأخذوا  
الباقى . قال : وان كان يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه  
ولأخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وان شاؤوا أخذوا دية  
كاملة ، هكذا وجدنا في كتاب عيسى عليه السلام [الوسائل ج ١٩  
ب ٥٠ من ابواب القصاص في النفس ح ١] .

ولكن الرواية ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها ، مضافاً الى أنها  
دالة على رد الدية في مورد جنى جناية قطعت يده أو قطعت وأخذ

أم يقتص بلا رد<sup>(١)</sup>؟ الاشبه الثاني<sup>(٢)</sup>، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به<sup>(٣)</sup>، وفي رواية ان قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها يرد عليه دية يده، ويقتلوه، ولو قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم<sup>(٤)</sup>، والمسألة مورد اشكال ونردد: والاحوط العمل بها<sup>(٥)</sup>،

---

ديته، والمقام ليس كذلك بل داخل في الصورة التي لا يرد فيها الدية.  
(١) بمقتضى عمومات القصاص وعدم الدليل على رد الدية، لان القصاص وان كان من الكامل للناقص الا أن مقتضى اطلاقات باب القصاص وان القصاص انما يكون بلحاظ النفس لا بلحاظ الاعضاء عدم لزوم رد دية اليه .

(٢) لانها أوفق بالقواعد في باب القصاص كما ذكرنا .

(٣) كما هو مقتضى اطلاقات القصاص وعموماته .

(٤) وهي رواية سورة بن كليب المتقدمة .

(٥) لما يظهر من المحقق وصاحب الجواهر من العمل بالرواية

مضافاً الى اختزادها بروايتين أخريين :

(منها) رواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن بعض أصحابه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل

شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انقطعت به فقتله .

فقال: هو ضامن للدية الاقيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس  
 [الوسائل ج ١٩ ب ٧ من ابواب ديات الشجاج والجراح ح ١].  
 و (منها) رواية حسن بن الجريش عن ابي جعفر الثاني عليه  
 السلام قال : قال أبو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس :  
 يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال: فقال لا .  
 قال : فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت  
 فذهب ، وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به اليك وأنت قاض  
 كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا المقاطع أعطه دية كفه ، وأقول  
 لهذا المقطوع صالحه على ماشئت وأبعث اليهما ذوي عدل . فقال  
 له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ، الى الله  
 أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الارض ،  
 اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الاصابع ، هذا حكم الله  
 [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب قصاص الصرف ح ١] .

هذا مضافاً الى أن صاحب الجواهر قال في رواية سورة  
 ٣٣٧/٤٢ : بأنها صحيحة الى سورة ، وأما هو فقد يظهر من بعض  
 من النصوص حسن حاله ، بل قد يظهر من رواية الحسن بن محبوب  
 عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض الاعتماد عليه فهي حسنة  
 كما في المسالك ، مضافاً الى رواية الشيخ لها في التهذيب ، بل  
 عمل بها ابن ادريس الذي لا يعمل الا بالقطعيات .

وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية<sup>(١)</sup> ، وهي لو قطع  
كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد دية الاصابع ، فانها مشكلة  
أيضاً<sup>(٢)</sup> .

## القسم الثاني - في قصاص مادون النفس

(مسألة ١) الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس ،  
وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت<sup>(١)</sup> ،

---

(١) وهي رواية حسن بن جريش المتقدمة .

(٢) لان المحقق أفتى بالرواية في الشرائع ورواها الكليني عن  
الصادق عليه السلام [الكافي ج ١ ص ٢٤٧] وعمل بها الشيخ وغيرها ،  
بل عن المبسوط أنه رواها أصحابنا ، وفي غاية المرام والمسالك  
عمل به الاكثر ، وعن الخلاف والمبسوط الاجماع على أن من قطع  
ذراع رجل بلا كف كان للمجني عليه القصاص ورد ديته ، بل عن الخلاف  
نسبته الى أخبار الفرقة أيضاً ، وعن الغنية الاجماع على انه اذا كانت  
يد المقطوعة ناقصة الاصابع أن له قطع يد الجاني ورد الفاضل .

(١) بلا خلاف أجده فيه ولا اشكال ، وعن صريح الغنية وظاهر  
غيرها الاجماع عليه ، مضافاً الى أنه تدل عليه في الجملة عمومات  
الكتاب كقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين



فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد قصد الاتلاف به  
اولاً<sup>١</sup> ولو جنى بما يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الاتلاف

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص «  
[ سورة المائدة ٤ ] .

وتدل عليه في الجملة روايات مستفيضة تأتي في ضمن المسائل  
الآتية :

و(منها) معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين « ع » فيما كان من جراحات الجسد : أن فيها  
القصاص ، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها . ومثلها معتبرته  
الثانية [الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٣-٥] .  
١) لان قصد الفعل مع الالتفات الى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك  
عن قصد القتل تبعاً ، بل هو عمد بالنسبة الى القتل عرفاً ، كما تدل  
عليه عدة من الروايات :

(منها) صحيحة الفضل بن عبد الملك - على رواية الصدوق :-  
إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد [ الوسائل ج ١٩ ب ١١  
من أبواب القصاص في النفس ح ٩ ] .

فانها تدل على أن الضرب بالحديدة التي يترتب عليه القتل عادة  
يعد عمداً وان لم يقصد الضارب الجنابة والجرح .

و( منها ) صحيحة أبي العباس زرارة : ان العمد أن يتعمده  
فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل

ولو رجاءاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٢) يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط

في الاقتصاص في النفس<sup>(٢)</sup> من التساوي في الاسلام<sup>(٣)</sup>

مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يعتمد شيئاً آخر فيصبيه [الوسائل

ج ١٩ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٣] .

فإن التقييد بقوله عليه السلام « بما لا يقتله » يدل على أن الالة

إذا كانت قتالة فليس هو من المخطأ وان لم يقصد القتل ابتداءً .

(١) لتحقق قصد الجرح والجنابة حينئذ حقيقة ، فيكون عمداً

وموضوعاً للقصاص . وتدلل على ذلك عدة روايات :

(منها) صحيححة الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام العمد

كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكرة فهذا

كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره [ الوسائل ج ١٩

ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ] .

(٢) بلا خلاف فيه في شيء من ذلك ولا اشكال ، وعن صريح

الغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه ، مضافاً الى النصوص الخاصة

الواردة في كل واحد من الشرائط .

(٣) لصحيححة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :

لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من

المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم [ الوسائل

ج ١٩ ب ٨ من أبواب قصاص الطرف ح ١ ] .

(١) فلا يقتص من الحر بالعبد، لمعتبرة السكوني عن أبي جعفر عن علي عليه السلام قال: ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٣ ] .

وفي صحبحة أبي ولاد الحنات: ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ] .

فتدل على أن المكاتب الذي تحرر مقدار منه لا يقتص بالعبد فضلا عن الحر، وتؤيد ذلك رواية مسمع بن عبد الملك: ولا قصاص بين الحر والعبد [ الوسائل ج ١٩ ب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ] .

ويقتص من العبد للحر ويكون المجروح مخيراً بين الاقتصاص منه واسترقاقه ان كانت الجراحة تحيط برقبتة والا فليس له استرقاقه اذا لم يرض مولاه، ولكن ان افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو والا كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جرحه والباقي لمولاه، فيباع العبد ويأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى لعدة من الروايات:

(منها) صحبحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حراً، فقال: ان شاء الحر اقتص منه وان شاء

وانتفاء الابوة<sup>(١)</sup> وكون الجاني عاقلاً بالغاً<sup>(٢)</sup> فلا يقتصر في

---

أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، وان كانت لا تحيط برقبته  
افتداه مولاة ، فان أبي مولاة أن يفتديه كان للحر المجروح (حقه)  
من العبد بقدرية جراحه والباقي للمولى ، يباع العبد فيأخذ المجروح  
حقه ويرد الباقي على المولى [الوسائل ج ١٩ ب ٣ من أبواب قصاص  
الطرف ح ١] .

ونظيره صحيحة زرارة [الوسائل ج ١٩ ب ٤٥ من أبواب  
القصاص في النفس ح ١] .

(١) لدلالة عدة من النصوص كصحيحة حمران عن أحدهما  
عليهما السلام قال: لا يقات والد بولده ... الحديث [الوسائل ج ١٩  
ب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٢] .

وصحيحة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وقضى أنه  
لا قودلر جل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع  
وغيره ويكون له الدية ولا يقات [الوسائل ج ١٩ ب ٣٢ من أبواب  
القصاص في النفس ح ١٠] .

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منهما ، بل ادعى  
عليه الإجماع لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته  
خطأً كان أو عمداً [الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ١] .

الطرف لمن لا يقتص له في النفس<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٣) لا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة ،  
فيقتصر من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل ، ويقتصر  
للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما  
بلغ الثالث كما مر<sup>(٢)</sup>.

---

وصحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي  
وخطأه واحد [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢ ].  
ومعتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام  
كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة [ الوسائل ج ١٩  
ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٣ ] .

ومعتبرة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام ان  
محمد بن أبي بكر كتب الى أمير المؤمنين « ع » يسأله عن رجل  
مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده  
سواء [ الوسائل ج ١٩ ب ١١ من أبواب العاقلة ح ٥ ] .

(١) كما في المجنون فلا يقاد له في الطرف كما لا يقاد له في  
النفس ، لاطلاق صحيحة أبي بصير : فلا قود لمن لا يقاد منه -  
الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس  
ح ١ ] .

(٢) وتدل على ذلك روايات :

(مسألة ٤) يشترط في المقام زائداً على ما تقدم  
التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء أو  
كون المقتص منه أخفض، والتساوي في الاصاله والزيادة،  
وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد  
الصحيحة مثلاً بالشلاء<sup>(١)</sup>،

---

(منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:  
جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة  
المرأة بموضحة الرجل، وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ  
الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على  
دية المرأة [الوسائل ج ١٩ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ١].  
(ومنها) معتبرة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث  
المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل. ونظير ذلك صحيحة الحلبي  
الثانية [الوسائل ج ١٩ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٤-٦].  
(١) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر  
المبسوط أو صريحه وصريح الخلاف الاجماع عليه .

وفي رواية سليمان بن خالد: في رجل قطع يد رجل شلاء أن  
عليه ثلث الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٢٨ من أبواب ديات الاعضاء  
ح ١].

ولو بذلها الجاني<sup>(١)</sup> وتقطع الشلاء بالصحيحة<sup>(٢)</sup>. نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل الى الدية<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ٥) المراد بالشلل هو ييس اليد بحيث تخرج

---

والرواية ضعيفة سنداً ولا دلالة لها في المقام لانها في مقام بيان مقدار الدية ولا تعرض لها على القصاص لا نفيًا ولا اثباتاً .

وتؤيد ذلك رواية محمد بن عبدالرحمن العزمي عن أبيه عبدالرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية [الوسائل ج ١٩ ب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح ١٣] .

فعلى ذلك العمدة في المسألة الاجماع كما يظهر من صاحب الجواهر ان الحكم مفروغ عنه عندهم .

(١) كما صرح به الفاضل والشهيدان لانه لا يجوز القصاص مع عدم مشروعيته.

(٢) لعموم أدلة القصاص .

(٣) بلا خلاف أجدده فيه ولا اشكال، بل عن الغنية الاجماع عليه بل ولا اشكال من جهة وجوب حفظ النفس، وهو أهم في نظر الشرع من القصاص اذا دار الامر بينه وبين القصاص .

عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحرارة غير  
اختيارية والتشخيص موكول الى العرف كسائر الموضوعات  
ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة  
تردد<sup>(١)</sup>، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه<sup>(٢)</sup>، فيقطع اليد  
القوية بالضعيفة واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة.  
(مسألة ٦) يعتبر التساوي في المحل مع وجوده،  
فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن له

---

(١) لان مقتضى ظاهر الكتاب عموم القصاص، ولكن في القواعد  
وكشف اللثام ومحكي المبسوط: لم يقتص من الجاني الصحيح  
الاصابع في الكف، بل يقتص في خصوص أربع الاصابع الصحيحة  
ويؤخذ ثلث دبة أصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء. فكأنه يظهر منهم  
الحاق كل ما فيه شلل باليد.

(٢) لعدم الدليل عليه، بل مقتضى الاطلاق والعموم في أدلة  
القصاص عدم اعتباره.

(٣) بلاخلاف فيه، بل ربما ظهر من محكي الخلاف نفيه بين  
المسلمين، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ويقتضيه المماثلة المعتبرة  
في الاعتداء بالاية المباركة « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل  
ما اعتدى عليكم » [سورة البقرة ١٩٤].



يمين وقطع اليمين قطعت يساره<sup>(١)</sup> ولو لم يكن له يد أصلاً  
قطعت رجليه على رواية معمول بها، ولا بأس به<sup>(٢)</sup>، وهل

(١) كما هو المتسالم عليه عند الفقهاء، وعن الخلاف والغنية  
اجماع الفرقة عليه واخبارهم. وتدل عليه مضافاً الى صدق المماثلة  
واطلاق الآية المباركة «العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن  
والسن بالسن» [البقر ١٩٤ والمائدة ٤٥] بعد إلغاء الخصوصية عن  
الاشياء المذكورة، معتبرة حبيب السجستاني المروية في الكتب  
الثلاثة والمحاسن على ما قيل قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين.  
قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ، وتقطع  
يساره للذي قطع يمينه أخيراً ، لانه انما قطع يد الرجل الاخر  
ويمينه قصاص للرجل الاول . قال : فقلت ان علياً «ع» انما كان  
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، انما كان يفعل ذلك فيما يجب  
من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم  
في القصاص، اليد باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد  
اذا لم تكن للقاطع يد .

فقلت له : أو ما توجب عليه الدية وتترك رجليه ؟ فقال : انما  
توجب عليه الدية اذا قطع يدرجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان  
ثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقتص منها [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٢ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ ] .  
(٢) وهي معتبرة حبيب السجستاني المتقدمة.

تقدم الرجل اليميني في قطع اليد اليميني والرجل اليسرى  
في اليد اليسرى او هما سواءاً وجهان<sup>(١)</sup> . ولو قطع اليسرى  
ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليميني على اشكال<sup>(٢)</sup> ومع

(١) لان الموجود في معقد الاجماع الترتيب في الرجلين ، ومقتضى  
رعاية المماثلة أيضاً يوجب تقديم الرجل اليميني في قطع يد اليميني  
وتقديم الرجل اليسرى في قطع اليد اليسرى ، ولكن ليس في الرواية  
المتقدمة ذكر عن هذه الجهة . بل مقتضى اطلاقها عدم لزوم رعاية  
التقديم .

(٢) لان قطع اليسرى يد اليميني - وان كان مما ذكره بعض  
الاصحاب وموافق لعمومات القصاص واطلاقاته - الا أن الوارد  
في رواية حبيب المتقدمة : فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه  
تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ، اليد باليد اذا كانت للقاطع يد  
يدان) . .

فمن جهة اضطراب المتن في هذه الجملة الاخيرة ووجود  
النسختين يتبع الاشكال فيها . لاحتمال أن تكون النسخة الصحيحة  
كلمة « يدان » فيختص القصاص بما اذا كان للقاطع يدان اليميني  
واليسار ، وأما ما ليس له يد الا اليسار فلا تقطع . ولكنه يبعده صدر  
الرواية وذيلها ، مع أنه اذا فرض الاجمال في النسخة فالمرجع  
هو العمومات والاطلاقات ، ومقتضاها جواز القاطع من جهة صدق  
المماثلة .

عدمهما قطع الرجل<sup>(١)</sup> ولو قطع الرجل من لارجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه<sup>(٢)</sup> لا يخلو من اشكال<sup>(٣)</sup>، والتعدى الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها مشكل<sup>(٤)</sup> وان لا يخلو من وجه<sup>(٥)</sup> سيما اليسرى من كل

---

(١) وذلك بمقتضى اطلاق معتبرة حبيب السجستاني لقوله عليه السلام: والرجل باليد اذالم يكن للقاطع يد. فقلت له: أو ماتجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: انما تجب عليه الدية اذا قطع بدرجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها.

(٢) والوجه فيه هو التعليل المذكور في المعتبرة « فثم تجب الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها »، فمقتضى هذا التعليل عدم الانتقال الى الدية والقصاص بقطع اليد لوجود الجارحة وهو اليد للجاني .

(٣) لان اتمسك بالتعليل والاخذ بعمومه ربما يوهنه أن ظاهر الاصحاب عدم العمل بها في ذلك، كما صرح به غير واحد، خلافاً للحلي حيث انه عمم الحكم وقال « وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والاسنان » .

(٤) والوجه فيه عدم عمل الاصحاب بعموم التعليل كما تقدم .

(٥) وذلك لعموم التعليل الوارد في معتبرة السجستاني .

باليمنى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧) لوقطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت  
يداه ورجلاه بالاول فالاول<sup>(٢)</sup>، وعليه للمباين الدية<sup>(٣)</sup>، ولو

---

(١) لصدق المماثلة فيها عرفاً وجريان اطلاق أدلة القصاص مثل  
الاية المتقدمة « العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن  
بالسن » فان مقتضى اطلاقها عدم اعتبار المماثلة من حيث اليمنى  
واليسرى .

ويؤكدده صحيحة محمد بن قيس قال : قلت لابي جعفر عليه  
السلام أعور فقاً عين صحيح ؟ فقال : تفقأ عينه . قال قلت : يبقى  
أعمى ؟ قال : الحق أعماه [ الوسائل ج ١٩ ب ١٥ من ابواب  
قصاص الطرف ح ١ ] .

فان اطلاقها يعم ما اذا كانت عين الاعور الصحيحة غير مماثلة  
للعين المفقوءة من جهة الطرف .

(٢) وذلك لانه المستفاد من معتبرة حبيب السجستاني المتقدمة  
لقوله عليه السلام «باحبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع  
يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيراً» .

(٣) لعدم امكان القصاص لعدم البدله ، ويكون عليه الدية لعدم  
ذهاب عضو المسلم هدرأ كما هو المستفاد من النصوص ، وفي  
رواية حبيب المتقدمة «فتم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص  
منها» .

قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٨) يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً  
وعرضاً<sup>(٢)</sup>، قالوا: ولا يعتبر عمقاً ونزولاً، بل يعتبر حصول  
أسم الشجة<sup>(٣)</sup>. وفيه تأمل وأشكال<sup>(٤)</sup> والوجه التساوي مع

- 
- (١) لما تقدم من عدم ذهاب عضو المسلم هدرأ .  
(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ،  
بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ، فلا تقابل ضيقة بواسطة ولا يقنع  
بضيقة عن واسعة ، وذلك بمقتضى اعتبار المماثلة في القصاص بأدلتها .  
(٣) كما صرح به غير واحد ، وظاهر كشف اللثام ومحكي  
المفاتيح الاجماع ، بل في الرياض ان عليه اجماعنا المصرح به في  
جملة من العبار، لتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد  
ورقته ، فالعبرة انما تتحقق بصدق عنوان الشجة حتى تتحقق  
المماثلة، وان كانت في أحد الشخصين استلزم عمقاً اكثر بالاضافة  
الى الاخر .  
(٤) وذلك لان مقتضى ظهور المماثلة لزوم التساوي من هذه  
الجهة مهما امكن ، واختلاف الافراد من جهة الهزال والسمن  
والصغر والكبر لا يوجب عدم رعاية المماثلة في القصاص لامكان  
القول باعتبار الممكن وأخذ الارش للزائد ، كما ذكروا في المساحة  
طولاً من أنه لا بد من اعتبار التساوي فيها وان استلزم استيعاب رأس  
الجاني لصغره .

الامكان<sup>(١)</sup>، ولو زاد من غير عمد فعليه الارش<sup>(٢)</sup>، ولو لم  
يمكن الا بالنقص لا يبعد ثبوت الارش في الزائد<sup>(٣)</sup> على  
تأمل<sup>(٤)</sup>. هذا في العارضة والدامية والمتلاحمة، وأما في  
السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في  
العمق، فيقتصر المهزول من السمين الى تحقق السمحاق  
والموضحة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كما هو مقتضى المماثلة والاتحاد في القصاص، ومع عدم  
الامكان من جهة ايجاب القصاص تلف النفس واعدامه يقتصر على  
المقدار الممكن.

(٢ - ٣) لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ.

(٤) وذلك من جهة عدم جواز القصاص في الموارد التي لا يقبل  
التحديد بمقدار الجناية. نعم ذهب اليه المحقق في الشرائع في  
الديات والشيخ في القواعد والتحرير، وقال صاحب الجواهر:  
ولا يبعد ثبوت هذا القول لان العمومات قد دلت على القصاص في  
الجروح، وانما منعنا عن ذلك عدم امكان القصاص فيما لا يكون  
مضبوطاً، وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقل من الجناية،  
وبما أن الجناية لاتذهب هدرأ فللمجني عليه بعد الاقتصار مطالبة  
الارش بالاضافة الى الزائد.

(٥) لتحقق المماثلة عرفاً حيثئذ من دون اشكال.

(مسألة ٩) لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير<sup>(١)</sup> بنفس أو طرف . وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقص<sup>(٢)</sup>

١) كالجائفة والمأمومة اللتين لاخلاف نصاً وفتوى فسي عدم القصاص فيهما ، بل الاجماع بقسميه عايه ، وذلك لانه يعتبر فسي القصاص أن لا يكون أكثر من جرح الجاني ، ولا يجوز أن يقتص من الجاني أزيد من الجناية الواقعة عليه من قبله كما هو مقتضى الآية الكريمة «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [ البقرة ١٩٤ ] بل لانه يجب حفظ النفس والطرف المحترمين ، فالقصاص فيما فيه التعرض للهلاك الى النفس أو الطرف ينافي ذلك فليس فيه قصاص بل ينتقل الامر فيها الى الدية .

٢) لان وجوب رعاية المماثلة بمقتضى الآية المتقدمة يقتضي عدم القصاص في موارد لا يمكن حفظها عادة كما في مقطوعة ابان: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة ، والمنقلة تنقل منها العظام ، وليس فيها قصاص الا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة . ونحوها مقطوعة ابي حنيفة [الوسائل ج ١٩ ب ١٦ من ابواب قصاص الطرف ح ١-٢] . وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر : ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص . . . الحديث [الوسائل ج ١٩ ب ٢٤ من ابواب قصاص الطرف ح ١] .

كالجائفة والمأمومة<sup>(١)</sup>، ويثبت في كل جرح لا تغرير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبية فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة<sup>(٢)</sup>، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام<sup>(٣)</sup>، وفي رواية صحيحة اثبات القود في السن والذراع اذا كسرا عمداً<sup>(٤)</sup>، والعامل بها قليل .

---

فان هذه الروايات وان لم تكن دالة على عدم القصاص فيما فيه لم يمكن حفظ المماثلة لكن موردها كذلك، فتؤيد ما قالوا باعتبار الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة .

(١) وعن المبسوط والخلاف والغنية والسرائر نفي الخلاف في الجميع كما تقدم في مقطوعة أبان ومعتبرة اسحاق بن عمار المتقدمين .

(٢) لعموم أدلة القصاص ، مع أنه لا خلاف فيه والاجماع بقسميه عليه .

(٣) لما فيه التغرير وتعريض النفس أو الطرف للهلاك ، مضافاً الى ما تقدم من رواية أبان ومعتبرة اسحاق بن عمار المتقدمين .

(٤) وهي صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً اهمارش أو قود ؟ فقال: قود . . . الحديث [ الوسائل ج ١٩ ب ١٣ من ابواب قصاص الطرف ح ٤ ] .



(مسألة ١٠) هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنائية؟  
قيل: لا<sup>(١)</sup>، لعدم الامن من السراية الموجبة لدخول الطرف  
في النفس، والاشبه الجواز<sup>(٢)</sup> وفي رواية لا يقضى في شيء  
من الجراحات حتى تبرأ<sup>(٣)</sup> وفي دلالتها نظر<sup>(٤)</sup>، والاحوط

---

(١) والقائل هو الشيخ في المبسوط، وقال في الخلاف بالجواز  
لكن مع استحباب الصبر .

(٢) لأن أصول المذهب وقواعده تقتضي الجواز، كاطلاق قوله  
تعالى «والجروح قصاص» [المائدة ٤٥] وقوله تعالى «فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [البقرة ١٩٤] وقوله  
تعالى: «وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عاقبتم به» [النحل ١٢٦] .  
وأما قيل من احتمال السراية الموجبة لدخول قصاص الطرف  
في قصاص النفس . مندفع بأن الموضوع داخل فعلا في قصاص  
الطرف ، ولا مانع من ترتيب حكمه عليه فعلا ، مضافاً الى أن  
الاحتمال مندفع بالأصل .

(٣) وهي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام : أن  
علياً «ع» كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ  
[الوسائل ج ١٩ ب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢] .

(٤) لاختصاص الرواية ولا اقل مسن احتمالها بما اذا كان للبرء  
أثر في القضاء، بأن كانت الالة قتالة او قصد القتل ولكنه لم يقتل فلا

الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية<sup>(١)</sup>، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ ديّاتها ولو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فإن اندملت أخذ الباقي والافيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء<sup>(٢)</sup>. نعم

---

تشمل موارد السراية إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم يكن الجرح مما يكون قاتلاً إعادة، فإن القصاص في هذه الموارد ثابت، سواء أبرى الجرح أم لم يبرأ.

وأما إذا كان القتل مقصوداً أو كان الجرح مما يقتل عادة، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء وعدمه، فإنه إذا حصل البرء ثبت القصاص في الطرف، وإذا لم يحصل البرء وأدى إلى قتل النفس ثبت القصاص في النفس.

فاننتيجة أن الحكم في الواقع مرده بين قصاص الطرف وقصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمي حينئذ، وعلى ذلك تحمل المعتمدة. وأما إذا لم يكن القتل مقصوداً ولم يكن الجرح مما يقتل به غالباً فلا تردد في الحكم والرواية غير شاملة له.

(١) وفاقاً للمحكي عن الشيخ في المبسوط من أنه قال «التأخير فيه أحوط» ورعاية في العمل باطلاق الرواية المتقدمة.

(٢) وذلك لتحقق موضوع أخذ الدية بحسب اطلاق الأدلة وانتفاء المانع بالأصل، خلافاً للشيخ في المبسوط وابن البراج في

لو سرت الجراحات يجب ارجاع الزائد على النفس<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ١١) اذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل  
ان كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدده، وربط  
الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب،  
ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتصاص،  
ثم يشق من احدي العلامتين الى الاخرى، ولو كان جرح  
الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً<sup>(٢)</sup>، واذا شق على الجاني

---

المهذب والفاضل فسي التحرير والارشاد والشهد في غاية المراد  
والاردبيلي على ما حكى عن بعضها من أنه «يقنصر على دية النفس»  
المعلوم استحقاقها له على كل حال حتى يندمل ثم يستوفى الباقي  
او يسري، فيكون له ما أخذ.

بل في المسالك أنه الأشهر، وفي مجمع البرهان أنه المشهور،  
وفي محكي المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا.

(١) لانه قتل خطأ محض حينئذ، وليس على الجاني الادية  
النفس.

(٢) الوجه في ذلك كله هو ما عرفت من اعتبار التساوي والمماثلة  
بين الجرحين وعدم جواز الاقتصاص بالازيد، فالتعرض لهذه الامور  
ارشاد الى رعاية عدم التجاوز في القصاص.

الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات<sup>(١)</sup> وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه ؟ فيه تأمل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد الى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه<sup>(٤)</sup>، والافعليه الدية أو الارش<sup>(٥)</sup>، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله<sup>(٦)</sup>، ولو ادعى المباشر المخطأ وانكر الجاني قالوا : القول قول المباشر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لانه المواقق لاطلاقات القصاص .

(٢) لانه ربما يوجب تعديباً اكثر مما أورده الجاني ، فيكون مشمولاً للنهي عن الاعتداء .

(٣) لاستناد الزيادة الى نفس الجاني فليس فيه قصاص ولادية .

(٤) بمقتضى صدق الجنابة العمدية عليه فيكون مشمولاً لادلة

القصاص .

(٥) لئلا يذهب حق المسلم هدرأ ويكون تعين الدية أو الارش

بملاك يأتي تفصيله في محله .

(٦) اذ المفروض انه منكر للعمد فيقدم قوله مع اليمين بمقتضى

أن اليمين على من انكر .

(٧) وذلك من جهة ان أصل البراءة يرجع قول المباشر ، فيكون

وفيه تأمل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) يؤخر القصاص في الطرف عن شدة  
الحرو والبرد وجوباً اذا خيف من السراية<sup>(٢)</sup>، وارقاً بالجاني  
في غير ذلك<sup>(٣)</sup>. ولو لم يرض في هذا الفرض المجني عليه  
فتمي جواز التأخير نظر<sup>(٤)</sup>.

---

قوله موافقاً للاصل ، بخلاف الجاني فيقدم قول المباشر دائماً ، أعم  
من أن يدعي الجاني العمد فأنكره أو يدعي المباشر الخطأ فأنكره  
الجاني .

(١) لان المناط في تشخيص المدعي والمنكر هو العرف وليس  
المخالفة للاصل أو موافقته مناطاً ، ففي الفرض ربما يكون في نظر  
العرف المدعي هو المباشر، كما أنه كذلك بحسب ظاهر الدعوى .  
(٢) وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة وعدم جواز ارتكاب  
ما يوجب تعريضها للهلاك .

(٣) كما هو المستفاد من الروايات الواردة في اجراء الحدود  
بل ومن الواردة في القصاص الناهية عن العيب واللعب بالجاني،  
والمستفاد من كلمات الفقهاء أن الحكم مفروغاً عنه وأنه مورد التسالم  
عندهم .

(٤) لان التأخير لرعاية حاله ومع عدم رضائه بذلك ربما يوجب  
التأخير زيادة تعذيب في القصاص . نعم في فرض خوف السراية  
والتعريض لهلاك النفس لا فرق بين رضائه وعدمه .

(مسألة ١٤) لا يقتص الا بحديدة<sup>(١)</sup> حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، ولا يجوز تعذيبه اكثر مما عذبه<sup>(٢)</sup>، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت اكثر تعذيباً، وجاز القلع باليد اذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل<sup>(٣)</sup>، والاولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، وجاز له المماثلة، ولو تجاوز واقتص بما هو موجب للتعذيب وكان أصعب مما فعل به، فلو الى تعزيره<sup>(٤)</sup>، ولا شيء عليه<sup>(٥)</sup>، ولو جاوز مما يوجب القصاص اقتص منه

---

(١) لما ذكره الاصحاب وارسلوها ارسال المسلمات، كما عن الاردبيلي قدس سره عند شرح عبارة العلامة « ولا قصاص بغير الحديد »، وعن المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر ٤٢/٣٦١: ولا يقتص الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها لا بالسيف والكال ونحوهما .

وفي النبوي الذي ذكره الشهيد الثاني في الروضة من قوله صلى الله عليه وآله « لاقتصاص بغير حديد » .

(٢) لوجوب المماثلة في القصاص وعدم جواز الاعتداء فيها.

(٣) لاطلاق أدلة القصاص وعدم شمول الاجماع على عدم جواز

القصاص الا بحديد مثله .

(٤) لارتكابه المعصية المخلة بالنظام .

(٥) لانه كيفية في القصاص ولا يكون قابلاً للاعادة على المجنى

أو بما يوجب الارش أو الدية أخذ منه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٥) لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجني عليه لكبر رأسه مثلاً، كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجني عليه شبرين وجنى عليه بشبر يقتص الشبر وان استوعبه<sup>(٢)</sup>، وان زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر<sup>(٣)</sup>، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص

---

عليه مستقلاً والمفروض عدم تقدير الدية فيه .

(١) كما هو مقتضى اطلاق الادلة .

(٢) لاطلاق أدلة النصاص .

(٣) بلا خلاف أجده فيه من جهة وجوب رعاية المماثلة في النصاص ، والتجاوز من عضو الى الآخر يعد اعتداءً وتجاوزاً عماله من الحق .

نعلى ذلك ما عن بعض العامة من التخيير بين الدية والاقتصاص بلا رد .. كما ينتص ليد الكبيرة من اليد الصغيرة .. واضح الضعف لتسالم الفقهاء على أن المساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف، فلا يتحقق تمام النصاص بها الا بمراعاة المساحة فيها ، بخلاف مثل اليد الصادق تحقق النصاص فيها بقطعها صغيرة أو كبيرة ، ولذا أطلق « العين بالعين » مع شدة اختلافها صغيراً وكبيراً وغيرهما .

بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة ان كان للعضو مقدر والا فالحكومة<sup>(١)</sup>. وكذا لا يجوز تميم الناقص بموضع آخر من العضو<sup>(٢)</sup> ولو انعكس وكان عضو المجني عليه صغيراً، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه مثلاً لا يستوعب في القصاص رأس الجاني . بل يقتصر بمقدار شبر وان كان الشبر نصف مساحة رأسه<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٦) لو أوضح جميع رأسه - بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس - فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة<sup>(٤)</sup>. وله الخيار في الابتداء بأي جهة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لان حق امرئ مسلم لا يذهب هدرأ، فان لم يمكن الاقتصاص من جهة عدم بقاء المحل لزمته الدية، غاية الامر ان الجنابة اذا كانت مما فيه الدية في أصل الشرع فهي ثابتة عليه والاثبتت بالحكومة.  
(٢) وذلك لاعتبار المماثلة في الاقتصاص، وهو يقتضي عدم التجاوز عن محل الاقتصاص .

(٣) لما تقدم من الاتفاق على المساواة في المساحة في الشجاج وانه المناط في صدق المماثلة .

(٤) لتحقق المماثلة المعتبرة في الاقتصاص .

(٥) وذلك بمقتضى اطلاق الادلة وفاقاً لما في القواعد، ويحتمل



وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر<sup>(١)</sup> ، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة<sup>(٢)</sup> ، ولو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلخ جميع رأسه<sup>(٣)</sup> ولو شجبه فأوضح في بعضها فله دية موضحة<sup>(٤)</sup> ولو اراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي<sup>(٥)</sup> .

---

الثـفـيـض الـى الـحاكـم أو الـابتـداء بـما ابتـدأ مـنـه الـجـانـي كـما اختاره في المسالك .

(١) لان الجاني أوضح جميع رأس المجنى عليه فله ايضاح جميع رأس الجاني قصاصاً بالمثل .

(٢) فاذا كان الزائد ثلثاً أو ربعاً أعطى من دية الموضحة ذلك وهكذا ، اذ المفروض أنه أوضح زيادة على مقدار الجناية بحسب المساحة فعليه دية الزائد .

(٣) لان المجنى عليه لم يسلخ جميع رأسه فلا يسلخ جميع رأس الجاني رعاية للمماثلة المعتمدة في القصاص .

(٤) وذلك بمقتضى اطلاق دليل الموضحة ، وأمافي غيره فليس عليه دية الموضحة لعدم الموجب ، بل يكون فيه ديته المقرر شرعاً ان كان والا ففيه الارش .

(٥) لعدم اختلاف الحكم في القصاص بالنسبة الى الموضحة وغيره .

(مسألة ١٧) في الاقتصاص في الاعضاء غير ما مر كل  
عضو ينقسم الى يمين وشمال كالعينين والاذنين والانثيين  
والمنخرين ونحوها لا يقتص احدهما بالآخرى<sup>(١)</sup>. فلو فقيء  
عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، وكذا في غيرهما، وكل  
ما يكون فيه الاعلى والاسفل يراعى في القصاص المحل،  
فلا يقتص الاسفل بالاعلى كالجفنين والشفنتين<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٨) في الاذن قصاص<sup>(٣)</sup> يقتص اليمنى باليمنى  
واليسرى باليسرى وتستوى اذن الصغير والكبير، والمثقوبة  
والصحيحة اذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة  
والكبيرة، والصداء والسامعة، والسميعة والهزيمة<sup>(٤)</sup>، وهل  
تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على

---

(١) لانه يعتبر في القصاص اعتبار اتحاد المحل مع وجوده  
بلاخلاف فيه، وربما ظهر من محكي الخلاف نفيه بين المسلمين،  
وفي كشف اللثام الاتفاق عليه، مضافاً الى ان المماثلة العرفية أيضاً  
يقضي ذلك.

(٢) كل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص كما تقدم.

(٣) كما في الآية الكريمة «والاذن بالاذن» وعليه السنو والاجماع.

(٤) كل ذلك لاطلاق الكتاب والسنة والاجماع.

غير المتعارف بحيث تعد عيباً<sup>(١)</sup> أو يقتص السى حد الخرم  
والثقب والحكومة فيما بقي<sup>(٢)</sup> أو يقتص مع رد دية الخرم؟  
وجوه لا يبعد الاخير<sup>(٣)</sup> ولو قطع بعضها جاز القصاص<sup>(٤)</sup>.  
(مسألة ١٩) لو قطع أذنه فالصقها المجنى عليه والتصقت  
فالظاهر عدم سقوط القصاص<sup>(٥)</sup> ولو اقتص من الجاني فالصق

(١) عملاً باطلاق الأدلة .

(٢) كما عن الشيخ وابن حمزة : لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة  
لانه ظلم ولكن يقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي، وتبعهما  
الفاضل وثاني الشهيدين .

(٣) لان فيه الجمع بين حق القصاص وحق صاحب الاذن  
الصحيحة، وأما القصاص بدون أخذ الدية يكون ظلماً وتضييعاً لحق  
صاحب الاذن الصحيحة كما عرفت في كلام الشيخ ومن تبعه ، كما  
أن القصاص السى حد الخرم مناف لاطلاق أدلة القصاص ، ومنها  
الاية الكريمة «الاذن بالاذن» كما أن احتمال الانتقال الى الدية رأساً  
بعيد لعدم موجب له مع امكان القصاص .

(٤) عملاً باطلاق أدلة القصاص .

(٥) بلاخلاف اجده فيه الامن الاسكافي لاطلاق ادلة القصاص  
وعدم مانعية اللصاق والالتيام من القصاص والتعذيب بالمثل .

الجاني أذنه والتصقت ففي رواية قطعت ثانية لبقاء الشين<sup>(١)</sup>  
وقيل<sup>(٢)</sup> يأمر الحاكم بالابانة لحمله الميتة والنجس وفي  
الرواية ضعف<sup>(٣)</sup>، ولو صارت بالالصاق حية كسائر الاعضاء  
لم تكن ميتة<sup>(٤)</sup>، ويصح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا غيره

(١) وهي رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام:  
أن رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا، فرفع ذلك الى علي عليه  
السلام فأقاده فأخذ الاخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه،  
فالتحمت وبرئت، فعاد الاخر الى علي «ع» فاستقاده فأمر بها فقطعت  
ثانية وأمر بها دفنت، وقال «ع»: انما يكون القصاص من أجل  
الشين [الوسائل ج ١٩ ب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١].  
(٢) كما عن المبسوط والمهذب لان الامر في ازالتهامع امكانها  
الى الحاكم أو من يتمكن من ذلك من باب النهي عن المنكر  
باحتمار كونها ميتة لايجوز معها الصلاة.

(٣) لعدم عامل بالحصر في التعليل، وعدم انحصار القصاص  
بما يكون فيها الشين ولعل التعليل في الرواية ناظر الى بقاء القصاص  
في المورد من اجل عدم ارتفاع الشين المتحقق بالجناية، فحينئذ  
لا يمكن الاستدلال بها لسقوط أصل القصاص بارتفاع الشين فسي  
محل الجناية.

(٤) لعدم صدق الميتة عليها بعد الالتيام ووجود آثار الحياة فيها.

ابانتها . بل لو أبانه شخص فعليه القصاص<sup>(١)</sup> لو كان عن عمد  
وعلم ، والا فالدية ، ولو قطع بعض الاذن ولم بينها فان  
امكنت المماثلة في القصاص ثبت والافلا ، وله القصاص  
ولو مع الصاقها<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٢٠) لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان<sup>(٣)</sup> ،  
ولو قطع أذنأً مستحشفة شلاء ففني القصاص اشكال<sup>(٤)</sup> ، بل  
لايبعد ثبوت ثلث الدية<sup>(٥)</sup> .

---

(٢٠١) وذلك بمقتضى عموم أدلة القصاص واطلاقها لكل جنائية  
عمدية .

(٣) لان كل واحد منهما موضوع مستقل في الجنائية ، كما أنه  
جعل لكل واحدة منهما دية مستقلة .

(٤) لعدم تحقق المماثلة بين ما يقتص به اذا كانت أذنأً سالمة  
وبين ما جنى عليه .

(٥) لان حكمه حكم شحمة الاذن وقد جعل فيها ثلث دية الاذن  
كما في عدة من الروايات :

(منها) رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً « ع »  
قضى فسي شحمة الاذن ثلث دية الاذن [ الوسائل ج ١٩ ب ٧ من  
ابواب ديات الاعضاء ح ٢ ] .

(مسألة ٢١) يثبت القصاص في العين<sup>(١)</sup> . وتقتص مع مساواة المحل ، فلا تقلع اليمنى باليسرى ولا بالعكس<sup>(٢)</sup> ، ولو كان الجاني أعور اقتص منه وان عمي ، فان الحق أعماه<sup>(٣)</sup> . ولا يرد شيء اليه<sup>(٤)</sup> ولو كان ديته دية النفس اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى<sup>(٥)</sup> . ولا فرق بين كونه أعور خلقة او بجناية أو آفة او قصاص<sup>(٦)</sup> ، ولو قطع أعور

---

١) بلاخلاف ولا اشكال للكتاب كما في قوله تعالى : « العين

بالعين » والسنة .

٢) وذلك لتسالم الاصحاب على اعتبار مساواة المحل لرعاية

المماثلة المعتبرة في القصاص .

٣) كما في صحيحة محمد بن قيس : قلت لابي جعفر عليه

السلام : أعور فقأ عين صحيح . قال : تفقأ عينه . قال : قلت يبقى

أعمى . قال : الحق أعماه [ الوسائل ج ١٩ ب ١٥ من ابواب

قصاص الطرف ح ١ ] .

وفي رسالة ابان عن ابي عبدالله عليه السلام سألت عن أعور

فقأ عين صحيح متعمداً . قال : تفقأ عينه . قلت : فيكون أعمى . قال :

الحق أعماه [ الوسائل ج ١٩ ب ١٥ من ابواب قصاص الطرف ح ١ ] .

٤) للاصل واطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة .

٥) بلاخلاف نصاً وفتوى .

٦) لاطلاق الآية وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة .

العين الصحيحة من أعور يقتص منه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٢) لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له

بعين واحدة<sup>(٢)</sup>، فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية؛ قيل لا<sup>(٣)</sup>

والأقوى ثبوته<sup>(٤)</sup> والظاهر تخيير المجنى عليه بين اخذ الدية

---

(١) لاطلاق الآية وغيرها من أدلة الفصاص .

(٢) بلاخلاف فيه ولاشكال لقوله تعالى «العين بالعين» وغيره

من أدلة الفصاص .

(٣) والقائل هو المفيد والحلي والفاضل في التحرير، للاصل

واطلاق قوله تعالى «العين بالعين» .

(٤) وفاقاً لما عن انتهاء والمبسوط والوسيلة والجامع والايضاح

وغاية المراد والمقتصر وظاهر المقنع والمهذب البارع ، وهو

المحكي عن ابي علي والقاضي والطبرسي والصهرشتي، لصحيفة

محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين

عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت : أن تفقأ

عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو

عن عين صاحبه [الوسائل ج ١٩ ب ١٧ من ابواب فصاص الطرف

ح ١] .

وتؤيده رواية عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور . فقال : عليه

كاملة وبين الاقتصاص واخذ نصفها<sup>(١)</sup>. كما أن الظاهر ان الحكم ثابت فيها تكون لعين الاعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفة من الله، لافي غيره<sup>(٢)</sup> مثل ما اذا قلع عينه قصاصاً. (مسألة ٢٣) لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتص<sup>(٣)</sup>. وعليه ثلث الدية<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٢٤) لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه

---

الدية كاملة، فان شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص [الوسائل ج ٩ ب ٢٧ من ابواب ديات الاعضاء ح ٤].

(١) كما هو مفاد صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الاصحاب، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، وعن ديات كشف اللثام أنه اتفاق، فالروايات السابقة اما أنه غير شاملة لغير الاعور الطبيعي واما أنه تحمل على خصوص الاعور الطبيعي للتسالم عليه بين الاصحاب.

(٣) أي لا يقتص عيناً عمياء بالصحيحة لعدم المماثلة بينهما.

(٤) بلا خلاف ولا اشكال. لصحيحة بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام: في لسان الاخرس وعين الأعمى وذكر الخنثى وانثيه ثلث الدية [الوسائل ج ١٩ ب ٣١ من ابواب ديات الاعضاء

ح ١].



بالمماثل<sup>(١)</sup> ، بما أمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة ،  
فيرجع الى حداق الاطباء ليفعلوا به ما ذكر . وقيل في طريقه  
يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرأة وتقابل  
بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر اليها حتى يذهب  
النظر وتبقى الحدقة<sup>(٢)</sup> ولو لم يمكن اذهاب الضوء الا بايقاع

---

(١) بلا خلاف بين الاصحاب وتدل عليه الاية الكريمة « فاعتدوا

عنه بمثل ما اعتدى عليكم » [سورة البقرة ١٩٤] .

(٢) لما في رواية رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان  
عثمان ( عمر ) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ، فأنزله  
الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً . فقال له : أعطيك الدية  
فأبى . قال : فأرسل بهما الى علي « ع » وقال : أحكم بين هذين  
فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين ،  
قال : فقال : ليس أريد الا القصاص . قال : فدعا علي « ع » بمرآة  
فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوا اليها  
ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : أنظر ،  
فنظر فدباب الشحم وبقيت سكة<sup>(٣)</sup> قائمة وذهب المبصر [ الوسائل ج ١٩  
ب ١١ من أبواب قصاص الطرف ح ١ ] .

وربما يستظهر من الشيخ وغيره تعين الاستيفاء بذلك ، وفي  
الخلافاً « عليه اجماع الفرقة وأخبارهم » وفي الروضة « القول

جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص<sup>(١)</sup> وعليه الدية.  
(مسألة ٢٥) يقتص العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء  
والخفشاء والجھراء والعشياء<sup>(٢)</sup>.

---

باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور .

ولكنه واضح الضعف كما نسبه المحقق والشهيد الى القيل  
مشعرين بذلك لان الرواية لا تدل على تعيين هذه الطريقة بعد أن كان  
قضية في واقعة، والمحكي عن الشيخ في المبسوط أنه قال: يستوفى  
بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذر من كافور وغيره .

(١) لعدم جواز الاعتداء والتجاوز عما جني عليه، واعتبار ذلك  
في جوار القصاص بمقتضى أدلة القصاص، فمع عدم امكان حفظ  
العدالة في القصاص يسقط لامحالة وينتقل الى الدية لعدم ذهاب حق  
المسلم هدرأ .

(٢) لاطلاق أدلة القصاص، ومنها الآية المباركة «العين بالعين»  
ولا تفاوت بين المذكورات وبين العين الصحيحة الا بالنفع، اذ  
العمش خلل في الاجفان يقتضي سيلان الدمع غالباً، والحوول  
اعوجاج، والخفش عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعيد أو عدم  
البصر في الليل خاصة أو في يوم غيم أو فساد الاجفان أو صغر العين  
والجھر عدم البصر نهاراً ضد العشاء الذي هو عدم البصر ليلاً،  
فيندرج الجميع تحت الآية المباركة المتقدمة .

( مسألة ٢٦ ) في ثبوت القصاص لشعر الحاجب  
والرأس واللحية والاهداب ونحوها تأمل<sup>(١)</sup> وان لا يخلو من

١) لما يظهر من بعض الروايات أن في ازالة الشعر الدية مطلقا  
وفي الفواعل : وفي شعر الرأس واللحية والحاجبين على اشكال ينشأ  
من أنه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود ، وان أفسده فالجناية على  
البشرة والشعر تابع ، أي فان كان افساده بما يمكن الاقتصاص له  
اقصص ، وهو فصاص للبشرة لا الشعر ، والا تعينت دية الشعر على  
التفصيل الاتي في محله وارش البشرة ان جرحت .

وأما الروايات : فمنها رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام  
قضى أمير المؤمنين « ع » في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية  
كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية . [الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من أبواب  
ديات الاعضاء ح ١] .

ونحوه رواية السكوني [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٧ من أبواب  
ديات الاعضاء ح ١] .

وفي مرسل علي بن خالد أو حديد عنه عليه السلام قلت له :  
الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط  
شعر رأسه فلا ينبت . قال : عليه الدية كاملة [الوسائل ج ١٩ ب ٣٧  
من أبواب ديات الاعضاء ح ٢] ونحوه رواية سليمان بن خالد [الوسائل  
ج ١٩ ب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢] .

وفي رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على

وجه<sup>(١)</sup>. نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتص منه مع الامكان<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٧) يثبت القصاص في الاجفان<sup>(٣)</sup> مع التساوي في المحل<sup>(٤)</sup>. ولو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان<sup>(٥)</sup>. لا يبعد عدم ثبوته<sup>(٦)</sup>. فعليه الدية.

---

رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره فقتل عليه بالدية. ومقتضى اطلاق هذه الروايات ثبوت الدية في الشعر على كل حال .

(١) وذلك لضعف الروايات المتقدمة وعدم عمل المشهور بها ومقتضى عموم أدلة القصاص واطلاقه عدم الفرق بين الشعر وغيره.  
(٢) بلا خلاف ولا اشكال لعدم المانع منه قطعاً .  
(٣) لاطلاق أدلة القصاص .

(٤) للزوم رعاية المماثلة بين العضو المجنى عليه وبين المقتص به.  
(٥) من تبعيتها للاجفان كالذات على الايدي من الشعور فيقتص كما يقتص من اليد الشعراء ، وكما يقتص للمرأة من الرجل نفساً وطرفاً ، ومن أن الأهداب عضو برأسه ولذلك لها وحدها دية فلا يكون واجد الأهداب مماثلاً للخالي منها .

(٦) لان ثبوت الدية في الأهداب لا ينافي ثبوت القصاص ، فيكون القصاص ثابتاً وعلى المقتص الدية اذا كان المجنى عليه خالياً عن الأهداب .

(مسألة ٢٨) في الانف قصاص ، ويقتص الانف الشام  
بعادته<sup>١</sup> ، والصحيح بالمجذوم ما لم يتأثر منه شيء والا  
فيقتص بمقدار غير المتأثر<sup>٢</sup> . والصغير والكبير والافطس  
والاشم والاقنى سواء<sup>٣</sup> والظاهر عدم اقتصاص الصحيح  
بالمستحشف الذي هو كالشلل<sup>٤</sup> ، ويقتص بقطع المارن<sup>٥</sup>

١) بلا خلاف ولا اشكال ، لان الخلل في الشم انما هو في  
الدماغ ونحوه لافي نفس العضو ، فلا مانع من القصاص في نفس  
العضو فيقتص بمقتضى عموم الادلة .

٢) ولا يقتص في المقدار المتأثر لعدم المماثلة بينهما .

٣) لمساواة نفس العضو فيها بين الصحيح والمعيب .

٤) وفي الجواهر ٣٨٢/٤٢ : في قطع الصحيح بالمستحشف  
من الانف والاذن اشكال كما في القواعد ، لكن قديقوى العدم بناءً  
على أنه شلل ، فيجرى عليه الحكم السابق في اليد . وعن حواشي  
الشهيد المنقول عدم القصاص ، بل عن ظاهريات المبسوط الاجماع  
على أنه يجب على قاطعها ثلث الدية ، وعن الخلاف الاجماع  
والاخبار على أنه لو ضربها فاستحشفت كان عليه ثلثا ديتها ، وعن  
المحقق عدم القصاص في الانف المستحشف .

وعلى كل حال فاذا كان المستحشف كالشلل ولا يقتص به الصحيح

نعدم مماثلتها فلا يمكن القصاص وينتقل الامر الى الدية .

٥) كما صرح به في القواعد وغيرها للمماثلة عرفاً بين الانف

و يقطع بعضه<sup>(١)</sup>، والمارن هو مالان من الانف، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتص المجموع أو يقتص المارن وفي القصبة حكومة؟ وجهان<sup>(٢)</sup>، وهنا وجه آخر، وهو القصاص ما لم يصل القصبة إلى العظم فيقتص الغضروف مع المارن، ولا يقتص العظم<sup>(٣)</sup>.

---

المارن وبين الانف الغير المارن.

(١) عملاً بعموم أدلة القصاص .

(٢) كما في القواعد : ولو قطع معه القصبة فاشكال ، من حيث انفراد عن غيره ، فأمكن استيفاؤه قصاصاً ، ومن أنه ليس له مفصل معلوم .

وعن المبسوط : ان القصاص في المارن أو كمال الدية ، والحكومة في القصبة ، ومال إليه أو قال به في كشف اللثام ، بل عن الكركي اختياره ، وعن حواشي الشهيد انه المنقول .

فعلى ذلك يحتمل القصاص في المارن والحكومة في القصبة ولا يقتص القصبة كما لا يقتص من ذي أصابع قطع كفاً بلا أصابع لعدم المماثلة . ويحتمل القصاص في الجميع لامكان المماثلة العرفية ، ولعله لذا جزم به في محكي التحرير، ويحتمل ما في المتن عملاً بعموم أدلة القصاص مع امكانه .

(٣) لعل القصاص فيها من جهة عدم امكان تحديدها ومعرضيتها للهلاك أو السراية إلى الاعضاء الأخر .

(مسألة ٢٩) يقتص المنخر بالمنخر<sup>(١)</sup> مع تساوى المحل  
فيقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى<sup>(٢)</sup>، وكذا يقتص  
الحاجز بالحاجز<sup>(٣)</sup>، ولو قطع بعض الانف قيس المقطوع  
الى أصله، يقتص من الجانى بحسابه<sup>(٤)</sup>، فلو قطع بعض المارن  
قيس الى تمامه فان كان نصفاً يقطع من الجانى النصف  
او ثلثاً فالثلث<sup>(٥)</sup>، ولا ينظر الى عظم المارن وصغره، أو

---

(١) بلا خلاف أجده فيه لعموم أدلة القصاص الشامل له .

(٢) لرعاية المماثلة في القصاص كما صرح به غير واحد من  
الاصحاب .

(٣) أي بالحاجزين المنخرين كما صرح به بعضهم وهو المسمى  
بالرؤنة أو بالوترة .

(٤) لان العبرة في أمثال الموارد انما هي بالمماثلة بين العضوين،  
أي عضو الجانى والمجنى عليه ، فان قطع الجانى نصف عضو  
المجنى عليه كنصف أنفه ، فله قطع نصف أنفه بالنسبة اليه ولا أثر  
للصغر والكبر في ذلك أصلاً ، ونظير ذلك ما اذا قطع شخص اصبع  
الآخر أو بعضاً منه فانه قطعت أصبعه أو البعض منه بحسابه بلا نظر  
الى الصغر والكبر .

(٥) لنحقق المماثلة في القصاص عرفاً بذلك كما تقدم .

قيس الى تمام الانف فيقطع بحسابه<sup>(١)</sup> لثلا يستوعب أنف  
الجاني ان كان صغيراً .

(مسألة ٣٠) يقتصر الشفة بالشفة<sup>(٢)</sup> مع تساوى المحل ،  
فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى<sup>(٣)</sup> ، وتستوى الطويلة  
والقصيرة ، والكبيرة والصغيرة ، والصحيحة والمريضة<sup>(٤)</sup>  
مالم يصل الى الشلل<sup>(٥)</sup> ، والغليظة والرقيقة ، ولو قطع بعضها  
فبحساب المساحة<sup>(٦)</sup> كما مر . وقد ذكرنا حد الشفة في كتاب  
الديات .

- 
- ١) لعدم التفاوت بينه وبين أن يلاحظ خصوص المارن ويقطع  
بحسابه في أن المماثلة العرفية متحققة على أي حال .
  - ٢) لاطلاق أدلة القصاص وعمومه الشامل للشفة أيضاً .
  - ٣) لوجوب رعاية المماثلة في القصاص كما تقدم .
  - ٤) لمماثلتها عرفاً للصحيحة .
  - ٥) لانه مع الشلل يتفاوت مع الشفة الصحيح تفاوتاً فاحشاً  
عرفاً ، فلا يكون شرط القصاص موجوداً ويكشف عنه اختلافهما  
بحسب الدية .

٦) لانه كسلخ جلد الرأس الذي تقدم أنه يقاس القصاص بحسب  
المساحة ، ولكنه بنافيه عده عضواً برأسه وعدم التفاوت بين الطويلة  
والقصيرة منها ، فلحاظها عضواً مستقلاً يوجب أن يكون القطع



(مسألة ٣١) يثبت القصاص في اللسان<sup>(١)</sup> وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالآخرس<sup>(٢)</sup>، ويقطع الآخرس بالناطق وبالآخرس والفصيح بغيره<sup>(٣)</sup> والخفيف بالثقل. ولو قطع لسان طفل يقتص به<sup>(٤)</sup> الامع اثبات خرسه<sup>(٥)</sup>، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية. (مسألة ٣٢) في ثدى المرأة وحلمته قصاص<sup>(٦)</sup>، فلو قطعت امرأة ثدى أخرى أو حلمة ثديها يقتص منها، وكذا

---

بنسبة ما قطع لابقدر مساحته حيث انه ربما يوجب قطع تمام الشفة بقطع البعض .

(١) لعموم أدلة القصاص واطلاقها الشامل له ولغيره .

(٢) لاعتبار المماثلة في القصاص .

(٣) للمماثلة من جهة نفس العضو ، وان لم يكن له مماثلا من جهة المنفعة فلا يعد اعتداءً وظلماً في القصاص ، بل اكتفاء بما دون المثل في المنفعة .

(٤) لاطلاق الاداة .

(٥) فلا يقتص لكونه يعد اعتداءً في القصاص بل ينتقل الى الدية لعدم ذهاب عضو طفل المسلم هدرأ ، بل لادلة تأتي في محلها .

(٦) لعموم أدلة القصاص واطلاقها الشامل للثدي والحلمة .

في حلقة الرجل القصاص . فلو قطع حلقة يقتص منه مع  
تساوي المحل<sup>(١)</sup> فاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . ولو  
قطع الرجل حلقة ثدي المرأة فلها القصاص من غير رد<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٣٣) في السن قصاص<sup>(٣)</sup> بشرط تساوي المحل<sup>(٤)</sup>  
فلا يقلع ما في الفك الاعلى بما في السفلى ولا العكس ،  
ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس . ولا يقلع الثانية بالرابعة  
أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس . ولا تقلع  
الاصلية بالزائدة ولا الزائدة بالاصلية . ولا الزائدة بالزائدة  
مع اختلاف المحل .

(مسألة ٣٤) لو كانت المقلوعة سن مشعر أى اصلى  
نبت بعد سقوط اسنان الرضاع ففيها القصاص<sup>(٥)</sup> . وهل في

---

(١) للزوم رعاية المماثلة بين الاعضاء في القصاص .

(٢) لتساويهما بحسب الدية كما يأتي في محله .

(٣) بلا خلاف فيه في الجملة ، وعليه الاجماع بقسميه للاية  
المباركة «والسن بالسن» .

(٤) لاشتراط المماثلة بين المعني عليه والمقتص به .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال للمكتاب والسنة وعليه الاجماع ،

كسرها القصاص أو الدية والارش؟ وجهان<sup>(١)</sup>، لكن لا بد  
فى الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالات  
الحديثة ، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً ،  
الاقرب الاول<sup>(٢)</sup>

(مسألة ٣٥) لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل

---

بخلاف غير المثغر وهو الغير الاصلي الذي ينبت قبل الاصلي ، فانه  
لاخلاف في أنه ينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة ، وفي مرسل  
جميل : في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت . قال : ليس  
عليه قصاص وعليه الارش [الوسائل ج ١٩ ب ١٤] من ابواب قصاص  
الطرف ح ٢] .

(١) وذلك لاحتمال القصاص بمقتضى اطلاق الاية الكريمة  
«والسن بالسن» خصوصاً مع دعوى الاجماع في كسر الظاهر منه  
واحتمال عدم القصاص لعدم امكان المماثلة فيه لامكان التفاوت بين  
الضربين وأداء هذا الضرب الى انقلاع الاصل أو ضعفه كما لا قصاص  
في كسر غيره من العظام .

(٢) لعدم مانع من القصاص مع التحفظ على المماثلة ، بأن  
كانت الالة حادة وصالحة لذلك ، ويكون المباشر للقصاص ماهراً  
لا يترتب على فعله المحاذير المتقدمة ، كما ذكره الماتن دام ظله .

يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني<sup>(١)</sup>، والمشهور الأول<sup>(٢)</sup>.  
ولامحيص عن الاحتياط بعدم القصاص<sup>(٣)</sup>، فحينئذ لو كانت  
العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة<sup>(٤)</sup>. وإن عادت كما  
كانت فلاشئ غير التعزير<sup>(٥)</sup> مع حصول نقص. ففيه الارش<sup>(٦)</sup>.  
(مسألة ٣٦) لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها  
للجاني بناءً على سقوط القصاص<sup>(٧)</sup> الا مع عود سن الجاني

---

(١) لانه الاوفق بالقواعد والاصول في المذهب لاطلاق الاية  
الكريمة «السن بالسن»، وأما العود فلا يوجب سقوط القصاص ،  
لعدم دليل على مانعيته .

(٢) بل في الجواهر ٤٢/٣٨٧: بلاخلاف محقق أجده فيه للاصل  
وغيره .

(٣) لما عرفت من دعوى التسالم عليه وأنه مورد الاجماع .  
(٤) لان عود السن نافي للقصاص لا الدية والدية بالحكومة لازمة  
لنفي الظلم وعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(٥) أما عدم القصاص فلما تقدم من دعوى الاجماع ، وأما عدم  
الدية فنعدم التفاوت وورود نقص عليه ، وأما التعزير فلا ارتكاب  
المحرم المخل بالنظام .

(٦) وذلك لعدم كونه مورداً للدية بل هو مورد للارش كما يأتي  
في محله .

(٧) لان عود السن يكشف عن عدم جواز القصاص، فما أورده

أيضاً<sup>(١)</sup> . وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً<sup>(٢)</sup> ، ولو اقتصر وعادت سن الجاني ليس للمجنى عليه أزالته<sup>(٣)</sup> ، ولو عادت سن المجنى عليه ليس للجاني أزالته<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٣٧) لو قلع سن الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالانبات فيها<sup>(٥)</sup> ،

---

على سن الجاني من النقيصة لا بد من جبرانها لثلا يذهب حق المسلم هدرًا ، ولكن ليس عليه القصاص إذ المفروض أنه لم يكن يقصد الاعتداء عليه فلا يكون مشمولاً لادلة القصاص .

(١) لان عود سن الجاني الى الحالة الاولى يكشف عن عدم تعلق شيء عليه القصاص كما تقدم ولا الدية والارش لعدم ثبوت النقيصة عليه .

(٢) وذلك للاجماع على أنه ان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية كما تقدم .

(٣) وفقاً لابن ادريس والفاضل والشهيدين والاردبيلي على ما حكى عن بعضهم ، لانها هبة من الله ونبات عضو جديد فليس عليه قصاص آخر على العضو النابت بعد القصاص .

(٤) لما تقدم من أنه عضو جديد وليس محكوماً بحكم بعد نيابته .

(٥) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع

فان عادت ففيها الارش<sup>(١)</sup> على قول معروف ، ولا يبعد أن يكون في كل سن منه بعير<sup>(٢)</sup> ، وان لم تعد ففيه القصاص<sup>(٣)</sup> .  
(مسألة ٣٨) يثبت القصاص في قطع الذكر<sup>(٤)</sup> ، ويتساوى

عليه ، لعدم القصاص فيما عادت وسن الصبي معرض للعود .

(١) كما في مرسل جميل : في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط

ثم تثبت ، قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش [ الوسائل ج ١٩  
ب ١٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ ] .

(٢) كما عن المهذب والغنية والكافي والوسيلة والاصباح ودييات

المبسوط ، بل عن الاخير : هذا الذي رواه أصحابنا ولم يفصلوا ،

وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه لرواية السكوني عن الصادق عليه

السلام : ان أمير المؤمنين « ع » قضى في سن الصبي قبل أن يثغر

بعيراً في كل سن .

ونظيره رواية مسمع [ الوسائل ج ١٩ ب ٣٣ من أبواب دييات

الاعضاء ح ٣ - ٢ ] .

(٣) كما هو المشهور ، بل في الجواهر : لا أجد فيه خلافاً محققاً

لاطلاقات أدلة القصاص كالأية الشريفة « السن بالسن » .

(٤) بلا خلاف ولا اشكال بين الاصحاب ، بل في الجواهر نسب

عدم الخلاف الى غيرنا أيضاً الا من مالك ، ويدل عليه اطلاق قوله

تعالى « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقوله تعالى « والجروح

قصاص » واطلاق معتبرة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

فى ذلك الصغىر ولور ضيعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحل  
والذى سلت خصيتاه اذا لم يودى الى شلل فيه . والاعلف  
والمختون<sup>(١)</sup> . ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن فى  
ذكره شلل<sup>(٢)</sup> . ويقطع ذكر العين بالصحيح والمشلول به<sup>(٣)</sup>  
وكذا يثبت فى قطع الحشفة . فتقطع الحشفة بالحشفة . وفى  
بعضها<sup>(٤)</sup> أو الزائد عليها استوفى بالقياس الى الاصل ، ان

---

قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اللطمة - الى أن قال -  
وأما ما كان من جراحات فى الجسد فان فيها القصاص [ الوسائل  
ج ١٩ ب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٥ ] .

(١) بلا خلاف فى شىء من ذلك حتى من غيرنا الامن مالك .  
نعم قد يقال بعدم ثبوت القصاص فى مورد الصبى لصحيحة أبي  
بصير « لا قود لمن لا يقاد منه » ، ولكن يعمل باطلاقها فى كثير من  
الموارد ومنها المقام .

(٢) لعدم المساواة والمماثلة بينهما ، فىكون قطع الصحيح  
بالعين والمشلول به ظلم وعدوان .

(٣) لعدم كونه اعتداءً فى الفصاص عند العرف بل يكون اكتفاء  
بالادون .

(٤) لاطلاق أدلة القصاص وعمومها .

نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا<sup>(١)</sup>.

( مسألة ٣٩ ) فى الخصيتين قصاص<sup>(٢)</sup> . وكذا فى احدهما مع التساوي فى المحل<sup>(٣)</sup> ، فيقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . ولو خشى ذهاب منفعة الاخرى تؤخذ الدية<sup>(٤)</sup> ، ولا يجوز القصاص الا أن يكون فى عمل الجانى ذهاب المنفعة فيقتص ، فلو لسم تذهب بالقصاص منفعة الاخرى مع ذهابها بفعل الجانى فان امكن اذهابها مع قيام العين يجوز القصاص<sup>(٥)</sup> . والافعليه الدية<sup>(٦)</sup> ، ولو قطع الذكر

---

١) لانه القصاص بالمثل فى الاعضاء عند العقلاء كما تقدم نظيره فى قطع الانف .

٢) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، لاطلاق الادلة وعدم وجود مقيد فى البين .

٣) وذلك لاجل اعتبار المماثلة فى القصاص كما تقدم .

٤) لتسالم الاصحاب وعدم خلافهم فى أنه يعتبر عدم كون القصاص موجبا للسراية على العضو الاخر ، وعبر عن ذلك بعدم التفرير فى القصاص كما سمعته فيما تقدم . وأما أخذ الدية فلعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

٥) لاطلاق الادلة .

٦) اذ المفروض عدم امكان القصاص فينتقل الامر الى الدية



والخصيتين اقتص منه ، سواء قطعهما على التعاقب اولاً<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٤٠) في الشفرين القصاص<sup>(٢)</sup> ، والمراد بهما  
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم ، وكذا في  
احدهما . وتساوى فيه البكر والثيب والصغيرة والكبيرة ،  
والصحيحة والرتقاء والقرناء والعقلاء والمختونه وغيرها ،  
والمنفضاة والسليمة<sup>(٣)</sup> ، نعم لا يقتص الصحيحة بالشلاء<sup>(٤)</sup> ،

---

لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(١) لاطلاق الادلة ، ولا خلاف فيه الا من بعض العامة من أنه  
اذا قطع الخصيتين أولاً لم يكن في الذكر الا الحكومة لانهما اذا  
قطعنا ذهبت منفعتيه ، اذ لا يخلق الولد من مائه . ولكنه كما ترى  
لا يرجع الى شيء يعتمد عليه في الشريعة .

(٢) بلا خلاف أجده بيننا لاطلاق الادلة وعمومها . نعم عن  
بعض العامة عدمه بناءً على أنهما لحم ليس له حديثه يبيح اليه كاللبيتين  
ولحم العضد والفخذ ، ولكنه واضح الفساد لمحدوديتها عرفاً وانها  
كالشفتين بالنسبة الى الفم .

(٣) لعدم التفاوت في المساواة عرفاً بين هذه الطوارىء بالنسبة  
الى نفس الشفرتين ، لان البكارة والرتق والافضاء وأضدادها انما  
تتعلق بالباطن .

(٤) لعدم المساواة المعتبرة في القصاص .

والقصاص في الشفرين انما هو فيما جنت عليها المرأة<sup>(١)</sup> ،  
ولو كان الجاني عليها رجلا فلا قصاص عليه وعليه الدية<sup>(٢)</sup> ، وفي  
رواية غير معتمد عليها ان لم يؤد اليها الدية قطع لها فرجه<sup>(٣)</sup>  
وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص  
عليها وعليها الدية<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٤١) لو أزالت بكر بكاراة أخرى فالظاهر  
القصاص<sup>(٥)</sup> ، وقيل بالدية<sup>(٦)</sup> ، وهو وجيه مع عدم امكان

---

(١) لوجود محل القصاص في المرأة وهو الشفرة دون الرجل .

(٢) لانه مع عدم امكان القصاص من جهة عدم رجود السحل

ينتقل الامر الى الدية لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(٣) وهي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : ان في كتاب علي «ع» : لو أن رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته

لها ديتها ، وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طببت ذلك

[الوسائل ج ١٩ ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢] وهي متروكة

كما في كشف اللثام فلا يعمل بها .

(٤) اذ مع عدم امكان القصاص لعدم وجود المحل فينتقل الامر

الى الدية لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(٥) لاطلاق أدلة القصاص .

(٦) كما عن الفخر والشهيد ، ولعله اما فيه من التفرير وسراية

المساواة<sup>(١)</sup>، وكذا تثبت الدية في كل مورد تعذرت المماثلة  
والمساواة<sup>(٢)</sup>.

### وهنا فروع

(الاول) لو قطع من كان يده ناقصة باصبع أو ازيد  
يداً كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص<sup>(٣)</sup>، فهل له بعد  
القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل لا<sup>(٤)</sup>، وقيل  
نعم<sup>(٥)</sup> فيما يكون قطع اصبعه بجناية أخذ ديتها أو استحقتها

---

الجرح حين القصاص الى مواضع أخر باعتبار عدم ادراكها بالبصر  
لأنها من البواطن .

(١) لفقدان شرط القصاص حينئذ .

(٢) لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال لاطلاق أدلة القصاص .

(٤) والقائل بعض المتأخرين لصدق « اليد باليد » الوارد في

تصاص الطرف [الوسائل ج ١٩ ب ١٢ من ابواب قصاص الطرف .

ح ٢] .

(٥) والقائل هو الشيخ في المبسوط ، قال : ليس له ذلك الآن

يكون أخذ ديتها أو استحقتها ، أما اذا كانت مفقودة خلفة أو بأفة نم

يستحق المقتص شيئاً . وتبعه ابن البراج في محكي المذهب

وأما اذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لسم يستحق المقتص  
شيئاً، والاشبه ان له الدية مطلقاً ولو قطع الصحيح المناقص

والجواهر، ارواية سورة بن كليب عن ابي عبدالله عليه السلام قال :  
سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى .  
فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ، أو كان قطع  
فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا  
الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان أخذ دية يده وبقتلوه ،  
وان شاءوا طرحوها عنه دية يد وأخذوا الباقي . قال : وان كانت يده  
قطعت فسي غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله  
ولا يغرم شيئاً، وان شاءوا أخذوا دية كاملة. قال: وهكذا وجدناه في  
كتاب علي « ع » [الوسائل ج ١٩ ب ٥٠ من ابواب القصاص في  
النفس ح ١] .

(١) وفاقاً للشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط ، وتبعه  
الفاضل في التحرير وثاني الشهيدين والكركي وغيرهم على ما  
حكى عن بعضهم ، بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه ، وذلك لان  
القاعدة في كل عضو لم يمكن القصاص لعدم وجود المحل يقتضي  
الانتقال الى الدية ، ففي المقام وان يمكن القصاص بالنسبة الى بعض  
الجناية الا أنه لا يمكن بالنسبة الى البعض وهو الاصبع ، فينتقل  
الى الدية بالنسبة الى هذا البعض . ويؤيده أنه اقرب الى المماثلة  
في القصاص .

عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص  
من المجني عليه<sup>١</sup>

(١) كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، بل عن الغنية  
دعوى الاجماع عليه .

واستدل على هذا القول برواية الحسين بن العباس الجريش  
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال ابو جعفر الاول « ع »  
لعبدالله بن عباس : يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟  
قال : فقال لا . قال : فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف  
حتى سقطت ، فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده ، فأتي به  
اليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه  
دية كفه ، وأقول لهذا المقطوع : صالح على ما شئت ، وأبعث اليهما  
ذوي عدل . فقال له : قد جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول  
الاول ، أ الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره  
في الارض ، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الاصابع ،  
هذا حكم الله [الوسائل ج ١٩ ب ١٠ من ابواب قصاص الطرف  
ح ١] .

ويمكن الاستدلال على هذا القول برواية سورة بن كليب  
المتقدمة . ولكن رواية حسين بن العباس ضعيفة ، على أن الرواية  
منقطوعة البطلان جزماً . فإن ابن عباس لم يدرك زمان أبي جعفر  
الاول عليه السلام . وأما رواية سورة بن كليب فهي - مضافاً الى

او لا يقتص وعليه الدية<sup>(١)</sup> أو يقتص ما وجد وفي الباقي  
الحكومة<sup>(٢)</sup>؟ وجوه والمسألة مشكلة<sup>(٣)</sup> مر نظيرها<sup>(٤)</sup>.

(الثاني) لو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه بحيث

---

أنها ضعيفة السند - واردة في جنابة النفس دون جنابة الطرف ، فلا  
يمكن قياس المقام بموردها ، والاجماع أيضاً غير ثابت .

(١) كما عن ابن ادريس من عدم جواز القصاص لفقد الممانلة ،  
فينتقل الامر الى الدية لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

(٢) كما عن الفاضل في القواعد والشهيد الثاني في المسالك ،  
ومحكي التحرير : من أنه لا تقطع يد الجاني ، بل تقطع الاصابع  
منها بمقدار اصابع المجني عليه فحسب وتؤخذ منه دية الكف  
حكومة .

(٣) لان سقوط القصاص رأساً مع امكان القصاص في الجملة ،  
ودعوى الغنية الاجماع عليه ودعوى الشيخ أيضاً الاجماع على نحوه  
مشكل ، كما أن الالتزام بما ذهب اليه المشهور أيضاً مشكل من  
جهة أن القصاص في موارد يوجب السراية الى أعضاء لم يتعلق بها  
القصاص مخالف للقواعد الثابتة في باب القصاص .

وأما قطع الاصبع الموجود والحكومة في الباقي لعله يتنافي  
الممانلة في القصاص كما أنه مما ادعي الاجماع على خلافه .

(٤) وهي في المسألة السابعة والعشرين من القول في كيفية  
الاستيفاء .

قطعت ثم اندمجت ثبت القصاص فيهما<sup>(١)</sup> ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص<sup>(٢)</sup> ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع<sup>(٣)</sup> ، وفي الزائد يحتمل الحكومة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن المبسوط انه الذي يقتضيه ، لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السراية الدية دون القصاص ، وعن ابي حنيفة انه لاحكم للسراية اصلا. والذي ينبغي أن يقال : ان السراية لو كانت عمدية أو كان القطع مما يسري غالباً فتكون السراية مستندة اليه عمداً فهو موجب للقصاص ، وأما اذا لم يكن عمدياً ولا مما يوجب السراية غالباً فلا يكون موضوعاً للقصاص لعدم استناده اليه على وجه العمد ، فينتقل الامر الى الدية . الا أن يكون هنا اجماع على القصاص مطلقاً ، ففيه القصاص ولو كانت السراية اتفاقية .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال لعموم الادلة لعدم تغرير فيه بالنسبة الى الاعضاء الاخر .

(٣) بلا خلاف أجده ، لعدم اشكال على الظاهر في القصاص على هذا المقدار .

(٤) كما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب ، بل ادعي عدم الخلاف فيه ، لعدم مفصل في وسط الذراع وعدم القصاص في كسر

ويحتمل الحساب بالمسافة<sup>(١)</sup> . ولو قطعها من المرفق فالقصاص<sup>(٢)</sup> وفي الزيادة مامر<sup>(٣)</sup> ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص وفي الزيادة ما مر<sup>(٤)</sup> .

( الثالث ) يشترط في القصاص التساوي في الاصله والزيادة<sup>(٥)</sup> ، فلا تقطع أصلية زائدة ولو مع اتحاد المحل ،

---

المظام ، فينقل الامر في الباقي الى الدية لعدم ذهاب حق المسلم هدرأ .

والمراد بالحكومه ان يفرض الحر مملوكاً فيقوم صحيحاً مرة وغير صحيح أخرى ويؤخذ ما به التفاوت بينهما اذا كانت الجناية توجب التفاوت ، وأما اذا لم توجهه فالامر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجناني ما يرى فيه مصلحة .

(١) فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف دينه وان كان ثلث الذراع فعليه ثلث دينه وهكذا .

(٢) بلاخلاف ولا اشكال لعموم الادلة وعدم مانع عنها .

(٣) من احتمال الحكومة أو الحساب بالمسافة .

(٤) لانحاد المالك والوجوه الجارية فيهما .

(٥) بلاخلاف ، بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به في كشف

الثام ، لا اعتبار السائلة في القصاص حتى لا يكون اعتداءً وظلماً فيها .



ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل ، وتقطع الاصلية  
بالاصلية مع اتحاد المحل والزائدة بالزائدة كذلك ، وكذا  
الزائدة بالاصلية مع اتحاد المحل وفقدان الاصلية<sup>(١)</sup> ، ولا  
تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا  
الزائدة اليمنى بالاصلية اليسرى . وكذا العكس<sup>(٢)</sup> .

(الرابع) لو قطع كفه فان كان للجاني والمجني عليه  
اصبعاً زائدة في محل واحد كالأبهام الزائدة في يمينهما  
وقطع اليمين من الكف اقتصر منه<sup>(٣)</sup> ولو كانت الزائدة في  
الجاني خاصة فان كانت خارجة عن الكف يقتصر منه<sup>(٤)</sup>  
وتبقى الزائدة ، وان كانت في سمت الاصابع منفصلة فهل  
يقطع الكف ويؤتى دية الزائدة<sup>(٥)</sup> أو يقتصر الاصابع الخمس

---

(١) بلاخلاف ، لجواز أخذ الناقص بالكامل .

(٢) لعدم وحدة المحل المخل بالمماثلة عرفاً .

(٣) لتحقق التساوي المعتبر في القصاص بلا خلاف ولا اشكال .

(٤) لعدم المانع من القصاص من ناحية الاصبع الزائد .

(٥) كما عن أبي علي نظيره ، نظراً الى عموم أدلة القصاص وتبعية

الزائد للاصلي فلا حكم لها . نعم عليه دية الزائد لثلاث يذهب حق  
المسلم هدرأ .

دون الزائدة ودون الكف وفي الكف المحكومة<sup>(١)</sup>؛ وجهان  
أقربهما الثاني<sup>(٢)</sup> ولو كانت الزائدة في المجني عليه خاصة  
فله القصاص في الكف، وله دية الاصبع الزائدة وهي ثلث  
دية الاصلية<sup>(٣)</sup>، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف

---

(١) كما عن المشهور، لان القصاص انما ثبت حينئذ في الاصابع  
الاصلية دون الزائدة، لانها أزيد من الحق فلا حق للمجني عليه  
فيها، ودون الكف أيضاً لاستلزام القصاص فيها التفرير بها لهلاكه  
العضو الزائد المتصل بالكف أو الاصابع، وهو غير جائز، فيقتصر  
في القصاص بالنسبة الى ما أمكن من البعض وفي البعض الاخر يكون  
الحكم المحكومة لعدم ثبوت دية له شرعاً بعنوانه.

(٢) لان العضو الزائد لم يتعلق بها القصاص والكف المتصل به  
العضو الزائد غير واجد لجميع شرائط القصاص فلا مجوز لقطعه.  
نعم يكون فيها المحكومة لثلاث يذهب حق المسلم هدرأً خلافاً لبعض  
العامه من القول بأن الاصابع يتبعها ما تحتها من الكف فما يقتص  
منها لا يحكومة فيما تحتها وما يؤخذ بدلها الدية لا يؤخذ الا ديتها،  
ولا يضاف اليها حكومة ما تحتها، وهو كما ترى مناف للعدل.

وأما عدم القصاص رأساً والانتقال الى الدية أيضاً لا وجه له،  
لعدم موجب له مع امكان القصاص في الجملة.

(٣) بلا خلاف فيه ولا اشكال. نعم قال الاردبيلي «قده» :

ودية الزائدة<sup>(١)</sup> ، ولو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة<sup>(٢)</sup> ، وللمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكف<sup>(٣)</sup> .  
(الخامس) لو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الواسطي فان طالب صاحب العليا يقتص منه<sup>(٤)</sup> وللآخر اقتصاص الوسطي<sup>(٥)</sup> ، وان طالب صاحب الوسطي بالقصاص

---

ويحتمل اسقاطها لانها لحمه زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجنى عليه دون الجاني أو بالعكس .

(١) أما دية الكف فبمقتضى القاعدة ، وأما دية الاصبع الزائدة فللاجماع كما تقدم .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، لعدم قطع الكامل بالناقص من جهة عدم المساواة والمماثلة بين العضو المقطوع قصاصاً والمقطوع جناية .

(٣) أما القصاص في الاربع فهو مقتضى عموم القصاص لامكانها بالنسبة الى أربع اصابع ، وامادية الخامسة لتعيينها شرعاً بالاجماع على ثلث الدية ، وأما ارش الكف فلعدم تعيين ديتها بخصوصه شرعاً .

(٤-٥) كما هو مقتضى عموم أدلة القصاص بلا خلاف ولا اشكال في ذلك .

سابقاً على صاحب العليا أخر حقه الى اتضح حال الآخر<sup>(١)</sup>  
فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى ، وان عفا  
أو أخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية  
العليا<sup>(٢)</sup> أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية<sup>(٣)</sup> وجهان ،  
اوجههما الثاني<sup>(٤)</sup> . ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل  
استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه<sup>(٥)</sup> ، وعلى

---

١) وذلك للجمع بين حفي القصاص وعدم تضييع أحدهما  
بأعمال الآخر .

٢) كما عن الشيخ والفاضل في بعض كتبه مقدمة لتحصيل حقه  
لما في رواية حسن بن الجريش : اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم  
اعط دية الاصابع ، هكذا حكم الله عز وجل [ الوسائل ج ١٩ ب  
١٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١ ] .

٣) لانه اعتداء وقصاص بغير المثل ، بل لاشتراط جواز القصاص  
في عضو بعدم التعرير بآخر ، ورواية حسن بن جريش معرض عنها  
عند الاصحاب ، فلا يجوز القصاص بل لا بد من الدية كما في كل مورد  
لا يمكن فيه القصاص .

٤) لما تقدم من عدم جواز القصاص فيه فينتقل الامر الى الدية  
ثلاً يذهب حق المسلم هدرأ .

٥) بلا خلاف أجده بين من تعرض له ، بل لم أجد من احتمل

الجاني دية أنملة صاحب العليا<sup>(١)</sup>.

(السادس) لو قطع يميناً مثلاً فبذل شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال فهل يسقط القود<sup>(٢)</sup> أو يكون القصاص في اليمنى باقياً<sup>(٣)</sup>؟ الأقوى هو الثاني<sup>(٤)</sup>، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل

---

جواز رجوع ذي العليا على ذي الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقه بالاستيفاء قبله فضلاً عن احتمال تعين ذلك ، وليس عليه القصاص للجاني، إذ المفروض أنه كان لاستيفاء حقه لا للاعتداء عليه وعليه الدية لثلا يذهب حق المسلم هدرأ .

(١) لانتقال حق المجني عليه الى الدية بعد عدم امكان القصاص له في جميع موارد .

(٢) كما عن الشيخ في المبسوط، حيث قال: ان مقتضى مذهبنا سقوط القود والقصاص ، لاطلاق صدق اليد باليد .

(٣) كما عن المهذب ، وهو خيرة أكثر المتأخرين ، بل عن المبسوط أنه قوي أيضاً ، وذلك لان المتعين للقصاص قطع اليمين فلا تجزىء اليسرى مع وجودها ، وعلى هذا يكون القصاص في اليمين باقياً .

(٤) وذلك لان اطلاق « اليد باليد » قد قيد باعتبار المماثلة في مفهوم القصاص فالنتيجة أن للمجني عليه أن يقطع يده اليمنى .

اليسار<sup>(١)</sup>، ولادية لوبذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع  
عامداً<sup>(٢)</sup>، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو  
الحكم<sup>(٣)</sup>، ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار  
ضمنها<sup>(٤)</sup> مع جهل الجاني بل عليه القود<sup>(٥)</sup> وأما مع علمه  
وبذله فلا شبهة في الاثم<sup>(٦)</sup>،

---

(١) لان القطع اذا كان موجباً لتعريض النفس للهلاك لم يجز

كما تقدم .

(٢) كماعن المبسوط والفاضل وغيرهما، لان الجاني هو السبب  
فيه نحو تقديم الطعام المسموم للضيف وغيره والمجنى عليه كان  
جاهلاً بالحال ، فلا محالة يكون مغروراً فلا ضمان عليه .

(٣) كما قال صاحب الجواهر ٤٢/٤١١: بل الظاهر عدم الفرق  
في ذلك بين علم الباذل وجهله بالموضوع لدخولها ونحوها وبالحكم ،  
فان القوة المزبورة (أي قوة السبب على المباشر) مع جهل المستوفى  
بالحال متحققة .

(٤) لانه يعد جناية عمدية موجبة للقصاص أو الدية، ولا يعارضه  
الاذن من ذي اليد صريحاً فضلاً عن الفعل الدال عليها ، لانها في  
صورة جهل الجاني مبني على اعتقاد أن للمجنى عليه حق قطعه فيكون  
الاذن بمنزلة العدم .

(٥) لمعموم أدلة القصاص لكل جناية عمدية وهذا منها .

(٦) وذلك لان أمر البدن لم يجعل لصاحبه بحيث يتصرف فيه

لكن في القود والدية اشكال<sup>(١)</sup>.

(السابع) لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر اقتصر للاول<sup>(٢)</sup> فيقطع اصبعه ثم يقطع يده للآخر<sup>(٣)</sup>

حيث يشاء ، واهلاك نفس المسلم وطرفه حرام شرعاً واذن صاحبه لا يكون رافعاً لهذه الحرمة، فلا اشكال في أن المجني عليه ارتكب محرماً وان كان باجازه من صاحبه صريحاً فضلاً عن الفعل المشعربه .  
(١) كما عن غاية المراد « هي هدر ، لانه أخرج بنية الاباحه ولا يضمن السراية ، ويعزران لحق الله » وعن الشيخ في المبسوط :  
سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع .

فعلى ذلك الاشكال في كلام الماتن دام ظله لعله مبني على أن القصاص والدية حق جعل للمجني عليه ولذلك يسقط مع العفو ، فعليه لاوجه لثبوت القصاص ولا الدية مع اقدام الجاني عليه وبذنه يده للقطع . فأدلة القصاص والدية بشكل شمولها لمثل المقام، وان كان يمكن دعوى أن يبذل يده للقطع لا ينافي عدم اسقاط حق القصاص ولا الدية .

(٢) لتعلق حق القصاص به بمقتضى جنابة الاول فيقتصر منه للاول بمقتضى عموم أدلة القصاص ، وأما جنابة الثاني واقعة في زمان صار اصبع منه متعلقاً لحق الغير فهو كمن قطع اصبعه فلا يباحم الاول .

(٣) لجواز قطع الناقص بالكامل لعدم كونه اعتداءً في القصاص

ورجع الثاني بادية اصبعه على الجاني<sup>(١)</sup> ، ولو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع اصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتصر للاول<sup>(٢)</sup> فيقطع يده وعليه دية اصبع الاخر<sup>(٣)</sup> .

(الثامن) اذا قطع اصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص في عمدته<sup>(٤)</sup> . ولادية في خطئه وشبهه

---

فلا مانع من العمل باطلاق «اليد باليد» الوارد في السنة وغيره من اطلاقات القصاص وعموماته .

(١) وذلك لعدم امكن القصاص بالنسبة الى الاصبع لانفناء موضوعه فينتقل الامر الى الدية كما في كل مورد لا يمكن القصاص ، مضافاً الى الاجماع وعدم الخلاف بين من تعرض للمسألة كالشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم .

(٢) لما تقدم في نظيره من تعلق حق القصاص بتمام اليد بالجناية الاولى ، فلا مانع من العمل بعمومات القصاص في مورد .

(٣) لعدم امكن القصاص لانفناء موضوعه فينتقل الامر الى الدية املا يذهب حق المسلم هدرأ .

(٤) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، بل عن الخلاف اجماع الفرقة وأخبارهم عليه ، لان القصاص حق ثابت له قد سقط باسقاط من يكون اماله . نعم يحكى عن المزني من العامة عدم صحته ، بناءً على أن العبرة في الجناية بحال الاندمال الذي هو حال الاستقرار ، فلاحكم



عمده<sup>(١)</sup>، ولو قال : عفوت عن الجناية فكذلك<sup>(٢)</sup>، ولو قال  
في مورد العمد : عفوت عن الدية لا أثر له<sup>(٣)</sup>، ولو قال :  
عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الدية وليس  
له مطابقتها<sup>(٤)</sup>، ولو قال عفوت عن القطع أو عن الجناية  
ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع ،

---

للعفو قبله . وهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع، ولذا لو باع  
عبداً قد قطعت يده قبل الاندمال كان عوض الجناية للبائع لا  
للمشتري .

(١) لان العفو عما جنى عليه من القطع يترتب عليه أثره من  
الدية في الخطأ ونسبة العمد ، فهو اسقاط حق ثابت له بالبراءة ،  
ويكون من اهله وفي محله بلاخلاف ولا اشكال .

(٢) لان العفو عن الجناية عفو عما يترتب عليه من القصاص ،  
وأما الدية فلا تثبت الاصلحاً والمفروض عدمه لانقضاء موضوعه ،  
بل هو كذلك على القول بأن الواجب أحد الامرين ، لان العفو عنها  
يقضي العفو عما يترتب عليها من أحد الامرين فيسقط بغير دية .

(٣) اذ لم يكن الثابت عليه الدية ابتداءً حتى يسقط ، بل الثابت  
أولا القصاص والمفروض عدم اسقاطه .

(٤) لان الدية لا تثبت في الجناية العمدية الا مع التراضي  
والمصالحة والمفروض عدمه فلا مقتضى لمطابقتها .

وهل له القصاص في الكف<sup>(١)</sup> مع رد دية الاصبغ المعفو عنها<sup>(٢)</sup> أو لا بد من الرجوع الى دية الكف<sup>(٣)</sup>؛ الاشبه الثاني<sup>(٤)</sup> مع أنه أحوط، ولو قال: « عفوت عن القصاص » ثم سرت الى النفس فللولي القصاص في النفس<sup>(٥)</sup>، وهل عليه رد دية

---

١-٢) لان السراية اذا كانت مقصودة او كانت الجنابة مما يسرى غالباً فهو جنابة عمدية موجبة للقصاص والمفروض عدم العفو عنه واما رد دية الاصبغ للعفو عنه واسقاط حق القصاص عنه، فيكون أداء ديته مقدمة للقصاص عن الكف .

٣) لعدم وجدان شرط القصاص من جهة التفرير الى الاصبغ، لان القصاص سقط عنه على الفرض بالعفو، فحينئذ لا يمكن الاقتصاص من الكف كما لا يمكن في كل مورد بوجب هلاك عضو آخر .

٤) لانه أوفق بالقواعد الثابتة في الشريعة لما ذكر من عدم وجدان شرط القصاص .

٥) لان القصاص انسى النفس حق للولي ولم يتعلق به عفو، بل العفو انما تعلق بقطع الاصبغ دون النفس لعدم تحقق موضوع القصاص حين العفو. ولا خلاف ولا اشكال فيه عندنا كما اعترف به غير واحد، بل عن المبسوط هو الذي رواه أصحابنا، وعن الخلاف عليه اجماع الفرقة .

الاصبع المعفو عنها<sup>(١)</sup> فيه اشكال بل منع<sup>(٢)</sup> وان كان احوط  
ولو قال «عفوت عن الجناية» ثم سرت الى النفس فكذلك<sup>(٣)</sup>  
ولو قال «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحته  
فيما كان ثابتاً<sup>(٤)</sup>، وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف<sup>(٥)</sup> والوجه

---

(١) من جهة تعلق العفو عن المعني بالنسبة الى الاصبع كما  
ذهب اليه المحقق في الشرائع بقوله «بعد ردية ما عفا عنه» من  
الاصبع، ولكن في القواعد الاشكال فيه، وتبعه ولده والشهيد  
والمقدس الاردبيلي فيما حكى عنهم.

(٢) كما عرفت الاشكال من القواعد وغيره، لان الاصبع يدخل  
في النفس بمقتضى عموم «النفس بالنفس» ولا يلحظ مستقلاً، فهو  
كقتل كامل بمن قطع يده غيره أو تلف بافة، أولانه بعفوه عنه كأنه  
اقتص منه، فكما لا يغرم اوسرى الجرح بعد اقتصاص عوضه فيقتله  
بالسراية من غير رد لما استوفاه فكذا المقام.

(٣) لما تقدم من أن العفو انما تعلق بالقصاص بالنسبة الى  
الاصبع ظاهراً لعدم موضوع لحق آخر حتى يتعلق به العفو، فللولي  
القصاص حينئذ.

(٤) بسلا خلاف ولا اشكال، لان القصاص حق ثابت للمعني  
عليه على الجاني فيما جنى مباشرة وتسيباً، فله اسقاطها جميعاً.

(٥) كما عن المحقق في الشرائع: ولو صرح بالعفو صح مما

صحته<sup>(١)</sup>.

( التاسع ) لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحق واحد منهم الدية<sup>(٢)</sup> رضي

---

كان ثابتاً وقت الإبراء وهو دية الجرح ، أما القصاص في النفس أو الدية ففي العفو تردد .

وعن الشيخ في الخلاف صحة العفو ، وقيل مال إليه أو قال به الشهيدان في غاية المراد والروض والمقدس الأردبيلي في مجمع البرهان ، لعموم قوله تعالى «فمن تصدق به فهو كفارة له» [سورة المائدة ٤٥] وثبوت الإبراء عن الجنابة قبلها شرعاً للطبيب والبيطار ، فبينها وبين السراية أولى ، ولأن الأصل صحة العفو المناسبة لما ورد من الترغيب فيه شرعاً .

وعن أبي علي والشيخ في المبسوط والفاضل وولده وغيرهم عدم صحة العفو قبل السراية لأنه إبراء مما لا يجب .

(١) وذلك لبناء العقلاء على ترتيب الأثر على الإسقاط في أمثال ذلك من الحقوق ، ويؤيده الوصية على الثلث بالنسبة إلى المنافع وغيرها ، ولكن فيما ذكر المثبتون والناقون فيما تقدم مجال للنظر كما ترى .

(٢) لأن الدية بدل عن القصاص مع المصالحة والتراضي عليه ، فمع إسقاط القصاص بالعفو فلا وجه لاستحقاق الدية .

الجاني أولاً، ولو قال « عفوت الى شهر أو الى سنة » لم يسقط القصاص وكان له بعد ذلك القصاص<sup>(١)</sup>، ولو قال: عفوت عن نصفك أو عن رجلك فان كنى عن العفو عن النفس صح وسقط القصاص، والا ففى سقوطه اشكال بل منع<sup>(٢)</sup>، ولو قال: عفوت عن جميع اعضاءك الا رجلك مثلاً لايجوز له قطع الرجل<sup>(٣)</sup>، ولا يصح الاسقاط<sup>(٤)</sup>.

(العاشر) لو قال « عفوت بشرط الدية » ورضي الجاني وحبت دية المقتول لادية القاتل<sup>(٥)</sup>.

- 
- ١) اذ المفروض عدم العفو عن أصله فلاوجه لسقوط .
  - ٢) لعدم العفو عن قصاص النفس فيكون باقياً لامحالة .
  - ٣) لعدم كونه مماثلاً لقصاص النفس واعتداه بالمثل .
  - ٤) لعدم ثبوت القصاص بالنسبة الى الرجل حتى يصح الاسقاط .
  - ٥) لان الظاهر مسن الدية عند الاطلاق دية المقتول بدلا عن القصاص لادية القاتل اذا كان بين المقتول والقاتل اختلافاً بحسب الدية ، كما اذا كان أحدهما رجلاً والاخر امرأة .



## فهرس الكتاب

٥	كتاب القصاص	٨٧
٥	القسم الاول فى قصاص النفس	٣٤
٥	الموجب للقصاص	٥٥
٧	القتل العمدي	٦٥
١٣	حكم الفصد ونزف الدم الكثير	٦٤
١٧	سراية الجناية العمدية	٦٤
١٩	تقديم الطعام المسموم	٦٤
٢١	المسقوط فى البثر والاشتباه فى المداواة	٦٤
٢٢	الالقاء فى الارض المسبعة	٦٤
٢٧	الاكراه على القتل	٦٤
٢٩	القتل بتهديد المقتول	٦٤
٣٣	لو شهد الشهود وتبين انهم زور	٦٤
٣٥	لو جنى على شخص وذبحه آخر	٦٤

٣٨	بعض مسائل دية الطرف
٤٣	لو اشترك جماعة اقتص منهم
٤٥	تحقق الشركة في القتل وحكم الشركاء
٥٢	الشرائط المعتمدة في القصاص
٥٢	الاول - التساوي في الحرية والرقبة
٥٨	الثاني - التساوي في الدين
٦٦	من لواحق هذا الباب
٧٢	الثالث - انتفاء الابوة
٧٨	الرابع والخامس - العقل والبلوغ
٩٢	السادس - أن يكون المقتول محقون الدم
٩٥	القول فيما يثبت به القود
٩٥	الاول - الاقرار بالقتل
١٠٢	الثاني - البينة
١١٦	الثالث - القسامة
١١٦	اللوث والمراد منه
١٢٧	في كمية القسامة
١٤٧	احكام القسامة
١٥٩	القول في كيفية الاستيفاء
١٦٣	يجوز التصالح على الدية
١٦٤	يرث القصاص من يرث المال



١٦٩	استيفاء القصاص لو كان أكثر من واحد
١٧٣	حضور الوالى أو نائبه عند القصاص
١٧٤	لا يجوز في القصاص استعمال آلة مسمومة
١٧٧	أجرة من يقيم الحدود الشرعية
١٨٢	حضور بعض الاولياء وعدم حضور بعض
١٨٦	اشترك الاب والاجنبى فى قتل الولد
١٨٧	عدم منع الحجر من استيفاء القصاص
١٩٢	لو قتل رجل أكثر من واحد
١٩٤	جواز التوكيل في استيفاء القصاص
١٩٥	لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها
١٩٧	كيفية القصاص ممن تعددت جنائمه
٢٠٤	قصاص ما دون النفس
٢٠٩	لا يشترط في القصاص التساوى فى الذكورة والانوثة
٢١٧	ما يعتبر في الشجاج
٢٢١	القصاص قبل اندمال الجنابة
٢٢٣	ما يشترط فيمن يراد القصاص منه
٢٢٦	ما يقتص به
٢٢٧	استيعاب الجرح عضو الجاني
٢٣٤	ثبوت القصاص فى العين
٢٣٩	ثبوت القصاص لشعر الحاجب

- ٢٤٠ ثبوت القصاص في الاجفان
- ٢٤١ القصاص في الانف
- ٢٤٣ الاقتصاص في المنخر
- ٢٤٤ الاقتصاص في الشفة
- ٢٤٥ القصاص في اللسان والثدي
- ٢٤٦ القصاص في السن
- ٢٥٠ القصاص في قطع الذكر
- ٢٥٥ القصاص في قطع الاعضاء الناقصة
- ٢٦٠ التساوي في القصاص في الاصابة والزيادة

٧٤٢

٧٤٣

٧٤٤

٧٤٥

٧٤٦


٧٤٧

٧٤٨


٧٤٩


٧٥٠

٧٥١











Princeton University Library



32101 061870828

# مکتبہ استاد مطہری

بہا ۱۲۰۰ ریال